ديوان الحديث النبوي

(٢٢)

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

المتوفى سنة ٢١١ هجرية

المجلد الرابع

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التأصيل


المُصَنَّف

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

الناشر

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

34ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

تلفون 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول 01223138910 /002

لبنان - بيروت - حالة الجنزير - شارع برلمين - بناية الزهور

هاتف :9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي :11052020

www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com


بسم الله الرحمن الرحيم


وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

٩- كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

١- بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ؟

●[٧٤١٨] أخبرنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ، وَبِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ.

●[٧٤١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ.

●[٧٤٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ مِثْلَهُ.

●[٧٤٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلُوهَا ۩، وَبِالصِّيَامِ إِذَا أَطَاقُوهُ.

●[٧٤٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الصِّيَامِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ أَهْوَنُ.

●[٧٤٢٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: يُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعِ سِنِينَ.

●[٧٤٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا أَثْغَرَ.

●[٧٤١٨] [شيبة: ٣٥١٤].

●[٧٤٢١] [شيبة: ٣٥٠٧].

۩ [٢/ ١١٥ ب].

●[٧٤٢٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ مَتَى تُكْتَبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ : إِذَا حَاضَتْ ، قُلْتُ(١) : فَالْغُلَامُ؟ قَالَ : إِذَا احْتَلَمَ .

●[٧٤٢٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ يُونُسَ(٢) خَادِمُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : أَيْقِظُوا(٣) الصَّبِيَّ يُصَلِّي وَلَوْ بِسَجْدَةٍ .

●[٧٤٢٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَافِظُوا عَلَى أَبْنَائِكُمْ فِي الصَّلَاةِ .

○[٧٤٢٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيبَةَ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا صَامَ الْغُلَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» .

٢- بَابُ الصِّيَامِ

○[٧٤٢٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنْ لَمْ تَرَوْا هِلَالَ رَمَضَانَ فَاسْتَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَإِنْ لَمْ تَرَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ ، فَاسْتَكْمِلُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» .

○[٧٤٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ حُنَيْنٍ ،

●[٧٤٢٥][شيبة : ٦٢٧٤] .

(١) في الأصل : «قال» ، والأظهر المثبت .

●[٧٤٢٦][شيبة : ٣٥٠٢] .

(٢) في الأصل : «أم ياسين» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٠٢) عن ابن المبارك ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٨٣) في ترجمة : «الحسين بن عبد الله الهاشمي» .

(٣) في الأصل : «اقطوا» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٠٢) عن ابن المبارك ، به .

●[٧٤٢٧][شيبة : ٣٥١٦] .

○[٧٤٣٠][التحفة : م دت س ٦٣٥٧ ، س ٦٥٦٤ ، دت س ٦١٠٥ ، س ٦٤٣٥][الإتحاف : مي جا طح ش حم ٨٨٧٩][شيبة : ٩١١٢] .

يَقُولُ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنْكِرُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا لَمْ تَرَوُا الْهِلَالَ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» .

○ [٧٤٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَحْصُوا [(١)] هِلَالَ شَعْبَانَ لِرُؤْيَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» .

○ [٧٤٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ : «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ ، صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ» .

وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ» .

○ [٧٤٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ» .

○ [٧٤٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ ، فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» .

---

(١) في الأصل : «اجعلوا» ، وهو خطأ واضح ، والأظهر المثبت كما عند الترمذي في «السنن» (٦٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا ، بلفظ : «أحصوا هلال شعبان لرمضان» .

○ [٧٤٣٢] [التحفة : ت ١٢٩٩٧ ، ق ١٤٤٢٨ ، د ١٤٦٠٥ ، م س ١٣٧٩٧ ، خ ٧٢٤١ ، ق ٦٨٠٤ ، س ١٥٤١٠ ، م ١٤٣٧٥] [شيبة : ٩١١٧] ، وسيأتي : (٧٤٣٣) .

○ [٧٤٣٣] [التحفة : م ١٤٣٧٥ ، خ ٧٢٤١ ، ق ٦٨٠٤ ، ق ١٤٤٢٨ ، د ١٤٦٠٥ ، س ١٥٤١٠ ، ت ١٢٩٩٧ ، م س ١٣٧٩٧] [الإتحاف : جا عه حب طح قط حم ١٨٦٢٥ ، خز طح حب حم ٢٠٤٧٣] [شيبة : ٩١١٧] ، وتقدم : (٧٤٣٢) .

○ [٧٤٣٤] [التحفة : خ ٦٨٨٨ ، م س ٧٣٤٠ ، م ٧١٣٦ ، ق ٦٨٠٤ ، م ٧٩٨٠ ، خ م س ٦٦٦٨ ، خت م س ٦٩٨٣ ، م س ٨٥٨٣ ، م ٧٣٦٢ ، خ ٧٢٤١ ، د ١٩١٤٦ ، خ م د س ٧٠٧٥ ، س ٨٢١٤ ، م ٧٠٤٨ ، م ٧٨٥٢ ، م ٧٦٦٩] [شيبة : ٩١١٦] ، وسيأتي : (٧٤٣٥) .

○ [٧٤٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا(١) لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

● [٧٤٣٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ اللَّيْثِيُّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ عَلِيٍّ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَأَمَرَنَا يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ نَقْضِيَ يَوْمًا.

● [٧٤٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ(٢) قَالَ: مَا صُمْتُ تِسْعًا(٣) وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ.

● [٧٤٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ ۩ الْحَكَمِ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَجُلٌ مَعَهُ عَلَىٰ عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا جَارِيَةُ، خُوضِي لَهُمَا سَوِيقًا(٤) وَحَلِّيهِ، فَلَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَذُقْتُهُ، قَالَا: أَتَصُومِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَدْرِينَ لَعَلَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ(٥)، فَقَالَتْ: إِنَّمَا النَّحْرُ إِذَا نَحَرَ الْإِمَامُ، وَعُظْمُ النَّاسِ، وَالْفِطْرُ إِذَا أَفْطَرَ الْإِمَامُ، وَعُظْمُ النَّاسِ.

○ [٧٤٣٥] [التحفة: خ م د س ٧٠٧٥، خ م س ٦٦٦٨، س ٨٢١٤، د ١٩١٤٦، م ٧٣٦٢، م ٧٨٥٢، م ٧٦٦٩، م س ٨٥٨٣، ق ٦٨٠٤، م س ٧٣٤٠، خ ٧٢٤١، م ٧٩٨٠، خت م س ٦٩٨٣، خ ٦٨٨٨، م ٧٠٤٨، م ٧١٣٦] [شيبة: ٩١١٦]، وتقدم: (٧٤٣٤).

(١) **اقدروا**: قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما، وقيل: قدروا له منازل القمر، فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون. (انظر: النهاية، مادة: قدر).

● [٧٤٣٦] [شيبة: ٩٧٠٥].

(٢) زاد بعده في الأصل: «تسعا»، وهي مزيدة خطأ لا معنى لها في السياق.

(٣) في الأصل: «تسع»، وهو خلاف الجادة، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧٠٦) من طريق ابن أبي ليلى، عن الشعبي، بنحوه.

۩ [٢/١١٦ أ].

(٤) **السويق**: طعام يتخذ من مدقوق القمح والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سوق).

(٥) **النحر**: الذبح. (انظر: مجمع البحار، مادة: نحر).

٣- بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ رَمَضَانَ وَشَعْبَانَ

•[٧٤٣٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقُرِّبَ غَدَاؤُهُ[١]، فَقَالَ أَفْطِرُوا أَيُّهَا الصِّيَامُ، لَا تُوَاصِلُوا[٢] بِرَمَضَانَ شَيْئًا، وَافْصِلُوا، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبْدِ الْقَارِيُّ صَائِمًا فَحَسِبْتُ أَنَّهُ أَفْطَرَ.

•[٧٤٤٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِفَصْلٍ بَيْنَهُمَا.

•[٧٤٤١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا تُوَاصِلُوا بِرَمَضَانَ شَيْئًا[٣]، وَافْصِلُوا.

•[٧٤٤٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيَكْفِيكَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ تَفْصِلَ بِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَيَّامًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

○[٧٤٤٣] *عبدالرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَجَّلَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَأْتِي ذَلِكَ عَلَى[٤] صَوْمِهِ.

○[٧٤٤٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**افْصِلُوا بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ بِفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ**».

•[٧٤٤٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ

---

(١) قوله: «فقرب غداؤه» ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ز) نقلًا من مطبوعة الأعظمي.

(٢) **الوصال**: عدم الفطر يومين أو أيامًا. (انظر: النهاية، مادة: وصل).

(٣) رسمه في الأصل: «قسمًا»، والأظهر المثبت.

○[٧٤٤٣] [التحفة: س ١٥٣٦٩، م ١٥٣٧٨، م ١٥٣٦٠، د س ق ١٤٢٥٣، م ت ١٥٤٠٦، م ١٥٤١٦، ت ١٥٠٥٧] [الإتحاف: مي جا عه حب قط طح خز حم ٢٠٤٧٢] [شيبة: ٩١١٨، ٩١٢٩].

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (٢/ ٢٨١) عن عبد الرزاق، به.

○[٧٤٤٤] [التحفة: د ١٩٢١٨].

أَصْبَحُوا يَوْمًا شَاكِّينَ فِي الصِّيَامِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَغَدَوْتُ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ غَدَا لِحَاجَتِهِ، فَسَأَلْتُ أَهْلَهُ، فَقُلْتُ: أَصْبَحَ صَائِمًا أَوْ مُفْطِرًا؟ قَالُوا: قَدْ شَرِبَ خَرِيدَةً(١) ثُمَّ غَدَا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ، قَالَ: فَلَمْ أَدْخُلْ يَوْمَئِذٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَّا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا، وَدِدْتُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ، قَالَ: وَأُرَاهُ كَانَ يَأْخُذُ بِالْحِسَابِ.

● [٧٤٤٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فِي رَمَضَانَ، فَجِيءَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ(٢) فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: ادْنُ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا صَوْمٌ كُنْتُ أَصُومُهُ، فَقَالَ: أَمَّا أَنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ فَاطْعَمْ.

● [٧٤٤٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُهُ أَمَرَ رَجُلًا بَعْدَ الظُّهْرِ فَأَفْطَرَ(٣)، وَقَالَ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

○ [٧٤٤٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ: قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَالْأَضْحَى، وَالْفِطْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

● [٧٤٤٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُزَاحِمٌ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «خزيرة».

●[٧٤٤٦][التحفة: خت دت س ق ١٠٣٥٤][شيبة: ٩٥٩٥].

(٢) **المصلية**: المشوية. (انظر: النهاية، مادة: صلا).

●[٧٤٤٧][شيبة: ٩٥٩٦].

(٣) في الأصل: «فأوطر» وهو تصحيف واضح، والأظهر المثبت.

○[٧٤٤٨][التحفة: ت ١٢٧٨٨، خ ١٤٤٤٦، س ٥٧٦١، ق ١٣١٤٥، خ م ت ١٣٦٦١، ق ١٢٩٦٣، س ٩٥١٦، خ س ١٣٨٢٧، س ١٣٢٦١، م ١٢٧٨١، خ م س ق ١٢٢٦٥، خ م ١٣٨٢٢، م س ١٣٩٦٧، د ١٢٣٥٨، س ٤٤٣١]، وسيأتي: (٨٠٢٧).

●[٧٤٤٩][شيبة: ٩٥٦٨].

عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ ، فَقَالَ انْظُرُوا هِلَالَ رَمَضَانَ ، فَإِنْ رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِنْ لَمْ تَرَوْهُ فَاسْتَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، قَالَ : وَأَصْبَحَ النَّاسُ مِنْهُمُ الصَّائِمُ وَالْمُفْطِرُ ، وَلَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ ، فَجَاءَهُمُ الْخَبَرُ بِأَنْ قَدْ رُئِيَ الْهِلَالُ ، قَالَ : فَكَلَّمَ النَّاسَ عُمَرُ ، وَبَعَثَ الْأَحْرَاسَ فِي الْعَسْكَرِ : مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ ، فَقَدْ وُفِّقَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَلَمْ ۩ يَذُقْ شَيْئًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ كَانَ أُطْعِمَ شَيْئًا فَلْيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِهِ ، وَلْيَقْضِ بَعْدَهُ يَوْمًا مَكَانَهُ ، فَإِنِّي قَدْ لَعِقْتُ الْيَوْمَ لَعْقًا مِنْ عَسَلٍ فَأَنَا صَائِمٌ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِي ، ثُمَّ أَبْدَلَهُ بَعْدُ .

• [٧٤٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا أَصْبَحَ رَجُلٌ مُفْطِرًا وَلَمْ يَذُقْ شَيْئًا ، ثُمَّ عَلِمَ بِرُؤْيَتِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ ، أَوْ آخِرَهُ ، فَلْيَصُمْ مَا بَقِيَ ، وَلَا يُبَدِّلْهُ .

• [٧٤٥١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ سَحَابٌ أَصْبَحَ صَائِمًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا(١) .

• [٧٤٥٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

ο [٧٤٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَأَفْطِرُوا»** .

• [٧٤٥٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ مَغِيمًا يَتَحَرَّى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَا يَصُمْهُ .

• [٧٤٥٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ رَجُلٌ مُسَافِرٌ دَخَلَ قَرْيَةً وَقَدْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذُقْ شَيْئًا؟ قَالَ : يُتِمُّهُ .

۩ [٢/ ١١٦ ب] .

(١) في الأصل : «أفطر صباحه يومه» ، والمثبت من «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/ ٢٣٣) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٧٧) ، «التمهيد» (١٤/ ٣٤٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

ο [٧٤٥٣] [التحفة : د ت ق ١٤٠٥١ ، س ١٤٠٩٨ ، ق ١٤٠٩٥] [الإتحاف : حب قط حم ١٩٢٩٨] [شيبة : ٩١١٩] .

● [٧٤٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَلَيْسَ يُقَالُ لِلَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ : لِيُتِمَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ ثُمَّ لِيَقْضِهِ ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ : بَلَى .

● [٧٤٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ(١) : لَأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ لَا أَعْتَمِدُهُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ(١) مِنْ شَعْبَانَ .

● [٧٤٥٨] قال جَعْفَرٌ : وَأَخْبَرَنِي أَسْمَاءُ(٢) بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : أَتَيْنَا مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَقُلْنَا : كَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَ لِغُلَامِهِ : اذْهَبْ فَانْظُرْ أَصَامَ الْأَمِيرُ أَمْ لَا؟ قَالَ : وَالْأَمِيرُ يَوْمَئِذٍ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : وَجَدْتُهُ مُفْطِرًا ، قَالَ : فَدَعَا مُحَمَّدٌ بِغَدَائِهِ فَتَغَدَّى فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ .

● [٧٤٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ إِنْسَانٌ مُفْطِرٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، ثُمَّ جَاءَ الْخَبَرُ؟ قَالَ : يَأْكُلُ ، وَيَشْرَبُ .

٤- بَابٌ أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا وَقَدْ رُئِيَ الْهِلَالُ

● [٧٤٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ لَرَأَيْنَاهُ بِالْأَمْسِ .

● [٧٤٦١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شِبَاكٍ(٣) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَتَبَ

● [٧٤٥٦] [شيبة : ٩٤٤١] .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٣٤٣ ، ٣٤٤) معزوًا لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «أسهان» ، وهو تصحيف واضح ، تنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٥٣٦) .

● [٧٤٦٠] [شيبة : ٩٥٥٣ ، ٩٥٦٦] ، وسيأتي : (١٠١٥٦) .

● [٧٤٦١] [شيبة : ٩٥٥٣ ، ٩٥٦٦] .

(٣) في الأصل : «سماك» وهو خطأ ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢١٣) ، «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٤٤) من طريق عبد الرزاق ، به .

عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ [(١)] لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ فَأَفْطِرُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَمَا [(٢)] تَزُولُ الشَّمْسُ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا .

● [٧٤٦٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَرِهَ لِقَوْمٍ رَأَوُا الْهِلَالَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ أَنْ يَأْكُلُوا شَيْئًا .

● [٧٤٦٣] قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ [(٣)] : أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَفْطِرُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَلَا تُفْطِرُوا ، فَإِنَّ الشَّمْسَ تَمِيلُ عَنْهُ ، أَوْ تَزِيغُ عَنْهُ .

● [٧٤٦٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِيهِ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ بِبَلَنْجَرَ ، قَالَ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ ضُحًى [(٤)] لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ ، فَأَتَيْتُ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ فَحَدَّثْتُهُ ، فَجَاءَ مَعِي [(٥)] فَأَرَيْتُهُ إِيَّاهُ مِنْ ظِلِّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَأَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا .

○ [٧٤٦٥] عبدالرزاق ۩ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، قَالَا : كَذَلِكَ لَرَأَيْنَاهُ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ ، فَأَفْطَرُوا .

---

(١) زوال الشمس : ميلها عن منتصف السماء . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٢٣٤) .

(٢) في الأصل : «بعد» ، والمثبت من المصدرين السابقين .

● [٧٤٦٣] [شيبة : ٩٥٤٧] .

(٣) زاد بعده في الأصل : «قال» وهي مزيدة خطأ .

(٤) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٤٨) ، (٣٤٤٩٩) ، و«الفوائد» لأبي بكر الشافعي (١/ ٢٢٤) ، و«المحلى» لابن حزم (٦/ ٢٤٠) عن الثوري به .

(٥) قوله : «فجاء معي» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

۩ [٢/ ١١٧ أ] .

• [٧٤٦٦] قال عبد الرزاق : قُلْنَا لِمَعْمَرٍ أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ ، وَشَهِدَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، وَكَانَا قَدِمَا مِنْ سَفَرٍ ، هَلْ يُفْطِرُ النَّاسُ ذَلِكَ الْعَشِيَّ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَيَخْرُجُونَ مِنَ الْغَدِ .

○ [٧٤٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تَتَقَدَّمُوا هِلَالَ هَذَا الشَّهْرِ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ ، ثُمَّ صُومُوا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ بَعْدَهُ**» .

• [٧٤٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ رَأَيَا الْهِلَالَ وَهُمَا فِي سَفَرٍ ، فَتَعَجَّلَا حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ ضُحًى فَأَخْبَرَا(١) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَحَدِهِمَا : أَصَائِمٌ أَنْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لِمَ؟ قَالَ : لِأَنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صِيَامًا وَأَنَا مُفْطِرٌ ، فَكَرِهْتُ الْخِلَافَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ لِلْآخَرِ : فَأَنْتَ؟ قَالَ : أَصْبَحْتُ مُفْطِرًا ، قَالَ : لِمَ؟ قَالَ : لِأَنِّي رَأَيْتُ(٢) الْهِلَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَصُومَ ، فَقَالَ لِلَّذِي(٣) أَفْطَرَ : لَوْلَا هَذَا(٤) يَعْنِي الَّذِي صَامَ لَرَدَدْنَا شَهَادَتَكَ ، وَلَأَوْجَعْنَا رَأْسَكَ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا وَخَرَجَ .

○ [٧٤٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، أَنَّ أَبَا عُمَيْرِ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالُوا : أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ .

○ [٧٤٦٧] [التحفة : س ١٨٦٣١] [شيبة : ٩١١٣] .

(١) في الأصل : «فأخبرنا» وهو تصحيف واضح ، والتصويب من «المحلى» (٤/ ٣٧٨) ، «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ٢٧١) .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «كرهت» وهو خطأ واضح ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «الذي» ، والأظهر المثبت .

(٤) زاد بعده في الأصل : «الذي» وهي مزيدة خطأ ، وينظر المصدرين السابقين .

○ [٧٤٦٩] [التحفة : س ١٦٠ ، د س ق ١٥٦٠٣] [شيبة : ٩٥٥٤ ، ٣٧٣٣٦] .

●[٧٤٧٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رُئِيَ هِلَالُ شَوَّالٍ مِنَ النَّهَارِ، فَلَمْ يُفْطِرْ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ، وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّىٰ مِنَ الْغَدِ.

●[٧٤٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَجَاءَ الْخَبَرُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ بِرُؤْيَتِهِ؟ قَالَ: أَفْطِرْ.

●[٧٤٧٢] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُفْطِرُونَ أَيَّانَ مَا جَاءَهُمُ الْخَبَرُ.

٥- بَابُ كَمْ يَجُوزُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ؟

○[٧٤٧٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ أَنْ صُومُوا.

●[٧٤٧٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ، أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ.

●[٧٤٧٥] عبدالرزاق، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُجِيزُ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ بِالصَّوْمِ رَجُلًا وَاحِدًا، وَلَا يُجِيزُ عَلَى الْفِطْرِ إِلَّا رَجُلَيْنِ.

●[٧٤٧٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَا ۩ يَجُوزُ عَلَى الصَّوْمِ، وَالْفِطْرِ، وَالنَّحْرِ إِلَّا رَجُلَانِ[1].

●[٧٤٧٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا رَجُلَانِ[1].

○[٧٤٧٣][شيبة: ٩٥٥٧].

●[٧٤٧٤][شيبة: ٩٥٥٨].

۩[٢/١١٧ ب].

(١) في الأصل: «رجلين» وهو خلاف الجادة.

• [٧٤٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ : أَنَّ عُثْمَانَ أَبَىٰ أَنْ يُجِيزَ هَاشِمَ بْنَ عُتْبَةَ الْأَعْوَرَ وَحْدَهُ عَلَىٰ رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ .

• [٧٤٧٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَأَىٰ هِلَالَ رَمَضَانَ قَبْلَ النَّاسِ بِلَيْلَةٍ ، أَيَصُومُ قَبْلَهُمْ أَوْ يُفْطِرُ قَبْلَهُمْ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا إِنْ رَآهُ النَّاسُ ، أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ شُبِّهَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَا اثْنَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ : لَا ، إِلَّا إِنْ رَآهُ وَسَايَرَهُ[١] سَاعَةً ، قَالَ : وَلَوْ حَتَّىٰ يَكُونَا اثْنَيْنِ .

• [٧٤٨٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ[٢] عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : رَأَيْتُ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : هَلْ رَآهُ مَعَكَ آخَرُ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ : صُمْتُ بِصِيَامِ النَّاسِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا لَكَ[٣] فِقْهًا .

٦- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

• [٧٤٨١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَسِيرُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ أَهَلَّ هِلَالٌ[٤] ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَسَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ وَلَا يَرَاهُ : اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَالْهُدَىٰ وَالْمَغْفِرَةِ ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تَرْضَىٰ ، وَالْحِفْظِ مِمَّا تَسْخَطُ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهَا حَتَّىٰ حَفِظَهَا الرَّجُلُ .

ㅇ [٧٤٨٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ ، قَالَ : «**آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ ، فَعَدَلَكَ**» .

• [٧٤٧٨] [شيبة : ٩٥٦٣] .

(١) ليس في أصل مراد ملا ، والمثبت من النسخة (ك) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عن» ، والتصويب من «المحلى» (٤/ ٣٧٨) من طريق ابن جريج ، به .

(٣) تحرف في الأصل إلى : «ألك» ، والتصويب من «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ٢٧٠) .

(٤) في الأصل : «هلالا» وهو خطأ واضح .

ㅇ [٧٤٨٢] [التحفة : د ١٨٧١٤] [شيبة : ٩٨٢١ ، ٣٠٣٦٤] .

● [٧٤٨٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ رَأَيْتُ الْهِلَالَ ، فَسَمِعْتُ قَائِلًا[1] يَقُولُ وَلَا أُرَاهُ : اللَّهُمَّ أَطْلِعْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَىٰ ، فَمَا زَالَ يُرَدِّدُهَا حَتَّىٰ حَفِظَهَا .

٥ [٧٤٨٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : «**هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ**» ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : «**آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ**» ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَكَذَا ، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا وَكَذَا**» .

٧- بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدُمُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ وَالْحَائِضِ تَطْهُرُ فِي بَعْضِهِ

● [٧٤٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مُسَافِرٍ يَقْدُمُ مُفْطِرًا ، أَوْ حَائِضٍ[2] تَطْهُرُ مِنْ آخِرِ يَوْمِهَا ، قَالَ : لَا يَأْكُلَانِ حَتَّىٰ يُمْسِيَا .

● [٧٤٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُزَاحِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : لَا يَأْكُلُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ .

● [٧٤٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ سُئِلُوا عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، قَالُوا : تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ .

● [٧٤٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ .

● [٧٤٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمًا حَائِضًا ، قَالَ : إِنْ طَهُرَتْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْتُتِمَّ يَوْمَهَا ، وَإِلَّا فَلَا .

---

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : الموضع التالي برقم (٢١٢٦٢) .

٥ [٧٤٨٤] [التحفة : س ٦٣٠٧] [شيبة : ٩٨٣٠] .

(٢) في الأصل : «حائضا» وهو خطأ واضح .

٨- بَابُ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ

• [٧٤٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : يَصُومُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ .

• [٧٤٩١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ أَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ صَامَ مَا مَضَىٰ مِنْهُ ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ النَّهَارِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ[1] .

• [٧٤٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ فِي أَيَّامٍ بَقِيَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ : يَصُومُ مَا أَدْرَكَ ، وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ .

• [٧٤٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ يَقُولُ : إِنْ أَسْلَمَ فِي بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ صَامَهُ كُلَّهُ .

وَقَوْلُ قَتَادَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

• [٧٤٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، قَالَ : مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُصَلِّي الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ ، يَقُولُ : صَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ ، وَقَالَ : وَإِذَا أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَصُمْ يَوْمَهُ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ ، وَلَكِنْ يُؤْمَرُ أَنْ لَا يَأْكُلَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ .

• [٧٤٩٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ .

[٢/ ١١٨ أ] .

(١) ليس في أصل مراد ملا ، والمثبت من النسخة (ك) ، وينظر : «الاستذكار» (٣/ ٣٥٢) معزوا لعبد الرزاق ، «المحلى» (٤/ ٣٨٢) .

٩- بَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَعَ الشَّكِّ

● [٧٤٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ(١)، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ(٢) الصِّدِّيقِ قَالَ: إِذَا نَظَرَ رَجُلَانِ إِلَى الْفَجْرِ، فَشَكَّ أَحَدُهُمَا فَلْيَأْكُلَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمَا.

● [٧٤٩٧] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ(٣) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ(٤) قَالَ: اسْقِنِي يَا غُلَامُ، قَالَ: أَصْبَحْتَ، فَقُلْتُ: كَلَّا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَكٌّ لَعَمْرُ اللَّهِ: اسْقِنِي، فَشَرِبَ.

● [٧٤٩٨] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ الشَّرَابَ مَا شَكَكْتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

● [٧٤٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ(٥) عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ إِذَا شَكَكْتُ فِي الْفَجْرِ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ؟ قَالَ: كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

○ [٧٥٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدَيَّ، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ: «**اشْرَبْ**».

---

(١) قوله: «عن أبان» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «المحلى» (٦/ ٢٣٢) عن معمر به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (٦/ ٢٣٢) عن معمر به.

(٣) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «المحلى» لابن حزم (٦/ ٢٣٣) معلقًا عن عكرمة به.

(٤) قوله: «أن ابن عباس» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

● [٧٤٩٨] [شيبة: ٩١٥٠، ٩١٦٠]، وسيأتي: (٧٤٩٩).

● [٧٤٩٩] [شيبة: ٩١٥٠، ٩١٦٠].

(٥) في الأصل: «عن» وهو خطأ، والتصويب من «العلل» لأحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله - (٢٢٤٣) عن هشيم عن الحسن بن عبيد الله به.

○ [٧٥٠٠] [التحفة: د ١٥٠٢٠].

• [٧٥٠١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ ، قَالَ : فَلْيَأْكُلْ ، قِيلَ : وَإِنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنًا آخَرَ ، قَالَ : شَهِدَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ .

• [٧٥٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ ، وَأَنَا فِي الْبَيْتِ لَا أَدْرِي لَعَلِّي قَدْ أَصْبَحْتُ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، هُوَ شَكٌّ .

١٠- بَابُ الرَّجُلِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ نَاسِيًا

• [٧٥٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ ، إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ .

وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُهُ .

• [٧٥٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ طَعِمَ[(١)] إِنْسَانٌ نَاسِيًا ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَلَا يَقْضِيهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ .

• [٧٥٠٥] وعن مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَلَا يَقْضِي ، اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ .

• [٧٥٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَوْ وَطِئَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ .

• [٧٥٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ ۩ أَصَابَ امْرَأَتَهُ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : لَا يُنْسَى هَذَا كُلُّهُ ، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ عُذْرًا .

• [٧٥٠٣] [التحفة : د ١٤٤٦٠ ، س ١٤٢٧٦ ، خت ٨٣٩١ ، س ١٤٥٤٣ ، د ١٤٤٣٠ ، خ ت ق ١٢٣٠٣ ، خ ت س ق ١٤٤٧٩ ، م ١٤٥٠٨ ، خ ١٤٥٥٣] .

(١) في الأصل : «أطعم» وهو خطأ واضح ، والتصويب من «المحلى» (٦/ ٢٢٢) عن عبد الرزاق به .

۩ [٢/ ١١٨ ب] .

• [٧٥٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا .

• [٧٥٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَنَسِيتُ ، فَطَعِمْتُ وَشَرِبْتُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ ، اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ آخَرَ فَنَسِيتُ ، فَطَعِمْتُ وَشَرِبْتُ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ آخَرَ فَنَسِيتُ[١] فَطَعِمْتُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنْتَ إِنْسَانٌ لَمْ تُعَاوِدِ الصِّيَامَ .

١١- بَابُ الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ صَائِمًا فَيَدْخُلُ الْمَاءُ جَوًّا فَمِهِ[٢]

• [٧٥١٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْسَانٌ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ[٣] .

وَقَالَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ .

• [٧٥١١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَيَدْخُلُ الْمَاءُ حَلْقَهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ لِلْمَكْتُوبَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَالْقَضَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ .

• [٧٥٠٩] [التحفة : خ ت س ق ١٤٤٧٩ ، خ ١٤٥٥٣ ، د ١٤٤٣٠ ، خ ت ق ١٢٣٠٣ ، م ١٤٥٠٨ ، خت ٨٣٩١ ، س ١٤٢٧٦ ، س ١٤٥٤٣ ، د ١٤٤٦٠] .

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٥٧) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) كذا في الأصل ، وهي لغة شامية ، وتستعمل بمعنى داخل ، يقال : دخل إلى جوا : تغلغل في الداخل . ويقال : لجوّا : إلى الداخل بعمق . ينظر : «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٩٣) ، «تكملة المعاجم العربية» (٢/ ٣٢٦) .

• [٧٥١٠] [شيبة : ٩٥٧٩] .

(٣) في الأصل : «ذلك» ، واستدركناه من «تغليق التعليق» (٣/ ١٦٥) من طريق المصنف ، به .

● [٧٥١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَجُلٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يُمَضْمِضُ وَهُوَ صَائِمٌ فَيَدْخُلُ بَطْنَهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ لِلْمَكْتُوبَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

● [٧٥١٣] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

١٢- بَابُ سَلْسَلَةِ الشَّيْطَانِ وَفَضْلِ رَمَضَانَ

○ [٧٥١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ : «**إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَ ، وَإِنَّهُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، افْتَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ ، تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ**» .

○ [٧٥١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي [(١)] أَنَسٍ [(٢)] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**» .

○ [٧٥١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا دَخَلَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، الشَّهْرَ كُلَّهُ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، الشَّهْرَ كُلَّهُ ، وَغُلَّتْ مَرَدَةُ الْجِنِّ ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّهِ عُتَقَاءُ يَعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ ، عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ فِطْرٍ ، عَبِيدٌ وَإِمَاءٌ**» .

○ [٧٥١٥] [التحفة : خ م س ١٤٣٤٢ ، ت ١٩٢٦٤ ، س ١٤٦٠٤ ، س ١٣٥٦٤ ، م ١٢٥٨٧ ، ت ق ١٢٤٩٠] [الإتحاف : حم ٢٠٨٤٩] [شيبة : ٨٩٥٩ ، ٨٩٦١] .

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «مسند أحمد» (٢/ ٢٨١) ، «المنتخب» لعبد بن حميد (١٤٣٧) من طريق المصنف .

(٢) في الأصل : «أنيس» ، والصواب ما أثبتناه من «المنتخب» . وابن أبي أنس هو : أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر ، كما عينه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١١٣) . وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٩٠) .

○[٧٥١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ: مَاذَا تَذْكُرُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي فِيهِ مُنَادٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ، هَلُمَّ[1]، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ، أَقْصِرْ[2]»[3].

١٣- بَابُ الْإِفْطَارِ فِي يَوْمٍ مُغَيِّمٍ[4]

●[٧٥١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَفْطَرْتُ فِي يَوْمٍ مُغَيِّمٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنَا أَحْسَبُ أَنَّهُ اللَّيْلُ ثُمَّ بَدَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: اقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

●[٧٥١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ.

●[٧٥٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ بَدَتِ الشَّمْسُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَإِنْ أَكَلَ ۞ فِي الصُّبْحِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ اللَّيْلُ، لَمْ يَقْضِهِ.

○[٧٥١٧] [التحفة: س ٩٧٥٨] [شيبة: ٨٩٦٠].

(١) هلم: تعال. (انظر: النهاية، مادة: هلم).

(٢) **الإقصار**: الكف عن الشيء مع القدرة عليه، فإن عجز عنه تقول: قصرت عنه، بلا ألف. (انظر: مجمع البحار، مادة: قصر).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٣٢) عن المصنف، به. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٥٥): «روى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، عن عتبة بن فرقد قال: سمعت رسول الله ﷺ... فذكره، وهو عندهم خطأ وليس الحديث لعتبة، وإنما هو لرجل من أصحاب النبي ﷺ غير عتبة».

(٤) هو لغة صحيحة، ضبطه عياض في «المشارق» (٢/ ١٤٢) فقال: «بكسر الغين، ويروى بفتحها وفتح الياء، وبكسر الياء أيضا، كذا ضبطنا هذا الحرف عن شيوخنا في «الموطأ» وكله صحيح».

●[٧٥١٨] [شيبة: ٩١٤٧].

۞ [٢/ ١١٩ أ].

● [٧٥٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ .

● [٧٥٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : يُتِمُّهُ ، وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَإِنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَصْبَحَ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

● [٧٥٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَفْطَرَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ مُغَيِّمٍ ، ثُمَّ نَظَرَ نَاظِرٌ فَإِذَا الشَّمْسُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الْخَطْبُ يَسِيرٌ ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا ، نَقْضِي يَوْمًا .

● [٧٥٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[1] عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَجِيءَ بِجَفْنَةٍ ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ : يَا هَؤُلَاءِ ، إِنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ أَعَاذَنَا اللَّهُ ، أَوْ أَغْنَانَا اللَّهُ مِنْ شَرِّكَ ، إِنَّا لَمْ نُرْسِلْكَ دَاعِيًا لِلشَّمْسِ ، وَلَكِنَّا أَرْسَلْنَاكَ دَاعِيًا لِلصَّلَاةِ ، يَا هَؤُلَاءِ ، مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَإِنَّ قَضَاءَ يَوْمٍ يَسِيرٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ .

● [٧٥٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ ، وَالسَّمَاءُ مُغَيِّمَةٌ ، فَأُتِيَ بِسَوِيقٍ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ : مَنْ أَفْطَرَ فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ .

● [٧٥٢٦] قال عبد الرزاق : وَأَخْبَرَنَا صَاحِبٌ لَنَا ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ بِشْرٍ . . . نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ أَتِمُّوا يَوْمَكُمْ هَذَا ، ثُمَّ اقْضُوا يَوْمًا .

● [٧٥٢٢] [شيبة : ٩١٣٤] .

● [٧٥٢٣] [شيبة : ٩١٤٩] .

● [٧٥٢٤] [شيبة : ٩١٣٨ ، ٩١٣٩] .

(١) قوله : «عن الثوري» ، ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، والحديث أخرجه يعقوب ابن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨٥) ، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٦٧) عن أبي نعيم ، حدثنا سفيان ، عن جبلة بن سحيم ، فذكره بمثله . وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩١٣٩) عن وكيع ، عن سفيان ، بنحوه .

• [٧٥٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَفْطَرَ النَّاسُ فِي زَمَانِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ عِسَاسًا أُخْرِجَتْ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَشَرِبُوا فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ سَحَابٍ ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَى النَّاسِ ، وَقَالُوا : نَقْضِي هَذَا الْيَوْمَ؟ فَقَالَ عُمَرُ وَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا تَجَنَّفْنَا الْإِثْمَ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ الْآخَرِ : أَمَرَ بِقَضَائِهِ .

١٤- بَابُ مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا

○ [٧٥٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا ، فَلَا صَوْمَ لَهُ**» ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي ، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُمَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَتَانَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِهِمَا ، وَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا[1] لَمَا ذَهَبْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَأَخْبَرْتُمَاهُ بِقَوْلِهِمَا ، قَالَ : فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : إِنَّ الْأَمِيرَ عَزَمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ لِنَذْكُرَهُ لَكَ ، قَالَ : وَمَا هُوَ؟ قَالَ : فَحَدَّثَهُ أَبِي ، قَالَ : فَتَلَوَّنَ وَجْهُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَحَوَّلَ الْحَدِيثَ إِلَى غَيْرِهِ .

○ [٧٥٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

○ [٧٥٢٨] [التحفة : س ١٥٩٤٠ ، خ س ١٦٢٩٩ ، س ١٢٥ ، خ س ١٨١٩٠ ، س ١٧٣٨٤ ، خ م س ١٦٧٠١ ، س ١٦١٧١ ، س ١٥٨٠٨ ، س ١٧٤٤٢ ، س ١٦٠٨٠ ، س ١٧٧٨٨ ، خ م د ت س ١٧٦٩٦ ، س ١٨٢٢٠ ، س ق ١٧٦٢٢ ، س ١٦٠٢٢ ، س ١٧٥٨٣ ، س ١٥٩٧٩ ، س ١٦١٩٧ ، س ١٧٧٢٨ ، س ١٦٥٢٢ ، س ١٧٣٩٥ ، س ١٧٦٨١ ، س ١٧٦٩٠ ، ق ١٨٢١٨ ، س ١٦١٩٨ ، ق ١٧٤١٦ ، ت س ١٨٢٠٠ ، س ١٦١١٧ ، س ١٨٢٤٠ ، س ١٨١٩٢ ، س ١٦١٣٩ ، س ١٧٣٩١ ، س ١٨١٧٨ ، س ١٨١٦٧ ، خ م د ت س ١٨٢٢٨ ، م د س ١٧٨١٠ ، س ١٦٠٢٧] [شيبة : ٩٦٦٠] .

(١) في الأصل : «عليكم» .

○ [٧٥٢٩] [التحفة : س ١٦١٧١ ، س ١٥٨٠٨ ، س ١٦٥٢٢ ، خ س ١٦٢٩٩ ، خ م د ت س ١٧٦٩٦ ، س -

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، فَيَصُومُ .

● [٧٥٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

○ [٧٥٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ ، مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا فَلْيُفْطِرْ ، وَلَكِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ[(١)] .

● [٧٥٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَبِيتُ الرَّجُلُ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُصْبِحَ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ ثُمَّ يَصُومُ؟ قَالَ : أَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَكَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَقُولُ : لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، فَلَمَّا اخْتَلَفَا عَلَى عَطَاءٍ ، قَالَ : يُتِمُّ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، وَيُبْدِلُ يَوْمًا .

= ١٨١٧٨ ، س ١٧٣٩١ ، س ق ١٧٦٢٢ ، س ١٨٢٢٠ ، س ١٦٠٨٠ ، ت س ١٨٢٠٠ ، س ١٥٩٧٩ ، خ س ١٨١٩٠ ، س ١٨٢٤٠ ، خ م س ١٦٧٠١ ، س ١٨١٦٧ ، س ١٦٠٢٧ ، س ١٦٠٢٢ ، س ١٦١٩٨ ، س ١٧٣٩٥ ، س ١٥٩٤٠ ، م د س ١٧٨١٠ ، خ م د ت س ١٨٢٢٨ ، س ١٦١١٧ ، س ١٨١٩٢ ، س ١٧٧٢٨ ، ق ١٧٤١٦ ، س ١٧٣٨٤ ، س ١٧٤٤٢ ، س ١٦١٣٩ ، س ١٧٧٨٨ ، س ١٦١٩٧ ، س ١٧٦٨١ ، س ١٧٦٩٠ ، س ١٧٥٨٣ ، ق ١٨٢١٨ ، س ١٢٥] [الإتحاف : حم ٢٣٤٥٥] [شيبة : ٩٦٧٠] .

● [٧٥٣٠] [التحفة : د س ق ١٤٢٥٣ ، خ م ق ١٢٣٦٥ ، س ١٤٥٩٣ ، س ١٣٥٧٨ ، س ق ١٣٥٨٣ ، س ١٣٥٨٥ ، م د ت س ق ١٢٥٠٣ ، س ١٤٣٤٩ ، س ١٤٥٩٠] .

○ [٧٥٣١] [التحفة : م د ت س ق ١٢٥٠٣ ، س ١٤٥٩٣ ، د س ق ١٤٢٥٣ ، س ١٤٥٩٠ ، س ١٤٣٤٩ ، خ م ق ١٢٣٦٥ ، س ق ١٣٥٨٣ ، س ١٣٥٨٥ ، س ١٣٥٧٨] ، وسيأتي : (٧٩٤٧) .

(١) كذا في الأصل ، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٦) عن عبد الرزاق ، به بلفظ : «قاله» .

۞ [٢/ ١١٩ ب] .

●[٧٥٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أُبَالِي أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي ثُمَّ أُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ أَصُومُ ، أَتَيْتُ حَلَالًا .

●[٧٥٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِرْدَاسٍ ، قَالَ : جَاءَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ ، فَقَالَ : إِنِّي مَرَرْتُ بِامْرَأَتِي فِي الْقَمَرِ فَأَعْجَبَتْنِي ، فَجَامَعْتُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَنِمْتُ حَتَّى أَصْبَحْتُ ، فَقُلْتُ : عَلَيْكَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَوْ بِأَبِي حَكِيمٍ الْمُزَنِيِّ ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : كُنْتَ جُنُبًا لَا تَحِلُّ لَكَ الصَّلَاةُ ، فَاغْتَسَلْتَ فَحَلَّتْ لَكَ الصَّلَاةُ ، وَحَلَّ لَكَ الصِّيَامُ فَصُمْ .

●[٧٥٣٥] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ أَهْلِي ، ثُمَّ غَلَبَتْنِي عَيْنِي حَتَّى أَصْبَحْتُ ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَتَيْتَ امْرَأَتَكَ وَهِيَ تَحِلُّ لَكَ ، ثُمَّ غُلِبْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ نَفْسَكَ ، فَصَلَّيْتَ حِينَ عَقَلْتَ ، وَصُمْتَ حِينَ عَقَلْتَ .

●[٧٥٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : لَوْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بَيْنَ رِجْلَيِ امْرَأَتِهِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ لَأَتَمَّ صِيَامَهُ .

●[٧٥٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا وَهُوَ مُتَعَمِّدٌ لِذَلِكَ ، أَبْدَلَ الصِّيَامَ ، وَمَنْ أَتَاهُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ ، فَلَا يُبْدِلْهُ .

١٥- بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

○[٧٥٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَ : وَمَنْ ذَا لَهُ مِنَ الْحِفْظِ وَالْعِصْمَةِ مَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

○[٧٥٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

●[٧٥٣٣] [التحفة : س ٩٥٣٥] .

○[٧٥٣٩] [الإتحاف : حم ٧٩٣٨] .

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ مِنَ الرُّءُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ، يُرِيدُ الْقُبْلَةَ.

○ [٧٥٤٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ.

○ [٧٥٤١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

○ [٧٥٤٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ تَنَاوَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ، قَالَ: «وَأَنَا صَائِمٌ»، ثُمَّ قَبَّلَنِي.

● [٧٥٤٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ تُلَاعِبُهَا وَتُقَبِّلُهَا؟ قَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

○ [٧٥٤٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،

○ [٧٥٤٠] [التحفة: م س ١٧٦٤٤، س ١٧٧٨٩، س ١٧٣٦٩، س ١٧٧٠٤، خ ١٧١٧٠، س ١٧٧٧٣، م ١٦٩٣٣، س ١٦٤٠٨، م س ١٧٤٨٦، خ س ١٧٣١٣] [الإتحاف: حم طح ٢٢٨٩٠].

○ [٧٥٤٢] [التحفة: م س ١٧٤٨٦، س ١٧٧٢٣، م س ق ١٥٩٧٢، خ ١٥٩٣٢، س ١٧٧٧٣، ق ١٥٩٢٠، د س ١٦١٦٤، س ١٧٣٦٩، م س ق ١٥٧٩٨، د ت ق ١٧٣٧١، س ١٧٧٠٤، س ١٥٩٨٠، س ١٧٧٨٩، س ١٦١٤١، م ١٦٩٣٣، س ١٥٩٣٩، خ ١٧١٧٠، ق ١٧٨٤٢، س ١٥٩٩٩، س ١٦٥٦٩، م س ١٦٣٧٩، س ١٥٩٨١، م ق ١٧٥٤٠، س ١٦٧٥٩، م س ق ١٧٦٠٤، ت ١٧٤١٨، س ١٧٤٢١، د ١٧٦٦٣، خ س ١٧٣١٣، م د ت س ق ١٧٤٢٣، م د ت س ١٧٤٠٧، م د ت س ١٥٩٥٠، س ١٦٤٠٨، د س ١٥٩١٥] [الإتحاف: خز حم طح ٢١٧٤٥]، وتقدم: (٧٥٤٢) وسيأتي: (٧٥٦٣، ٧٥٧٣).

○ [٧٥٤٤] [الإتحاف: حم ٢١٠٧٨].

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَمَرَ امْرَأَتَهُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»**، فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ۩ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ ذَلِكَ، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَنَا أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ»**.

• [٧٥٤٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا إِنِ انْتَهَىٰ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَفَيَقْبِضُ عَلَىٰ سَاقِهَا؟ قَالَ أَيْضًا: اعْفُوا الصَّائِمَ لَا يَقْبِضُ عَلَىٰ سَاقِهَا.

• [٧٥٤٦] *عبد الرزاق*، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

• [٧٥٤٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهَا، يَعْنِي الْقُبْلَةَ.

• [٧٥٤٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: هِيَ دَلِيلٌ إِلَىٰ غَيْرِهَا، وَالِاعْتِزَالُ أَكْيَسُ.

• [٧٥٤٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَنَاهَوْنَ عَنِ الْقُبْلَةِ صِيَامًا، وَيَقُولُونَ: رُبَّمَا تُدَاعَوْنَ إِلَى الْكَبِيرِ مِنْهَا.

• [٧٥٥٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْخٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَجَاءَهُ شَابٌّ، فَنَهَاهُ.

۩ [٢/ ١٢٠ أ].

• [٧٥٤٥] [شيبة: ٩٤٩٢].

• [٧٥٥٠] [التحفة: ق ٥٥٧٨] [شيبة: ٩٤٩٣].

● [٧٥٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، وَكَانَ قَتَادَةُ يَرْوِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

● [٧٥٥٢] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَيْفٍ[1]، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

● [٧٥٥٣] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ تُقَبِّلُ، وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأُكْفِحُهَا، يَعْنِي أَنَّهُ يَفْتَحُ فَاهُ إِلَى فِيهَا.

قَالَ: قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: تُقَبِّلُ، وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ! وَآخُذُ بِمَتَاعِهَا.

● [٧٥٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: رَجُلٌ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، أَأَفْطَرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَغَيْرُهَا؟ قَالَ: فَأَعْرَضَ أَبُو هُرَيْرَةَ.

● [٧٥٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

● [٧٥٥٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

● [٧٥٥٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ أَيُقَبِّلُ الرَّجُلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: أَفَلَا يُقَبِّلُ جَمْرَةً.

● [٧٥٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْهَزْهَازِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ، وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَلَا يُؤْخَذُ بِهَذَا[2].

---

(١) كذا في الأصل: «يوسف بن سيف» وقد اختلف في اسمه، فقيل ذلك، وقيل: يونس بن سيف. ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٨١، ٤٠٥).

● [٧٥٥٧] [شيبة: ٩٥٠٥].

● [٧٥٥٨] [شيبة: ٩٥٠٤].

(٢) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك). وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»

●[٧٥٥٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ لِرَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَعُدْ.

●[٧٥٦٠] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: مَا تُرِيدُ[١] إِلَى خُلُوفِ[٢] فِيهَا.

●[٧٥٦١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدٍ قَبَّلَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمْ يَنْهَهَا، قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

●[٧٥٦٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ رُزَيْقٍ وَخُصَيْفٍ، أَنَّهُمَا سَأَلَا ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنْ قَبَّلْتَ لَمْ يُفْطِرْكَ، وَهُوَ يُنْقِصُ صَوْمَكَ.

○[٧٥٦٣] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ، وَهُوَ صَائِمٌ ۩.

= (٩/ ٣١٤)، من طريق المصنف، وفيه: الهرمزان، وليس الهزهاز، ولعله هانئ بن الهزهاز، فقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٠١): «هانئ بن الهزهاز روى عن عبد الله بن مسعود روى عنه هلال بن يساف سمعت أبي يقول ذلك». اهـ، ويحتمل أن يكون الهزهاز بن ميزن، ذكره العجلي في «الثقات» (٢/ ٣٢٦).

(١) قوله «ما تريد» في الأصل: «بم ما به»، وصوبناه من «المحلى» لابن حزم (٦/ ٢٠٩).

(٢) **الخلوف**: تَغَيُّر ريح الفم. (انظر: النهاية، مادة: خلف).

●[٧٥٦١][شيبة: ٩٥٠٠]، وتقدم: (٥١٧).

○[٧٥٦٣][التحفة: د ١٧٦٦٣، س ١٧٧٧٣، م دت س ق ١٧٤٢٣، م س ق ١٥٩٧٢، م س ١٦٣٧٩، س ١٥٩٨١، س ١٦٤٠٨، س ١٧٣٦٩، م س ق ١٥٧٩٨، خ ١٧١٧٠، س ١٦١٤١، س ١٥٩٩٩، س ١٦٧٥٩، م س ق ١٧٦٠٤، س ١٧٤٢١، م ق ١٧٥٤٠، س ١٧٧٠٤، دت ق ١٧٣٧١، ق ١٧٨٤٢، ت ١٧٤١٨، د س ١٦١٦٤، خ ١٥٩٣٢، م د ت س ١٧٤٠٧، م س ١٧٤٨٦، خ س ١٧٣١٣، م ١٦٩٣٣، س ١٧٧٢٣، ق ١٥٩٢٠، س ١٥٩٨٠، س ١٧٧٨٩، س ١٥٩٣٩، س ١٦٥٦٩، د س ١٥٩١٥، م دت س ١٥٩٥٠][الإتحاف: حب حم ٢٢٦٠٧]، وتقدم: (٧٥٤٢) وسيأتي: (٧٥٧٣).

۩[٢/ ١٢٠ ب].

١٦- بَابُ مُبَاشَرَةِ[1] الصَّائِمِ

• [٧٥٦٤] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يُنْهَىٰ عَنْ لَمْسِ الصَّائِمِ وَتَجْرِيدِهِ.

• [٧٥٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ يُنْقِصُ مِنْ صَوْمِهِ الَّذِي يَلْمَسُ أَوْ يُجَرِّدُ، وَلَكَ أَنْ تَأْخُذَ بِيَدِهَا وَبِأَدْنَىٰ[2] جَسَدِهَا، وَتَتْرُكُ أَقْصَاهُ.

• [٧٥٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: يَتُوبُ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

• [٧٥٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ فِي الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هِيَ[3] كَالْكِسْرَةِ شَمَّهَا، قَالَ: أَحَلَّ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهَا وَبِأَدْنَىٰ جَسَدِهَا، وَلَا يَأْخُذُ بِأَقْصَاهُ.

• [٧٥٦٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ يُبَاشِرُهَا مُفْضِيًا بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ، وَلَكِنْ يُبْدِلُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يُفْطِرُ، قُلْتُ: بَاشَرَهَا مُفْضِيًا حَتَّىٰ أَصْبَحَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ مُسْتَدْفِئًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَدْفِئٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ كَانَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَا.

• [٧٥٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَاشَرَهَا فِي النَّهَارِ جَزْلَتَهَا الْعُلْيَا قَالَ: لَا يَفْعَلْ، قُلْتُ: يُبَاشِرُهَا بِالنَّهَارِ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ؟ قَالَ: أَمَّا شَيْءٌ يَتَعَمَّدُهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا.

• [٧٥٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

---

(١) المباشرة: الملامسة. وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة. (انظر: النهاية، مادة: بشر).

(٢) في الأصل: «ويدي»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٦/ ٢١١).

(٣) قوله: «إنما هي»، غير واضح في الأصل، وقد ذكره ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢١٣)، ومنه صوبناه.

•[٧٥٧١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ صَائِمًا؟ قَالَتْ : كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ .

•[٧٥٧٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : لَقِيتُ الْحَسَنَ عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : إِنِّي لَبَيْنَهُمَا ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ الصَّائِمُ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَا يُقَبِّلُ ، وَلَا يُبَاشِرُ .

○[٧٥٧٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا ، فَتَذَاكَرْنَا : الصَّائِمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّخْعِ قَدْ صَامَ سَنَتَيْنِ وَقَامَهُمَا ، وَهُوَ يُعَضِّدُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ قَوْسِي هَذِهِ فَأَضْرِبَكَ بِهَا ، فَقَدِمُوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا لِعَلْقَمَةَ : يَا أَبَا شِبْلٍ ، سَلْهَا[1] فَقَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَرْفُثُ عِنْدَهَا الْيَوْمَ ، فَسَمِعَتْهُ ، فَقَالَتْ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ ، وَيُبَاشِرُ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ .

•[٧٥٧٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ بِنِصْفِ النَّهَارِ ، وَهُوَ صَائِمٌ .

١٧- بَابُ الرَّفَثِ[2] وَاللَّمْسِ وَهُوَ صَائِمٌ

○[٧٥٧٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ

○[٧٥٧٣] [التحفة : س ١٦٤٠٨ ، د ١٧٦٦٣ ، د ت ق ١٧٣٧١ ، م ١٦٩٣٣ ، م س ق ١٥٩٧٢ ، م س ١٧٤٨٦ ، س ١٥٩٨٠ ، س ١٦٥٦٩ ، س ١٧٧٢٣ ، ق ١٥٩٢٠ ، م س ق ١٥٧٩٨ ، س ١٥٩٩٩ ، خ س ١٧٣١٣ ، س ١٧٤٢١ ، س ١٧٧٠٤ ، ت ١٧٤١٨ ، ق ١٧٨٤٢ ، س ١٧٣٦٩ ، م س ق ١٧٦٠٤ ، س ١٥٩٣٩ ، م د ت س ١٥٩٥٠ ، م د ت س ق ١٧٤٢٣ ، س ١٧٧٨٩ ، س ١٦٧٥٩ ، م ق ١٧٥٤٠ ، خ ١٧١٧٠ ، د س ١٦١٦٤ ، س ١٥٩٨١ ، د س ١٥٩١٥ ، خ ١٥٩٣٢ ، س ١٦١٤١ ، م س ١٦٣٧٩ ، س ١٧٧٧٣ ، م د ت س ١٧٤٠٧] ، وتقدم : (٧٥٤٢ ، ٧٥٦٣) وسيأتي : (١١٢٠٧) .

(١) ليس في الأصل ، وزدناه من «المسند» (٦/ ٤٠) من حديث ابن عيينة ، به .

•[٧٥٧٤] [شيبة : ٩٥٢٣] .

(٢) **الرفث** : الفحش في الكلام ، وقيل : مذاكرة ذلك مع النساء ، وقيل : الجماع . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : رفث) .

○[٧٥٧٥] [التحفة : س ١٤٢٠٣ ، ق ١٢٣٦٢ ، خ س ١٣٢٧٨ ، م س ١٢٣٤٠ ، م س ١٣٨٨٥ ، م س =



النَّبِيُّ ﷺ: «الصِّيَامُ(١) جُنَّةٌ(٢)، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَجْهَلْ، وَلَا يَرْفُثْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ».

● [٧٥٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ يَفْرُكُ قُبُلَهَا بِيَدِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ.

● [٧٥٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَبَضَ عَلَى قُبُلِهَا مُفْضِيًا، قَالَ: لَا يَفْعَلْ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يُبْدِلُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

● [٧٥٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيَجِسُّ، وَيَمَسُّ مَا تَحْتَ الثَّوْبِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمَا فَوْقَ الثَّوْبِ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ ذَلِكَ.

● [٧٥٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَشَفَ وَفَتَّشَ وَجَلَسَ بَيْنَ ۩ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ نَزَعَ فَلَمْ يَأْتِ مِنْهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ؟ قَالَ: لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ، وَلَكِنْ يُبْدِلُ(٣) يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يُفْطِرُهُ.

● [٧٥٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ دُونَ فَرْجِهَا ثُمَّ نَزَعَ، وَلَمْ يَأْتِ مِنْهُ الدَّافِقُ؟ قَالَ: لَمْ يُبْطِلْ صَوْمَهُ، وَلَكِنْ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا يُفْطِرُ(٤).

● [٧٥٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِذَا جَاءَ الدَّافِقُ بِمُلَاعَبَتِهِ، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُوَاقِعِ.

= ١٣٦٩١، س ١٤١٥٢، س ١٣٠٩٠، س ١٠١٦٦، م ق ١٢٤٧٠، س ٩٥٢٢، س ١٣١٩٦، س ١٢٨٨٤، خ د س ١٣٨١٧، س ١٢٨٥٠، م ١٢٨٠٥، ت ١٣٠٩٧، ت ١٢٧١٩، خ م س ١٢٨٥٣].

(١) في الأصل: «الصائم» وهو خطأ.

(٢) الجُنَّة: الوقاية. (انظر: النهاية، مادة: جنن).

۩ [٢/ ١٢١ أ].

(٣) كتبه في الأصل: «يعمل»، والتصويب من. (٧٥٨٠).

(٤) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

•[٧٥٨٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، أَوْ يُبَاشِرُ، أَوْ يُعَالِجُ فَيُمْذِي، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَشَيَانِ.

قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ خَرَجَ مِنْهُ الدَّافِقُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا.

•[٧٥٨٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا لَاعَبَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ حَتَّىٰ يَأْتِيَ مِنْهُ الدَّافِقُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ مَا حَرَّكَ ذَكَرَ الصَّائِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَخَرَجَ مَعَ تَحْرِيكِهِ مَذْيٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَا لَمْ يَكُنْ مُبَاشَرَةٌ، أَوْ شَيْءٌ يُقَارِبُ ذَلِكَ.

•[٧٥٨٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ وَهُوَ صَائِمٌ، بَطَلَ صَوْمُهُ.

•[٧٥٨٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ وَغَيْرِهِ قَالَ: قَالَ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ: النَّظَرُ يَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ، وَكَفَىٰ بِهَا لِصَاحِبِهِ فِتْنَةً.

•[٧٥٨٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تُدْمِنَ النَّظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا.

○[٧٥٨٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعِ الْكَذِبَ وَالْخَنَا، فَلَيْسَ حَاجَةٌ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، يَعْنِي الصَّائِمَ**».

•[٧٥٨٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّهُ يُؤْمَرُ الْإِنْسَانُ إِذَا دُعِيَ إِلَىٰ طَعَامٍ، أَنْ يَقُولَ: إِنِّي صَائِمٌ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ صَائِمًا فَلَا تَجْهَلْ، وَلَا تُسَابَّ، وَإِنْ جُهِلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ.

•[٧٥٨٣] [شيبة: ٩٥٧٠].

١٨- بَابُ مَا يُبْطِلُ الصِّيَامَ وَمَنْ يَأْكُلُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا

ㅇ[٧٥٨٩] *أخبرنا عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ[(١)] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَتَجِدُ رَقَبَةً؟»[(٢)] قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ[(٣)]، قَالَ: «اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[(٤)] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لِلرَّجُلِ خَاصَّةً، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

ㅇ[٧٥٩٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْأَخِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ

ㅇ[٧٥٨٩] [التحفة: د ١٥٣٠٤، ق ١٣٣٧٦، ع ١٢٢٧٥] [الإتحاف: مي ط خز جا عه حب طح قط حم ش ١٨٠٠٣] [شيبة: ٩٨٧٩، ١٢٧٠٧].

(١) في الأصل: «حمير» بالراء المهملة في آخره، وهو خطأ.

(٢) قوله: «أتجد رقبة» في الأصل: «أتجوز فيه»، وصوبناه من «المسند» (٢/ ٢٨١) من حديث عبد الرزاق، به.

(٣) **المكتل**: وعاء كبير يسع خمسة عشر صاعًا، والصاع مكيال قدره: ٢,٠٤ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين) (ص٣٧).

(٤) **اللابتان**: مثنى اللابة، وهي الأرض التي ألبستها الحجارة السود، ولا زال أهل المدينة يعرفون اللابتين، وهما: حرة واقم ويسمونها: الحرة الشرقية، وهي التي تكون شرقي المدينة، من جهة طريق المطار. وحرة الوبرة ويسمونها: الحرة الغربية. ولكنك لا ترى الآن حرة، وإنما ترى بيوتا وعمارات، وأرضا مزفتة، ومبلطة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٣٥).

ㅇ[٧٥٩٠] [التحفة: د ١٨٧١٦، د ١٨٧٠٩، د ١٨٧١٨]، وسيأتي: (٧٥٩١، ٧٥٩٨).

رَقَبَةً؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَأَهْدِ بَدَنَةً» ، قَالَ : وَلَا أَجِدُ ، قَالَ : فَأُتِيَ ۩ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا[1] ، فَقَالَ : «تَصَدَّقْ بِهَذَا» ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَقَالَ : «عَلَيْكَ ، وَعَلَى أَهْلِكَ» ، أَوْ قَالَ : عِشْرُونَ صَاعًا .

٥[٧٥٩١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَضْرِبُ صَدْرَهُ ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ ، وَيَقُولُ : هَلَكَ الْأَبْعَدُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ : أَصَبْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَأَهْدِ» ، قَالَ : تُرِيدُ الْجَزُورَ[2]؟ قَالَ : «مَا هُوَ إِلَّا هِيَ» ، قَالَ : وَلَا أَجِدُهُ ، قَالَ : «فَاجْلِسْ» ، قَالَ : فَجَلَسَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِمِكْتَلٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : «تَصَدَّقْ بِهَا» ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَقَالَ : «عَلَيْكَ ، وَعَلَى أَهْلِكَ» .

٥[٧٥٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي وَاقَعْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

٥[٧٥٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ حِينَ أَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ[3] .

•[٧٥٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : «تَصَدَّقْ ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ» .

۩[٢/ ١٢١ ب] .

(١) **الصاع** : مكيال يزن حاليا : ٢٠٣٦ جرامًا ، والجمع : آصُع وأصْوُع وصُوعان وصِيعان . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٩٧) .

٥[٧٥٩١][التحفة : د ١٨٧١٦ ، د ١٨٧١٨ ، د ١٨٧٠٩] ، وتقدم : (٧٥٩٠) وسيأتي : (٧٥٩٨) .

(٢) **الجزور** : البعير (الجمل) ذكرًا كان أو أنثى ، والجمع : جُزر وجزائر . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

٥[٧٥٩٢][التحفة : د ١٨٧١٨ ، د ١٨٧١٦ ، د ١٨٧٠٩] .

(٣) **الكفارة** : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

○[٧٥٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رَقَبَةٌ ثُمَّ بَدَنَةٌ**»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

●[٧٥٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ إِنْ شَاءَ.

●[٧٥٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ أَصَابَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ أَكَلَ وَشَرِبَ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ كَكَفَّارَةِ الْغَشَيَانِ.

○[٧٥٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «**فَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ**»، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «**فَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ**».

●[٧٥٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ[1]، فَقَدْ بَطَلَ الصَّوْمُ.

●[٧٦٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِي يَأْكُلُ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا، قَالَ: مِثْلُ الْمُوَاقِعِ.

●[٧٦٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا، قَالَ[2]: عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: صِيَامُ شَهْرٍ، قَالَ: فَعَدَدْتُ أَيَّامًا، فَقَالَ: صِيَامُ شَهْرٍ.

●[٧٦٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: يَقْضِي يَوْمًا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

●[٧٥٩٦][شيبة: ٩٤٤٠].

○[٧٥٩٨][التحفة: د ١٨٧١٨، د ١٨٧١٦، د ١٨٧٠٩]، وتقدم: (٧٥٩٠، ٧٥٩١).

(١) **الختانان**: مثنى الختان؛ وهو موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. (انظر: اللسان، مادة: ختن).

●[٧٦٠١][شيبة: ١٢٧١٣].

(٢) من قوله: «عبد الرزاق... عامدا، قال» ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ك).

●[٧٦٠٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَجِيلَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : مَا يَقُولُ فِيهِ الْمَغَالِيقُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ : يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

وَقَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

●[٧٦٠٤] عبدالرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا : مَا نَعْلَمُ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا .

●[٧٦٠٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

١٩- بَابُ حُرْمَةِ رَمَضَانَ

●[٧٦٠٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَ(١) ثَلَاثَةَ آلَافِ يَوْمٍ(٢) .

○[٧٦٠٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ مِنَ اللَّهِ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ ۞ الدَّهْرِ(٣) كُلِّهِ ، وَإِنْ صَامَهُ**» .

●[٧٦٠٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ مِنَ اللَّهِ ، لَقِيَ اللَّهَ بِهِ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ .

●[٧٦٠٣] [شيبة : ١٢٧١٦] .

●[٧٦٠٦] [شيبة : ٩٨٧٥ ، ١٢٧١٤] .

(١) في «المصنف» لابن أبي شيبة (١٢٧١٣) من طريق وكيع ، عن سفيان : «عليه صيام» .

(٢) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

○[٧٦٠٧] [التحفة : س ١٤٠٢٧] [الإتحاف : مي خز قط حم ١٩٩٧٩] [شيبة : ٩٨٧٦ ، ١٢٧٠٩] .

۞[٢/ ١٢٢ أ] .

(٣) **الدهر** : اسم للزمان الطويل ، ومدة الحياة الدنيا . (انظر : النهاية ، مادة : دهر) .

●[٧٦٠٨] [شيبة : ٩٨٧٧ ، ٩٨٩٣ ، ١٢٧١٠] .

٢٠- بَابُ الْحُقْنَةِ فِي رَمَضَانَ وَالرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ

•[٧٦٠٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ كَرِهَ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا فِي رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُبْدِلْ يَوْمًا، وَلَا يُفْطِرْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

•[٧٦١٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: يُفْطِرُ الَّذِي يَحْتَقِنُ بِالْخَمْرِ، وَلَا يُضْرَبُ الْحَدَّ.

ο[٧٦١١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أُحْصِي.

•[٧٦١٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ أَصَابَ إِنْسَانٌ أَهْلَهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَبْدَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، قُلْتُ: فَبَاشَرَهَا؟ قَالَ: وَيُبْدِلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يُفْطِرُ.

•[٧٦١٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُرَخِّصُ لِإِنْسَانٍ ظَمِئَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَنْ يُفْطِرَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَمَرْتُ إِنْسَانًا، فَسَأَلَهُ: أَيَنْزِلُ قَضَاءُ رَمَضَانَ بِمَنْزِلَةِ التَّطَوُّعِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢١- بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ

•[٧٦١٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِذَا دُعِيَ إِنْسَانٌ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ.

•[٧٦١٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ.

ο[٧٦١١][التحفة: دت ٥٠٣٤][الإتحاف: خز قط حم ٦٦٩١][شيبة: ٩٢٤٠]، وسيأتي: (٧٦١٦).

•[٧٦١٥][شيبة: ٩٥٣٢، ٩٥٣٥].

٢٢- بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

○[٧٦١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أُحْصِي.

●[٧٦١٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَدْأَبَ لِلسِّوَاكِ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنْ بِعُودٍ قَدْ ذَوِيَ، يَعْنِي يَبِسَ.

●[٧٦١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْمَيْتُ فِيَّ(١) الْيَوْمَ وَأَنَا صَائِمٌ بِالسِّوَاكِ مَرَّتَيْنِ.

●[٧٦١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيَتَسَوَّكُ الصَّائِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: أَيَزْدَرِدُ رِيقَهُ؟ قَالَ: لَا(٢)، قُلْتُ: فَفَعَلَ فَأَفْطَرَ؟ قَالَ: لَا(٢) وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِ ازْدَرَدَهُ، وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ أَفْطَرَ إِذَنْ، غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ ذَلِكَ.

●[٧٦٢٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، إِذَا رَاحَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ.

●[٧٦٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ يَكْرَهُ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ آخِرَ النَّهَارِ، فَسَأَلْتُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ، إِنَّمَا هُوَ طَهُورٌ، فَلْيَسْتَكْ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ.

○[٧٦١٦] [التحفة: دت ٥٠٣٤] [الإتحاف: خز قط حم ٦٦٩١] [شيبة: ٩٢٤٠]، وتقدم: (٧٦١١).

●[٧٦١٧] [شيبة: ٩٢٤٢، ٩٢٤٣].

(١) يعني: فمي.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٦٠) معزوا للمصنف.

• [٧٦٢٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ السِّوَاكِ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ السِّوَاكُ يَابِسًا لَا يَأْتِي مِنْهُ مَاءٌ ، قُلْتُ : مَا الَّذِي يُقَالُ مَاءُ السِّوَاكِ؟ قَالَ : الرِّيقُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ يَأْتِي مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ وَالْفَمِ ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ السِّوَاكُ يَابِسًا لَا عُصَارَةَ لَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٧٦٢٣] *أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامٌ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنُّ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ وَهُوَ صَائِمٌ ۞ .

• [٧٦٢٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ بَأْسًا لِلصَّائِمِ .

وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الثَّوْرِيُّ .

• [٧٦٢٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ : لَا تَسَوَّكْ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي حَلْقِكَ مِنْ طَعْمِهِ .

• [٧٦٢٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ كَانَ يَكْرَهُ جَرِيدَ الرُّطْبِ يَتَسَوَّكُ بِهِ الصَّائِمُ مِنْ أَجْلِ طَعْمِهِ .

• [٧٦٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ آخِرَ النَّهَارِ .

• [٧٦٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ لِلصَّائِمِ .

• [٧٦٢٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الْأَخْضَرِ لِلصَّائِمِ .

قَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنِيهِ .

۞ [٢/ ١٢٢ ب] .

• [٧٦٢٨] [شيبة : ٩٢٥٠] .

٢٣- بَابُ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ

• [٧٦٣٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيَمْضُغُ الصَّائِمُ عِلْكًا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنَّهُ يَنْفُثُ رِيقَ الْعِلْكِ وَيَزْدَرِدُهُ(١)، وَلَا يَمُصُّهُ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ فَإِنَّهُ مَرْوَاةٌ لَهُ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَفْطَرَ.

• [٧٦٣١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَسْأَلُ عَنِ الْعِلْكِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُهُ لِلصَّائِمِ، وَغَيْرِ الصَّائِمِ.

• [٧٦٣٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ كَرِهَا الْعِلْكَ لِلصَّائِمِ.

٢٤- بَابُ الْمَضْمَضَةِ لِلصَّائِمِ

• [٧٦٣٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الْمَضْمَضَةِ لِلصَّائِمِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: مَا أَكْرَهُهُ إِلَّا لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

• [٧٦٣٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ رِيقَهُ.

• [٧٦٣٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ تَمَضْمَضَ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَفْرَغَ الْمَاءَ، أَيَضُرُّهُ أَنْ يَزْدَرِدَهُ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ.

• [٧٦٣٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً يَتَسَحَّرُ الصَّائِمُ، ثُمَّ يَجِدُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي أَسْنَانِهِ شَيْئًا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَمَا ذَاكَ قَدْ مَضْمَضْتَ،

---

(١) في الأصل: «ولا يزدرده»، والمثبت كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ١٦٩) معزوا لعبد الرزاق، به.

• [٧٦٣٣] [التحفة: ت ١٢٧١٩، س ٩٥٢٢، س ١٤٢٠٣، س ١٣١٩٦، خ س ١٣٢٧٨، خ د س ١٣٨١٧، م ق ١٢٤٧٠، م س ١٣٦٩١، س ١٢٨٨٤، س ١٣٠٩٠، خ م د ت ق ١٣١٢٥، س ١٠١٦٦، م ١٢٨٠٥، ت ١٣٠٩٧، س ١٤١٥٢، م س ١٢٣٤٠، ق ١٢٣٦٢، خ م س ١٢٨٥٣، س ١٢٨٥٠].



قَالَ : قُلْتُ : قَدْ كَانَ يُنْهَىٰ أَنْ يُمَضْمِضَ الصَّائِمُ عِنْدَ الْفِطْرِ ، فَيَمُجُّهَا فِي الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يُسِيغَ شَيْئًا؟ قَالَ : مَا أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

• [٧٦٣٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ بِعَرَفَةَ وَهُوَ صَائِمٌ ، يَمُجُّ الْمَاءَ ، وَيَصُبُّ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْمَاءَ .

قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يُمَضْمِضُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَمُجُّهُ ، وَذَلِكَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ .

• [٧٦٣٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَأَفْطَرَ فَلَا يُمَضْمِضْ حَتَّىٰ يَمُجَّهُ ، وَلَكِنْ لِيَشْرَبْهُ ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ خَيْرُهُ ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا .

• [٧٦٣٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، أَنَّ قَتَادَةَ مَضْمَضَ مَرَّةً وَهُوَ صَائِمٌ عِنْدَ الْفِطْرِ ، ثُمَّ مَجَّهَا ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَلَيْسَ يُكْرَهُ هَذَا؟ قَالَ : بَلَىٰ ، وَلَكِنْ نَسِيتُ .

○ [٧٦٤٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَرْجِ كَانَ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنَ الْمَاءِ وَهُوَ صَائِمٌ .

○ [٧٦٤١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَائِمًا ، فَلَمَّا أَتَى الْعَرْجَ شَقَّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ ۩ ، فَكَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، وَهُوَ صَائِمٌ .

٢٥- بَابُ الْمَرْأَةِ تَمْضُغُ لِصَبِيِّهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ تَذُوقُ الشَّيْءَ

• [٧٦٤٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَذُوقُ الْمَرَقَةَ ، فَلَمْ يَرَ(١) عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ بَأْسًا ، قَالَ : وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ : مَا شَيْءٌ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَاءِ يُمَضْمِضُ بِهِ الصَّائِمُ .

• [٧٦٣٧] [التحفة : م د ت س ق ٩٧٧٤] [شيبة : ٩٨١٥] .

۩ [٢/ ١٢٣ أ] .

(١) في الأصل : «يزد» .

•[٧٦٤٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تَمْضُغَ الْمَرْأَةُ الصَّائِمَةُ لِصَبِيِّهَا.

•[٧٦٤٤] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَمْضُغُ لِلصَّبِيِّ طَعَامًا وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: يَمْضُغُهُ ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِنْ فِيهِ، يَضَعُهُ فِي فَمِ الصَّبِيِّ، قَالَ يُونُسُ: وَكُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَيَتَمَضْمَضُ بِالْمَاءِ، يَمُجُّهُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَذَلِكَ فِي رَجَبٍ.

٢٦- بَابُ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

•[٧٦٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ كَرِهَ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبِرِ، وَلَا يَرَىٰ بِالْإِثْمِدِ بَأْسًا.

•[٧٦٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ الصَّبِرُ يَكْتَحِلُ بِهِ الصَّائِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

•[٧٦٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، أَنَّهُ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّبِرِ لِلصَّائِمِ، قَالَ: اكْتَحِلْ بِهِ وَلَا تَسْتَعْطِهِ.

•[٧٦٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

•[٧٦٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ وَمَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ وَابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ وَابْنَ شُبْرُمَةَ قَالُوا: إِنِ اكْتَحَلَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

قَالَ: وَكَانَ أَبُوهُ يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ.

•[٧٦٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي

•[٧٦٤٦] [شيبة: ٩٣٥٨].

•[٧٦٤٨] [شيبة: ٩٣٦١، ٩٣٦٣].



وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّمَا الصِّيَامُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ، وَالْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ.

٢٧- بَابُ الْحِجَامَةِ[١] لِلصَّائِمِ

ο [٧٦٥١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ[٢] الرَّحَبِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ**».

ο [٧٦٥٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ كَانَ يَسْكُنُ بِالشَّامِ بِصَنْعَاءَ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ**».

ο [٧٦٥٣] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ هُوَ قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْفَتْحِ.

ο [٧٦٥٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ**».

---

(١) **الحجامة**: مصّ الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٧٥).

ο [٧٦٥١] [التحفة: د س ٤٨١٨، س ٤٨٢٦، د س ق ٤٨٢٣] [الإتحاف: مي حب كم حم ش طح ٦٣١١] [شيبة: ٩٣٩٠، ٩٣٩١]، وسيأتي: (٧٦٥٢).

(٢) في الأصل: «التيماء» وهو خطأ.

ο [٧٦٥٢] [التحفة: د س ٤٨١٨، س ٤٨٢٦، د س ق ٤٨٢٣]، وتقدم: (٧٦٥١).

ο [٧٦٥٣] [الإتحاف: مي حب كم حم ش طح ٦٣١١] [شيبة: ٩٣٩٠].

ο [٧٦٥٤] [التحفة: س ٢٠٩٠، س ٢٠٩٧، س ٢١١٩، س ٢٠٧٩، س ٢١١٧] [الإتحاف: مي خز جا حب كم حم طح ٢٤٨٩]، وسيأتي: (٧٦٥٧).

○[٧٦٥٥] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ**».

●[٧٦٥٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ.

○[٧٦٥٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ**».

●[٧٦٥٨] عبدالرزاق ۞، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمُسْتَحْجِمُ.

●[٧٦٥٩] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ ثَوْرٍ، أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ، وَلَوِ احْتَجَمْتُ مَا بَالَيْتُ، أَبُو هُرَيْرَةَ الْقَائِلُ.

●[٧٦٦٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ.

●[٧٦٦١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ(١) عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ غُشِيَ عَلَيْهِ؟!

○[٧٦٥٥] [التحفة: ت ٣٥٥٦] [الإتحاف: خز حب كم حم ٤٥٣٤].

●[٧٦٥٦] [التحفة: خت س ١٥٥٤٨، س ١٠٠٦٨] [شيبة: ٩٣٩٧].

○[٧٦٥٧] [التحفة: س ٢١١٧، س ٢٠٧٩، س ٢٠٩٧، س ٢٠٩٠، س ٢١١٩] [الإتحاف: مي خز جا حب كم حم طح ٢٤٨٩] [شيبة: ٩٣٩٣]، وتقدم: (٧٦٥٤).

●[٧٦٥٨] [التحفة: س ١٤١٩٩، س ١٤١٧٦، س ١٢٢٥٤، س ق ١٢٤١٧، س ١٤١٩١، س ١٤١٨٨].

۞ [٢/ ١٢٣ ب].

●[٧٦٥٩] [التحفة: س ١٢٢٣٢].

(١) في الأصل: «أبا هريرة»، والصواب ما أثبتناه. وينظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٣).

● [٧٦٦٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَحْجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

● [٧٦٦٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ احْتَجَمَ.

● [٧٦٦٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ، فَكَانَ يَضَعُ الْمَحَاجِمَ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَمَرَهُ أَنْ يَشْرُطَ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَكَرِهَهُ، أَمْ شَيْءٌ بَلَغَهُ.

● [٧٦٦٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي رَمَضَانَ يَعُدُّ الْحَجَّامَ، وَمَحَاجِمَهُ وَحَاجَتَهُ، حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ اسْتَحْجَمَ بِاللَّيْلِ.

● [٧٦٦٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَحْجَمَ إِنْسَانٌ فِي رَمَضَانَ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَفْطَرَ، وَيُكَفِّرُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَنَّ إِنْسَانًا حَجَمَ سَاقَهُ؟ قَالَ: حَسْبُهُ سَوَاءٌ، قَدْ أَفْطَرَ.

○ [٧٦٦٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ[1]، قَالَ: «**أَنَا أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**».

○ [٧٦٦٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

● [٧٦٦٢] [شيبة: ٩٤١٢، ٩٤٢٨]، وسيأتي: (٧٦٦٤).

● [٧٦٦٣] [شيبة: ٩٤١٢، ٩٤١٣، ٩٤٢٨]، وسيأتي: (٧٦٦٤).

● [٧٦٦٤] [شيبة: ٩٤١٢، ٩٤١٣، ٩٤٢٨]، وتقدم: (٧٦٦٣).

○ [٧٦٦٧] [التحفة: د ١٥٦٢٦] [الإتحاف: حم ٢١٠٥٣] [شيبة: ٩٤٢٠، ٩٦٨٣].

(١) **السحر**: آخر الليل، والجمع: الأسحار. (انظر: مجمع البحار، مادة: سحر).

○[٧٦٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ هَلْ يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ؟ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ .

○[٧٦٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ ، وَلَا احْتَجَمَ ، وَلَا مَنِ احْتَلَمَ» .

قَالَ : وَذَكَرَهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○[٧٦٧١] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

●[٧٦٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَائِشَةَ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا ، وَكَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ .

○[٧٦٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ[1] بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

●[٧٦٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ[2] فُرَاتٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَجِمُ وَهِيَ صَائِمَةٌ .

●[٧٦٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ ، عَنْ دِينَارٍ قَالَ : حَجَمْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

○[٧٦٧٣] [التحفة : س ٦٠٢٠ ، ت س ٦٥٠٧ ، س ٦٤٧٨ ، خ م د ت س ٥٧٣٧ ، د ت س ق ٦٤٩٥ ، ق ١٤٧١ ، خ د ت س ٥٩٨٩ ، س ٥٥٠٠ ، س ٢٩٨٤ ، خ م ت س ق ٥٣٧٦ ، س ٥٦٩٠ ، س ١٩١٠٧ ، س ١٨٥٩٤ ، خ د ٦٠٥١ ، خ د س ٦٢٢٦ ، س ٦٢٣١ ، خ ٧٠٩ ، خ د ٧٣٥] [الإتحاف : جا قط ش حم ٨٩٣٧] [شيبة : ١٤٨١٠] .

(١) المحرم : أحرم الرجل إذا أهل بالحج أو بالعمرة وباشر أسبابها وشروطها ، من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك . والأصل فيه المنع ؛ فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء . (انظر : النهاية ، مادة : حرم) .

●[٧٦٧٤] [شيبة : ٩٤٢٧] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «تغليق التعليق» (٣/ ١٨٠) معزوا لعبد الرزاق ، به . وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٢٧) من حديث الثوري ، عن فرات ، به .

●[٧٦٧٥] [شيبة : ٩٤١٦] .



● [٧٦٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ وَجَابِرٌ وَإِسْمَاعِيلُ ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : احْتَجَمَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ صَائِمٌ ۞ .

● [٧٦٧٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنِ احْتَجَمَ نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ .

● [٧٦٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ .

٢٨- بَابُ الْقَيْءِ (١) لِلصَّائِمِ

● [٧٦٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ اسْتَقَاءَ إِنْسَانٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا؟ قَالَ : لَا يُبْدِلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَيُتِمُّهُ ، قَالَ : وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنِ اسْتَقَاءَ إِنْسَانٌ عَامِدًا فِي رَمَضَانَ فَقَدْ أَفْطَرَ ، وَإِنْ سَهَا فَلَمْ يُفْطِرْ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

○ [٧٦٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْطَرَ ، وَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ .

● [٧٦٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ اسْتَقَاءَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ : يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَيُكَفِّرُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا .

● [٧٦٧٦] [شيبة : ٩٤١٧] .

۞ [٢/ ١٢٤ أ] .

● [٧٦٧٨] [شيبة : ٩٤٢٦] .

(١) **القيء والاستقاءة والتقيؤ** : استخراج ما في الجوف تعمدًا . (انظر : النهاية ، مادة : قيأ) .

○ [٧٦٨٠] [التحفة : د ت س ١٠٩٦٤ ، د ت س ٢١١٣] [الإتحاف : حم ١٦٠٩٥] [شيبة : ٩٢٩٢] ، وتقدم : (٥٣١) .

• [٧٦٨٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَعَنْ حَفْصٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَنِ اسْتَقَاءَ فَقَدْ أَفْطَرَ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ(١) قَيْءٌ فَلَمْ يُفْطِرْ .

• [٧٦٨٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنِ اسْتَقَاءَ فَقَدْ أَفْطَرَ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .

• [٧٦٨٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنْ قِئْتَ أَوِ اسْتَقَأْتَ سَهْوًا لَمْ تُفْطِرْ .

• [٧٦٨٥] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ تَقَيَّأَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .

• [٧٦٨٦] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ مِثْلَهُ .

٢٩- بَابُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

• [٧٦٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : تُفْطِرُ الْحَامِلُ الَّتِي فِي شَهْرِهَا ، وَالْمُرْضِعُ الَّتِي تَخَافُ عَلَىٰ وَلَدِهَا ، تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا .

• [٧٦٨٨] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعَا الصِّيَامَ فَلْتُطْعِمَا .

• [٧٦٨٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تُفْطِرُ الْحَامِلُ الَّتِي تَخَافُ عَلَىٰ وَلَدِهَا ، وَتُفْطِرُ الْمُرْضِعُ الَّتِي تَخَافُ عَلَىٰ وَلَدِهَا ، وَتُطْعِمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا .

• [٧٦٨٢] [شيبة : ٩٢٨١] .

(١) الذرع : السبق والغلبة ، أي : سبقه وغلبه في الخروج . (انظر : النهاية ، مادة : ذرع) .

• [٧٦٨٣] [شيبة : ٩٢٧٩] .

• [٧٦٨٥] [شيبة : ٩٢٧٨ ، ٩٢٨٩] .

• [٧٦٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا فِي الصَّيْفِ، قَالَ: وَفِي الشِّتَاءِ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا.

• [٧٦٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيبَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَتَىٰ عَلَيْهَا رَمَضَانُ وَهِيَ حَامِلٌ؟ قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

• [٧٦٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

◦ [٧٦٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْنُ»، قَالَ: أَنَا صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «**ادْنُ فَإِنَّ الْمُسَافِرَ وُضِعَ عَنْهُ الصَّوْمُ، وَشَطْرُ**[1] **الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ**، أَوْ قَالَ: **الْمُرْضِعِ**».

• [٧٦٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْحَامِلُ إِذَا خَشِيَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا فِي رَمَضَانَ تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا.

• [٧٦٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ نِصْفَ صَاعٍ.

• [٧٦٩٦] عبد الرزاق، عَنْ . . .[2] مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: يُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ، وَتَقْضِيَانِهِ صِيَامًا، وَلَا طَعَامَ عَلَيْهِمَا ۞.

• [٧٦٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ، وَتَقْضِيَانِ صِيَامًا، وَلَا تُطْعِمَانِ.

• [٧٦٩١] [التحفة: ت ق ٨٤٢٣، ت ٨٤٢٩].

(١) الشطر: النصف، والجمع: أشطر. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

(٢) مكان النقط مطموس في الأصل.

۞ [٢/ ١٢٤ ب].

•[٧٦٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَقْضِيَانِهِ صِيَامًا، بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ يُفْطِرُ، وَيَقْضِي وَالْمُرْضِعُ كَذَلِكَ.

•[٧٦٩٩] عبد الرزاق، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلْقَمَةَ فَقَالَتْ إِنِّي حُبْلَى، وَإِنِّي أُطِيقُ الصِّيَامَ، وَإِنَّ زَوْجِي يَمْنَعُنِي، فَقَالَ لَهَا عَلْقَمَةُ: أَطِيعِي رَبَّكِ، وَاعْصِي زَوْجَكِ.

•[٧٧٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ وَلِيدَةً لَهُ حُبْلَى أَنْ تُفْطِرَ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَالَ: أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الْكَبِيرِ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، فَأَفْطِرِي، وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ[1].

٣٠- بَابُ مَا يُفْطَرُ مِنْهُ مِنَ الْوَجَعِ

•[٧٧٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ مِنْ أَيِّ وَجَعٍ يُفْطَرُ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: مِنْهُ كُلِّهِ، قُلْتُ: يَصُومُ حَتَّى إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ[2] أَفْطَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ.

•[٧٧٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ هَلْ لِلْمَرْءِ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يُكْرِهَ خَادِمَهُ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ لِلرَّاعِي رُخْصَةٌ فِي الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ لَهُ بِرُخْصَةٍ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَرَى الْمَالَ إِلَّا رُبْعًا أَوْ ثُلُثًا؟ قَالَ: لَا يُفْطِرُ.

٣١- بَابُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ

•[٧٧٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ كَبُرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَتَّى كَانَ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، فَكَانَ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ.

•[٧٧٠٠] [التحفة: د ٥٥٦٥، د ٦١٩٦].

(١) **الحنطة**: القمح. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حنط).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «فتح الباري» (٨/ ١٧٥) لابن حجر معزوا لعبد الرزاق، به.

•[٧٧٠٣] [شيبة: ١٢٣٤٦].

● [٧٧٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَآنِ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة : ١٨٤] يُكَلَّفُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ ، فَهُمُ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ ، وَيُفْطِرُونَ .

● [٧٧٠٥] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي ، مَنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يَقُولَانِ ذَلِكَ .

● [٧٧٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] : لَمْ تَنْسَخْهَا آيَةٌ أُخْرَىٰ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

● [٧٧٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ، وَكَانَ يَقْرَؤُهَا : (يُطَوَّقُونَهُ) [البقرة : ١٨٤] ، هِيَ فِي الشَّيْخِ الَّذِي كُلِّفَ الصِّيَامَ ، وَلَا يُطِيقُهُ ، فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ .

● [٧٧٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ (يُطَوَّقُونَهُ)﴾ [البقرة : ١٨٤] ، وَيَقُولُ : هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ ، فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ .

● [٧٧٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ (يُطَوَّقُونَهُ) فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَؤُهَا : (يُطَوَّقُونَهُ) . قَالَ عَطَاءٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ الْكَبِيرَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ يَفْتَدِي مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِمُدٍّ[1] لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، الشَّيْخَ الْكَبِيرَ ، وَالْمَرْأَةَ الْكَبِيرَةَ ، فَأَمَّا مَنِ اسْتَطَاعَ صِيَامَهُ بِجَهْدٍ فَلْيَصُمْهُ ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِهِ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَتَصَدَّقْ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ؟ قَالَ : يَتَصَدَّقُ مَرَّةً أُخْرَىٰ قَضَاءً لِلَّذِي كَانَ تَرَكَهُ ،

● [٧٧٠٦] [التحفة : د ٦١٩٦ ، د ٥٥٦٥] .

● [٧٧٠٧] [التحفة : د ٦١٩٦ ، د ٥٥٦٥] .

● [٧٧٠٨] [التحفة : د ٦١٩٦ ، د ٥٥٦٥] .

(١) **المد والمدي** : كَيْلٌ مِقدار ربع الصاع ، ما يعادل : (٥٠٩) جرامات . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٩٧) .

وَلِلَّذِي أَدْرَكَهُ بَعْدُ ، وَلَا يَتَصَدَّقُ أُخْرَىٰ بِمَا تَرَكَ ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامٌ ، ثُمَّ يُفَرِّطُ فِيهِ ، أَنْ يَقْضِيَهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الْآخَرَ .

●[٧٧١٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ عَائِشَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرَأُ : (يُطَوَّقُونَهُ) [البقرة : ١٨٤] .

●[٧٧١١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ (يُطَوَّقُونَهُ)﴾ [البقرة : ١٨٤] وَهُوَ الشَّيْخُ الْهَرِمُ ، وَالْمَرْأَةُ الْهَرِمَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصِّيَامَ ، وَيُفْطِرَانِ ، وَيُطْعِمُونَ لِكُلِّ يَوْمٍ[(١)] مِسْكِينًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

●[٧٧١٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : نَسَخَ قَوْلَهُ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[(٢)] [البقرة : ١٨٥] .

●[٧٧١٣] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، قَالَ : هِيَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَالْعَجُوزِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعَا الصِّيَامَ ، فَعَلَيْهِمَا أَنْ يُطْعِمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا .

●[٧٧١٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَكُّوكًا مِنْ بُرٍّ ، مَكُّوكًا مِنْ تَمْرٍ .

●[٧٧١٥] عبدالرزاق ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُسًا ، عَنْ أُمِّي وَكَانَ بِهَا عُطَاشٌ فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَصُومَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : تُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدَّ بُرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : بِأَيِّ مُدٍّ؟ قَالَ : مُدُّ أَرْضِكَ .

●[٧٧١١] [التحفة : د ٥٥٦٥ ، د ٦١٩٦] .

(١) [٢/ ١٢٥ أ] . وقوله : «ويطعمون لكل يوم» مطموس في الأصل ، وأثبتناه من «التفسير» لابن أبي حاتم (١/ ٣٠٧) .

●[٧٧١٢] [شيبة : ٩١٠١] .

(٢) في الأصل بعد «فمن» : «كان» وهو خطأ .

• [٧٧١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤]، قَالَا: إِطْعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ.

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

• [٧٧١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا (يُطَوَّقُونَهُ) [البقرة: ١٨٤]؟ قَالَ: يُكَلَّفُونَهُ، وَقَالَهَا ابْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: فَيَفْتَدِي[1] مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِمُدٍّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤]، مَنْ زَادَ عَلَى إِطْعَامِ مِسْكِينٍ.

• [٧٧١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قَالَ: كَانَتْ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ يُطِيقَانِ[2] الصَّوْمَ، وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِمَا، فَرُخِّصَ لَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَقَالَ: ﴿مَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

• [٧٧١٩] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: هِيَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ، افْتَدَى مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

٣٢- بَابٌ بِمَا يَبْدَأُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ فِطْرِهِ

○ [٧٧٢٠] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ بِتَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ بِمَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ**[3]».

---

(١) بعده في الأصل «من رمضان» وهو سبق قلم.

(٢) قبله في الأصل: «لا»، وقد أخرجه المصنف في «تفسيره» (١/ ٣٠٩) على ما أثبتنا، وهذا يؤيد الإثبات لا النفي.

○ [٧٧٢٠] [التحفة: د ت س ق ٤٤٨٦] [الإتحاف: مي خز حب كم حم ٥٩٦٢] [شيبة: ٩٨٨٩، ٩٨٩٠].

(٣) **الطهور**: الطاهر في نفسه، المُطهِّر لغيره. (انظر: المصباح المنير، مادة: طهر).

○[٧٧٢١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٣- بَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

•[٧٧٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا.

•[٧٧٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَاكِبٌ مِنَ الشَّامِ فَطَفِقَ عُمَرُ يَسْتَخْبِرُ عَنْ حَالِهِمْ، فَقَالَ هَلْ يُعَجِّلُ أَهْلُ الشَّامِ الْفِطْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا النُّجُومَ انْتِظَارَ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

•[٧٧٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ: أَنْ لَا تَكُونُوا مِنَ الْمُسْرِفِينَ بِفِطْرِكُمْ، وَلَا الْمُنْتَظِرِينَ بِصَلَاتِكُمُ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ.

•[٧٧٢٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُ سُحُورًا.

○[٧٧٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**».

•[٧٧٢٧] عبد الرزاق ۞، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَآتِي ابْنَ عُمَرَ بِالْقَدَحِ عِنْدَ فِطْرِهِ، فَأَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْحَيَاءُ، يَقُولُ: مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطِرُ.

•[٧٧٢٢][شيبة: ٩٨٨٥].

•[٧٧٢٤][شيبة: ٣٣٤١، ٩٠٣٩]، وتقدم: (٢١١٠).

○[٧٧٢٦][التحفة: م س ٤٧٨٦، م ت ٤٦٨٥، خ ت ٤٧٤٦، م ق ٤٧٢٢][شيبة: ٩٠٤٦].

•[٧٧٢٧][شيبة: ٩٠٤٣]. ۞[٢/ ١٢٥ ب].

○ [٧٧٢٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ**[1] **لِي بِشَيْءٍ**» وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»، قَالَ[2]، فَنَزَلَ فَجَدَحَ[3] لَهُ فَشَرِبَ، وَقَالَ: وَلَوْ تَرَاءَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

○ [٧٧٢٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

● [٧٧٣٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ عِيَاضٍ، يُخْبِرُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ يُفْطِرَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَوْ عَلَى حَسْوَةٍ.

● [٧٧٣١] عبدالرزاق، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ كُنْتُ أَشْهَدُ ابْنَ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يُوضَعُ طَعَامُهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مُرَاقِبًا فَيَرْقُبُ الشَّمْسَ، فَإِذَا قَالَ: وَجَبَتْ، قَالَ: كُلُوا، قَالَ: ثُمَّ كُنَّا نُفْطِرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

٣٤- بَابُ مَا يُقَالُ فِي السُّحُورِ

○ [٧٧٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَوْلَى أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**».

○ [٧٧٢٨] [التحفة: خ م د س ٥١٦٣] [شيبة: ٩٠٣٥].

(١) في الأصل: «فاحدج»، والمثبت من «صحيح البخاري» (١٩٥١) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) قوله: «قال الشمس يا رسول الله! قال: انزل فاجدح لي، قال» ليس في الأصل، وأثبتناه من «صحيح البخاري».

(٣) في الأصل: «فحدج»، والمثبت من «صحيح البخاري».

○ [٧٧٢٩] [التحفة: خ م د ت س ١٠٤٧٤] [شيبة: ٩٠٣٤].

○ [٧٧٣٢] [التحفة: ق ١٠١٩، م ١٠٦٥، م ت س ١٠٦٨، خ ١٠٢٨، س ١٥٦٠٥، م ١٠٠٧] [شيبة: ٩٠٠٦].

•[٧٧٣٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: تَسَحَّرُوا، وَلَوْ بِجَرْعٍ مِنْ مَاءٍ.

○[٧٧٣٤] *عبد الرزاق*، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**هَلُمَّ** - لِرَجُلٍ - **الْغَدَاءَ الْهَنِيءَ الْمُبَارَكَ**»، يَعْنِي السَّحُورَ.

○[٧٧٣٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**».

○[٧٧٣٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[١]، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُقَالُ لَهُ أَبُو[٢] قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَرْقُ مَا بَيْنَ صَوْمِنَا وَصَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**».

○[٧٧٣٧] *عبد الرزاق*، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ النُّعْمَانِ[٣]، عَنْ عَمِّهِ[٤] إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَرُوسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَعِينُوا بِرُقَادِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَبِأَكْلَةِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ**».

○[٧٧٣٨] *عبد الرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْيَزِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ الْعَوْنُ رُقَادُ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ**».

•[٧٧٣٣] [شيبة: ٩٠١٠].

○[٧٧٣٤] [التحفة: س ١٨٦١٢].

○[٧٧٣٥] [التحفة: س ١٤٢٠٢، م ١٠٠٧، س ١٤١٨٧] [الإتحاف: عه حم ١٩٥٣٠] [شيبة: ٩٠٠٧].

○[٧٧٣٦] [التحفة: م د ت س ١٠٧٤٩] [شيبة: ٩٠٠٨].

(١) في الأصل: «يزيد»، والتصويب من «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ١٨٠) من طريق الثوري، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «مستخرج أبي عوانة» فيما تقدم.

(٣) في الأصل: «كثير» وهو خطأ، وصوبناه من «شعب الإيمان» للبيهقي (٤/ ٣٣٧) من حديث عبد الرزاق، به.

(٤) في الأصل: «أبي»، والتصويب من المصدر السابق.

٣٥- بَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ

٥[٧٧٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**سَحِّرْنَا يَا أَنَسُ ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَطْعِمْنِي شَيْئًا**» ، فَجِئْتُهُ[١] بِتَمْرٍ ، وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ بَعْدَمَا[٢] أَذَّنَ بِلَالٌ ، فَقَالَ : «**يَا أَنَسُ انْظُرْ إِنْسَانًا يَأْكُلْ مَعِي**» ، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةً مِنْ سَوِيقٍ ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ**» ، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَكَانَ مَعْمَرٌ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ ، وَيُسْفِرُ ، حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ : مَا لَهُ صَوْمٌ .

•[٧٧٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ إِلَى حُذَيْفَةَ وَهُوَ فِي دَارِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا ، فَأَتَى بِلَبَنٍ ، فَقَالَ : اشْرَبَا ، فَقُلْنَا : إِنَّا نُرِيدُ الصِّيَامَ ، قَالَ : وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَ زِرًّا فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ ، وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَهُمْ يُغَلِّسُونَ .

•[٧٧٤١] *عبدالرزاق* ، عَنْ أَبِيهِ هَمَّامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُنْتَشِرُ الْوَادِعِيُّ ، أَنَّ عُمَيْرًا ذَا بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَسَحَّرَ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِالْكُوفَةِ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ : قُلْتُ : كَمْ بَيْنَ مَنْزِلِهِ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ : مَا بَيْنَ قَبْرِ زِيَادِ بْنِ فَيْرُوزَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ .

٥[٧٧٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ

٥[٧٧٣٩] [التحفة : س ١٣٤٨] [الإتحاف : حب حم ١٥٧٢] .

(١) في الأصل : «فجأته» ، وصوبناه من «مسند أحمد» (٣/ ١٩٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) مطموس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

[٢/ ١٢٦ أ] .

•[٧٧٤٠] [شيبة : ٩٠٢٨] .

٥[٧٧٤٢] [التحفة : د ١٨٥٨٧] .

قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَسَحَّرُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : فَثَبَتَ كَمَا هُوَ يَأْكُلُ ، ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةَ ، وَهُوَ حَالَهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ وَاللَّهِ أَصْبَحْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«يَرْحَمُ اللهُ بِلَالًا ، لَوْلَا بِلَالٌ لَرُخِّصَ لَنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»** .

• [٧٧٤٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيًّا وَهُوَ مُعَسْكِرٌ بِدَيْرِ أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَتَسَحَّرُ ، فَقَالَ : ادْنُ ، فَقُلْتُ[1] : إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ ، قَالَ : وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ : أَقِمِ الصَّلَاةَ .

○ [٧٧٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِنَّ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَتَبْكِيرُ الْفِطْرِ ، وَإِشَارَةُ الرَّجُلِ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ»** .

○ [٧٧٤٥] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ فَمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ فَلْيَأْكُلْ وَلْيَشْرَبْ ، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»** ، قَالَ : وَقَالَ الْقَاسِمُ : وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا ، وَيَرْقَى هَذَا .

○ [٧٧٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ .

○ [٧٧٤٧] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ فَلَا يَمْنَعُهُ أَذَانُ بِلَالٍ ، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»** ، قَالَ : وَكَانَ أَعْمَى ، فَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ .

○ [٧٧٤٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»** .

---

(١) في الأصل : «فقال» ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٧٦) من طريق ابن عيينة ، به .

○ [٧٧٤٨] [التحفة : م ٨٠٠٦ ، خ ٦٨٧٢ ، م ت س ٦٩٠٩ ، م ٧٠١١ ، م ٧٨٧٨ ، خ ٧٢١٨] [شيبة : ٩٠١٦] ، وتقدم : (٧٧٤٥) .



• [٧٧٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني غير واحد من أهل العلم: أن أخلاق الأنبياء عليهم السلام: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

ㅇ [٧٧٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن يزيد[١] بن أبي زياد مولى آل علي أن ناسا من ثقيف قدموا على النبي ﷺ، فأنزلهم المقبرة، وذلك في رمضان، فأرسل النبي ﷺ بسحورهم بعد أذان بلال بعد طلوع[٢] الفجر الأول، وأسفر جدا، فأكلوا وأكل معهم بلال، ثم صلوا جميعا، ثم أرسل إليهم بلالا بفطرهم ۩ حتى ظنوا أنها قد غابت الشمس، وهم يشكون، فأفطروا وأفطر معهم.

ㅇ [٧٧٥١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سعيد بن جمهان، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد[٣]، أن النبي ﷺ بعث أبا قتادة في حاجة له[٤]، فجاءه بعدما أسفر جدا، يقول: بعد الفجر الأول، فقدم إليه النبي ﷺ سحورا، فقال: أي رسول الله، قد أصبحت، فقال: «تسحروا»، وطبق النبي ﷺ يجيف الباب حتى لا يبين له الإسفار، فلما فرغ خرج، فوجده قد أسفر جدا، يقول: بعد الفجر الأول.

• [٧٧٥٢] عبد الرزاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن أبا بكر كان يقول: أجيفوا الباب لا يفجأنا الصبح.

• [٧٧٥٣] عبد الرزاق، عن أبي سفيان، عن مسعر، عن جبلة بن سحيم، عن عامر بن مطر الشيباني، عن أبيه قال: تسحرنا مع عبد الله، ثم خرجنا فأقيمت الصلاة.

---

(١) بعده في الأصل: «مولى» وهو خطأ.

(٢) قوله: «بعد طلوع» مطموس في الأصل، وينظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٤٠).

۩ [٢/ ١٢٦ ب].

(٣) قوله: «بن زيد» وقع في الأصل: «يزيد»، وهو خطأ، وينظر ترجمة عبد الحميد بن عبد الرحمن في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٥).

(٤) في الأصل: «لي»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [٧٧٥٣] [شيبة: ٩٠٢٤].

٣٦- بَابُ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ

• [٧٧٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ ، حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ ، صَامَ الَّذِي أَدْرَكَ ، ثُمَّ صَامَ الْأَوَّلَ ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَا أَعْلَمُ كُلَّهُمْ ، إِلَّا يَقُولُونَ هَذَا فِي هَذَا .

• [٧٧٥٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنْ إِنْسَانٌ مَرِضَ [(١)] ، ثُمَّ صَحَّ ، فَلَمْ يَقْضِهِ ، حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ ، فَلْيَصُمِ الَّذِي أَحْدَثَ ، ثُمَّ يَقْضِي الْآخَرَ ، وَيُطْعِمْ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

• [٧٧٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : يُطْعِمُ مَكَانَ الشَّهْرِ الَّذِي مَضَىٰ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَحَّ وَفَرَّطَ فِي [(٢)] قَضَائِهِ ، حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ بَلَغَكَ يُطْعِمُوا؟ قَالَ : مُدٌّ ، زَعَمُوا .

• [٧٧٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ تَتَابَعَهُ رَمَضَانُ آخَرُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، لَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا ، قَضَى الْآخِرَ مِنْهُمَا بِصِيَامٍ ، وَقَضَى الْأَوَّلَ مِنْهُمَا بِإِطْعَامِ مُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَلَمْ يَصُمْ .

• [٧٧٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ فَأَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ مَرِيضًا ، فَلْمْ يَصُمِ الْآخَرَ ، لَمْ [(٣)] يَصُمِ الْأَوَّلَ ، وَيُطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ الْأَوَّلِ مُدًّا ، قَالَ : وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

• [٧٧٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَنْ تَتَابَعَهُ رَمَضَانَانِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، لَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا ، قَضَىٰ هَذَا الْآخِرَ مِنْهُمَا [(٤)] بِصِيَامٍ ، وَقَضَى الْأَوَّلَ مِنْهُمَا بِطَعَامٍ ، وَلَمْ يَصُمْ .

---

(١) يعني : في رمضان .
(٢) ليس في الأصل ، والسياق يقتضي إثباته .
(٣) في الأصل : «ثم» ، والصواب ما أثبتناه .
(٤) في الأصل : «بينهما» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

• [٧٧٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : يَقْضِيهِمَا جَمِيعًا بِصِيَامٍ .

• [٧٧٦١] عبد الرزاق ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ طَاوُسٍ .

• [٧٧٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ تَتَابَعَ عَلَيَّ رَمَضَانَانِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَاللَّهِ أَكَانَ هَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَذَهَبَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ ، قَالَ : تَاللَّهِ أَكَانَ هَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِحْدَىٰ مِنْ سَبْعٍ[1] ، يَصُومُ شَهْرَيْنِ ، وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

• [٧٧٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتَ بْنَ[2] الْحَجَّاجِ ، يَقُولُ : خَرَجْنَا فِي سَرِيَّةٍ فِي أَرْضِ الرُّومِ ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي أَرْضِ الرُّومِ ، وَمَعَنَا عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، قَالَ : فَخَطَبَنَا ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ : مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ ، وَأَطْعَمَ مِسْكِينًا ، وَجَمَعَ فِي يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُمَا يَعْدِلَانِ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ .

• [٧٧٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّىٰ يَمُوتَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَإِنْ صَحَّ[3] ، فَلَمْ يَصُمْ حَتَّىٰ مَاتَ ، أُطْعِمَ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ .

---

(١) في الأصل : «سبعي» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، وهو مثل تضربه العرب للأمر إذا اشتد كأنها إحدىٰ سبع عاد ، ينظر : «تهذيب اللغة» للأزهري (مادة : سبع) .

• [٧٧٦٣] [شيبة : ٩٨٣٩] .

(٢) في الأصل : «أبي» ، وهو خطأ ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٨٣٩) من طريق ثابت بن الحجاج ، به .

(٣) قوله : «عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضا حتىٰ يموت ، قال : ليس عليه شيء ، فإن صح» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .



• [٧٧٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ ۩ ابْنِ عَبَّاسٍ.

• [٧٧٦٦] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا، حَتَّىٰ يَمُوتَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، غُلِبَ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَقَضَائِهِ.

• [٧٧٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّىٰ يَمُوتَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ، أَطْعَمَ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ بُرٍّ.

∘ [٧٧٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّىٰ مَاتَ لَمْ يُطْعَمْ عَنْهُ، وَإِنْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّىٰ مَاتَ أُطْعِمَ عَنْهُ[1] مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ».

• [٧٧٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ.

• [٧٧٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ سِيرِينَ قَوْلَ طَاوُسٍ، فَمَا أَعْجَبَهُ.

• [٧٧٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ، حَتَّىٰ مَرَّ بِهِ رَمَضَانُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ؟ قَالَ: يُطْعِمُ مَرَّةً وَاحِدَةً ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا ثَلَاثِينَ مُدًّا.

• [٧٧٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَرَجُلٌ مَرِضَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا، حَتَّىٰ مَرَّ بِهِ رَمَضَانُ آخَرُ؟ قَالَ: يُطْعِمُ مَرَّةً وَاحِدَةً قَطُّ، قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ مَرِضَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا، حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ الْآخَرُ مَرِيضًا؟ قَالَ: يَقْضِي الْأَوَّلَ قَطُّ، وَلَا يُطْعِمُ.

۩ [٢/ ١٢٧ أ].

(١) قوله: «لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (٤/ ٤٢٢) من طريق عبد الرزاق، به.

• [٧٧٧٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ رَجُلٌ مَرِضَ رَمَضَانَ ، حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ مَرِيضًا ، فَمَرِضَهُ كُلَّهُ ثُمَّ صَحَّ ، فَلَمْ يَقْضِهِمَا ، حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ الثَّالِثُ ، قَالَ : كَمْ يُطْعِمُ؟ قَالَ : سِتِّينَ مِسْكِينًا سِتِّينَ مُدًّا .

• [٧٧٧٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَرَجُلٌ مَرِضَ رَمَضَانَ كُلَّهُ ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ فَمَاتَ فِيهِ ، أَوْ بَعْدَهُ ، قَالَ : يُطْعَمُ عَنْهُ سِتُّونَ مِسْكِينًا سِتِّينَ مُدًّا .

• [٧٧٧٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ مَرِضَ رَمَضَانَ كُلَّهُ ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ ، فَمَاتَ فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ ، قَالَ : يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ الْأَوَّلِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينَانِ ، كَمَا صَنَعَ .

• [٧٧٧٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ ، وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ آخَرَ ، أُطْعِمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

○ [٧٧٧٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، قَالَ : «**صُومِي مَكَانَهَا**» .

• [٧٧٧٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ ، قَضَىٰ عَنْهُ بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ حَمَّادٌ .

• [٧٧٧٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ سَنَةٍ ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَبَنِيهَا ثَلَاثَةً ، قَالَ طَاوُسٌ : صُومُوا عَنْهَا سَنَةً كُلُّكُمْ .

• [٧٧٨٠] عبدالرزاق ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ مَاتَ ، وَعَلَيْهِ نَذْرُ[١] صِيَامٍ فَلَمْ يَقْضِهِ ، قَالَ : يَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ .

○ [٧٧٧٧] [التحفة : م س ١٩٣٧] [الإتحاف : عه كم م حم ٢٣١٠] [شيبة : ١٢٢١٣] .

(١) **النذر** : أن توجب على نفسك شيئا تبرعا ؛ من عبادة ، أو صدقة ، أو غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : نذر) .

● [٧٧٨١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَا: يُطْعَمُ عَنْهُ[1] كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ.

● [٧٧٨٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ، وَعَلَيْهِ نَذْرُ صِيَامِ شَهْرٍ آخَرَ، قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ سِتُّونَ مِسْكِينًا.

● [٧٧٨٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ رَمَضَانَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، وَيَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ النَّذْرَ.

● [٧٧٨٤] قال عبدالرزاق: وَذَكَرَهُ عُثْمَانُ ۞ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٧- بَابُ تَدَارُكِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسَافِرِ

● [٧٧٨٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الشَّهْرَيْنِ يَتَدَارَكَانِ عَلَى الْمُسَافِرِ، قَالَ: كَالْمَرِيضِ سَوَاءٌ، قُلْتُ: رَجُلٌ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ أَيَّامًا فِي سَفَرٍ، ثُمَّ مَاتَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ.

● [٧٧٨٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَرَجُلٌ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مُسَافِرًا حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ مُسَافِرًا، مَا بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ الْأَوَّلَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ، قُلْتُ: فَرَجُلٌ أَفْطَرَ رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ وَلَمْ يَقْضِهِ، حَتَّىٰ أَلْفَاهُ رَمَضَانُ الْمُقْبِلُ مُسَافِرًا، أَيُفْطِرُ إِنْ شَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ يُطْعِمُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا ثَلَاثِينَ مُدًّا.

● [٧٧٨٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُفْطِرُ أَيَّامًا فِي سَفَرٍ، ثُمَّ يَمُوتُ فِي سَفَرِهِ،

---

(١) في الأصل: «عنده»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

● [٧٧٨٣] [التحفة: د ٥٥٦٥].

۞ [٢/ ١٢٧ ب].

قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[(١)] ، وَهُوَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالزُّهْرِيِّ .

● [٧٧٨٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ يُفْطِرُ أَيَّامًا فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ ، قَالَ : يُطْعَمُ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ .

٣٨- بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ

● [٧٧٨٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ : صُمْهُ كَمَا أَفْطَرْتَهُ .

● [٧٧٩٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صُمْهُ كَمَا أَفْطَرْتَهُ .

● [٧٧٩١] قال : وَقَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : نَزَلَتْ : فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ .

● [٧٧٩٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يَقْضِيهِ[(٢)] تِبَاعًا .

● [٧٧٩٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا : تِبَاعًا .

● [٧٧٩٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : تِبَاعًا .

● [٧٧٩٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : تِبَاعًا .

---

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضي إثباته .

●[٧٧٨٩][شيبة : ٩٢٢٤] .

●[٧٧٩٠][شيبة : ٩٢٢٤] .

(٢) في الأصل : «يقضه» ، والصواب ما أثبتناه ، كما في «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٨٩) معزوا لعبد الرزاق عن ابن عمر .

● [٧٧٩٦] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ صُمْهُ[1] كَيْفَ شِئْتَ وَأَحْصِي الْعَدَدَ .

● [٧٧٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ كَانَ يَسْتَحِبُّهُ تِبَاعًا .

● [٧٧٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ قَالَا فِي رَمَضَانَ : فَرِّقْهُ إِذَا أَحْصَيْتَهُ .

● [٧٧٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صُمْ كَيْفَ شِئْتَ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

● [٧٨٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : إِنْ شَاءَ فَرَّقَ .

● [٧٨٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صُمْ كَيْفَ شِئْتَ إِذَا أَحْصَيْتَ صِيَامَهُ .

● [٧٨٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ : أَحْصِ الْعِدَّةَ ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ .

● [٧٨٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2] بْنِ مُحَيْرِيزٍ مِثْلَهُ .

● [٧٨٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَفَرِّقْ ، إِنَّمَا هِيَ ﴿عِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

---

(١) في الأصل : «صائمًا» ، والمثبت مما عند المصنف في «أماليه» (ص٤٣) ، به .

● [٧٧٩٨] [شيبة : ٩٢٠٧] .

● [٧٨٠٠] [شيبة : ٩٢٠٩] .

● [٧٨٠٢] [شيبة : ٩٢١٠] .

(٢) في الأصل : «عن عبد الرحمن ، عن أبي قلابة بن محيريز» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

● [٧٨٠٤] [شيبة : ١٢٥٠٢] .

• [٧٨٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَمَعًا أَمْ شَتَّى[١]؟ فَقَالَ[٢]: أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، وَلَوْ شَاءَ قَالَ: فَمَنْ قَضَى رَمَضَانَ فَمَعًا، وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ فِيهِ شَيْئًا، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ صَالِحُ النَّاسِ[٣]، فَهُوَ تَبَعٌ لِلْحَلَالِ.

• [٧٨٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ[٤] رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُفَرِّقَهُ، إِنَّمَا هِيَ ﴿عِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

• [٧٨٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صُمْ كَيْفَ شِئْتَ، وَأَحْصِ الْعَدَدَ.

• [٧٨٠٨] وذكره ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

• [٧٨٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، فَأَصْبَحَ يَوْمًا وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ الصِّيَامُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَمَا أَصْبَحَ، أَيَجْعَلُهُ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَفْرِضْهُ قَبْلَ الْفَجْرِ، قَالَ: فَلْيَصُمْهُ، وَلْيَجْعَلْهُ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ[٥].

• [٧٨١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عِنْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آكُلِ الْيَوْمَ شَيْئًا، أَفَأَصُومُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ عَلَيَّ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، أَفَأَجْعَلُهُ مَكَانَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) شتى: مختلفة متفرقة. (انظر: النهاية، مادة: شتت).

(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته.

(٣) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارًا.

(٤) في الأصل: «في»، وهو خطأ ظاهر.

(٥) قوله: «ولم يفرضه قبل الفجر، قال: فليصمه، وليجعله من قضاء رمضان» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

٣٩- بَابُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

•[٧٨١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَدْ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الشَّيْءُ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَعْبَانُ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، يَحْيَىٰ يَقُولُهُ.

•[٧٨١٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الْأَيَّامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهَا إِلَّا فِي شَعْبَانَ.

•[٧٨١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: يَسْتَنْظِرُهُ مَا لَمْ يُدْرِكْهُ رَمَضَانُ آخَرُ.

٤٠- بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

•[٧٨١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَأَجْمَعُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ لِعُمَرَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ، أَوْ إِنِّي لَأَظُنُّ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، قَالَ عُمَرُ: وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟ فَقُلْتُ: سَابِعَةٌ تَمْضِي، أَوْ سَابِعَةٌ تَبْقَىٰ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ، وَسَبْعَ أَرَضِينَ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنَّ الدَّهْرَ يَدُورُ فِي سَبْعٍ، وَخَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعٍ، وَيَأْكُلُ مِنْ سَبْعٍ، وَيَسْجُدُ عَلَىٰ سَبْعٍ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعٌ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ سَبْعٌ، لِأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ فَطِنْتَ لِأَمْرٍ مَا فَطِنَّا لَهُ، وَكَانَ

•[٧٨١١] [التحفة: ت ١٦٢٩٣، م س ١٧٧٤١، خ م د س ق ١٧٧٧٧] [شيبة: ٩٨١٨، ٩٨١٩].

•[٧٨١٢] [التحفة: خ م د س ق ١٧٧٧٧، م س ١٧٧٤١، ت ١٦٢٩٣] [شيبة: ٩٨١٨، ٩٨١٩]، وتقدم: (٧٨١١).

•[٧٨١٤] [التحفة: خ ٦٥٤٣، خت ٦٠٦٣، خ د ٥٩٩٤، خ ٦١٣٥].

قَتَادَةُ يَزِيدُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: يَأْكُلُ مِنْ سَبْعٍ، قَالَ: هُوَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿أَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝ وَعِنَبًا﴾ [عبس: ٢٧، ٢٨] الْآيَةَ.

○ [٧٨١٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، كَأَنَّهَا لَيْلَةُ كَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ(١) عَلَى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَالْتَمِسُوهَا(٢) فِي تِسْعٍ، فِي وِتْرٍ».

○ [٧٨١٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ(٣)، فِي التِّسْعِ الْغَوَابِرِ، فِي وِتْرٍ».

○ [٧٨١٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ.

○ [٧٨١٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ.

○ [٧٨١٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ۩ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

○ [٧٨١٥] [التحفة: خ ٧٥٦٣، م ٧٤١٤، م د س ٧٢٣٠، م ٦٨٣٤، خ ٦٨٨٦، س ٧١٤٧، م س ٦٩٩٩، م ٧٣٤٣، م ٦٦٧٢] [شيبة: ٨٧٥٣، ٨٧٥٤، ٩٦١٧]، وسيأتي: (٧٨١٦).

(١) التواطؤ: التوافق. (انظر: النهاية، مادة: وطأ).

(٢) الالتماس: طلب الشيء وتحريه. (انظر: اللسان، مادة: لمس).

○ [٧٨١٦] [الإتحاف: مي جا عه طح حم ٩٦٠٨] [شيبة: ٩٦٣٥]، وتقدم: (٧٨١٥).

(٣) الغوابر: جمع الغابر، وهو: الباقي. (انظر: النهاية، مادة: غبر).

○ [٧٨١٧] [التحفة: خ ت ١٧٠٦١، م ١٦٧٨٩، س ١٦٥٣٤، م ١٦٩٩٩، م ١٧٢٧٩، ت س ١٣٢٨٥، د ١٦٥٠٨، د س ق ٧٦، ت س ١٦٦٤٧، م ٨٤٩٠] [الإتحاف: خز حب حم ١٨٦٧٤، خز جا عه قط حب حم ٢٢١٢٣].

○ [٧٨١٩] [التحفة: خ م د س ق ٤٤١٩، د س ٤٣٣٢، م ٤٣٤٣، ت س ١٣٢٨٥]، وسيأتي: (٧٨٢١).

۩ [٢/ ١٢٨ ب].

الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْأَوَاخِرَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ»**، يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

٥ [٧٨٢٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اعْتَكَفَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ.

٥ [٧٨٢١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ إِلَى النَّخْلِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَرَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ»**، قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ[1] فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا، حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ عَلَى أَرْنَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ، يَعْنِي لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

• [٧٨٢٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْضَحُ عَلَى أَهْلِهِ الْمَاءَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

٥ [٧٨٢٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ؟»** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ سَاعَةً، فَقَالَ: **«لَقَدْ قُلْتُ لَكُمْ مَا قُلْتُ آنِفًا**

---

٥ [٧٨٢١] [التحفة: خ م د س ق ٤٤١٩، م ٤٣٤٣، ت س ١٣٢٨٥، د س ٤٣٣٢] [الإتحاف: حم ٥٨١٦] [شيبة: ٩٦٣٢]، وتقدم: (٧٨١٩).

(١) **القزعة**: القطعة من السحاب، والجمع: القزع. (انظر: النهاية، مادة: قزع).

• [٧٨٢٢] [شيبة: ٨٧٨٠، ٩٦٣٤].



وَأَنَا أَعْلَمُهَا ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُهَا ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، أَرَأَيْتُمْ(١) يَوْمَا كُنَّا مَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟» فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا ، فَقَالُوا : سِرْنَا فَفَعَلْنَا ، حَتَّى اسْتَقَامَ مَلأُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ .

ه [٧٨٢٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، كَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي لَيْلَةِ سَابِعَةٍ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا(٢) مِنْكُمْ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةِ سَابِعَةٍ(٣)» ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَكَانَ أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، وَيَمَسُّ طِيبًا .

ه [٧٨٢٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ بَعْضِهِمْ ، أَنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي صَاحِبُ بَادِيَةٍ(٤) وَمَاشِيَةٍ فَأَوْصِنِي بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، أَقُومُ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوْ لَيْلَتَيْنِ؟» قَالَ : بَلْ لَيْلَةٍ ، فَدَعَاهُ فَسَارَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا أَمَرَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْظُرُوا اللَّيْلَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا الْجُهَنِيُّ ، فَكَانَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ نَزَلَ بِأَهْلِهِ ، وَقَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ .

ه [٧٨٢٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، أَنَّ الْجُهَنِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ذُو ثِقْلَةٍ وَضَيْعَةٍ وَكَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ ، قَالَ : «أَوْ لَيْلَتَيْنِ؟» قَالَ : بَلْ لَيْلَةٍ ، فَدَعَاهُ فَسَارَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَهُ بِلَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَكَانَ يُمْسِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَلَا يَشْهَدُ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَهَا ، وَلَا بَعْدَهَا ، وَلَا يَوْمَ الْفِطْرِ .

---

(١) في الأصل : «أرأيت» ، والصواب ما أثبتناه .

ه [٧٨٢٤] [التحفة : م ٦٨٣٤ ، م ٦٦٧٢ ، م س ٦٩٩٩ ، م ٧٤١٤ ، خ ٦٨٨٦ ، س ٧١٤٧ ، م د س ٧٢٣٠ ، م ٧٣٤٣ ، خ ٧٥٦٣] [شيبة : ٨٧٥٣ ، ٨٧٥٤ ، ٩٦١٧] .

(٢) **التحري** : القَصْدُ والاجتهادُ في الطلب . (انظر : اللسان ، مادة : حري) .

(٣) قوله : «فمن كان متحريها منكم فليتحرها في ليلة سابعة» ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٢٠٣) من طريق معمر ، به .

(٤) في الأصل : «البادية» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

○ [٧٨٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ[1] اللَّهِ ۞ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

○ [٧٨٢٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِلَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

● [٧٨٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَحَدَّثَهُ الْحَسَنُ بْنُ[2] الْحُرِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَنَّهُ قَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ بِأَشْيَاءَ، وَبِالنُّجُومِ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ مَكْحُولٌ إِلَى ذَلِكَ.

○ [٧٨٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْمَدِينَةَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

● [٧٨٣١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُوقِظُنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

● [٧٨٣٢] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ[3] قَالَ: وَأَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَتَحَرَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ[4]، وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

---

(١) قوله: «قال: يا رسول» مطموس في الأصل، والمثبت من «موطأ مالك» (١١٤٢).

۞ [٢/ ١٢٩ أ].

○ [٧٨٢٨] [شيبة: ٨٧٧٥]، وسيأتي: (٧٨٣٠).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٢١٥) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [٧٨٣٠] [شيبة: ٨٧٧٥]، وتقدم: (٧٨٢٨).

● [٧٨٣١] [شيبة: ٨٧٧٩، ٩٦٣٣].

(٣) قوله: «عبد الرزاق عن الأسلمي» ليس في الأصل، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٦٣) من طريق عبد الرزاق عن الأسلمي، به.

(٤) في الأصل: «واحد عشرين»، والمثبت من المصدر السابق.

• [٧٨٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ صَبَاحَةَ بَدْرٍ ، أَوْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ .

• [٧٨٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : نَظَرْتُ الشَّمْسَ عِشْرِينَ سَنَةً ، فَرَأَيْتُهَا تَطْلُعُ صَبِيحَةَ(١) أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ .

• [٧٨٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ .

ه [٧٨٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : قُلْتُ : أَبَا الْمُنْذِرِ! يَعْنِي أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ ، يَقُولُ : مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا ، قَالَ : يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَلَكِنَّهُ عَمَّىٰ عَلَى النَّاسِ كَيْ لَا يَتَّكِلُوا ، وَالَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّهَا لَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَإِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَبَا الْمُنْذِرِ! بِمَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ : بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَدْ رَأَيْنَا وَحَفِظْنَا ، فَوَاللَّهِ إِنَّهَا ، مَا يَسْتَثْنِي ، قَالَ : قُلْتُ لِزِرٍّ : وَمَا الْآيَةُ؟ قَالَ : أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ غَدَاتَئِذٍ كَأَنَّهَا طَسْتٌ(٢) لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ .

• [٧٨٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ

• [٧٨٣٣] [التحفة : د ٩١٧٦] [شيبة : ٣٧٨١٠] .

(١) في الأصل : «صباحة» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

• [٧٨٣٥] [شيبة : ٩٦٢٨] .

ه [٧٨٣٦] [التحفة : م د ت س ١٨ ، خ س ١٩] [الإتحاف : خز جا عه طح حب حم عم ٣٢] [شيبة : ٨٧٥٩ ، ٨٧٦٧ ، ٨٧٦٨ ، ٨٧٧٧ ، ٩٦٢٣ ، ٩٦٢٦] .

(٢) **الطست** : إناء كبير مُستدير من نحاس أو نحوه ، ويقال له أيضا : طشت . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : طست) .

• [٧٨٣٧] [شيبة : ٨٧٦٩] .

وَقَامَ الْحَجَّاجُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : إِنَّ قَوْمًا يَذْكُرُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَجَعَلَ[1] زِرٌّ يُرِيدُ أَنْ يَثِبَ عَلَيْهِ وَيَحْبِسُهُ النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ زِرٌّ : هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَمَنْ أَدْرَكَهَا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَلْيُفْطِرْ عَلَى لَبَنٍ ، وَلْيَكُنْ فِطْرُهُ بِالسَّحَرِ .

ㅇ[٧٨٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ[2] الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ : أَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَشَدَّ[3] الْمِئْزَرَ ، يَقُولُ سُفْيَانُ : شَدَّ الْمِئْزَرَ : لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ .

ㅇ[٧٨٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ[4] ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

ㅇ[٧٨٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ[5] ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ[6] ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ۞ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ .

●[٧٨٤١] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ خَتَمَ فِي لَيْلَتَيْنِ ، وَاغْتَسَلَ كُلَّ لَيْلَةٍ .

---

(١) في الأصل : «فقال» ، وهو خطأ ، وما أثبتناه هو الأولى .

ㅇ[٧٨٣٨] [التحفة : ق ٢٦٧٣ ، خ م د س ق ١٧٦٣٧] ، وسيأتي : (٧٨٤٠) .

(٢) في الأصل : «علي» ، وما أثبتناه الأولى .

(٣) في الأصل : «وشمر» ، وصوبناه من بيان سفيان لمعنى «شد المئزر» .

ㅇ[٧٨٣٩] [التحفة : ت ١٠٣٠٧] [الإتحاف : حم عم ١٤٨٠٦] [شيبة : ٨٧٦٤ ، ٨٧٦٦ ، ٩٦٣٧] .

(٤) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «مسند أحمد» (١/ ١٣٢) من طريق أبي إسحاق ، به .

ㅇ[٧٨٤٠] [التحفة : خ م د س ق ١٧٦٣٧ ، ق ٢٦٧٣] ، وتقدم : (٧٨٣٨) .

(٥) في الأصل : «يعقوب» ، والمثبت من «مسند الحميدي» (١/ ٢٥٢) من طريق ابن عيينة ، به .

(٦) قوله : «قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان» ليس في الأصل ، والمثبت من «مسند الحميدي» فيما تقدم .

۞[٢/ ١٢٩ ب] .

٥ [٧٨٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ[(١)] ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا ، حَتَّى بَقِيَتْ سَبْعٌ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ[(٢)] اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا ، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ نَفَّلْتَنَا[(٣)] بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ، فَقَالَ : «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ**[(٤)]» ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ ، وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ : السُّحُورُ .

• [٧٨٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُحَنِّسَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَعَمُوا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ رُفِعَتْ ، قَالَ : كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَهِيَ فِي كُلِّ[(٥)] رَمَضَانَ أَسْتَقْبِلُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٧٨٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ تَأْتِي .

٥ [٧٨٤٥] قال : وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّينَ ، ثُمَّ رُفِعَتْ[(٦)] حِينَ قُبِضُوا؟ قَالَ : «**هِيَ**[(٧)] **فِي كُلِّ سَنَةٍ**» .

---

٥ [٧٨٤٢] [التحفة : دت س ق ١١٩٠٣] [الإتحاف : حم ١٧٤٨١] [شيبة : ٧٧٧٧] .

(١) في الأصل : «الهند» ، وهو خطأ ، والمثبت من «مسند أحمد» (٥/ ١٦٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من «مسند أحمد» فيما تقدم .

(٣) **نفلتنا** : زدتنا من صلاة النافلة . (انظر : النهاية ، مادة : نفل) .

(٤) في الأصل : «ليلته» ، والمثبت من «مسند أحمد» فيما تقدم .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت مما عند المصنف برقم (٥٦٥٧) بسنده بأتم منه .

(٦) بعده في الأصل : «له» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٧) في الأصل : «وهي» ، والأولى ما أثبتناه .

٥[٧٨٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ سَأَلَ أَبَا ذَرٍّ بِمِنًى، فَقَالَ: رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَمْ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «**بَلْ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ**».

٤١- بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ[1]

•[٧٨٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِهَ أَنْ يُقْضَى رَمَضَانُ فِي الْعَشْرِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُهُ.

•[٧٨٤٨] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ أَنَّهُ كَرِهَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ.

•[٧٨٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يُقْضَى رَمَضَانُ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

•[٧٨٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدَ[2] بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ رَمَضَانَ، أَيَتَطَوَّعُ فِي الْعَشْرِ؟ قَالَا: يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ.

•[٧٨٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْضَى رَمَضَانُ فِي الْعَشْرِ.

•[٧٨٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، قَالَ إِنَّ عَلَيَّ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ، أَفَأَصُومُ الْعَشْرَ تَطَوُّعًا؟ قَالَ: لَا، وَلِمَ؟ ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدُ مَا شِئْتَ.

•[٧٨٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ كَرِهَ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ فِي الْعَشْرِ، وَعَلَيْهِ صِيَامٌ وَاجِبٌ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صُمِ الْعَشْرَ، وَاجْعَلْهَا قَضَاءً.

٥[٧٨٤٦] [التحفة: س ١١٩٧٧] [شيبة: ٨٧٥٥].

(١) **العشر**: العشر الأوائل من ذي الحجة. (انظر: ذيل النهاية، مادة: عشر).

•[٧٨٤٩] [شيبة: ٩٦٠٩].

•[٧٨٥٠] [شيبة: ٩٦١١].

(٢) بعده في الأصل: «بن المسيب»، وهو مزيد خطأ، والصواب ما أثبتناه.

● [٧٨٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ عَجُوزٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ [١] : لَا [٢] بَلْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ الْحَقَّ .

● [٧٨٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ فَتَطَوَّعَ بِصِيَامٍ ، فَلْيَجْعَلْ مَا تَطَوَّعَ بِهِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ .

٤٢- بَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ

○ [٧٨٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ [٣] غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ، وَيَقُولُ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ .

○ [٧٨٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

○ [٧٨٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِالنَّاسِ ثَلَاثَ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ رَمَضَانَ .

● [٧٨٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ،

---

(١) في الأصل «قال» ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) بعده في الأصل : «ولكن» ، والظاهر أنه مزيد خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

○ [٧٨٥٦] [التحفة : خ ١٥١٥٤ ، م ١٢٥٨٧ ، ت ١٥٠٥١ ، س ١٥٤١٨ ، س ١٥٣٩٨ ، خ م س ١٥٤٢٤ ، خ م د س ١٢٢٧٧ ، س ١٥١٩٤ ، خ س ق ١٥٣٥٣ ، س ١٥١٨١ ، ت ١٥٠٣٨ ، خ د س ١٥١٤٥ ، خ س ١٣٧٣٠ ، د س ١٥٢٤٨] [شيبة : ٧٧٨٠ ، ٨٩٦١ ، ٨٩٦٧] .

۩ [٢/ ١٣٠ أ] .

(٣) قوله : «من» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «موطأ مالك» (٣٧٦) عنه ، به .

○ [٧٨٥٧] [الإتحاف : خز ط عه حم ١٨٠٠٤] .

● [٧٨٥٩] [شيبة : ٦٢٠٨] ، وتقدم : (٥١٨٠) .

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ، فَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا، وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا، قَالَ: فَأَمَرَنِي فَأَمَمْتُ النِّسَاءَ.

● [٧٨٦٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، وَكَانَ يَعْمَلُ لِعُمَرَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ: فَخَرَجَ عُمَرُ لَيْلَةً وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، وَالنَّاسُ أَوْزَاعٌ[١] مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ النَّفَرُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنِّي لَأَظُنُّ أَنْ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ كَانَ أَفْضَلَ، فَعَزَمَ أَنْ يَجْمَعَهُمْ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، فَأَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَّهُمْ، فَخَرَجَ لَيْلَةً وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانُوا يَقُومُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ.

● [٧٨٦١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أُبَيٌّ يَقُومُ لِلنَّاسِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ، فَإِذَا كَانَ النِّصْفُ جَهَرَ بِالْقُنُوتِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَإِذَا تَمَّتِ الْعِشْرُونَ لَيْلَةً انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ، وَقَامَ لِلنَّاسِ أَبُو حَلِيمَةَ مُعَاذٌ الْقَارِئُ وَجَهَرَ بِالْقُنُوتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، حَتَّى كَانُوا مِمَّا يَسْمَعُونَهُ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ قَحَطَ الْمَطَرُ[٢]، فَيَقُولُونَ: آمِينَ، فَيَقُولُ: مَا أَسْرَعَ مَا تَقُولُونَ آمِينَ، دَعُونِي حَتَّى أَدْعُوَ.

● [٧٨٦٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ، وِتْرًا مِثْلَ الْمَغْرِبِ.

● [٧٨٦٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمْ تَكُنْ تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الْوِتْرِ[٣] فِي رَمَضَانَ.

● [٧٨٦٠] [التحفة: س ١٠٤٤٤، خ ١٠٥٩٤] [شيبة: ٧٧٨٥، ٧٧٩٠].

(١) أوزاع: أي: جماعات مفترقة، وضروب وأقسام مجتمعة بعضها دون بعض للصلاة، وأصله من التوزيع وهو: الانقسام. (انظر: المشارق) (٢/ ٢٨٤).

(٢) **قحوط المطر**: احتباسه وانقطاعه. (انظر: النهاية، مادة: قحط).

● [٧٨٦٢] [التحفة: د س ق ٥٤، د س ٥٥].

(٣) قوله: «في الوتر» ليس في الأصل، والمثبت مما عند المصنف برقم (٥٠٥١) من طريق معمر، به.

● [٧٨٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ أَخْبَرَهُمْ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : جَمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ فَكَانَ أُبَيٌّ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ .

● [٧٨٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ قَنَتَ فِي رَمَضَانَ ، فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالسَّجْدَةِ .

● [٧٨٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ .

● [٧٨٦٧] قال مَعْمَرٌ ، وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ ، يَقُولُ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا .

● [٧٨٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَعَلَىٰ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً ، يَقْرَءُونَ بِالْمِئِينَ (١) وَيَنْصَرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الْفَجْرِ .

● [٧٨٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانُوا يَقْرَءُونَ بِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ ، أَوْ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ قَالَ : وَكَانَ النَّاسُ بِمَكَّةَ زَمَنَ (٢) عُمَرَ ، وَغَيْرِهِ يَصُومُونَ وَيَطُوفُونَ حَتَّىٰ جَمَعَهُمُ الْقَسْرِيُّ (٣) .

● [٧٨٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بِثَلَاثَةِ قُرَّاءٍ

● [٧٨٦٥] [شيبة : ٣٧١٣٩] .

● [٧٨٦٦] [التحفة : د ٧٩] .

● [٧٨٦٨] [التحفة : خ ١٠٥٩٤ ، س ١٠٤٤٤] [شيبة : ٧٧٥٣] .

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من «موطأ مالك» (٣٧٩) من طريق محمد بن يوسف ، به .

(٢) [٢/ ١٣٠ ب] . في الأصل : «ومن» ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في الأصل : «القشري» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، ويعني به : خالد بن عبد الله القسري ، وكان والي مكة .

● [٧٨٧٠] [شيبة : ٧٧٥٤] .

يَقْرَءُونَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِثَلَاثِينَ آيَةً ، وَأَمَرَ أَوْسَطَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَأَمَرَ أَدْنَاهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِعِشْرِينَ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَكَانَ الْقُرَّاءُ يَجْتَمِعُونَ فِي ثَلَاثٍ فِي رَمَضَانَ .

• [٧٨٧١] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ ، وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الْفَجْرِ ، وَكَانَ الْقِيَامُ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ رَكْعَةً .

• [٧٨٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ(١) الْكَفَرَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : فَكَانَ الْقُرَّاءُ يَقُومُونَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، فَإِذَا قَامَ بِهَا الْقُرَّاءُ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خُفِّفَ عَنْهُمْ .

○ [٧٨٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ الْقِيَامَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، يَقُومُ النَّفَرُ ، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ هَاهُنَا وَالنَّفَرُ وَرَاءَ الرَّجُلِ ، فَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ .

• [٧٨٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَجْمَعْ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ مِنْ أَجْلِ الطَّوَافِ ، تَرَكَ مَنْ شَاءَ طَافَ .

• [٧٨٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ بَعْضَ أُمَرَائِهِمْ ، مُعَاوِيَةَ أَوْ غَيْرَهُ ، أَرَادَ جَمْعَ مَكَّةَ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ دَعِ النَّاسَ مَنْ شَاءَ طَافَ ، وَمَنْ شَاءَ صَلَّىٰ بِصَلَاةِ الْقَارِئِ ، فَفَعَلَ .

---

(١) **اللعن** : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ومن الخَلْق : السّبّ والدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : لعن) .

○ [٧٨٧٣] [التحفة : خ ١٠٥٩٤ ، س ١٠٤٤٤] .

● [٧٨٧٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ : أَوَّلَ مَنْ قَامَ بِأَهْلِ مَكَّةَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ زَيْدُ بْنُ قُنْفُذِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، وَكَانَ مَنْ شَاءَ قَامَ مَعَهُ ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ شَاءَ طَافَ .

● [٧٨٧٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ ، فَيُصَلُّونَ الْعِشَاءَ حِينَ يَذْهَبُ رُبْعُ اللَّيْلِ ، وَيَنْصَرِفُونَ ، وَعَلَيْهِمْ رُبْعٌ آخَرُ .

● [٧٨٧٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : دَعَانِي عُمَرُ أَتَسَحَّرُ عِنْدَهُ ، وَأَتَغَدَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَسَمِعَ عُمَرُ هَيْعَةَ(١) النَّاسِ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا؟ ، فَقُلْتُ : النَّاسُ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا ذَهَبَ .

● [٧٨٧٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَيَنْصَرِفُ بِلَيْلٍ .

● [٧٨٨٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ : أَتَقْرَأُ(٢) الْقُرْآنَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَفَتُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟ صَلِّ فِي بَيْتِكَ .

● [٧٨٨١] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ .

● [٧٨٧٨] [شيبة : ٧٧٨٩ ، ٧٧٩٥] .

(١) في الأصل : «هيه» ، وهو خطأ ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٧٧٨٩) من طريق ابن عيينة ، به .

● [٧٨٧٩] [شيبة : ٧٧٧٥ ، ٧٧٨٢] .

● [٧٨٨٠] [شيبة : ٧٧٩٧] .

(٢) في الأصل : «أيقروا» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥١) من طريق الثوري ، به .

● [٧٨٨١] [شيبة : ٧٧٩٦] ، وتقدم : (٧٨٨٠) .

•[٧٨٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَوْ لَمْ[1] تَكُنْ مَعِي إِلَّا سُورَتَانِ لَرَدَّدْتُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

•[٧٨٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ ، وَحْدَهُ فِي مُؤَخَّرَةِ الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي .

٥[٧٨٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَاجْتَمَعَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ مِنَ الْأُولَى ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ أَوِ الرَّابِعَةُ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ ، حَتَّى غَصَّ بِأَهْلِهِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ ، الصَّلَاةُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ عُمَرُ ابْنُ[2] الْخَطَّابِ : مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ» .

٥[٧٨٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَبَاتَ رِجَالٌ فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّى كَادَ الْمَسْجِدُ يَعْجَزُ بِأَهْلِهِ ، فَجَلَسَ

•[٧٨٨٢][شيبة : ٧٧٩٨] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥١) من طريق الثوري ، به .

٥[٧٨٨٤][التحفة : د ١٧٧٤٧ ، م ت س ١٦٢٠٢ ، س ١٦٤١١ ، ت ١٧٠٨٩ ، خ ١٦٥٥٣ ، م ١٧٤٥٦ ، م ق ١٦٨٢١ ، خت ١٧١٧١ ، تم ١٧٠٩٠ ، ت ٩٧٥ ، س ١٦٤٨٨ ، س ١٧٧٧٨ ، خ م د س ١٦٥٩٤ ، م ١٦٧٣٠ ، خ ١٧١٦٩ ، س ١٦٠٥١] [الإتحاف : خز جا عه حب حم ط ٢٢١٠٦] ، وتقدم : (٤٧٧٤) وسيأتي : (٧٨٨٥) .

[٢/ ١٣١ أ] .

(٢) في الأصل : «لعمر بن بن» ، وهو خطأ ، والمثبت من «مسند أحمد» (٦/ ٢٣٢) من طريق عبد الرزاق ، به .

٥[٧٨٨٥][التحفة : م ١٧٤٥٦ ، س ١٦٤١١ ، خ م د س ١٦٥٩٤ ، خت ١٧١٧١ ، س ١٦٤٨٨ ، م ت س ١٦٢٠٢ ، ت ٩٧٥ ، س ١٦٠٥١ ، خ ١٧١٦٩ ، س ١٧٧٧٨ ، د ١٧٧٤٧ ، تم ١٧٠٩٠ ، م ١٦٧٣٠ ، م ق ١٦٨٢١ ، ت ١٧٠٨٩ ، خ ١٦٥٥٣] [الإتحاف : خز جا عه حب حم ط ٢٢١٠٦] ، وتقدم : (٤٧٧٤ ، ٧٨٨٤) .

النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ حَتَّىٰ سَمِعْتُ نَاسًا يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ ، سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ ، فَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ : «**أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجَزُوا عَنْهُ**» .

• [٧٨٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِلَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا دَخَلَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اجْلِسُوا ، ثُمَّ مَشَّا بِخُطْبَةٍ خَفِيفَةٍ ، يَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّ هَذَا الشَّهْرَ كُتِبَ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ قِيَامُهُ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ ، فَإِنَّهَا نَوَافِلُ الْخَيْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَنَمْ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، وَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ : أَصُومُ إِنْ صَامَ فُلَانٌ ، وَأَقُومُ إِنْ قَامَ فُلَانٌ ، مَنْ صَامَ مِنْكُمْ أَوْ قَامَ ، فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ لِلَّهِ ، وَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ صَلَاةً ، أَقِلُّوا اللَّغْوَ فِي بُيُوتِ اللَّهِ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : أَلَا لَا يَتَقَدَّمَنَّ الشَّهْرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، أَلَا وَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ ، أَوْ يَصُومُوا حَتَّىٰ يَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَعُدُّوا عَلَىٰ ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ لَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوُا اللَّيْلَ يَغْسَقُ عَلَى الضِّرَابِ .

• [٧٨٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَؤُمُّنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ[١] ، فَكَانَ يَقْرَأُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ جَمِيعًا ، يَقْرَأُ لَيْلَةً بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٢] ، فَكَانَ يُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ صَلَّىٰ سِتَّ تَرْوِيحَاتٍ[٣] .

• [٧٨٨٧] [شيبة : ٧٧٧٣] .

(١) في الأصل : «رمضانان» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) كذا في الأصل ، والظاهر أن هناك بترًا في النص ؛ إذ الكلام اللاحق لا تعلق له بهذا ، وقد وجدنا الأثر محكيا تاما في غير موضع ، ففي : «قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي (ص٢١٧) : قال إسماعيل بن عبد الملك : كان سعيد بن جبير «يصلي بنا في شهر رمضان فيقرأ بنا ليلة قراءة عثمان ﷺ وليلة قراءة ابن مسعود ﷺ» ، وفي «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٣٦٩) قال : «وقال إسماعيل بن عبد الملك : كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان ، فيقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود ، وليلة بقراءة زيد بن ثابت» ، وهذه السياقات أتم معنى وأحسن سياقة .

(٣) قوله : «فكان يصلي خمس ترويحات ، فإذا كان العشر الأواخر صلى ست ترويحات» الظاهر أن هذا الكلام من أثر آخر ، وليس متعلقا بالسياق السابق .

•[٧٨٨٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُصَلِّي بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ فِي رَمَضَانَ، فَكَبَّرَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَهُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَلَا يَرْكَعُ.

٤٣- بَابُ الْوِصَالِ

ο[٧٨٨٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ سَحَرًا إِلَى سَحَرٍ.

ο[٧٨٩٠] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ[١]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ مِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ.

ο[٧٨٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُوَاصِلُوا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي**»، قَالَ: فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**»، كَالْمُنَكِّلِ[٣] لَهُمْ.

ο[٧٨٩٠][شيبة: ٩٦٨٢].

(١) قوله: «عن علي» سقط من الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (١/ ١٤١)، «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ١٠٩) من طريق المصنف، به. وينظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٠٤).

ο[٧٨٩١] [التحفة: خت م ١٥٣٢١، خت ١٣١٨٨، ق ١٣٩٤٢، خ ١٣١٦٧، خ ١٥٢٢٥، خت ١٥٣٠٥، خ ١٥٢٨١، م ١٣٩٠١، خ س ١٥١٦٣، س ١٣١٩٧، ت ١٢١٥، م ١٢٤٢١، س ١٥٢١٠، خ ١٤٧٣٠] [الإتحاف: مي عه حب حم ٢٠٤٦٠] [شيبة: ٩٦٧٩، ٩٦٨٨]، وسيأتي: (٧٨٩٢).

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ٢٨١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) **المنكل**: المعاقب. (انظر: النهاية، مادة: نكل).

ه [٧٨٩٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ۞ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ**» ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ : «**فَإِنِّي فِي ذَاكُمْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي ، وَيَسْقِينِي ، فَاكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ**» .

ه [٧٨٩٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو النَّدْبِيِّ هُوَ نُبَيْحٌ الْعَنَزِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تُوَاصِلُوا**» ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ ، وَأُسْقَى**» .

ه [٧٨٩٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : «**وَمَا يُدْرِيكُمْ لَعَلَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي ، وَيَسْقِينِي**»

ه [٧٨٩٥] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ نَحْوَ ذَلِكَ .

قَالَ : وَكَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ : نُهِيَ عَنِ الْوِصَالِ .

ه [٧٨٩٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ النَّزَّالِ(١) بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا مُوَاصَلَةَ**» .

ه [٧٨٩٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا مُوَاصَلَةَ فِي الصِّيَامِ**» .

٤٤- بَابُ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

• [٧٨٩٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ :

ه [٧٨٩٢] [التحفة : م ١٢٤٢١ ، خ ١٥٢٨١ ، ق ١٣٩٤٢ ، خ ١٥٢٢٥ ، س ١٥٢١٠ ، خت م ١٥٣٢١ ، ت ١٢١٥ ، م ١٣٩٠١ ، س ١٣١٩٧ ، خ ١٤٧٣٠ ، خت ١٥٣٠٥ ، خت ١٣١٨٨ ، خ س ١٥١٦٣ ، خ ١٣١٦٧] [شيبة : ٩٦٧٩ ، ٩٦٨٨] ، وتقدم : (٧٨٩١) .

۞ [٢/ ١٣١ ب] .

ه [٧٨٩٣] [التحفة : خ د ٤٠٩٥] [الإتحاف : حم ٥١٤٠] [شيبة : ٩٦٨١] .

(١) في الأصل : «النزل» ، وهو خطأ ، والتصويب من ترجمته في «تهذيب الكمال» للمزي (٢٩/ ٣٣٤) قال : «النزال بن سبرة الهلالي العامري الكوفي ، من قيس عيلان ، مختلف في صحبته» . اهـ .

• [٧٨٩٨] [شيبة : ٩٠٩٢] .

مَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ ، وَقَدْ كَانَ صَامَ أَوَّلَهُ مُقِيمًا فَلْيَصُمْ آخِرَهُ ، أَلَا تَسْمَعُ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

•[٧٨٩٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلَ رَمَضَانُ فِي أَهْلِهِ ، وَصَامَ مِنْهُ أَيَّامًا ، ثُمَّ سَافَرَ فَإِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ .

•[٧٩٠٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لَا أَرَى الصَّوْمَ عَلَيْهِ إِلَّا وَاجِبًا ، قَالَ اللَّهُ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

○[٧٩٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ .

•[٧٩٠٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْضِيَهُ .

وَأَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ ، عَنْ عُمَرَ .

•[٧٩٠٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّ أُمَّ ذَرٍّ ، دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَتُسَافِرِينَ فِي رَمَضَانَ؟ مَا أُحِبُّ أَنْ أُسَافِرَ فِي رَمَضَانَ ، وَلَوْ أَدْرَكَنِي ، وَأَنَا مُسَافِرَةٌ لَأَقَمْتُ .

•[٧٩٠٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ(١) : تُفْطِرُ إِذَا قَصَرْتَ ، وَتَصُومُ إِذَا أَوْفَيْتَ الصَّلَاةَ .

○[٧٩٠١] [التحفة : خت ٦٠١٠ ، د س ١٥٦٨٨ ، س ١٩٢٧٥ ، خ م د س ٥٧٤٩ ، م ٥٧٢٩ ، س ٦٣٨٨ ، خ م س ٥٨٤٣ ، س ق ٦٤٢٥ ، س ٦٤٧٩] [الإتحاف : مي ط ش خز جا حب كم حم ٨٠٠٩] [شيبة : ٣٨٠٨٩] ، وتقدم : (٤٥١٨ ، ٤٥١٩ ، ٤٥٢٠) .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت يقتضيه السياق .



● [٧٩٠٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ صَائِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ خَرَجَ مُسَافِرًا نَهَارًا، فَلَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَطَشَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَإِنْ تَخَوَّفَهُ أَفْطَرَ، وَالْقَضَاءُ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَفْطَرَ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ.

● [٧٩٠٦] *قال معمر*: وَأَخْبَرَنِي جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا خَرَجَ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ أَفْطَرَ إِنْ شَاءَ حِينَ يَخْرُجُ.

٤٥- بَابُ إِفْطَارِ التَّطَوُّعِ وَصَوْمِهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّتْهُ

● [٧٩٠٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ(١) كَانَ لَا يَرَىٰ(٢) بَأْسًا أَنْ يُفْطِرَ إِنْسَانٌ التَّطَوُّعَ، وَيَضْرِبُ لِذَلِكَ أَمْثَالًا، رَجُلٌ طَافَ سَبْعًا فَقَطَعَ وَلَمْ يُوَفِّهِ فَلَهُ مَا(٣) احْتَسَبَ، أَوْ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَىٰ قَبْلَهَا فَلَهُ مَا احْتَسَبَ، أَوْ يَذْهَبُ بِمَالٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَ(٤) يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِهِ، وَأَمْسَكَ بَعْضَهُ.

● [٧٩٠٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: الصَّوْمُ كَالصَّدَقَةِ، أَرَدْتَ(٥)، أَنْ تَصُومَ فَبَدَا لَكَ، وَأَرَدْتَ أَنْ تَصَّدَّقَ فَبَدَا لَكَ.

● [٧٩٠٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَىٰ بِإِفْطَارِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا.

● [٧٩١٠] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا تَطَوُّعًا إِنْ شَاءَ صَامَ(٦)، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

---

(١) قوله: «ابن عباس» مطموس في الأصل، والمثبت من «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٤٠) من طريق ابن جريج، به.

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) مطموس في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «أو»، والمثبت هو الصواب.

(٥) [٢/ ١٣٢ أ]. مطموس في الأصل، والمثبت من «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٥٧) من طريق معمر، به.

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» (٣/ ٣٥٧) عن عبد الرزاق، به.

•[٧٩١١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ لَا يَرَىٰ بِإِفْطَارِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا .

•[٧٩١٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا : مَا تَرَوْنَ عَلَيَّ؟ فَإِنِّي أَصْبَحْتُ الْيَوْمَ صَائِمًا ، فَرَأَيْتُ جَارِيَةً لِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : صُمْتَ تَطَوُّعًا ، فَأَتَيْتَ حَلَالًا لَا أَرَىٰ عَلَيْكَ شَيْئًا .

•[٧٩١٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَوَجَدْتُهُ صَائِمًا ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ آخِرَ النَّهَارِ فَوَجَدْتُهُ مُفْطِرًا ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي فَأَعْجَبَتْنِي ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، أَمَا إِنِّي أَزِيدُكَ أُخْرَىٰ إِنَّهَا قَدْ أَصَابَتْ فَاحِشَةً فَحَصَّنَّاهَا .

•[٧٩١٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ .

وَعَنْ أَيُّوبَ(١) ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ .

وَقَالَهُ قَتَادَةُ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْغَدَاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، قَالَ : إِنَّا صَائِمُونَ .

•[٧٩١٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَالَا : إِلَّا فَرْضَ الصِّيَامِ .

•[٧٩١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ حَتَّىٰ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ ، وَيَسْأَلُهُمْ ، فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فَنَجِدُهُ أَوْ لَا نَجِدُهُ ، فَيَقُولُ : لَا غَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَيَصُومُهُ ، وَقَدْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، وَزَعَمَ عَطَاءٌ : أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ يُصْبِحُ مُفْطِرًا حَتَّى الضُّحَىٰ ، وَبَعْدَهُ فَيَمُرُّ وَلَعَلَّهُ وَجَدَ غَدَاءً أَوْ لَمْ يَجِدْ .

---

(١) في الأصل : «أبي أيوب» ، وهو خطأ ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٢٠٢) عن أيوب ، بنحوه ، وذكره ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٩٧) عن عبد الرزاق ، بمثله .

•[٧٩١٥][شيبة : ٩١٩٩].

• [٧٩١٧] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ ، فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فَإِنْ قَالُوا : لَا ، صَامَ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، قَالَ قَتَادَةُ : فَكَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

• [٧٩١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْغَدَاءُ .

• [٧٩١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَحْسَبُهُ عَنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ مَا لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ ، أَوْ يَكُونَ قَدْ فَرَضَهُ مِنَ اللَّيْلِ .

• [٧٩٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ مَنْ بَدَا لَهُ الصِّيَامُ بَعْدَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ فَلْيَصُمْ .

• [٧٩٢١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِهْرَانَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ كَانَا يُصْبِحَانِ مُفْطِرَيْنِ ، فَيَقُولَانِ : هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟ فَيَجِدَانِهِ ، أَوْ لَا يَجِدَانِهِ فَيُتِمَّانِ[1] ذَلِكَ الْيَوْمَ .

• [٧٩٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : أَصْبَحْتُ ، وَلَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ : أَنْتَ بِالْخِيَارِ بَيْنَكَ ، وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ ، فَإِنِ انْتَصَفَ النَّهَارُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ .

• [٧٩٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَصُومُ يَوْمًا ، وَأُفْطِرُ يَوْمًا ، فَكُنْتُ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَوْمُ فِطْرِي ، فَسِرْنَا فَلَمْ نَنْزِلْ حَتَّى كَانَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ ، أَوْ حِينَ الصَّلَاةِ قَالَ : قُلْتُ : لَأَصُومَنَّ هَذَا الْيَوْمَ ، فَصُمْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : أَصَبْتَ .

• [٧٩١٧] [شيبة : ٩٢٠٠] .

• [٧٩٢٠] [شيبة : ٩١٨٤] .

(١) في الأصل : «فيتهانان» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .



●[٧٩٢٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ۩ رَجُلًا، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ.

●[٧٩٢٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالصِّيَامِ لَمْ يُفْطِرْ، وَإِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالْإِفْطَارِ لَمْ يَصُمْ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

●[٧٩٢٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ: لَا صَوْمَ لِمَنْ لَمْ يُزْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ.

●[٧٩٢٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ مِثْلَهُ.

●[٧٩٢٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِالصِّيَامِ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ أَجْرُ اللَّيْلِ، وَأَجْرُ النَّهَارِ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

●[٧٩٢٩] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا: إِنْ بَيَّتَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا يُفْطِرُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

○[٧٩٣٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَصْبَحَتْ عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَعْجَبَهُمَا، فَأَفْطَرَتَا، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمَا بَادَرَهَا، حَفْصَةَ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمَا أَنْ تَصُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ.

○[٧٩٣١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ، عَنِ

۩[٢/ ١٣٢ ب].

○[٧٩٣١] [التحفة: س ١٧٩٤٥، س ١٥٨١٠، س ١٦٤٢٩، د س ١٦٣٣٧، س ١٦٤١٣، س ١٦٤٩٠، ت س ١٦٤١٩، س ١٦٦٨٧، س ١٦٥٠٥، م د ت س ١٧٨٧٢].

عَائِشَةَ، عَنِ[1] النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعٍ فَلْيَقْضِهِ؟» قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ إِنْسَانٌ، عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ يَسْأَلُ عَائِشَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

○ [٧٩٣٢] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «إِذَنْ أَصُومُ الْيَوْمَ»، قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَقُلْتُ: قَدْ أُهْدِيَ لَنَا جَشِيشٌ أَوْ حَيْسٌ - شَكَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - فَقَالَ: «إِذَنْ أُفْطِرُ الْيَوْمَ، وَقَدْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصِّيَامَ».

○ [٧٩٣٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ[2]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَرَّبْتُ لَهُ حَيْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصِّيَامَ الْيَوْمَ، وَلَكِنْ أَصُومُ الْيَوْمَ مَكَانَهُ».

● [٧٩٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ، فَمَنْ شَاءَ زَادَ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ، إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَتَّخِذَهُ طَرِيقًا.

● [٧٩٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ عَطَاءً فَقَالَ: أَكَانَ يُقَالُ: لِيُفْطِرِ الرَّجُلُ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِضَيْفِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) في الأصل: «أن»، والمثبت من «مسند إسحاق بن راهويه» (٢/ ٣٥٣) من طريق ابن جريج، به.

○ [٧٩٣٢] [التحفة: م دت س ١٧٨٧٢، س ١٧٩٨٥، س ١٧٨٧٦، س ق ١٧٥٧٨].

○ [٧٩٣٣] [التحفة: س ق ١٧٥٧٨، س ١٧٩٨٥، س ١٧٨٧٦، م دت س ١٧٨٧٢]، وتقدم: (٧٩٣٢).

(٢) قوله: «عن عائشة بنت طلحة» ليس في الأصل، والمثبت من «مسند الحميدي» (١/ ٢٥٣) من طريق ابن عيينة، به.

● [٧٩٣٤] [شيبة: ٦٣٠٤، ٦٣٠٥].

● [٧٩٣٥] [شيبة: ٩٧٩٧].

٤٦- بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقِيَامَ وَلَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ

• [٧٩٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ أَلْفَاكَ الْقَارِئُ تُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَدْ كَبَّرَتَ قَبْلَهُ، فَاجْعَلْ صَلَاتَكَ الْعِشَاءَ صَلِّهَا بِصَلَاتِهِ إِنْ كَانَ يُتِمُّهَا، وَإِلَّا فَخَالِفْهُ وَلَا تُصَلِّ بِصَلَاتِهِ، فَقُلْتُ: كَبَّرَ قَبْلِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ؟ قَالَ ۞: فَكَبِّرْ، وَاجْعَلْهَا الْعِشَاءَ إِنْ كَانَ يُتِمُّهَا، وَإِلَّا فَاجْعَلْهَا سُبْحَةً، ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ بَعْدُ.

• [٧٩٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ صَلَّىٰ مَعَهُمْ، وَاعْتَدَّهَا مَعَهُمُ الْمَكْتُوبَةَ.

• [٧٩٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُصَلِّي وَحْدَهُ.

• [٧٩٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَهُ أَبُوهُ هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ صَلَّوُا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَهُمْ قِيَامٌ فِي التَّطَوُّعِ، هَلْ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ؟ قَالَ: لَا، يُصَلُّونَ فُرَادَىٰ.

• [٧٩٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ، فَلَا تُدْخِلْ مَعَهَا غَيْرَهَا، يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ فِي مَكْتُوبَةٍ فَلَا تَجْعَلْهَا مَعَ فَرِيضَةٍ.

• [٧٩٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ.

• [٧٩٤٢] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ: جِئْتُ النَّاسَ وَهُمْ فِي الْقِيَامِ، وَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، فَصَلَّيْتُ لِنَفْسِيَ الْعِشَاءَ وَحْدِي وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَصَبْتَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: وَمَا شَغَلَكَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَاعْتَذَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّاسَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُهُمْ مُنْصَرِفِينَ لَمْ يَفُتْنِي.

۞ [٢/ ١٣٣ أ].

٤٧- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

ە[٧٩٤٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُحْيِي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَيَصُومُ يَوْمَهَا، وَأَتَاهُ سَلْمَانُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ آخَى بَيْنَهُمَا، فَنَامَ عِنْدَهُ، فَأَرَادَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنْ يَقُومَ لَيْلَتَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ، فَلَمْ يَدَعْهُ حَتَّى نَامَ وَأَفْطَرَ قَالَ: فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عُوَيْمِرُ! سَلْمَانُ أَعْلَمُ مِنْكَ**(١)، **لَا تَخُصَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ، وَلَا يَوْمَهَا بِصِيَامٍ**».

ە[٧٩٤٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» قَالَتْ: لَا، فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» فَقَالَتْ: لَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تُفْطِرَ.

ە[٧٩٤٥] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

ە[٧٩٤٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ أَحْسَبُهُ أَبُو الْأَوْبَرِ(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِصِيَامٍ.

---

(١) قوله: «أعلم منك» وقع في الأصل: «أعلمك»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ٢١٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به.

ە[٧٩٤٥][التحفة: م د ت س ق ١٢٥٠٣، د س ق ١٤٢٥٣، س ١٣٥٨٥، س ١٤٣٤٩، خ م ق ١٢٣٦٥، س ١٤٥٩٣، س ١٤٥٩٠، س ق ١٣٥٨٣، س ١٣٥٧٨][شيبة: ٩٣٣٢، ٩٣٤٢]، وتقدم: (١٥١٦) وسيأتي: (٧٩٤٦).

ە[٧٩٤٦][التحفة: س ١٤٥٩٠، س ١٤٣٤٩، س ١٤٥٩٣، س ١٣٥٨٥، د س ق ١٤٢٥٣، م د ت س ق ١٢٥٠٣، س ق ١٣٥٨٣، خ م ق ١٢٣٦٥، س ١٣٥٧٨] [شيبة: ٩٣٣٢، ٩٣٤٢]، وتقدم: (١٥١٦، ٧٩٤٥).

(٢) في الأصل: «الأروبر»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ٥٢٦) عن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي، به، وزياد هو أبو الأوبر، وينظر: «علل الدارقطني» (١١/ ٢٣٧).

○[٧٩٤٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ ، ثُمَّ يَقُولُ عَمْرٌو : إِذَا أُفْرِدَ .

○[٧٩٤٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ[١] بْنِ شَيْبَةَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ ، سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ .

○[٧٩٤٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ .

○[٧٩٥٠] *عبدالرزاق* ۩ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَصْلِهِ .

●[٧٩٥١] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ ، قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا ، فَنَزَلْنَا بِأَبِي ذَرٍّ ، فَصَنَعَ لَنَا طَعَامًا وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَفِينَا رَجُلٌ صَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا طَعِمْتَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ اسْتَأْنَفْتَ الشَّهْرَ ، وَأَقْسَمَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى أَوْ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ فَتَكُونُ مُفْطِرًا خَيْرٌ لَكَ .

○[٧٩٤٧] [التحفة : خ م ق ١٢٣٦٥ ، د س ق ١٤٢٥٣ ، س ق ١٣٥٨٣ ، س ١٣٥٧٨ ، م د ت س ق ١٢٥٠٣ ، س ١٤٥٩٠ ، س ١٤٥٩٣ ، س ١٤٣٤٩ ، س ١٣٥٨٥] [شيبة : ٩٣٣٢ ، ٩٣٤٢] ، وتقدم : (٧٩٤٥) .

○[٧٩٤٨] [التحفة : خ م س ق ٢٥٨٦] [الإتحاف : مي عه حم ٣١١٥] .

(١) في الأصل : «جبر» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٢٩٦) من طريق عبد الرزاق ، به .

۩ [٢/ ١٣٣ ب] .

● [٧٩٥٢] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تَتَعَمَّدْ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

● [٧٩٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا يَصُومُهَا، فَلْيَكُنْ مِنْ صَوْمِهِ يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَلَا يَتَعَمَّدْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ وَطَعَامٍ وَشَرَابٍ، فَيُجْمَعُ لَهُ يَوْمَانِ صَالِحَانِ، يَوْمُ صِيَامِهِ، وَيَوْمُ نُسُكِهِ(١) مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

٤٨- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

○ [٧٩٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، هَيَّأَتْ لَهُ أُمُّ الْفَضْلِ لَبَنًا فَشَرِبَ بِعَرَفَةَ.

○ [٧٩٥٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ(٢) مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ قَالَ: شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ(٣) مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ.

● [٧٩٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ مُفْطِرًا بِعَرَفَةَ يَأْكُلُ رُمَّانًا.

● [٧٩٥٢] [شيبة: ٩٣٣٧].

● [٧٩٥٣] [شيبة: ٩٣٣٥].

(١) **النسك**: جمع: نسيكة، وهي: الذبيحة. (انظر: النهاية، مادة: نسك).

○ [٧٩٥٤] [التحفة: س ١٨٠٥٣، س ٥٤٤١] [شيبة: ١٣٥٥٤].

○ [٧٩٥٥] [التحفة: خ م د ١٨٠٥٤].

(٢) في الأصل: «عبيد»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٥/ ٢٤)، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، به.

(٣) **القعب**: إناء ضخم كالقصعة، والجمع: قعاب وأقعب. (انظر: المصباح المنير، مادة: قعب).

● [٧٩٥٦] [التحفة: س ١٨٠٥٣، س ٥٤٤١].

○[٧٩٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا تَصُمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرِّبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ فِيهِ لَبَنٌ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَشَرِبَ، فَلَا تَصُمْ فَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُّونَ بِكُمْ.

•[٧٩٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: طَافَ عُمَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي مَنَازِلِ الْحَاجِّ، حَتَّى أَدَّاهُ الْحَرُّ إِلَى خِبَاءِ قَوْمٍ، فَسُقِيَ سَوِيقًا، فَشَرِبَ.

•[٧٩٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ سَمَّاهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: ادْنُ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: ادْنُ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ، قَالَ: وَتُخْبِرُ النَّاسَ أَنِّي أَمَرْتُكَ أَنْ تُفْطِرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي فَلَمْ يَأْمُرْنِي، وَلَمْ يَنْهَنِي.

•[٧٩٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَدْبَةَ مَوْلَاةٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَتْ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا يَصْحَبُنَا أَحَدٌ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ يَوْمُ تَكْبِيرٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ.

•[٧٩٦١] قال عبد الرزاق: وَنَهَانِي الثَّوْرِيُّ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ.

•[٧٩٦٢] عبد الرزاق وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الدُّعَاءِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ.

•[٧٩٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً قُلْتُ: أَتَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: أَصُومُهُ فِي الشِّتَاءِ، وَلَا أَصُومُهُ فِي الصَّيْفِ.

•[٧٩٦٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ.

○[٧٩٥٧] [التحفة: س ١٨٠٥٣، س ٥٤٤١] [الإتحاف: حم ٨٢٠٥].

•[٧٩٥٨] [شيبة: ١٣٥٦١].

•[٧٩٦٤] [التحفة: س ٧٥٠٧، ت س ٨٥٧١] [شيبة: ١٣٥٥٨]، وسيأتي: (٧٩٧٠).

• [٧٩٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ .

• [٧٩٦٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا بِعَرَفَةَ ، وَإِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ صَامَهُ .

○ [٧٩٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهَا**» .

○ [٧٩٦٨] *عبد الرزاق* ۩ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : «**كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ : سَنَةٍ مَاضِيَةٍ ، وَسَنَةٍ مُسْتَأْخِرَةٍ**» .

• [٧٩٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ : يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ .

○ [٧٩٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ ، وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ .

○ [٧٩٦٧] [التحفة : م س ١٢١١٨ ، د س ق ٨٨٠٩ ، س ١٢٠٨٠ ، ق ١٢١٤٠ ، س ١٢٠٨٤ ، س ١٠٦٦٥ ، س ١٢١٠٠ ، س ٤٩٨٤] [الإتحاف : حم عم ٤٠٢٠] [شيبة : ٩٤٦٩ ، ٩٨٠٦ ، ٩٨٠٧] ، وسيأتي : (٧٩٦٨ ، ٧٩٧٢ ، ٧٩٧٣) .

○ [٧٩٦٨] [التحفة : س ١٢٠٨٠ ، س ١٢١٠٠ ، س ١٠٦٦٥ ، ق ١٢١٤٠ ، م س ١٢١١٨ ، س ٤٩٨٤ ، س ١٢٠٨٤ ، د س ق ٨٨٠٩] [الإتحاف : حم عم ٤٠٢٠] [شيبة : ٩٤٦٩ ، ٩٨٠٦ ، ٩٨٠٧] ، وتقدم : (٧٩٦٧) وسيأتي : (٧٩٧٢ ، ٧٩٧٣) .

۩ [٢/ ١٣٤ أ] .

• [٧٩٦٩] [التحفة : س ٤٩٨٤ ، س ١٢٠٨٤ ، ق ١٢١٤٠ ، س ١٢٠٨٠ ، س ١٢١٠٠ ، د س ق ٨٨٠٩ ، م س ١٢١١٨ ، س ١٠٦٦٥] ، وتقدم : (٧٩٦٧ ، ٧٩٦٨) وسيأتي : (٨٠٠٧) .

○ [٧٩٧٠] [التحفة : ت س ٨٥٧١ ، س ٧٥٠٧] [الإتحاف : مي حب حم ١١٦٠٠] [شيبة : ١٣٥٥١] .

• [٧٩٧١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى حَسَنًا وَحُسَيْنًا يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا صَائِمًا ، وَالْآخَرَ مُفْطِرًا ، قَالَ : لَقَدْ جِئْتُ أَسْأَلُكُمَا عَنْ أَمْرٍ اخْتَلَفْتُمَا فِيهِ ، فَقَالَا : مَا اخْتَلَفْنَا ، مَنْ صَامَ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ فَلَا بَأْسَ .

٤٩- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

○ [٧٩٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : «**كَفَّارَةُ السَّنَةِ**» .

○ [٧٩٧٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ : «**كَفَّارَةُ السَّنَةِ**» .

• [٧٩٧٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ : يُكَفِّرُ السَّنَةَ .

○ [٧٩٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ : «**ائْتِ قَوْمَكَ فَمُرْهُمْ فَلْيَصُومُوا**[1] **هَذَا الْيَوْمَ**» ، لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ تَغَدَّى؟ قَالَ : «**فَمُرْهُمْ فَلْيُتِمُّوا**» .

○ [٧٩٧٦] قال مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ

○ [٧٩٧٢] [التحفة : م س ١٢١١٨ ، س ١٠٦٦٥ ، د س ق ٨٨٠٩ ، ق ١٢١٤٠ ، س ١٢٠٨٠ ، س ٤٩٨٤ ، س ١٢١٠٠ ، س ١٢٠٨٤] [الإتحاف : حم عم ٤٠٢٠] [شيبة : ٩٤٦٩] ، وتقدم : (٧٩٦٧ ، ٧٩٦٨) وسيأتي : (٧٩٧٣) .

○ [٧٩٧٣] [التحفة : د س ق ٨٨٠٩ ، م س ١٢١١٨ ، س ١٢١٠٠ ، س ١٢٠٨٤ ، س ٤٩٨٤ ، س ١٠٦٦٥ ، ق ١٢١٤٠ ، س ١٢٠٨٠] [الإتحاف : حم عم ٤٠٢٠] [شيبة : ٩٤٦٩] ، وتقدم : (٧٩٦٧ ، ٧٩٦٨ ، ٧٩٧٢) .

(١) في الأصل : «فليصلوا» ، وهو خطأ ، والتصويب من «السنن الكبرى» للنسائي (٣٠٦٥) من طريق الزهري ، عن ابن سندر ، عن رجال منهم ، به .

○ [٧٩٧٦] [التحفة : خ م د ت س ١١٤٠٧ ، س ١١٤٥٥ ، س ١١٤١٧ ، س ١١٤١٥ ، خ م س ١١٤٠٨ ، خ م س ١١٤١٨] [الإتحاف : خز عه حب حم ١٦٨٢٩] .

يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا صِيَامُهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، فَإِنِّي صَائِمٌ**»، فَصَامَ النَّاسُ.

○ [٧٩٧٧] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مَعْبَدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُدَيْدٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَطَعِمْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا؟**» لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنِّي شَرِبْتُ مَاءً، قَالَ: «**فَلَا تَطْعَمْ بَعْدُ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَأْمُرْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنْ يَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ**».

● [٧٩٧٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ يَأْمُرُ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى.

○ [٧٩٧٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي [١] يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَبْتَغِي فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ.

● [٧٩٨٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ: أَنْ تَسَحَّرْ، وَأَصْبِحْ صَائِمًا قَالَ: فَأَصْبَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَائِمًا.

● [٧٩٨١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: خَالِفُوا الْيَهُودَ، وَصُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ.

● [٧٩٧٨] [شيبة: ٩٤٥٢، ٩٤٥٣].

○ [٧٩٧٩] [التحفة: خ م تم س ق ٥٤٤٧] [الإتحاف: خز عه ش حم ٨٠٤٦] [شيبة: ٩٤٧٠].

(١) في الأصل: «عبيد الله بن يزيد»، وهو خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ١٢٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به، و«مسند أحمد» (١/ ٣٦٧) من طريق عبد الرزاق، به.

● [٧٩٨٠] [شيبة: ٩٤٥٥].

● [٧٩٨١] [التحفة: ت ٥٣٩٥، خ م د س ٥٤٥٠، خ م س ٥٥٢٨، م د ت س ٥٤١٢، ق ٥٤٤٣، م د ٥٦٦٦] [الإتحاف: خز عه ش حم ٨٠٤٦].

○[٧٩٨٢] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْرَجِ ۞، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ بَعْدَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ أَصْبَحْ صَائِمًا فَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. قَالَ يُونُسُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي الْحَكَمِ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ[١].

●[٧٩٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ فُلَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمُ الْعَاشِرِ.

●[٧٩٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

○[٧٩٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ

۞[٢/ ١٣٤ ب].

(١) كذا ورد نص الأثر في الأصل، وفيه اضطراب من جهة المعنى، وقد رواه أحمد (١/ ٢٣٩، ٣٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢١٣) من وجه آخر عن الحكم الأعرج بلفظ: «انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت: أخبرني عن عاشوراء أي يوم أصومه؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد فأصبح من التاسعة صائما، قال: قلت: أكذاك كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم» وهو أليق بالسياق.

●[٧٩٨٣] [التحفة: خ م د س ٥٤٥٠، خ م س ٥٥٢٨، م د ٦٥٦٦، ت ٥٣٩٥، م د ت س ٥٤١٢، ق ٥٤٤٣].

●[٧٩٨٤] [التحفة: م ١٦٧٧٦، خ م ١٦٤٤٤، خ ١٦٥٥٦، خ م س ١٦٣٦٨، ت ١٧٠٨٨، خ د ١٧١٥٧، ق ١٦٦٢٢، خ س ١٦٤٧٠، م ١٦٧٣٥].

(٢) في الأصل: «عبدة»، وهو خطأ، والمثبت من «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ٢٣٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به، وكذا مما يأتي عند المصنف (٧٩٨٦)، (٧٩٨٧)، من طريق هشام ابن عروة، عن أبيه، به.

○[٧٩٨٥] [التحفة: خ م س ٥٥٢٨، ق ٥٤٤٣، ت ٥٣٩٥، م د ت س ٥٤١٢، م د ٦٥٦٦، خ م د س ٥٤٥٠] [الإتحاف: مي خز عه حب حم طح ٧٤٢٣] [شيبة: ٩٤٥٠].

(٣) قوله: «ابن سعيد بن جبير» وقع في الأصل: «عن سعيد عن ابن جبير»، وهو خطأ، والتصويب من «صحيح مسلم» (١١٤٨/ ٣)، و«مسند البزار» (١١/ ٣٢٢) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، به.

الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ نَجَّا اللَّهُ فِيهِ مُوسَىٰ، وَأَغْرَقَ فِيهِ آلَ فِرْعَوْنَ، قَالَ: فَصَامَهُ شُكْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَنَا أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ، وَأَحَقُّ بِصِيَامِهِ مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

○ [٧٩٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ[(١)] بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

○ [٧٩٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ يَصُومُهُ أَيِ النَّبِيُّ ﷺ وَقُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَامَهُ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

○ [٧٩٨٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ فَقَالَ: أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا.

● [٧٩٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمْ يَكُنِ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا، فَإِذَا كَانَ مُقِيمًا صَامَهُ.

○ [٧٩٩٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ

○ [٧٩٨٦] [التحفة: خ م س ١٦٣٦٨، خ س ١٦٤٧٠، ت ١٧٠٨٨، خ م ١٦٤٤٤، م ١٦٧٧٦، ق ١٦٦٢٢، خ د ١٧١٥٧، خ ١٦٥٥٦، م ١٦٧٣٥] [شيبة: ٩٤٤٨]، وسيأتي: (٧٩٨٧).

(١) في الأصل: «أو أمر»، والمثبت من «صحيح البخاري» (٣٨٢١) من طريق هشام بن عروة، به.

○ [٧٩٨٧] [التحفة: خ م ١٦٤٤٤، م ١٦٧٣٥، خ ١٦٥٥٦، م ١٦٧٧٦، ق ١٦٦٢٢، خ س ١٦٤٧٠، خ د ١٧١٥٧، ت ١٧٠٨٨، خ م س ١٦٣٦٨] [شيبة: ٩٤٤٨]، وتقدم: (٧٩٨٦).

○ [٧٩٨٨] [التحفة: س ق ١١٠٩٨، س ١١٠٩٩، س ١١٠٩٣] [الإتحاف: حم خز كم ١٦٣٥٠]، وتقدم: (٥٨٧٩).

○ [٧٩٩٠] [التحفة: خ م د ٨١٤٦، خ م ٦٧٨٢، م ٧٩٦٦، م ٧٧٩٠، م س ق ٨٢٨٥، م ٨٥١٨، م ٧٨٥٣، خ ٧٥٥٩] [شيبة: ٩٤٤٧].

الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَقَالُوا : هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نُعَظِّمَهُ» ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا نَزَلَ صِيَامُهُ ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

• [٧٩٩١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : رَكِبَ نُوحٌ فِي السَّفِينَةِ فِي رَجَبٍ يَوْمَ عَشْرٍ بَقِينَ ، وَنَزَلَ مِنَ السَّفِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

• [٧٩٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِي يُوسُفَ (١) أَخَا بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمُ عِيدٍ ، فَمَنْ صَامَهُ فَقَدْ كَانَ يُصَامُ ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَا حَرَجَ .

◦ [٧٩٩٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، قَالُوا : كَيْفَ بِمَنْ أَكَلَ؟ قَالَ : «مَنْ أَكَلَ أَوْ (٢) لَمْ يَأْكُلْ» .

• [٧٩٩٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : هُوَ يَوْمٌ تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ .

٥٠- بَابُ صِيَامِ أَشْهُرِ الْحُرُمِ

◦ [٧٩٩٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَتَّخِذُوا شَهْرًا عِيدًا ، وَلَا تَتَّخِذُوا يَوْمًا عِيدًا» .

• [٧٩٩٦] *عبدالرزاق* ۩ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كُلِّهِ ، لِئَلَّا يُتَّخَذَ عِيدًا .

• [٧٩٩٢] [التحفة : خ م د ت س ١١٤٠٧ ، س ١١٤١٥ ، خ م س ١١٤١٨ ، خ م س ١١٤٠٨ ، س ١١٤٥٥ ، س ١١٤١٧] [شيبة : ٩٤٦٥] .

(١) في الأصل : «صيفي» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٤٦٥) من طريق ابن جريج ، به .

(٢) في الأصل : «و» ، والمثبت هو الأولى .

• [٧٩٩٦] [التحفة : ق ٦٢٩٣] .

۩ [٢/ ١٣٥ أ] .



• [٧٩٩٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَىٰ عَنْ صِيَامِ الشَّهْرِ كَامِلًا، وَيَقُولُ: لِيَصُمْهُ إِلَّا أَيَّامًا، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ إِفْرَادِ الْيَوْمِ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ، وَعَنْ صِيَامِ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَةِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَصُمْ صِيَامًا مَعْلُومًا.

• [٧٩٩٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ.

• [٧٩٩٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَكَادُ أَنْ يُفْطِرَ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَلَا غَيْرِهَا.

○ [٨٠٠٠] *عبد الرزاق*، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَصُومُونَ رَجَبَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَأَيْنَ هُمْ مِنْ شَعْبَانَ؟**»، قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ أَكْثَرُ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ رَمَضَانَ شَعْبَانَ.

○ [٨٠٠١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ(١) عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ رَمَضَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، قَالَ: وَسَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاتِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَفِي غَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

• [٧٩٩٧] [شيبة: ٩٣٤٤].

○ [٨٠٠٠] [شيبة: ٩٨٥٢].

○ [٨٠٠١] [التحفة: خ م د ت س ١٧٧١٩، خ م د تم س ١٧٧١٠، س ١٧٧٠٨، س ١٦٠٥٠، م س ١٧٧٤١، س ١٧٧٤٩، س ١٧٧٧٨، م س ق ١٧٠٥٢، س ١٦٢٠٩، م ت س ١٦٢٠٢، م س ١٦٢١٣، س ١٦٠٦٥، م تم س ق ١٧٩٦٧، خ م س ١٧٧٨٠، د ١٦٢٢٠، س ١٦١٤٠، م س ق ١٧٧٢٩، س ١٦٠٦٤، م س ١٧٧٣٠، ت ١٧٧٥٦، م تم س ١٦٢١٧، م ١٦٩٩١، س ١٧٧٥٠، س ١٧٦٠٢، م س ١٦٢١٨، م س ١٦٢١٤، س ١٦٠٦٣، س ١٦٠٥٢، ١٦٠٥٢، د س ١٦٢٨٠، س ١٦٠٥١، م د س ١٦٢١١] [شيبة: ٨٥٧٣، ٩٨٥٥، ٩٨٥٩]، وسيأتي: (٨٠٠٣).

(١) في الأصل: «رسول الله ﷺ»، والتصويب من «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ١٧٢) من طريق ابن عيينة، به.

○[٨٠٠٢] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامِ[1] بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا رَكَعَ جَالِسًا، قَالَ: وَسَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا صَامَ، صَامَ حَتَّى نَقُولَ: صَامَ، صَامَ، صَامَ، وَإِذَا أَفْطَرَ، أَفْطَرَ حَتَّى نَقُولَ: أَفْطَرَ، أَفْطَرَ، أَفْطَرَ، وَمَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

○[٨٠٠٣] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ شَهْرًا قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

٥١- بَابُ صِيَامِ الدَّهْرِ

○[٨٠٠٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو[2] بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

○[٨٠٠٢] [التحفة: م ق ١٦٢٠٥، ق ١٦٢١٠، خ د س ١٧٥٩٩، خ ١٧١٦٧، م د س ١٦٢٠٣، م د س ١٦٢٠١].

(١) في الأصل: «مسلم»، والتصويب مما تقدم عند المصنف (٤١٤٣).

○[٨٠٠٣] [التحفة: س ١٧٧٥٠، م س ١٦٢١٤، د ١٦٢٢٠، س ١٧٧٧٨، م تم س ق ١٧٩٦٧، س ١٦٠٥٠، خ م د تم س ١٧٧١٠، م س ١٦٢١٨، م ١٦٩٩١، م ت س ١٦٢٠٢، د س ١٦٢٨٠، م س ق ١٧٧٢٩، س ١٦٢٠٩، خ م س ١٧٧٨٠، س ١٦٠٦٥، س ١٦٠٥١، س ١٧٧٠٨، م س ١٧٧٤١، س ١٦٠٥٢، ١٦٠٥٢، م س ١٧٧٣٠، م س ١٦٢١٣، م س ق ١٧٠٥٢، ت ١٧٧٥٦، س ١٧٦٠٢، س ١٦١٤٠، س ١٦٠٦٤، م د س ١٦٢١١، س ١٦٠٦٣، س ١٧٧٤٩، م تم س ١٦٢١٧] [الإتحاف: حم ٢٢٩٤٠] [شيبة: ٩٨٤٢، ٩٨٤٣، ٩٨٥٥]، وتقدم: (٨٠٠١).

○[٨٠٠٤] [التحفة: س ٨٦٠١، س ٨٨١٣، خ م د ٨٩٦٢، خ م د س ٨٦٤٥، د ت س ق ٨٩٥٠، خ م ت س ق ٨٦٣٥، س ٧٣٣٠، د ٨٦٤٢، م ٨٦٤٩، م س ٨٨٩٦، س ٨٩٧١، خ م د س ٨٩٦٠، د ٨٦٢٣، خ م س ٨٩٦٩، خ س ٨٩١٦، ت س ٨٩٥٦، د ٨٩٥١، خ م د س ق ٨٨٩٧] [الإتحاف: خز عه حب حم طح ١٢١٣٢، عه حب حم طح ١١٦٨٨]، وسيأتي: (٨٠٠٦).

(٢) قوله: «عبد الله بن عمرو» وقع في الأصل: «عبد الرحمن بن عمر»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ١٨٧) من طريق عبد الرزاق، به.



«أَلَمْ أُحدَّثْ أَنَّكَ تَقُولُ ، أَوْ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ : لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ؟» قَالَ : أَحْسَبُهُ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «فَقُمْ ، وَنَمْ ، وَأَفْطِرْ ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» ، حَتَّىٰ قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «فَصُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصَّوْمِ ، وَهُوَ صَوْمُ دَاوُدَ» ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» .

ه[٨٠٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ[1] ، يَقُولُ : بَلَغَ النَّبِيَّ ۩ ﷺ أَنِّي أَصُومُ فَأَسْرُدُ ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ ، فَإِمَّا أَرْسَلَ وَإِمَّا لَقِيتُهُ ، فَقَالَ : «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ فَلَا تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّي؟ فَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا ، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا ، فَصُمْ ، وَأَفْطِرْ ، وَصُمْ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» ، قَالَ : إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَىٰ مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ» ، قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ يَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَىٰ» ، قَالَ عَطَاءٌ : فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» .

ه[٨٠٠٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ

ه[٨٠٠٥] [التحفة : س ٨٩٧١ ، خ س ٨٩١٦ ، خ م د س ق ٨٨٩٧ ، خ م د س ٨٩٦٠ ، د ٨٦٢٣ ، خ م د س ٨٦٤٥ ، س ٨٨١٣ ، خ م ت س ق ٨٦٣٥ ، م ٨٦٤٩ ، خ م د ٨٩٦٢ ، ت س ٨٩٥٦ ، د ٨٩٥١ ، خ م س ٨٩٦٩ ، س ٨٦٠١ ، د ٨٦٤٢ ، م س ٨٨٩٦ ، د ت س ق ٨٩٥٠ ، س ٧٣٣٠] [الإتحاف : خز عه حب حم طح ١١٦٦٨] .

(١) في الأصل : «هو» ، والصواب ما أثبتناه .

۩ [٢/ ١٣٥ ب] .

ه[٨٠٠٦] [التحفة : س ٨٨١٣ ، د ت س ق ٨٩٥٠ ، م ٨٦٤٩ ، خ س ٨٩١٦ ، د ٨٦٤٢ ، خ م د س ٨٩٦٠ ، د ٨٦٢٣ ، د ٨٩٥١ ، س ٧٣٣٠ ، خ م د ٨٩٦٢ ، خ م ت س ق ٨٦٣٥ ، م س ٨٨٩٦ ، ت س ٨٩٥٦ ، س ٨٦٠١ ، خ م د س ق ٨٨٩٧ ، خ م د س ٨٦٤٥ ، خ م س ٨٩٦٩ ، س ٨٩٧١] [الإتحاف : مي خز عه حب حم طح ١٢٠٢٤] ، وتقدم : (٨٠٠٤) .

عَمْرِو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَهُ، ثُمَّ يَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

ه[٨٠٠٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ صِيَامُكَ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَكْرَهُهُ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَسَكَتَ، حَتَّى ذَهَبَ غَضَبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: كَيْفَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ؟ قَالَ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ: «مَا صَامَ، وَمَا أَفْطَرَ»، قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي صِيَامِ يَوْمَيْنِ وَفِطْرِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ»؟ قَالَ: فَصِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنْ أُطِيقَ ذَلِكَ»، قَالَ: فَصِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «ذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ»، قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَ: «ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»، قَالَ: فَصِيَامُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»، قَالَ: فَصِيَامُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: «كَفَّارَةُ سَنَةٍ»، قَالَ: فَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «كَفَّارَةُ سَنَةٍ وَمَا قَبْلَهَا».

•[٨٠٠٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا، وَعَقَدَ عَشْرًا.

ه[٨٠٠٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ[(١)] رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الدَّهْرَ شَيْئًا»، قَالَ: فَثُلُثَيْهِ؟ قَالَ:

ه[٨٠٠٧] [التحفة: س ١٢١٠٠، س ١٢٠٨٠، م س ١٢١١٨، ق ١٢١٤٠، د س ق ٨٨٠٩، س ٤٩٨٤، س ١٠٦٦٥، س ١٢٠٨٤] [شيبة: ٩٤٦٩، ٩٦٤٤، ٩٨٠٦، ٩٨٠٧].

•[٨٠٠٨] [التحفة: س ٩٠١١] [الإتحاف: خز حب حم ١٢٣٨٣] [شيبة: ٩٦٤٦].

ه[٨٠٠٩] [التحفة: س ١٥٦٥٢] [شيبة: ٩٦٤٨].

(١) في الأصل: «في»، وهو خطأ، والتصويب من «سنن النسائي» (٢٤٠٤) من طريق سفيان الثوري، به.

«أَكْثَرُ» ، قَالَ : فَنِصْفَهُ؟ قَالَ : «أَكْثَرُ» ، قَالَ : فَثُلُثَهُ؟ قَالَ : «لَمْ يَنْزِلْ ، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ(١) ، صِيَامُ(٢) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» .

٥[٨٠١٠] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ(٣) ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ : أَنَا الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ ، قَالَ : «كَأَنَّكَ كُنْتَ أَجْسَمَ مِمَّا أَجِدُ ، أَوْ أَحْسَنَ جِسْمًا مِمَّا أَرَىٰ» ، قَالَ : مَا طَعِمْتُ مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا لَيْلًا ، فَقَالَ : «مَنْ أَمَرَكَ تُعَذِّبُ نَفْسَكَ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : إِنِّي أَقْوَىٰ ، قَالَ : «فَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» ، قَالَ : إِنِّي أَقْوَىٰ ، قَالَ : «فَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ(٤) ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» ، قَالَ : إِنِّي أَقْوَىٰ ، قَالَ : «فَصُمْ مِنَ الْحُرُمِ(٥) ، وَأَفْطِرْ» .

• [٨٠١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : صَامَ أَبِي أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ ثَلَاثِينَ سَنَةً مَا أَفْطَرَ إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ ، أَوْ يَوْمَ نَحْرٍ ، وَلَقَدْ قُبِضَ وَإِنَّهُ لَصَائِمٌ .

• [٨٠١٢] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،

---

(١) **وحر الصدر** : غشه ووساوسه ، وقيل الحقد ، وقيل : الغيظ ، وقيل : العداوة ، وقيل : أشد الغضب . (انظر : النهاية ، مادة : وحر) .

(٢) في الأصل : «صيامه» ، والتصويب من «سنن النسائي» فيما تقدم ، ومن (٢٤٠٥) من طريق الأعمش ، به .

٥[٨٠١٠] [التحفة : د س ق ٥٢٤٠] .

(٣) قوله : «عن أبيه عن عمه» ، في «المسند» لابن أبي شيبة (٢/ ٦٨) ، ومن طريقه ابن ماجه في «سننه» (١٧٢٧) من طريق سفيان الثوري ، عن الجريري ، عن أبي السليل ، عن أبي مجيبة الباهلي ، عن أبيه أو عن عمه ، على الشك في أبيه أو عمه . وكذا رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٨) على الشك ، وقال : «عن مجيبة عجوز ، عن أبيها أو عن عمها» ، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢٩٥١) من طريق سفيان . . . عن مجيبة الباهلي ، عن عمه بغير الشك ، ولكن أحمد جعلها امرأة ، وغيره جعلها رجلا .

(٤) في الأصل : «يوم الصوم» ، والتصويب من «مسند ابن أبي شيبة» (٢/ ٦٨) من طريق سفيان الثوري ، عن الجريري ، به .

(٥) **الحرم** : الشهور الحرم ، وهي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب . (انظر : النهاية ، مادة : حرم) .

قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَقَلَّ مَا يَصُومُ عَلَىٰ عَهْدِ ۩ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ بَدْرِيًّا ، مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ(١) ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ أَضْحَىٰ ، أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ .

●[٨٠١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ لَهُ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : مَا لَهُ؟ قَالُوا : إِنَّهُ صَائِمٌ ، قَالَ : وَمَا صَوْمُهُ؟ قَالَ : الدَّهْرَ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَقْرَعُ رَأْسَهُ بِقَنَاةٍ مَعَهُ ، وَيَقُولُ : كُلْ يَا دَهْرُ ، كُلْ يَا دَهْرُ .

٥٢- بَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

●[٨٠١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ : صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُونَ بَلَابِلَ الصَّدْرِ .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ : يُذْهِبْنَ وَغَرَ الصَّدْرِ ، قِيلَ : وَمَا وَغَرُ الصَّدْرِ؟ قَالَ : غِشُّهُ .

○[٨٠١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : أُرَاهُ رَفَعَهُ ، إِنَّهُ أَمَرَ بِصَوْمِ الْبِيضِ ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ .

○[٨٠١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَوْتَكِيَّةِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ :

۩[٢/ ١٣٦ أ] .

(١) في الأصل : «العدد» ، وهو تصحيف ، والمثبت من «صحيح البخاري» من طريق ثابت ، به .

●[٨٠١٣] [شيبة : ٩٦٤٩] .

○[٨٠١٥] [التحفة : ت س ق ١١٩٦٧ ، س ١٢٠٠٦ ، س ٧٨ ، س ١٢٠١٠ ، ت س ١١٩٨٨] ، وسيأتي : (٨٠١٦ ، ٨٨٦٢) .

○[٨٠١٦] [التحفة : س ١٢٠٠٦ ، ت س ١١٩٨٨ ، س ١٢٠١٠ ، س ٧٨ ، ت س ق ١١٩٦٧] ، وسيأتي : (٨٨٦٢) .

مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ؟ إِذَا أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَرْنَبِ ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَنَا ، أَتَىٰ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمِي ، فَقَالَ : «**كُلُوا مِنْهَا**» ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ هُوَ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : «**وَمَا صَوْمُكَ؟**» ، فَذَكَرَ شَيْئًا ، فَقَالَ : «**أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْغُرِّ**(١) **الْبِيضِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ**» .

٥ [٨٠١٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ثَلَاثٌ أَوْصَانِي بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ أَنَامَ عَلَىٰ وِتْرٍ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ ، قَالَ قَتَادَةُ : ثُمَّ تَرَكَ الْحَسَنُ بَعْدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ ، وَجَعَلَ مَكَانَهَا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

• [٨٠١٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : ثَلَاثٌ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَلْقَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ : أَنْ أَبِيتَ كُلَّ لَيْلَةٍ عَلَىٰ وِتْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ ، وَأَنْ أَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

٥ [٨٠١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٢) بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ : جَاءَنَا أَعْرَابِيٌّ وَنَحْنُ بِالْمِرْبَدِ ، فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ قَارِئٌ يَقْرَأُ هَذِهِ الرُّقْعَةَ؟ قُلْنَا : كُلُّنَا نَقْرَأُ قَالَ : فَاقْرَءُوهَا لِي ، قَالَ : هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ ، حَيٍّ مِنْ عُكْلٍ : «**إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ**

---

(١) **الغر** : الليالي المضيئة بالقمر ، وهي ثالث عشر ، ورابع عشر ، وخامس عشر . (انظر : النهاية ، مادة : غرر) .

٥ [٨٠١٧] [التحفة : ت ١٤٨٧١ ، م ١٤٦٦٦ ، ت ١٤٨٨٣ ، س ١٢١٩٠ ، د ١٤٩٤٠ ، خ م س ١٣٦١٨ ، د ١٢١٨٨ ، ت ١٧٨٧] [الإتحاف : حم ١٧٩٦٠] [شيبة : ٥٠٣٣ ، ٦٧٦٧ ، ٧٨٨٤ ، ٧٩٠١] ، وتقدم : (٤٦٦٨ ، ٤٩٠١ ، ٤٩٠٢) .

• [٨٠١٨] [التحفة : د ١٤٩٤٠ ، د ١٢١٨٨ ، ت ١٤٨٧١ ، ت ١٧٨٧ ، ت ١٤٨٨٣ ، س ١٢١٩٠ ، م ١٤٦٦٦ ، خ م س ١٣٦١٨] [شيبة : ٦٧٦٧ ، ٧٨٨٤ ، ٧٩٠١] ، وتقدم : (٤٩٠٠) .

٥ [٨٠١٩] [التحفة : د س ١٥٦٨٣] .

(٢) في الأصل : «عبد الرحمن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «الأموال» للقاسم بن سلام (ص١٩) من طريق الجريري ، به .

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَخْرَجْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْغَنِيمَةِ[١]، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيَّهُ، فَإِنَّكُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ»، قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَكُمْ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَتَرَوْنِي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَغَضِبَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْكِتَابِ، فَأَخَذَهُ. قَالَ: فَأَتْبَعْنَاهُ، فَقُلْنَا حَدِّثْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مِمَّا يُذْهِبُ كَثِيرًا مِنْ وَحَرِ الصَّدْرِ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

قال عبد الرزاق: صَفِيُّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ[٢] يُقَالُ لَهُ الصَّفِيُّ، كَانَ يَأْخُذُهُ، وَيَضْرِبُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

٥[٨٠٢٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ ۩ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٣] بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ أَطْلُبُ أَبَا ذَرٍّ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَتْ: ذَهَبَ يَمْتَهِنُ، قَالَ: فَقَعَدْتُ، فَإِذَا أَبُو ذَرٍّ قَدْ جَاءَ يَقُودُ جَمَلَيْنِ، قَدْ قَطَرَ أَحَدَهُمَا إِلَى ذَنَبِ الْآخَرِ، فِي عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرْبَةٌ، فَأَنَاخَ الْجَمَلَيْنِ، وَحَمَلَ الْقِرْبَتَيْنِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَيْءٍ، فَكَأَنَّهَا رَدَّتْ إِلَيْهِ، فَعَادَ وَعَادَتْ، وَقَالَ: مَا تَزِدْنَ عَلَى مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، فَإِنْ ثَنَيْتَهَا انْكَسَرَتْ، وَفِيهَا بُلْغَةٌ وَأَوَدٌ»، ثُمَّ جَاءَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا مِثْلُ الْقَطَاةِ، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، ثُمَّ رَجَعَ فَأَكَلَ مَعَهُ، فَقَالَ نُعَيْمٌ: إِنَّا لِلَّهِ يَا أَبَا ذَرٍّ، مَنْ كَذَبَنِي مِنَ النَّاسِ، أَمَّا أَنْتَ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنْ تَكْذِبَنِي،

---

(١) **الغنيمة**: ما أُصيبَ من أموال أهل الحرب ومتاعهم. (انظر: النهاية، مادة: غنم).

(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته، وينظر (١٠٢١٠).

٥[٨٠٢٠][التحفة: س ١١٩٩٠].

۩[٢/ ١٣٦ ب].

(٣) في الأصل: «عبد الرحمن»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ١٦٤) من طريق عبد الرزاق، به.

قَالَ : وَمَا كَذَبْتُكَ ، بَلْ قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، ثُمَّ أَكَلْتُ ، وَالْآنَ أَقُولُ لَكَ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صُمْتُ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَوَجَبَ لِي صَوْمُهُ ، وَحَلَّ لِي فِطْرُهُ .

٥٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصِّيَامِ[١]

ο [٨٠٢١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ[٢] مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، يَعْنِي الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى ، قَالَ : «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ**» .

• [٨٠٢٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنْ لُبْسَتَيْنِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَانِ : فَيَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ الْأَضْحَى ، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ : فَالْمُلَامَسَةُ ، وَالْمُنَابَذَةُ ، فَالْمُلَامَسَةُ : أَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ ، وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ : فَأَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ ، وَأَمَّا اللُّبْسَتَانِ : فَأَنْ يَحْتَبِيَ[٣] الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُفْضِيًا ، وَأَمَّا اللُّبْسَةُ الْأُخْرَى : فَأَنْ يُلْقِيَ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ[٤] وَخَارِجَتَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ[٥] وَيُبْرِزَ شِقَّهُ[٦] ، قَالَ عَمْرٌو : إِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ إِذَا احْتَبَى فِي ثَوْبٍ فَخَمَّرَ فَرْجَهُ فَلَا بَأْسَ .

---

(١) قوله : «من الصيام» في الأصل : «الصائم» ، وما أثبتناه هو الأولى .

ο [٨٠٢١] [التحفة : ع ١٠٦٦٣] [الإتحاف : خز جا عه طح حب ط حم ١٥٨٥٧] [شيبة : ٩٨٦٠] .

(٢) في الأصل : «عبيدة» ، وهو خطأ ، والتصويب مما تقدم عند المصنف (٥٧٠٧) .

• [٨٠٢٢] [التحفة : خ م ١٣٨٢٢ ، س ٥٧٦١ ، خ ١٤٤٤٦ ، ق ١٣١٤٥ ، م ١٢٧٨١ ، خ س ١٣٨٢٧ ، س ١٣٢٦١ ، خ م س ق ١٢٢٦٥ ، خ م ت ١٣٦٦١ ، ق ١٢٩٦٣ ، ت ١٢٧٨٨ ، س ٩٥١٦ ، س ٤٤٣١ ، د ١٢٣٥٨ ، م س ١٣٩٦٧] [شيبة : ٢٥٧٢٦] ، وسيأتي : (١٥٨١٣) .

(٣) **الاحتباء والحبوة** : ضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . (انظر : النهاية ، مادة : حبا) .

(٤) **داخلة إزاره** : طرفه وحاشيته من داخل . (انظر : النهاية ، مادة : دخل) .

(٥) **العاتقان** : مثنى عاتق ، وهو ما بين المنكب والعنق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عتق) .

(٦) **الشق** : الجانب (انظر : النهاية ، مادة : شقق) .

•[٨٠٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرٍو أَرَأَيْتَ إِنْ جَمَعَ بَيْنَ طَرَفَيِ الثَّوْبِ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُهُمْ إِلَّا يَكْرَهُونَ ذَٰلِكَ لَوْ فَعَلَ .

٥[٨٠٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1] قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، فَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ : فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ يَشْتَمِلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، يَضَعُ طَرَفَيِ الثَّوْبِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ[2] ، وَالْأُخْرَىٰ : أَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ[3] وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ : فَالْمُنَابَذَةُ ، وَالْمُلَامَسَةُ ، فَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ ، وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ ، وَلَا يَنْشُرُهُ ، وَلَا يُقَلِّبُهُ ، إِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ .

•[٨٠٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلُبْسَتَيْنِ ، وَالصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ ، وَعَنْ أُكْلَتَيْنِ ، وَصَوْمِ يَوْمَيْنِ ، فَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ وَاللُّبْسَتَانِ فَكَمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي سَاعَتَيْنِ : فَبَعْدَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمَيْنِ : فَيَوْمُ الْفِطْرِ ، وَيَوْمُ الْأَضْحَىٰ ، وَأَمَّا الْأُكْلَتَانِ : فَقِرْنٌ[4] بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ ، وَالْأُخْرَىٰ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ قَائِمٌ .

٥[٨٠٢٤] [الإتحاف : جا طح حب حم ٥٤٦٠] [شيبة : ٢٥٧٢٥] .

(١) قوله : «عن أبي سعيد الخدري» ، ليس في الأصل ، واستدركناه مما سيأتي عند المصنف (١٥٨٠٩) ، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٩٥) ، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٣/ ٢٥٧) ، والنسائي في «المجتبىٰ» (٤٥٥٦) ، «الكبرىٰ» (٦٢٨١) ، جميعهم من طريق عبد الرزاق ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ، به ، وأخرجه البخاري وغيره عن غير طريق عبد الرزاق ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ، به ، ولم يذكر أحد ممن خرج الحديث إرسال عطاء بن يزيد له .

(٢) قوله : «ويبرز شقه الأيمن» وقع في الأصل : «وأن يحتبي» ، واستدركناه مما يأتي عند المصنف (١٥٨٠٩) ، وأبي عوانة في «مستخرجه» فيما تقدم .

(٣) قوله : «في ثوب» ليس في الأصل ، واستدركناه مما يأتي عند المصنف (١٥٨٠٩) ، وأبي عوانة في «مستخرجه» فيما تقدم .

(٤) في الأصل : «ففرق» ، وهو تصحيف ، والتصويب مما يأتي عند المصنف (٢٠٤٧٢) عن قتادة بأخصر منه مرسلا .

○[٨٠٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو[1] بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

○[٨٠٢٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ ۩ سِتَّةِ أَيَّامٍ: قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥٤- بَابُ صِيَامِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

○[٨٠٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ تَطَوُّعًا وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ[2] إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، مَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ**».

○[٨٠٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَصُومَ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا.

○[٨٠٢٦] [التحفة: خ د س ق ٤١٥٤، خ م د س ٤٠٨٧، س ٤٠٨٤] [الإتحاف: حم طح ٥٣٦٥] [شيبة: ٢٥٧٢٥].

(١) كذا في الأصل، ويأتي عند المصنف (١٥٨١٢)، وقال عبد الرزاق: «كذا قال، والصواب، عمر بن سعد»، ولعل عبد الرزاق يعني ابن جريج، وكل ذلك خطأ، فالحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٨٢١)، ومسلم في «الصحيح» (١٥٣٦) وغيرهم عن الزهري، عن عامر، به، وينظر في ذلك «علل الدارقطني» (١١/ ٢٩٨).

○[٨٠٢٧] [التحفة: خ س ١٣٨٢٧، خ م ت ١٣٦٦١، خ ١٤٤٤٦، خ م س ق ١٢٢٦٥، س ١٣٢٦١، م ١٢٧٨١، خ م ١٣٨٢٢، س ٥٧٦١، ت ١٢٧٨٨، م س ١٣٩٦٧، س ٩٥١٦، د ١٢٣٥٨، ق ١٣١٤٥، ق ١٢٩٦٣، س ٤٤٣١] [شيبة: ٩١١٨]، وتقدم: (٧٤٤٨).

۩ [٢/ ١٣٧ أ].

○[٨٠٢٨] [التحفة: خ م د ١٤٦٩٥، ت س ق ١٣٦٨٠، خت س ١٣٣٩٠، خ ١٤٦٨٨، د ١٤٧٩٣].

(٢) **الشاهد**: الحاضر، والجمع: شهود. (انظر: الصحاح، مادة: شهد).

• [٨٠٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ لِعَطَاءٍ : كَانَ يُقَالُ لِتُفْطِرِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا ، وَالرَّجُلُ لِضَيْفِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي فَلْتَنْصَرِفْ إِلَيْهِ .

• [٨٠٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَجُلٌ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا تَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا .

○ [٨٠٣٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى امْرَأَةً أَنْ تَصُومَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا .

٥٥- بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ

○ [٨٠٣٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّ الصِّيَامَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**» .

○ [٨٠٣٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَذَرُ**[١] **شَهْوَتَهُ ، وَطَعَامَهُ ، وَشَرَابَهُ ، مِنْ جَرَّايَ فَالصِّيَامُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**» .

○ [٨٠٣٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ

○ [٨٠٣٣] [التحفة : س ١٢٨٨٤ ، م س ١٢٣٤٠ ، س ١٤١٥٢ ، س ١٣١٩٦ ، س ١٤٢٠٣ ، م ق ١٢٤٧٠ ، س ٩٥٢٢ ، خ س ١٣٢٧٨ ، ت ١٢٧١٩ ، خ م د ت ق ١٣١٢٥ ، م س ١٣٦٩١ ، خ د س ١٣٨١٧ ، س ١٢٨٥٠ ، خ م س ١٢٨٥٣ ، م ١٢٨٠٥ ، ق ١٢٣٦٢ ، ت ١٣٠٩٧ ، س ١٣٠٩٠ ، س ١٠١٦٦] [الإتحاف : عه حم ١٨٦٦٠] [شيبة : ٨٩٨٦ ، ٨٩٨٧] ، وسيأتي : (٨٠٣٥) .

○ [٨٠٣٤] [التحفة : م ق ١٢٤٧٠ ، م ١٢٨٠٥ ، س ١٤٢٠٣ ، س ٩٥٢٢ ، خ س ١٣٢٧٨ ، م س ١٢٣٤٠ ، خ د س ١٣٨١٧ ، خ م س ١٢٨٥٣ ، م س ١٣٦٩١ ، س ١٢٨٥٠ ، س ١٠١٦٦ ، ت ١٢٧١٩ ، ق ١٢٣٦٢ ، ت ١٣٠٩٧ ، س ١٣٠٩٠ ، خ م د ت ق ١٣١٢٥ ، س ١٢٨٨٤ ، س ١٤١٥٢ ، س ١٣١٩٦] [الإتحاف : خز عه حب حم ١٨١٦٦] [شيبة : ٨٩٨٦ ، ٨٩٨٧] ، وتقدم : (٨٠٣٣) وسيأتي : (٨٠٣٥) .

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (٦/ ٢٢٥) من طريق عبد الرزاق ، به .

○ [٨٠٣٥] [التحفة : س ١٢٨٨٤ ، م س ١٣٦٩١ ، س ١٣٠٩٠ ، خ د س ١٣٨١٧ ، ق ١٢٣٦٢ ، س =



رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ تُضَاعَفُ عَشْرًا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، غَيْرَ الصِّيَامِ [(١)]، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ طَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. فَرْحَتَانِ لِلصَّائِمِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَىٰ رَبَّهُ. وَخُلُوفُ فَمِهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

• [٨٠٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الصِّيَامُ جُنَّةُ الرَّجُلِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ فِي الْبَأْسِ [(٢)]، وَسَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَسَيِّدُ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَاعْتَبِرُوا النَّاسَ بِالْأَخْدَانِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يُخَادِنُ إِلَّا مَنْ رَضِيَ نَحْوَهُ أَوْ حَالَهُ.

• [٨٠٣٧] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَا لَمْ يَغْتَبْ أَحَدًا، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا [(٣)] عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَكَانَتْ حَفْصَةُ، تَقُولُ: يَا حَبَّذَا عِبَادَةٌ، وَأَنَا نَائِمَةٌ عَلَىٰ فِرَاشِي. قَالَ هِشَامٌ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا صَاحِبُهَا، وَخَرْقُهَا الْغِيبَةُ.

• [٨٠٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ كَعْبًا قَالَ: الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَا لَمْ يَغْتَبْ.

• [٨٠٣٩] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: غَزَا النَّاسُ بَرًّا وَبَحْرًا، فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا الْبَحْرَ [(٤)]، فَبَيْنَا

= ١٢٨٥٠، س ١٤١٥٢، س ١٣١٩٦، خ م س ١٢٨٥٣، م ق ١٢٤٧٠، ت ١٣٠٩٧، ت ١٢٧١٩، م ١٢٨٠٥، س ١٤٢٠٣، م س ١٢٣٤٠، خ س ١٣٢٧٨، س ١٠١٦٦، س ٩٥٢٢] [الإتحاف: خز عه حب حم ١٨١٦٦] [شيبة: ٨٩٨٦، ٨٩٨٧]، وتقدم: (٨٠٣٣، ٨٠٣٤).

(١) في الأصل: «الصائم»، وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ٢٦٦) من طريق عبد الرزاق، به.

• [٨٠٣٦] [شيبة: ٥٥٥٢].

(٢) البأس: القتال. (انظر: ذيل النهاية، مادة: بأس).

• [٨٠٣٧] [شيبة: ٨٩٨٢].

(٣) في الأصل: «قائما»، وهو خطأ.

• [٨٠٣٩] [شيبة: ٨٩٩٤].

(٤) غير واضح في الأصل، والسياق بعده يقتضي ما أثبتناه.

نَحْنُ نَسِيرُ فِي الْبَحْرِ سَمِعْنَا صَوْتًا ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ ، قِفُوا أُخْبِرْكُمْ ، فَنَظَرْنَا يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَلَمْ نَرَ شَيْئًا إِلَّا لُجَّةَ الْبَحْرِ ، ثُمَّ نَادَىٰ الثَّانِيَةَ ، حَتَّىٰ نَادَىٰ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، يَقُولُ كَذَلِكَ ، قَالَ أَبُو مُوسَىٰ : فَلَمَّا كَانَتِ ۩ السَّابِعَةُ قُمْتُ ، فَقُلْتُ : مَا تُخْبِرُنَا؟ قَالَ : أُخْبِرُكُمْ بِقَضَاءٍ قَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، أَنَّ مَنْ أَعْطَشَ نَفْسَهُ لِلَّهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ يَرْوِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَكَانَ أَبُو مُوسَىٰ : لَا يَمُرُّ عَلَيْهِ يَوْمٌ حَارٌّ إِلَّا صَامَهُ ، فَجَعَلَ يَتَلَوَّىٰ فِيهِ مِنَ الْعَطَشِ .

●[٨٠٤٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَىٰ رَبَّهُ ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .

○[٨٠٤١] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ[(١)] ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا ، فَخَرَجْتُ فِيهِمْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ ، قَالَ : «**اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**» ، قَالَ : فَسَلِمْنَا ، وَغَنِمْنَا ، قَالَ : ثُمَّ بَعَثَ جَيْشًا ، فَخَرَجْتُ فِيهِمْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ ، فَقَالَ : «**اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**» ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنْ تَدْعُوَ لِي بِالشَّهَادَةِ ، فَقُلْتَ : «**اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**» ، فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأْمُرْنِي بِعَمَلٍ ، قَالَ : «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ ، وَلَا عِدْلَ**» ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : فَرَزَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ خَيْرًا .

وَذَكَرَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

۩[٢/ ١٣٧ ب] .

●[٨٠٤٠][التحفة : س ٩٥٢٢][الإتحاف : حم ١٣١٢٦] .

○[٨٠٤١][التحفة : س ٤٨٦١][شيبة : ٨٩٨٨] .

(١) قوله : «عن رجاء بن حيوة» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ٩١) من حديث الدبري عن عبد الرزاق ، به .

● [٨٠٤٢] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: خَرَجَتْ أُمُّ أَيْمَنَ مُهَاجِرَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ وَهِيَ صَائِمَةٌ، لَيْسَ مَعَهَا زَادٌ وَلَا حَمُولَةٌ[١] وَلَا سِقَاءٌ، فِي شِدَّةِ حَرِّ تِهَامَةَ، وَقَدْ كَادَتْ تَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْحِينُ الَّذِي فِيهِ يُفْطِرُ[٢] الصَّائِمُ، سَمِعَتْ حَفِيفًا عَلَى رَأْسِهَا، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَإِذَا دَلْوٌ مُعَلَّقٌ بِرِشَاءٍ أَبْيَضَ، قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ بِيَدِي، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى رَوِيتُ، فَمَا عَطِشْتُ بَعْدُ، قَالَ: فَكَانَتْ تَصُومُ وَتَطُوفُ لِكَيْ تَعْطَشَ فِي صَوْمِهَا، فَمَا قَدَرَتْ عَلَى أَنْ تَعْطَشَ حَتَّى مَاتَتْ.

● [٨٠٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ نَافِعَةٌ، أَوْ قَالَ: صَالِحَةٌ مِنَ الْبَلْغَمِ: الصِّيَامُ، وَالسِّوَاكُ، وَالصَّلَاةُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، يَعْنِي قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ.

● [٨٠٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ صَائِمًا قَطُّ غَيْرَ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَمَضَانَ، قَالَتْ: لَا أَدْرِي مَا كَانَ شَأْنُ ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ.

● [٨٠٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُقِلُّ الصِّيَامَ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ تُقِلُّ الصِّيَامَ، قَالَ إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ.

● [٨٠٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ، فَقَالَ: نَاوِلْهُ الْقَوْمَ، فَقَالُوا: نَحْنُ صِيَامٌ، فَقَالَ: لَكِنِّي لَسْتُ صَائِمًا، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٧].

---

(١) **الحمولة والحمالة**: ما يحتمل عليه الناس من الدواب، سواء كانت عليها الأحمال أو لم تكن كالركوبة، والجمع: حمائل. (انظر: النهاية، مادة: حمل).

(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

● [٨٠٤٥] [شيبة: ٩٠٠٢].

● [٨٠٤٦] [التحفة: س ٩٤٣٥].

٥٦- بَابُ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

ﮦ[٨٠٤٧] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ»**.

•[٨٠٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

ﮦ[٨٠٤٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ زَبِيبًا، ثُمَّ قَالَ: **«أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»**.

•[٨٠٥٠] عبدالرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي ۩ هُرَيْرَةَ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ لِيُفْطِرَ عِنْدَهَا، فَفَعَلَ، وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يُفْطِرُ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ إِلَّا كَانَ لَهُمْ مِثْلُ أَجْرِهِ، فَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنَّكَ تَتَحَيَّنُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَتُفْطِرَ عِنْدِي، قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَهُ لِأَهْلِ بَيْتِي.

٥٧- بَابُ الْأَكْلِ عِنْدَ الصَّائِمِ

•[٨٠٥١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو(١) بْنِ الْعَاصِي قَالَ: الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ(٢).

ﮦ[٨٠٤٧][التحفة: ت س ق ٣٧٦٠، خ م د ت س ٣٧٤٧][شيبة: ١٩٩٠٤].

ﮦ[٨٠٤٩][التحفة: س ١٦٧٠، د ٤٧٦، س ٢٨٠].

۩[٢/ ١٣٨ أ].

•[٨٠٥١][شيبة: ٩٧١٠].

(١) في الأصل: «عمر» وهو خطأ ظاهر.

(٢) **صلت عليه الملائكة**: دعت له وبركت. (انظر: النهاية، مادة: صلا).

•[٨٠٥٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَلِيلٍ[١] النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا أُكِلَ عِنْدَ[٢] الصَّائِمِ سَبَّحَتْ مَفَاصِلُهُ.

•[٨٠٥٣] قال الثَّوْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا أُكِلَ عِنْدَ الصَّائِمِ سَبَّحَتِ الْمَلَائِكَةُ.

◦[٨٠٥٤] عبدالرزاق، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ[٣]، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ[٤] قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا، فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا أُكِلَتْ عِنْدَ الصَّائِمِ سَبَّحَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»**.

٥٨- بَابُ الدُّهْنِ لِلصَّائِمِ

•[٨٠٥٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَدَّهِنَ حَتَّى تَذْهَبَ عَنْهُ غَبَرَةُ الصَّائِمِ.

•[٨٠٥٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كَانَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُدْهِنْ لِحْيَتَهُ، وَلْيَمْسَحْ شَفَتَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ، فَيَقُولُوا: لَيْسَ بِصَائِمٍ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُدْنِ عَلَيْهِ سِتْرَ بَابِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ

•[٨٠٥٢] [شيبة: ٩٧٠٧].

(١) في الأصل: «حلي»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧٠٧) من طريق سفيان، به.

(٢) في الأصل: «عندكم»، والتصويب من المصدر السابق.

•[٨٠٥٣] [شيبة: ٩٧٠٩].

◦[٨٠٥٤] [التحفة: س ١٦٦٦، ت س ق ١٨٣٣٥] [الإتحاف: مي خز حب حم ٢٣٦٥٣] [شيبة: ٩٧٠٨].

(٣) قوله: «حبيب بن أبي ثابت» ورد في مصادر تخريج الحديث: «حبيب بن زيد الأنصاري»، وهو الصواب.

(٤) في الأصل: «عمار»، والتصويب من «مسند أحمد» (٦/ ٣٦٥) من طريق شعبة، به. وينظر: «إتحاف المهرة» (٢٣٦٥٣).

•[٨٠٥٦] [شيبة: ٩٨٤٩، ٣٦٦٩٨].

يَقْسِمُ الثَّنَاءَ كَمَا يَقْسِمُ الرِّزْقَ[1] ، وَإِذَا أَعْطَى أَحَدُكُمْ فَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ ، وَلْيُخْفِ مِنْ شِمَالِهِ .

٥٩- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ

○[٨٠٥٧] *عبدالرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ كُلَّ إِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ ، إِلَّا الْمُشَاحِنَيْنِ ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : ذَرُوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا**» .

○[٨٠٥٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**صُومُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَإِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُرْفَعُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِهِ ، إِلَّا لِصَاحِبِ إِحْنَةٍ ، يَقُولُ اللَّهُ : ذَرُوهُ حَتَّى يَتُوبَ**» .

•[٨٠٥٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، وَيَقُولُ : يَوْمَانِ تُرْفَعُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ .

○[٨٠٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ غِفَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، وَقَالَ : «**إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ فِيهِمَا عَمَلٌ صَالِحٌ**» .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٦٦٩٨) من طريق منصور ، به .

○[٨٠٥٧][التحفة : ت ق ١٢٧٤٦ ، م ١٢٨٨١ ، م ت ١٢٧٠٢ ، م ١٢٦١٨ ، د ١٢٧٩٨][الإتحاف : ط خز عه حب حم ١٨١٦٢] ، وسيأتي : (٨٠٥٨) .

○[٨٠٥٨] [التحفة : ت ق ١٢٧٤٦ ، م ت ١٢٧٠٢ ، د ١٢٧٩٨ ، م ١٢٦١٨ ، م ١٢٨٨١] ، وتقدم : (٨٠٥٧) .

○[٨٠٦٠][التحفة : س ١٢٠ ، س ١١٩ ، دس ١٢٦ ، س ١٢٤][شيبة : ٩٣٢٦] .

٦٠- بَابُ صَوْمِ السِّتَّةِ الَّتِي بَعْدَ رَمَضَانَ

٥ [٨٠٦١] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ [(١)] أَخُو يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، كُتِبَ لَهُ صِيَامُ السَّنَةِ» .

يَقُولُ : لِكُلِّ يَوْمٍ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ۩ وَبِهِ نَأْخُذُ .

٥ [٨٠٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٥ [٨٠٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ، كُتِبَ لَهُ صِيَامُ سَنَةٍ» .

٥ [٨٠٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعْدٌ [(٢)] أَخُو يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» ، قَالَ : قُلْتُ لِكُلِّ يَوْمٍ عَشَرَةٌ [(٣)] ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

● [٨٠٦٥] قال عبد الرزاق : وَسَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنْ صِيَامِ السِّتِّ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَقَالُوا لَهُ : تُصَامُ بَعْدَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ؟ فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ! إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ عِيدٍ ، وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَلَكِنْ

---

٥ [٨٠٦١] [التحفة : س ٣٤٨٧ ، م د ت س ق ٣٤٨٢] ، وسيأتي : (٨٠٦٤) .

(١) قوله : «عن سعد بن سعيد بن قيس» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ١٦٨) ، و«المعجم الكبير» للطبراني (٤/ ١٣٤) ، كلاهما من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

۩ [٢/ ١٣٨ ب] .

٥ [٨٠٦٤] [التحفة : م د ت س ق ٣٤٨٢ ، س ٣٤٨٧] [شيبة : ٩٨١٦] ، وتقدم : (٨٠٦١) .

(٢) في الأصل : «سعيد» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ١٦٨) ، «المعجم الكبير» للطبراني (٤/ ١٣٤) ، كلاهما من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مستخرج أبي عوانة» فيما تقدم .



تُصَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَيَّامِ الْغُرِّ أَوْ بَعْدَهَا ، وَأَيَّامُ الْغُرِّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ .

وَسَأَلْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ : عَمَّنْ يَصُومُ يَوْمَ الثَّانِي ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَأَبَاهُ إِبَاءً شَدِيدًا .

٦١- بَابُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

• [٨٠٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، أَنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى الْعِبَادِ ، فَيَغْفِرُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا رَجُلًا مُشْرِكًا أَوْ مُشَاحِنًا .

◦ [٨٠٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ .

• [٨٠٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : تُنْسَخُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ الْآجَالُ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مُسَافِرًا وَقَدْ نُسِخَ مِنَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ ، وَيَتَزَوَّجُ وَقَدْ نُسِخَ مِنَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ .

• [٨٠٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ اسْمَهُ لَفِي الْمَوْتَى .

• [٨٠٧٠] *قال عبد الرزاق* : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْبَيْلَمَانِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَمْسُ لَيَالٍ لَا تُرَدُّ فِيهِنَّ الدُّعَاءُ : لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ ، وَأَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، وَلَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ .

• [٨٠٧١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قِيلَ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : إِنَّ زِيَادًا الْمِنْقَرِيَّ وَكَانَ قَاصًّا ، يَقُولُ : إِنَّ أَجْرَ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِثْلُ أَجْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : لَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَفِي يَدِي عَصًا لَضَرَبْتُهُ بِهَا .

٦٢- بَابُ خِضَابِ[1] النِّسَاءِ

• [٨٠٧٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِخِّيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَخْطُبُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا اخْتَضَبْتُنَّ ، فَإِيَّاكُنَّ النَّقْشَ وَالتَّطْرِيفَ[2] ، وَلْتَخْضِبْ إِحْدَاكُنَّ يَدَيْهَا إِلَى هَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى مَوْضِعِ السِّوَارِ .

• [٨٠٧٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ ، فَقَالَ : أَمَّا نِسَاؤُنَا فَيَخْتَضِبْنَ إِذَا صَلَّيْنَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يُطْلِقْنَ عَنْ أَيْدِيهِنَّ لِلصُّبْحِ ، ثُمَّ يَعُدْنَ عَلَيْهَا إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَأَحْسَنَّ الْخِضَابَ وَلَا يَمْنَعُهُنَّ الصَّلَاةَ .

قال عبدالرزاق : وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُ مَعْمَرًا كَيْفَ تَخْضِبُ لِحْيَتَكَ؟ فَحَدَّثَنِي بِهَذَا .

○ [٨٠٧٤] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُبَايِعُهُ ، فَقَالَ : «**مَا لَكِ لَا تَخْتَضِبِينَ؟ أَلَكِ زَوْجٌ؟**» قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : «**فَاخْتَضِبِي ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَخْتَضِبُ لِأَمْرَيْنِ : إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلْتَخْتَضِبْ لِزَوْجِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ فَلْتَخْتَضِبْ لِخِطْبَتِهَا**» ، ثُمَّ قَالَ : «**لَعَنَ اللَّهُ الْمُذَكَّرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَالْمُؤَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ**» .

٦٣- بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي وَلَيْسَ فِي رَقَبَتِهَا قِلَادَةٌ[3] وَتَطَيُّبِ الرِّجَالِ

• [٨٠٧٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ .

---

(١) **الخضاب** : اسم ما يخضب به ؛ كالحناء والكتم ونحوهما ، وخضب الشيء : لوَّنه أو غيَّر لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما . (انظر : التاج ، مادة : خضب) .

(٢) في الأصل : «والتصريف» ، وهو خطأ ، والتصويب من «كنز العمال» (١٦/ ٦٠٠) وعزاه لعبد الرزاق ، وينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٩٦٧) .

۩ [٢/ ١٣٩ أ] .

(٣) **القلادة** : ما يُجعل في العنق من حلي ونحوه ، والجمع قلائد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قلد) .

٥[٨٠٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ تَطَيَّبَ لِلَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَمَنْ تَطَيَّبَ لِغَيْرِ اللَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَرِيحُهُ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيفَةِ**» .

٥[٨٠٧٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِرِيحِ الطِّيبِ .

•[٨٠٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي سَرِيَّةُ بِنْتُ ذَكْوَانَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَأْتِي عُمَرَ بِالْغَالِيَةِ وَالذَّرِيرَةِ فِي ذَلِكَ الْمِسْكِ ، فَيَبْدَأُ فَيَخْضِبُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ[١] ، وَيُضَمِّخُ لِحْيَتَهُ بِالْغَالِيَةِ ، وَيَتَذَرَّرُ[٢] وَيَسْتَجْمِرُ .

٥[٨٠٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ[٣] ، قَالَ : قَدِمَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَضَمَّخَهُ أَهْلُهُ بِالصُّفْرَةِ ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ**» ، قَالَ : فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَبِي أَثَرُ الصُّفْرَةِ ، فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ**» ، قَالَ : فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَبِي أَثَرُهُ ، حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ الثَّالِثَةَ فَأَخَذْتُ ، نَشْفًا فَدَلَّكْتُ بِهَا جِلْدِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي قَدْ أَنْقَيْتُ جِلْدِي ، ثُمَّ أَتَيْتُ ، فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، اجْلِسْ**» ، ثُمَّ قَالَ : «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جِنَازَةَ كَافِرٍ بِخَيْرٍ ، وَلَا جُنُبًا حَتَّى يَغْتَسِلَ ، أَوْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَلَا مُضَمِّخًا بِصُفْرَةٍ**» .

٥[٨٠٧٧] [التحفة : د ١٨٤١٣] [شيبة : ٢٦٨٥٨] .

(١) **الخلوق** : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره ، تغلب عليه الحمرة والصفرة . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

(٢) في الأصل : «يتذر» وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، ينظر : «العين» (٨/ ١٧٥) .

٥[٨٠٧٩] [التحفة : د ١٠٣٧٢ ، د ١٠٣٤٧ ، دت ١٠٣٧١] [شيبة : ١٧٩٧٧] .

(٣) في الأصل : «عمر» ، وهو خطأ ، والمثبت مما تقدم عند المصنف (١٠٩٦) .

ه [٨٠٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ : أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ ، فَقَالَ : «**هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟**» فَقُلْتُ : لَا ، قَالَ : «**فَانْطَلِقْ فَاغْسِلْهُ ، ثُمَّ لَا تَعُدْ**» ، ثَلَاثًا ، قَالَ : فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ، ثُمَّ لَا أَعُودُ .

ه [٨٠٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ وَبِهِ رَدْعُ خَلُوقٍ ، فَبَايَعَهُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**خَيْرُ طِيبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَخَيْرُ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**» .

ه [٨٠٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَ(١) عَنْ لَيْثٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**حُبِّبَ إِلَيَّ الطِّيبُ وَالنِّسَاءُ ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي**(٢) **فِي الصَّلَاةِ**» .

٦٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُصْنَعَ فِي الْمَصَاحِفِ

• [٨٠٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشَكَّلَ الْمُصْحَفُ ، أَوْ يُزَادَ فِيهِ شَيْءٌ .

• [٨٠٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ فِي الْمُصْحَفِ النَّقْطَ ، وَالتَّعْشِيرَ ، قَالَ سُفْيَانُ : أُرَاهُ نَقْطَ الْعَرَبِيَّةِ .

• [٨٠٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ۩ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَكْرَهُ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ .

ه [٨٠٨٠] [التحفة : ت س ١١٨٤٩] [شيبة : ١٧٩٧٠] .

(١) ليست في الأصل ، والصواب ما أثبتناه ؛ فسليمان بن طرخان لا يروي عن ليث بن أبي سليم ، وينظر ترجمتهما .

(٢) **قرة العين** : دمعة الفرح والسرور . (انظر : النهاية ، مادة : قرر) .

• [٨٠٨٥] [شيبة : ٨٦٢٣ ، ٣٠٨٦٨] .

۩ [٢/ ١٣٩ ب] .

•[٨٠٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْمُصْحَفِ الطِّيبَ ، وَالتَّعْشِيرَ .

•[٨٠٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : جَرِّدُوا الْقُرْآنَ(١) ، يَقُولُ : لَا تُلْبِسُوا بِهِ(٢) مَا لَيْسَ مِنْهُ .

•[٨٠٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَصَاحِفُ صِغَارًا .

•[٨٠٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ أَعْظِمُوا الْقُرْآنَ يَعْنِي الْمَصَاحِفَ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا صِغَارًا .

•[٨٠٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يُخَيَّلُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا؟ قَالَ : ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ ، قَالَ : وَأُتِيَ بِمُصْحَفٍ قَدْ زُيِّنَ وَذُهِّبَ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُيِّنَ بِهِ الْمُصْحَفُ تِلَاوَتُهُ بِالْحَقِّ .

•[٨٠٩١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيْفٍ أَبُو رَجَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ ، عَنِ الْمُصْحَفِ أَيُنَقَّطُ بِالْعَرَبِيَّةِ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، أَمَا

•[٨٠٨٦] [شيبة : ٢٦٨٨٦] .

•[٨٠٨٧] [التحفة : ق ٩٥٢٤ ، م ٩٣٢٧ ، م د ت ٩٢٦١ ، سي ٩٤٩٧] [شيبة : ٨٦٣٤ ، ٨٦٣٧ ، ٣٠٨٨٠] .

(١) جردوا القرآن : لا تقرنوا به شيئًا من الأحاديث ليكون وحده مُفردًا ، وقيل : أراد ألا يتعلموا من كُتب الله شيئًا سِواه . (انظر : النهاية ، مادة : جرد) .

(٢) في الأصل : «منه» ، والتصويب من «المعجم الكبير» (٩/ ٣٥٣) للطبراني من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

•[٨٠٨٩] [شيبة : ٨٦٤١ ، ٣٠٨٥٢] .

•[٨٠٩٠] [شيبة : ٢٦٦٤٣ ، ٣٠٨٦٢ ، ٣٠٩٣٨] .



بَلَغَكَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؟ كَتَبَ: تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَأَحْسِنُوا عِبَارَةَ الرُّؤْيَا، وَتَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: أَخْشَى أَنْ يُزَادَ فِي الْحُرُوفِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، وَابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ، فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ.

• [٨٠٩٢] *عبد الرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ حُذَيْفَةَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَأَجْتَهِدَنَّ اللَّيْلَةَ فِي الدُّعَاءِ، قَالَ: فَأَخَذَتْهُ رِقَّةٌ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ، قَالَ: فَسَمِعَ قَائِلًا، يَقُولُ: قُلِ[(١)] اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْكَ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، عَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ، أَهْلٌ أَنْ تُحْمَدَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْلَفْتَ مِنْ ذُنُوبِي، وَاعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي[(٢)]، وَارْزُقْنِي أَعْمَالًا زَاكِيَةً تَرْضَى بِهَا عَنِّي.

• [٨٠٩٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: تَزَوَّجَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةَ فَقُتِلَ عَنْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ فَاطِمَةَ.

• [٨٠٩٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

• [٨٠٩٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْوِتْرِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُمَا بَعْدُ.

* * *

---

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه مما تقدم عند المصنف. (٥١٩٨)

(٢) في الأصل: «عزتي»، والتصويب مما تقدم عند المصنف، في الموضع السابق.

• [٨٠٩٥] [شيبة: ٧٠٢٧، ٧٠٢٨].

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠- كتاب العقيقة [(١)]

١- بَابُ الْعَقِيقَةِ

٥[٨٠٩٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ [(٢)]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ ابْنَةِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي خَيْثَمٍ، عَنْ أُمِّ بَنِي كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «**عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا الْمُكَافَأَتَانِ [(٣)]؟ قَالَ: «**الْمِثْلَانِ، وَإِنَّ الضَّأْنَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَعْزِ**»، ذُكْرَانُهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ إِنَاثِهَا، رَأْيًا مِنْهُ.

٥[٨٠٩٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّ سِبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ أَنَّ [(٤)] مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ،

---

(١) **العق والعقيقة**: أصل العق: الشق والقطع، والعقيقة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، وقيل لها: عقيقة؛ لأنها يشق حلقها. (انظر: النهاية، مادة: عقق).

٥[٨٠٩٦] [التحفة: س ١٨٣٤٩، خ م ١٣٨٢٢، د س ق ١٨٣٤٧] [الإتحاف: مي حب كم حم ٢٣٦٦٤] [شيبة: ٢٤٧٢٣، ٢٤٧٢٤، ٣٧٤٥٨]، وسيأتي: (٨٠٩٧).

(٢) قوله: «ابن جريج» ليس بالأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٦/ ٤٢٢)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٥/ ١٦٥)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، به، وعندهما: «أخبرني عطاء».

(٣) في الأصل: (المكافأة)، والتصويب من «مسند أحمد»، و«المعجم الكبير» فيما تقدم.

٥[٨٠٩٧] [التحفة: خ م ١٣٨٢٢، د س ق ١٨٣٤٧، س ١٨٣٤٩] [الإتحاف: مي حب كم حم ٢٣٦٦٤] [شيبة: ٢٤٧٢٣، ٣٧٤٥٧]، وتقدم: (٨٠٩٦).

(٤) في الأصل: «بن عمر بن»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٥/ ١٦٦)، والدارقطني في «علله» (١٥/ ٣٩٦) من طريق عبد الرزاق، به، وهذا الحديث أخطأ فيه عبد الرزاق؛ قال الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٩٦): «قال أبو بكر النيسابوري: الذي عندي في هذا الحديث أن عبد الرزاق أخطأ فيه؛ لأنه ليس فيه محمد بن ثابت؛ إنما هو سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت؛ لأنه ليس في هذا الحديث». اهـ.

أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ ، فَقَالَ : «**نَعَمْ ، عَلَى الْغُلَامِ ثِنْتَانِ ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا**» .

○ [٨٠٩٨] *أخبرنا* ۞ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : أَلَا عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَلَا يَضُرُّكُمْ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ، تَأْثُرُ ذَلِكَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، تَقُولُ : سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ .

● [٨٠٩٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَوَلَدَتْ لِلْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ غُلَامًا ، فَقُلْتُ هَلَّا عَقَقْتِ جَزُورًا عَلَى ابْنِكِ ، فَقَالَتْ : مَعَاذَ اللَّهِ! كَانَتْ عَمَّتِي عَائِشَةُ تَقُولُ : عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ .

● [٨١٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ (١) بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ .

○ [٨١٠١] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**» .

○ [٨١٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [٨٠٩٨] [التحفة : ت ق ١٧٨٣٣ ، د ١٧٨٣٥] [شيبة : ٢٤٧٢٩] .

۞ [٢/ ١٤٠ أ] .

● [٨٠٩٩] [التحفة : ت ق ١٧٨٣٣ ، د ١٧٨٣٥] .

(١) في الأصل : «بن عبد الله» ، والتصويب من «مسند مسدد» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٥/ ٣٣٣) من طريق ابن جريج ، به .

○ [٨١٠١] [التحفة : خ د ت س ق ٤٤٨٥] [شيبة : ٢٤٧٢١] .

○[٨١٠٣] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَمَا بُعِثَ بِالنُّبُوَّةِ .

○[٨١٠٤] عبدالرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ : «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ» ، كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ ، فَقَالَ : «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ ، عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ» .

○[٨١٠٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ كَبْشَيْنِ .

○[٨١٠٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ حَدِيثًا ، رُفِعَ إِلَى عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنٍ شَاتَيْنِ ، وَعَنْ حُسَيْنٍ شَاتَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا يَوْمَ السَّابِعِ ، قَالَ : وَمَشَقَهُمَا ، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُءُوسِهِمَا الْأَذَى ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ ، وَقُولُوا : بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ» ، قَالَ : فَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَخْضِبُونَ قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ ، فَإِذَا حَلَقُوا الصَّبِيَّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا[(١)] ، يَعْنِي مَشَقَهُمَا : وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِمَا طِينُ مَشْقٍ مِثْلُ الْخَلُوقِ .

●[٨١٠٧] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، قَالَ : فَكَانَ يَقُولُ : عَلَى الْغُلَامِ شَاةٌ ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ .

○[٨١٠٤] [التحفة : س ٨٧٠١ ، س ١٩٣١٠ ، د س ٨٧٠٠ ، د ١٩١٦٩] [الإتحاف : كم حم ١١٨٠٣] [شيبة : ٢٤٧٢٧] .

○[٨١٠٦] [التحفة : د ١٧٨٣٥ ، ت ق ١٧٨٣٣] .

(١) **الخلوق** : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره ، تغلب عليه الحمرة والصفرة . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

●[٨١٠٧] [شيبة : ٢٤٧٣١] .

○ [٨١٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَوْلُودُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»، قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ.

○ [٨١٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، كَانَ يَرْوِيهِ، وَإِذَا ضُحِّيَ عَنْهُ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيقَةِ.

● [٨١١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ أَجْزَأَتْهُ أُضْحِيَّتُهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: تُطْبَخُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ أَعْضَاءً، أَوْ قَالَ: آرَابًا، وَيُهْدَىٰ فِي الْجِيرَانِ وَالصَّدِيقِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ ۩ مِنْهَا بِشَيْءٍ.

● [٨١١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ شَاةً، وَلَا يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ، لَيْسَتْ عَلَيْهَا عَقِيقَةٌ.

٢- بَابُ الْعَقِّ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَالْحَلْقِ، وَالتَّسْمِيَةِ، وَالذَّبْحِ، وَالدَّمِ

○ [٨١١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(١)، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: لِيُعَقَّ عَنْهُ سَابِعَهُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُمْ(٢) فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَى السَّابِعِ الْآخَرِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِالْعَقِّ يَوْمَ سَابِعِهِ، قَالَ: يَأْكُلُ أَهْلُ الْعَقِيقَةِ وَيُهْدُونَهَا، قُلْتُ لَهُ: أَسُنَّةٌ؟ قَالَ: قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، زَعَمُوا، قُلْتُ: أَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: لَا، إِنْ شِئْتَ كُلْ وَأَهْدِ، قِيلَ: أَمَذْبُوحَتَانِ؟ قَالَ: لَا، قَائِمَتَانِ.

● [٨١١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: يَبْدَأُ بِالذَّبْحِ(٣) قَبْلَ الْحَلْقِ.

● [٨١١٤] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَجَدْتُ كِتَابًا أَيْضًا، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ.

۩ [٢/ ١٤٠ ب].

(١) في الأصل: «عيينة جريج»، وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/ ٣٧٤) وعزا القول لعطاء بن أبي رباح.

(٢) في الأصل: «أخطأت»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) قوله: «يبدأ بالذبح» وقع في الأصل: «يبدؤنا»، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٥٩٦) وعزاه لعبد الرزاق.

• [٨١١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُسَمَّىٰ، يَوْمَ عُقَّ عَنْهُ، وَيُسَمَّىٰ يَوْمَ سَابِعِهِ، ثُمَّ يُحْلَقُ، وَكَانَ يَقُولُ: يُطْلَىٰ رَأْسُهُ بِالدَّمِ.

• [٨١١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُعَقُّ عَنْهُ، وَيُسَمَّىٰ يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعُقُّوا أَجْزَأَتْ عَنْهُ الضَّحِيَّةُ.

• [٨١١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُولَدُ لَهَا وَلَدٌ إِلَّا أَمَرَتْ بِهِ فَحُلِقَ، ثُمَّ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقًا، قَالَتْ: وَكَانَ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ.

• [٨١١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ إِذَا وَلَدَتْ حَلَقَتْ شَعْرَهُ، ثُمَّ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِهِ وَرِقًا.

• [٨١١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: لِيُتْرَكُ الْغُلَامُ إِلَىٰ يَوْمِ سَابِعِهِ، ثُمَّ يُحْلَقُ.

٣- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّبِيِّ أَنْ يُعَلَّمَ إِذَا تَكَلَّمَ

∘ [٨١٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ الْغُلَامَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِذَا أَفْصَحَ سَبْعَ مَرَّاتٍ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ.

• [٨١٢١] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَوَّلَ مَا يُفْصِحُ أَنْ يُعَلِّمُوهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ.

• [٨١١٧] [التحفة: د ١٩٣٢٢] [شيبة: ٢٤٧٤١].

• [٨١١٨] [التحفة: د ١٩٣٢٢] [شيبة: ٢٤٧٤١]، وتقدم: (٨١١٧).

• [٨١٢١] [شيبة: ٣٥١٩].

٤- بَابُ مَوْتِهِ قَبْلَ سَابِعِهِ ، وَمَتَى يُسَمَّى وَمَا يُصْنَعُ بِهِ؟

● [٨١٢٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ مَاتَ قَبْلَ سَابِعِهِ فَلَا عَقِيقَةَ عَلَيْهِ .

○ [٨١٢٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي(١) ، جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى حُسَيْنًا يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَإِنَّهُ اشْتَقَّ مِنْ حَسَنٍ اسْمَ حُسَيْنٍ ، وَذُكِرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْحَمْلُ .

● [٨١٢٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

○ [٨١٢٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ جَاءَتْ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّاهُ حَسَنًا ، فَلَمَّا وَلَدَتْ حُسَيْنًا جَاءَتْ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ، تَعْنِي حُسَيْنًا ، فَشَقَّ لَهُ مِنِ اسْمِهِ ، فَسَمَّاهُ حُسَيْنًا .

● [٨١٢٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا صَنَعَتْ لِي أُمِّي يَوْمَ خُتِنْتُ إِلَّا عَصِيدَةً(٢) ۩ بِتَمْرٍ .

○ [٨١٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» .

○ [٨١٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

---

(١) قوله : «عن ابن جريج قال : أخبرني» وقع في الأصل : «قال : بلغني عن الحسن أنه» وهو خطأ ، والتصويب من «مستدرك الحاكم» (٤٨٦٧) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٣٠٤ ، ٩/ ٥١١) ، من طريق عبد الرزاق ، به .

● [٨١٢٤] [التحفة : خ ت ١٥٣٩] [الإتحاف : حب كم حم ١٧٧٣] .

(٢) **العصيدة** : دقيق يُلَتّ (يخلط) بالسمن ويُطبخ . (انظر : النهاية ، مادة : عصد) .

۩ [٢/ ١٤١ أ] .

●[٨١٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ إِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَخَذَهُ كَمَا هُوَ فِي خِرْقَتِهِ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ فِي الْيُمْنَىٰ، وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَىٰ، وَسَمَّاهُ مَكَانَهُ.

○[٨١٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ[١] اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالصَّلَاةِ، حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ.

○[٨١٣١] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ حَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَيَقُولُ: «**أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ**»، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَوِّذُوا بِهَا أَبْنَاءَكُمْ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ** عليه السلام **كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ**»[٢].

○[٨١٣٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٥- بَابُ الْفَرَعَةِ

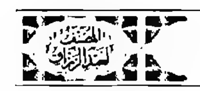
○[٨١٣٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَ فِي الْفَرَعَةِ[٣] مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ وَاحِدَةً، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمْ فَافْعَلُوا، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ**».

○[٨١٣٠] [التحفة: د ت ١٢٠٢٠] [الإتحاف: كم حم ١٧٧١٧].

(١) في الأصل: «عبد الله» والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٣١٥) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٢) بعده في الأصل: «ويعقوب»، وهو مزيد خطأ، ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٠٤٣) عن ابن عباس، به.

(٣) **الفرعة والفرع**: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم، فنهي المسلمون عنه. (انظر: النهاية، مادة: فرع).



○[٨١٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْرَعُونَ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **«إِنْ شِئْتُمْ فَافْرَعُوا، وَأَنْ تَدَعُوهُ حَتَّى يَبْلُغَ وَتَحْمِلُوا عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحُوهُ، فَيَخْتَلِطَ لَحْمُهُ بِشَعَرِهِ»**، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: فَكَيْفَ بِالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؟ فَقَالَ: كَانَ أَحَبَّ إِلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ تُغَذَّيَا حَتَّى تَبْلُغَا، فَتُطْعَمَا الْمَسَاكِينَ.

○[٨١٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ، فَقَالَ: **«افْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ، وَأَنْ تَدَعُوهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُحْمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تَصِلَ بِهِ قَرَابَةً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحُوهُ**[١] **فَيَخْتَلِطَ لَحْمُهُ بِشَعَرِهِ»**.

●[٨١٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَرَعَةِ: هِيَ حَقٌّ، وَلَا تَذْبَحْهَا وَهِيَ غَرَاةٌ عَنِ الْغَرَاةِ[٢] تَلْصَقُ فِي يَدِكَ، وَلَكِنْ أَمْكِنْهَا مِنَ اللَّبَنِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ مِنْ خِيَارِ الْمَالِ فَاذْبَحْهَا، قَالَ عَمْرٌو: رَجُلٌ أَعْلَمَنِي، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

●[٨١٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْفَرَعَةِ فَقَالَ: حَقٌّ، وَلَيْسَ أَنْ تَذْبَحَهَا[٣] غَرَاةً مِنَ الْغِرَاءِ وَلَكِنْ تُمْكِنُهَا مِنَ اللَّبَنِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ أَنْفَسَ مَالِكَ ذَبَحْتَهَا أَوْ حَمَلْتَ عَلَيْهَا.

○[٨١٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعَةِ، فَقَالَ: **«افْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ»**.

○[٨١٣٥][شيبة: ٢٤٧٩٠]، وتقدم: (٨١٣٤).

(١) في الأصل: «تدعوه»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٧٩٠) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) في الأصل: «الغداة»، وهو خطأ، والمثبت من «المستدرك» للحاكم (٧٧٩٣) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) مطموس في الأصل، واستدركناه من (٨١٣٦).

٥[٨١٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[1] قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعَةِ ، فَقَالَ : «الْفَرَعَةُ حَقٌّ ، وَإِنْ تَتْرُكُوهُ ۞ حَتَّى يَكُونَ شُغْزُبًا[2] ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ ، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ ، يَلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ ، وَتَكْفَأُ إِنَاءَكَ ، وَتُوَلِّهِ نَاقَتَكَ» .

٥[٨١٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَمِّهِ قَالَ : سُئِلَ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ ، فَقَالَ : «حَقٌّ ، وَأَنْ تَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ زُخْزُبًّا ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكْفَأَ إِنَاءَكَ ، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ ، وَتَذْبَحَهُ فَيَخْتَلِطَ ، قَالَ : يَلْصَقُ شَعَرُهُ بِلَحْمِهِ[4]» .

٥[٨١٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفَرَعَةِ ، مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ بِوَاحِدَةٍ .

٥[٨١٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ ، وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُوهُ» .

٥[٨١٣٩] [التحفة : س ١٩٣١٠ ، د س ٨٧٠٠ ، س ٨٧٠١ ، د ١٩١٦٩] [شيبة : ٢٤٧٨٨] .

(١) في الأصل : «عمر» والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ١٨٢) من طريق عبد الرزاق ، به .

۞ [٢/ ١٤١ ب] .

(٢) في الأصل : «شغرفيًّا» ، والتصويب من المصدر السابق .

٥[٨١٤٠] [التحفة : س ١٩٣١٠] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٢/ ٢٢٧) من طريق سفيان بن عيينة ، به .

(٤) قوله : «شعره بلحمه» وقع في الأصل : «بلحمه» ، والمثبت من المصدر السابق .

٥[٨١٤١] [التحفة : ت ق ١٧٨٣٣ ، د ١٧٨٣٥] [شيبة : ٢٤٧٨٩] .

٥[٨١٤٢] [التحفة : س ١٩٣٤٥ ، ق ٦٦٤٨ ، خ م د س ق ١٣١٢٧] [الإتحاف : مي جا عه حب قط حم ١٨٧٠٤] [شيبة : ٢٤٧٨١] .

٦- بَابُ الْعَتِيرَةِ

٥[٨١٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ [1] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَتِيرَةِ ، قَالَ : كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً فِي رَجَبٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نُسَمِّيهَا الْعَتِيرَةَ ، أَفَنَذْبَحُهَا الْيَوْمَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ ، وَبَرُّوا اللَّهَ وَأَطْعِمُوا» .

قَالَ أَيُّوبُ : فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَذْبَحُ الْعَتِيرَةَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ : وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرْوِي فِيهَا شَيْئًا .

٥[٨١٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو [2] بْنُ شُعَيْبٍ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَ عَنْ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي رَجَبٍ شَاةً ، يُسَمُّونَهَا الْعَتِيرَةَ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [3] عَمْرٍو ، فَقَالُوا : شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَنُسَمِّيهِ الْعَتِيرَةَ ، وَكُنَّا نَذْبَحُهَا عَنْ أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي رَجَبٍ ، أَفَنَفْعَلُهُ فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَسَمُّوهَا الرَّجَبِيَّةَ» .

٥[٨١٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ الْعَنْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَهُوَ يَقُولُ : «هَلْ تَعْرِفُونَهَا؟» قَالَ : فَلَا أَدْرِي مَا رَجَعُوا عَلَيْهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا شَاةً فِي كُلِّ رَجَبٍ ، وَفِي كُلِّ أَضْحَى شَاةً» .

•[٨١٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : سَمِعْتُ رَجُلًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، يَقُولُ : وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ لَقَدْ ذَبَحْتُ الْعَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، فَسَأَلَنِي أَيْنَ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ : قُلْتُ : فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَرْضًا أَجْدَرَ أَنْ يُسْمَعَ فِيهَا عِلْمٌ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، أَوْ قَالَ : الْكُوفَةِ .

---

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضي إثباته ، وينظر : «مسند أحمد» (٥/ ٧٥) ، وغيره من حديث نبيشة ، به .
(٢) في الأصل : «عمر» ، وهو خطأ .
(٣) قوله : «سأل رسول الله ﷺ رجالا ، فيهم عبد الله بن» وقع في الأصل : «سئل رجل منهم عبد الرزاق عن» ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وينظر (٨١٣٩) .
٥[٨١٤٥] [الإتحاف : حم ١٦٥٣١] ، وسيأتي : (٨٣٠٧) .

١١- كِتَابُ الاعْتِكَافِ

١- بَابُ الْجِوَارِ وَالِاعْتِكَافِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٥[٨١٤٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ الْجِوَارَ وَالِاعْتِكَافَ، أَمُخْتَلِفَانِ هُمَا أَمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ: بَلْ هُمَا مُخْتَلِفَانِ، كَانَتْ بُيُوتُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا اعْتَكَفَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، خَرَجَ مِنْ بُيُوتِهِ إِلَى بَطْنِ الْمَسْجِدِ فَاعْتَكَفَ فِيهِ، قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ: عَلَيَّ اعْتِكَافُ أَيَّامٍ فَفِي جَوْفِهِ لَا بُدَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ جِوَارُ أَيَّامٍ، فَبِبَابِهِ أَوْ جَوْفِهِ إِنْ شَاءَ.

•[٨١٤٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْجِوَارُ وَالِاعْتِكَافُ وَاحِدٌ ۞.

•[٨١٤٩] عبدالرزاق، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْحَرَمُ كُلُّهُ مَسْجِدٌ، يَعْتَكِفُ فِي أَيِّهِ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ فِي مَنْزِلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ.

•[٨١٥٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: إِنِّي لَأَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةَ، وَمَا أَمْكُثُ إِلَّا لِأَعْتَكِفَ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَنِيهِ.

•[٨١٥١] قال عبدالرزاق: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ هُوَ اعْتِكَافٌ مَا مَكَثَ فِيهِ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتِسَابَ الْخَيْرِ فَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَإِلَّا فَلَا.

۞[٢/ ١٤٢ أ].



٢- بَابُ لَا جِوَارَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ

● [٨١٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَحْسَبُهُ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ .

● [٨١٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ .

● [٨١٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ .

● [٨١٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَعَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الِاعْتِكَافِ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الصَّلَاةُ .

● [٨١٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالِاعْتِكَافِ فِي[1] هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ، مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ .

قَالَ مَنْصُورٌ : وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ .

● [٨١٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ .

● [٨١٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جَاءَ حُذَيْفَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَلَا أُعَجِّبُكَ مِنْ نَاسٍ عُكُوفٍ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ الْأَشْعَرِيِّ؟ قَالَ

● [٨١٥٢] [شيبة : ٩٧٦٥] .

● [٨١٥٣] [شيبة : ٩٧٦٣] .

● [٨١٥٤] [شيبة : ٩٧٦٩] ، وسيأتي : (٨١٩٩) .

● [٨١٥٦] [شيبة : ٩٧٥٥ ، ٩٧٥٨] .

(١) في الأصل : «على» ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧٥٨) من طريق الثوري ، به .

● [٨١٥٨] [شيبة : ٩٧٦٢] .

عَبْدُ اللَّهِ : فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْتَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : مَا أُبَالِي أَفِيهِ أَعْتَكِفُ ، أَوْ فِي سُوقِكُمْ[١] هَذِهِ ، إِنَّمَا الِاعْتِكَافُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ ، وَكَانَ الَّذِينَ اعْتَكَفُوا ، فَعَابَ عَلَيْهِمْ حُذَيْفَةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ الْأَكْبَرِ .

• [٨١٥٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ[٢] ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْأَزْمَعِ ، قَالَ : اعْتَكَفَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي خَيْمَةٍ لَهُ فَحَصَبَهُ[٣] النَّاسُ ، قَالَ : فَأَرْسَلَنِي الرَّجُلُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[٤] ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ[٥] ، فَطَرَدَ النَّاسَ ، وَحَسَّنَ ذَلِكَ .

• [٨١٦٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ، يَقُولُ : قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ : قَوْمٌ عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَىٰ لَا تَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْتَ ، وَحَفِظُوا وَنَسِيتَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ : مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ ، وَمَسْجِدِ[٦] إِيلِيَاءَ .

• [٨١٦١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ .

• [٨١٦٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا جِوَارَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَا جِوَارَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ .

---

(١) في الأصل : «بيوتكم» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠١) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

• [٨١٥٩] [شيبة : ٩٧٦٤] .

(٢) في الأصل : «الأرقم» ، وهو خطأ ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠٢) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) **الحصب** : الرمي بالحصى الصغار . (انظر : النهاية ، مادة : حصب) .

(٤) قوله «مسعود» : وقع في الأصل : «عباس» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) قبله في الأصل «مسعود» ، والمثبت من المصدر السابق .

• [٨١٦٠] [شيبة : ٩٧٦٢] .

(٦) قوله : «ومسجد» ليس في الأصل ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠٢) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، به .

• [٨١٦١] [شيبة : ٩٧٦٦] .

• [٨١٦٣] قال ابن جريج: وقال عمرو بن دينار ما أراه أن يجاور في مسجد الكوفة، والبصرة.

• [٨١٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت لو إنسانا[1] من أهل هذه المياه نذر جوارا سميت له الظهران وعسفان في مسجدهم؟ قال: يقضيه إذا جعله عليه في ذلك المسجد، قلت: نذر جوارا في مسجد منى؟ قال: فليجاور فيه، فإن له شأنا، قلت: أيجعل بناءه ۞، ثم بمنى في الدار؟ قال: لا من أجل عتب الباب، قلت: ففي مسجدنا ذلك؟ قال: لا، إنما العتب للدار، وليس كهيئة مسجدنا هذا، ثم قال بعد: لا جوار إلا في مسجد مكة، ومسجد المدينة، قال: وإن أهل البصرة ليجاورون في مسجدهم حتى إن أحدهم ليجاور مسجده في بيته.

• [٨١٦٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: فمسجد إلياء؟ قال: لا يجاور إلا في مسجد مكة، ومسجد المدينة.

• [٨١٦٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال اعتكفت عائشة بين حراء[2] وثبير، فكنا نأتيها هناك، وعبد لها يؤمها.

• [٨١٦٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، أن عائشة نذرت جوارا في جوف ثبير، مما يلي منى، قلت: فقد جاورت؟ قال: أجل! وقد كان عبد الرحمن[3] بن أبي بكر نهاها[4] أن تجاور خشية أن يتخذ سنة، فقالت عائشة: حاجة كانت في نفسي.

• [٨١٦٨] عبد الرزاق، عن هشيم، عن مغيرة، قال: سألت إبراهيم، عن امرأة اعتكفت في مسجد بيتها، أتمر في ظلتها؟ قال: نعم، هو طريق، قال: قلت: اعتكفت في ظلتها، أتمر في بيتها؟ قال: لا.

---

(١) كذا في الأصل.

۞ [٢/ ١٤٢ ب].

(٢) في الأصل: «حر»، وهو خطأ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٣/ ٤١٩) عن معمر، به.

(٣) في الأصل: «عبد الله» والتصويب مما يأتي عند المصنف (١٦٩٠٤).

(٤) في الأصل: «نهى» والتصويب من المصدر السابق.

● [٨١٦٩] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَكِفَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ.

٣- بَابٌ أَيُقْضَى جِوَارُ مَسْجِدٍ فِي غَيْرِهِ؟

● [٨١٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ نَذَرَ[1] أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ فَاعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، أَجْزَأَ عَنْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَاعْتَكَفَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَجْزَأَ عَنْهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

● [٨١٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا نَذَرَ جِوَارًا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَيَقْضِي عَنْهُ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَيَأْبَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ذَلِكَ.

● [٨١٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نَذَرَ جِوَارًا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيَقْضِي عَنْهُ أَنْ يُجَاوِرَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَأْبَى ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

● [٨١٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ الْخَيْرَ مِنَ الْمَسَاجِدِ أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يُجَاوِرَ فِيهِ الْإِنْسَانُ، وَإِنْ كَانَ نَذَرَ جِوَارًا لِغَيْرِهِ، يَعْنِي أَنَّ الْخَيْرَ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَا جَاءَ فِيهِ الْفَضْلُ: مَسْجِدُ مَكَّةَ، وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدُ إِلْيَاءَ.

● [٨١٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ نَذَرَ جِوَارًا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ، أَيَقْضِي عَنْهُ أَنْ يُجَاوِرَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَنَذَرَ جِوَارًا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَيَقْضِي عَنْهُ أَنْ يُجَاوِرَ فِي مَسْجِدِ إِلْيَاءَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَنَذَرَ

---

(١) في الأصل: «نذرت»، وهو خطأ ظاهر.

جِوَارًا عَلَىٰ رُءُوسِ هَذِهِ الْجِبَالِ، جِبَالِ مَكَّةَ، أَيَقْضِي عَنْهُ أَنْ يُجَاوِرَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمِ، الْمَسْجِدُ خَيْرٌ وَأَطْهَرُ، قُلْتُ: وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْضٍ؟ قَالَ: نَعَمْ! ثُمَّ أَخْبَرَنِي عِنْدَ ذَلِكَ خَبَرَ عَائِشَةَ حِينَ نَذَرَتْ أَنْ تُجَاوِرَ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ.

٤- بَابٌ هَلْ يُقْضَى الِاعْتِكَافُ؟

○ [٨١٧٥] *أخبرنا عبدالرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ[(١)]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ[(٢)] سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكَافِ يَوْمٍ، فَأَمَرَهُ[(٣)] بِهِ.

○ [٨١٧٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ۩: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأْذَنَتْهُ حَفْصَةُ فَأَذِنَ لَهَا، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ زَيْنَبُ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ، وَأَمَرَ بِبِنَاءٍ يُبْنَىٰ، فَضُرِبَ، قَالَتْ: فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ إِذَا هُوَ بِأَرْبَعَةِ أَبْنِيَةٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» فَقَالُوا: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَزَيْنَبُ، قَالَ: «**أَلْبِرَّ يَقُولُونَ يُرِدْنَ هَذَا؟**» فَرَفَعَ بِنَاءَهُ، قَالَتْ: فَلَمْ يَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

○ [٨١٧٥] [التحفة: ع ١٠٥٥٠، خ م ٨١٥٧، د س ٧٣٥٤، سي ٦٥٩٠، خ ٧٩٣٣، م س ٧٩١٦، خ م ٧٨٢٨] [الإتحاف: حم ١٠٤٣١] [شيبة: ١٢٥٦٣].

(١) «عن أيوب» ليس في الأصل، واستدركناه من «البخاري» (٤٣٠١)، و«مسلم» (٣/ ١٦٩٦) و«النسائي» في «الكبرىٰ» (٣٥٣٧) من طريق المصنف، به.

(٢) تصحف في الأصل إلىٰ: «خيبر»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٣) في الأصل: «فأمر»، والصواب ما أثبتناه من «النسائي» في «الكبرىٰ» (٣٥٣٧).

○ [٨١٧٦] [التحفة: م ١٦٩٩٩، م ١٧٢٧٩، خ س ١٦٦٤١، د س ٤٣٣٢، س ١٦٥٣٤، م ١٧٥٠٥، م ١٦٧٨٩] [شيبة: ٩٧٤٠].

۩ [٢/ ١٤٣ أ].

● [٨١٧٧] أخبرنا عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ[١] ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهَا اعْتِكَافٌ ، قَالَ : فَبَادَرْتُ إِخْوَتِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : اعْتَكِفْ عَنْهَا ، وَصُمْ .

٥- بَابٌ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ

● [٨١٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا : لَا جِوَارَ إِلَّا بِصِيَامٍ .

● [٨١٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا فَاخِتَةَ مَوْلَى جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَصُومُ الْمُجَاوِرُ ، يَعْنِي الْمُعْتَكِفَ .

● [٨١٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ الْعَوْفِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يَصُومُ الْمُجَاوِرُ ، يَعْنِي الْمُعْتَكِفَ .

● [٨١٨١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[٢] ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنِ اعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ .

● [٨١٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ[٣] ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَنِ اعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ[٤] .

● [٨١٧٧] [شيبة : ٩٧٨٧ ، ١٢٧٠٠] ، وسيأتي : (١٦٩١٧ ، ١٧٣٩٢) .

(١) قوله : «ماتت» تحرف في الأصل إلى : «قالت» ، والتصويب من «كنز العمال» معزوا لعبد الرزاق برقم (٢٤٤٧٦) .

● [٨١٨٠] [شيبة : ٩٧١١] ، وتقدم : (٨١٧٩) .

● [٨١٨١] [شيبة : ٩٧١٤] .

(٢) قوله : «عن الثوري» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الجوهر النقي» لابن التركماني (٤/٣١٨) ، و«نصب الراية» للزيلعي (٢/٤٨٨) وقد أورداه وذكرا رواية عبد الرزاق عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى فيه .

(٣) قوله : «أبي ثابت» وقع في أصل (ك) : «ثابت» وهو خطأ ، والتصويب من «نصب الراية» (٢/٤٨٨) معزوا لعبد الرزاق .

(٤) هذا الحديث ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

● [٨١٨٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُوجِبُهُ عَلَيْهِ نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ .

● [٨١٨٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : سُنَّةُ مَنِ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ .

● [٨١٨٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَعْتَكِفَ شَهْرًا عَلَى عَهْدِ زِيَادٍ ، وَكَانَ يَمْنَعُ الِاعْتِكَافَ مِنْ أَجْلِ الْخَوَارِجِ [1] ، فَكُلِّمَ لَهَا ، فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا ، فَسَأَلُوا شُرَيْحًا ، فَقَالَ : تَصُومُ ، وَتُفْطِرُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَكَانَهُ .

● [٨١٨٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ .

٦- بَابٌ لِلْمُعْتَكِفِ شَرْطُهُ

● [٨١٨٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لِلْمُعْتَكِفِ مَا اشْتَرَطَ عِنْدَ اعْتِكَافِهِ .

● [٨١٨٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَهُ شَرْطُهُ .

● [٨١٨٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمُجَاوِرِ : لَهُ نِيَّتُهُ .

● [٨١٩٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ نَذَرَ رَجُلٌ جِوَارًا فِي نَفْسِهِ ، أَيَنْوِي فِي نَفْسِهِ حِينَ يَنْذِرُ أَنَّهُ لَا يَصُومُ ، وَأَنَّهُ يَبِيعُ ، وَيَبْتَاعُ ، وَيَأْتِي الْأَسْوَاقَ ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ ، وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَمْطَرَ [2] أَنْ يَسْتَكِنَّ فِي الْبَيْتِ ، وَيَأْتِيَ الْخَلَاءَ فِي بَيْتِهِ ، وَأَنَّهُ يُجَاوِرُ جِوَارًا مُتَقَطِّعًا؟ قَالَ : ذَلِكَ عَلَى نِيَّتِهِ مَا كَانَتْ .

● [٨١٩١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَشْتَرِطُ الْمُعْتَكِفُ الْجُمُعَةَ ، وَالْجِنَازَةَ ، وَالْمَرِيضَ ، وَإِنْ نَهَزَتْهُ حَاجَةٌ .

---

(١) **الخوارج** : فرقة إسلامية خرجت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد معركة صفين سنة ٣٧هـ ؛ لرفضهم التحكيم بعد أن عرضوه عليه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : خرج) .

● [٨١٨٦] [شيبة : ٩٧١٨] .

(٢) في الأصل : «أفطر» ، والمثبت موافق للسياق .

● [٨١٩٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَعْتَكِفَ النَّهَارَ ، وَأَنْ يَأْتِيَ الْبَيْتَ بِاللَّيْلِ ، فَذَلِكَ لَهُ .

● [٨١٩٣] عبدالرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : لَيْسَ هَذَا اعْتِكَافٌ(١) .

٧- بَابُ سُنَّةِ الِاعْتِكَافِ

● [٨١٩٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ۞ قَالَ : مَنِ اعْتَكَفَ فَلَا يَرْفُثْ(٢) فِي الْحَدِيثِ ، وَلَا يُسَابَّ ، وَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ ، وَالْجِنَازَةَ ، وَلْيُوصِ أَهْلَهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَلَا يَجْلِسْ عِنْدَهُمْ .

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

● [٨١٩٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : الْمُعْتَكِفُ يَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَتْبَعُ الْجِنَازَةَ ، وَيُجِيبُ أَمِيرًا إِنْ دَعَاهُ .

● [٨١٩٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا ، مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَا يَتْبَعُ جِنَازَةً ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا ، وَلَا يُجِيبُ دَعْوَةً ، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا .

● [٨١٩٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ .

● [٨١٩٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْمُعْتَكِفُ لَا يَتْبَعُ جِنَازَةً ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا .

---

(١) كذا في الأصل .

۞ [٢/ ١٤٣ ب] .

(٢) الرفث : الفحش في الكلام ، وقيل : مذاكرة ذلك مع النساء ، وقيل : الجماع . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : رفث) .

● [٨١٩٦] [شيبة : ٩٧٣٧] .



• [٨١٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْمُعْتَكِفُ لَا يُجِيبُ دَعْوَةً ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا ، وَلَا يَتْبَعُ جِنَازَةً ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ .

• [٨٢٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ عَائِشَةُ فِي اعْتِكَافِهَا إِذَا خَرَجَتْ إِلَى بَيْتِهَا لِحَاجَتِهَا ، تَمُرُّ بِالْمَرِيضِ فَتَسْأَلُ عَنْهُ ، وَهِيَ مُجْتَازَةٌ ، لَا تَقِفُ عَلَيْهِ .

• [٨٢٠١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ تَمُرُّ بِالْمَرِيضِ مِنْ أَهْلِهَا ، وَهِيَ مُجْتَازَةٌ فَلَا تَعْرِضُ لَهُ .

• [٨٢٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : الْمُعْتَكِفُ يَدْخُلُ الْبَيْتَ فَيُسَلِّمُ ، وَلَا يَقْعُدُ ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ .

• [٨٢٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَلَا يَجْلِسَ ، وَكَانَ يُرَخِّصُ لَهُ أَنْ يُشَيِّعَ الْجِنَازَةَ .

• [٨٢٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ لِحَاجَةٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ ، فَيُسَائِلَهُ .

• [٨٢٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ وَلَدُهُ أَوْ ذُو قَرَابَتِهِ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَفَيَدَعُهُ لِيَتْبَعَ جِنَازَتَهُ ، وَيَقْطَعَ جِوَارَهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ لَيُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِ النَّاسِ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ جِوَارُهُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ فَنَعَمْ ، وَإِنْ كَانَ جِوَارُهُ فِي جَوْفِهِ فَلَا .

• [٨١٩٩] [شيبة : ٩٧٣٩ ، ٩٧٦٩] ، وتقدم : (٨١٥٤) .

• [٨٢٠٠] [التحفة : س ١٧٩٢٩] .

• [٨٢٠١] [شيبة : ٩٧٣٥] .

• [٨٢٠٤] [شيبة : ٩٧٥٩] .

●[٨٢٠٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ وَلَدُهُ مَرِيضًا أَوْ ذُو قَرَابَتِهِ؟ قَالَ: فَلَا يَعُودُهُ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ جِوَارَهُ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَهُ الَّذِي اشْتَكَىٰ مِنْ أَهْلِهِ، فَجَاءَهُ فِي مُجَاوَرِهِ، أَيَسْأَلُهُ عَنْ شَكْوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ، قُلْتُ: أَفَيُرْسِلُ لَهُ رَسُولًا يَسْأَلُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَكَىٰ بِفُسْطَاطٍ[١] بِأَعْلَى الْوَادِي أَيَعُودُ؟ قَالَ: لَا.

●[٨٢٠٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَمَّنْ يَرْضَىٰ بِهِ أَنَّ عَائِشَةَ فِي اعْتِكَافِهَا كَانَتْ تَدْخُلُ بَيْتَهَا فِي حَاجَتِهَا، فَتَمُرُّ بِالْمَرِيضِ، فَتَسْأَلُ عَنْهُ وَهِيَ مَارَّةٌ، لَا تَعْرُجُ عَلَيْهِ.

●[٨٢٠٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَعُودُ الْمُعْتَكِفُ مَرِيضًا، وَلَا يُجِيبُ دَعْوَةً، وَلَا يَتْبَعُ جِنَازَةً.

●[٨٢٠٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ اللَّيْلَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا، إِذَا كَانَ لَهُ فُسْطَاطٌ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، فَلَا يَضُرُّهُ فِي أَيِّهِمَا بَاتَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبِيتَ فِي الْمَسْجِدِ.

٨- بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اعْتِكَافِهِ

○[٨٢١٠] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ۞، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ حُيَيٍّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي حُجْرَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ بِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَلَىٰ رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»**، قَالَا:

---

(١) **الفسطاط**: الخيمة الكبيرة دون السرادق. (انظر: جامع الأصول) (٣/ ٢٧٠).

●[٨٢٠٧] [التحفة: س ١٧٩٢٩].

○[٨٢١٠] [التحفة: خ م د س ق ١٥٩٠١، خ س ١٩١٢٩، خ س ١٩١٢٩] [الإتحاف: مي خز عه حب حم ٢١٤٩٢].

۞[٢/ ١٤٤ أ].

سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا ، أَوْ قَالَ : شَرًّا**» .

ㅇ [٨٢١١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مَرْوَانَ[١] بْنِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَاجْتَمَعَ نِسَاؤُهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ[٢] ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ ابْنَةِ حُيَيٍّ : «**أَقْلِبُكِ إِلَى بَيْتِكِ**» ، فَذَهَبَ مَعَهَا حَتَّى أَدْخَلَهَا بَيْتَهَا ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ .

ㅇ [٨٢١٢] *أخبرنا عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجَتْ سَوْدَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنَّكِ لَنْ تَخْفَيْ عَلَيْنَا ، وَكَانَتْ طَوِيلَةً ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ عَرْقًا ، فَمَا وَضَعَهُ حَتَّى أُوحِيَ إِلَيْهِ : «**أَنْ قَدْ رُخِّصْتُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَوَائِجِكُنَّ لَيْلًا**» .

٩- بَابُ الْمُعْتَكِفِ وَابْتِيَاعِهِ وَطَلَبِ الدُّنْيَا

• [٨٢١٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا يَبِيعُ الْمُعْتَكِفُ ، وَلَا يَبْتَاعُ .

• [٨٢١٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَبِيعُ الْمُعْتَكِفُ ، وَلَا يَبْتَاعُ ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَى سُلْطَانٍ فَيُخَاصِمُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ .

• [٨٢١٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُخَاصِمَ الْمُعْتَكِفُ إِلَى أَمِيرٍ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ يَتَجَازَى غَرِيمًا ، أَوْ يُوصِيَ أَهْلَهُ فِي صَنِيعِهِمْ وَصَلَاحِ مَعِيشَتِهِمْ ، وَيَكْتُبَ كِتَابًا فِي حَاجَتِهِ .

قَالَهُ[٣] مَعْمَرٌ .

• [٨٢١٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : لَا يُلَاحِي الْمُعْتَكِفُ ، قَالَ : لَا يُشَاحِنُ .

---

(١) قوله : «مروان بن أبي سعيد بن المعلى» تصحف في الأصل إلى «مورق عن سعيد عن ابن المعلى» ، والتصويب من «فتح الباري» (٤/ ٢٧٩) معزوا للمصنف ، به .

(٢) بعده في الأصل : «إليه» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «قال» .

●[٨٢١٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : الْمُعْتَكِفُ لَا يَبِيعُ وَلَا يَبْتَاعُ .

●[٨٢١٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : لَا يَبِيعُ الْمُجَاوِرُ وَلَا يَبْتَاعُ .

●[٨٢١٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَعْطَىٰ عَلِيٌّ جَعْدَةَ بْنَ هُبَيْرَةَ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ ، أَعَانَهُ بِهَا فِي ثَمَنِ خَادِمٍ فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ : هَلِ ابْتَعْتَ الْخَادِمَ؟ فَقَالَ : إِنِّي مُعْتَكِفٌ ، فَقَالَ : وَمَا عَلَيْكَ لَوْ خَرَجْتَ إِلَى السُّوقِ فَابْتَعْتَهَا .

●[٨٢٢٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخَاصِمَ إِلَىٰ أَمِيرٍ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : إِنْ دُعِيَ؟ قَالَ : يَقُولُ : إِنِّي مُجَاوِرٌ .

●[٨٢٢١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَأْتِي الْمُجَاوِرُ الْمَجَالِسَ فِي الْمَسَاجِدِ وَيَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ جِوَارُهُ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ ، أَيَخْرُجُ إِنْ شَاءَ فَيَجْلِسُ فِي أَبْوَابِهِ؟ قَالَ : لَا يَخْرُجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

●[٨٢٢٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ صَلَاةً ، أَوْ يَذْهَبَ لِغَائِطٍ .

●[٨٢٢٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَأَتَاهُ غَرِيمٌ لَهُ فِي مُجَاوَرِهِ ، فَتَجَازَاهُ حَقَّهُ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، قُلْتُ : فَأْتِيَ مُجَاوَرُهُ ، أَيَبْتَاعُ فِيهِ ، وَيَبِيعُ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

●[٨٢١٧] [شيبة : ٩٧٣٨ ، ٩٧٨٣] .

●[٨٢١٩] [شيبة : ٩٧٨٤] .



١٠- بَابُ وُقُوعِهِ عَلَى امْرَأَتِهِ

• [٨٢٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، قَالَ : لَمْ يَبْلُغْنَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَلَكِنَّا ۩ نَرَى أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً مِثْلَ كَفَّارَةِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ .

• [٨٢٢٥] *أخبرنا عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ؟ فَقَالَ : يُعْتِقُ رَقَبَةً ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

• [٨٢٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ(١) ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الْمُعْتَكِفُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، اسْتَأْنَفَ اعْتِكَافَهُ .

• [٨٢٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ أَهْلَهُ بِاللَّيْلِ وَلَا بِالنَّهَارِ ، يَقُولُ : لَا يُصِيبُ أَهْلَهُ ، وَلَا يُقَبِّلُ ، وَلَا يُبَاشِرُ ، وَلَا يَمَسُّ ، وَلَا يَجِسُّ ، لِيَعْتَزِلْهَا مَا اسْتَطَاعَ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَيْضًا .

• [٨٢٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ جِوَارَهُ إِلَّا الْإِيقَاعُ نَفْسُهُ ، كَهَيْئَةِ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ .

• [٨٢٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ خَمْسِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ رَدَّهَا زَوْجُهَا ، قَالَ : تَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهَا .

۩ [٢/ ١٤٤ ب] .

• [٨٢٢٦] [شيبة : ٩٧٧٣ ، ١٢٥٨٦] .

(١) قوله : «عن ابن عيينة» ليس في الأصل ، والصواب إثباته ، والحديث عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧٧٣) من حديث وكيع ، عن ابن عيينة ، به . والإسناد دائر عند عبد الرزاق بإثباته .

• [٨٢٢٩] [شيبة : ٩٧٨٠ ، ١٢٥٩٣] .

١١- بَابُ هَلْ يُخَاصِمُ الْمُجَاوِرُ؟

• [٨٢٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : خَصْمٌ أَتَاهُ فِي مُجَاوَرِهِ ، قَالَ : لِيَدْرَأْ عَنْ نَفْسِهِ ، وَيُجَادِلْهُ .

• [٨٢٣١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ أُتِيَ هَذَا الْمُجَاوِرُ فِي فُسْطَاطِهِ حَيْثُ هُوَ بِسِلْعَةٍ يَبِيعُهَا أَوْ يَبْتَاعُهَا ، أَيَفْعَلُ؟ قَالَ نَعَمْ يَبِيعُ فِي مُجَاوَرِهِ .

• [٨٢٣٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ السُّوقَ يَنْظُرُ قَطُّ ، قَالَ : أَكْرَهُ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ الذِّكْرُ ، وَالْعِبَادَةُ ، قُلْتُ : يَكْتُبُ فِي مُجَاوَرِهِ إِلَى أَمِيرٍ يَطْلُبُ الدُّنْيَا ، أَوْ إِلَى غُلَامٍ لَهُ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

• [٨٢٣٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُخَاصِمَ الْمُعْتَكِفُ الْأَمِيرَ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ يَتَجَازَى غَرِيمًا فِي الْمَسْجِدِ .

١٢- بَابُ مُرُورِهِ تَحْتَ السَّقْفِ

• [٨٢٣٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَكَانَ يُقَالُ : لَا يَدْخُلُ بَيْتًا ، وَلَا يَمُرُّ تَحْتَ سَقْفٍ تَحْتَ عَتَبٍ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

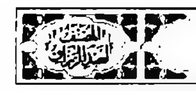
• [٨٢٣٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْمُجَاوِرُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ يَجْلِسُ تَحْتَ ظُلَّةٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَهُوَ تَحْتَ سَقْفٍ؟ قَالَ : إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيْسَ كَشَيْءٍ ، قَالَ إِنْسَانٌ : فَإِنْ ذَهَبَ الْخَلَاءَ؟ قَالَ : فِي الْجِبَالِ وَفِي الصُّعُدَاتِ(١) ، قُلْتُ : مُجَاوِرٌ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ أَيَجْعَلُ فُسْطَاطَهُ بِبَابِهِ(٢) لِحَاجَتِهِ إِنْ شَاءَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ ذَهَبَ الْخَلَاءَ أَيَمُرُّ تَحْتَ سَقْفٍ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : أَفَيَمُرُّ تَحْتَ قَبْوٍ مَقْبُوٍّ ، أَوْ حِجَارَةٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَتَبٌ ، وَلَا خَشَبٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : مَا الْقَبْوُ؟ قَالَ : الطَّاقَةُ(٣) .

---

(١) الصعدات : جمع الصعيد ، وهو : الطريق . (انظر : النهاية ، مادة : صعد) .

(٢) في الأصل : «لبابه» .

(٣) وهو كذا في الأصل ، ولعل الجادة : «الطاق» ؛ لمناسبة السياق ، وهو : ما جُعل من الأبنية كالقوس . «معجم لغة الفقهاء» (ص٢٨٨) .



• [٨٢٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الْقَبْوِ الْمَقْبُوِّ، قَالَ: وَأَيُّ عَتَبٍ أَشَدُّ مِنَ الْقَبْوِ الْمَقْبُوِّ؟ قُلْتُ: فَحَجَرٌ مُجَيَّرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ عَتَبٌ لَا يَمُرُّ تَحْتَهُ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَفَأَضْرِبُ خَيْمَةً بِبَابِ الْمَسْجِدِ، أُجَاوِرُ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ عَتَبٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قُلْتُ: أَفَأَضْرِبُهَا خَشَبَةً مِنْ عِيدَانٍ، ثُمَّ يُجْعَلُ عَلَيْهَا غِشَاءَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ! لِيَمُرَّ تَحْتَهَا إِنْ شَاءَ، قَالَ: وَذَلِكَ لَيْسَ فِي بُنْيَانٍ.

١٣- بَابٌ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ جِوَارِ الْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ

• [٨٢٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: فَرَّقَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ جِوَارِ الْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ، قَالَ: أَمَّا الْقَرَوِيُّ إِذَا نَذَرَ الْجِوَارَ يَهْجُرُ بَيْتَهُ، وَهَجَرَ الزَّوْجَ، وَصَامَ، وَالْبَدَوِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِذَا نَذَرَ الْجِوَارَ، كَانَتْ مَكَّةُ حِينَئِذٍ كُلُّهَا مُجَاوَرًا لَهُ فَيُجَاوِرُ[1] فِي أَيِّ نَوَاحِي مَكَّةَ شَاءَ، وَفِي أَيِّ[2] بُيُوتِهَا شَاءَ، وَلَمْ يَصُمْ، وَأَصَابَ النِّسَاءَ إِنْ شَاءَ، وَيَبِيعُ وَيَبْتَاعُ، وَيَنْتَابُ ۞ الْمَجَالِسَ، وَيَدْخُلُ الْبُيُوتَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَتْبَعُ الْجِنَازَةَ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ جِوَارُهُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، وَيَعْتَزِلَ مَا يُنْهَى عَنْهُ فِي الْمُجَاوَرَةِ، وَجَعَلَ أَهْلَ عَرَفَةَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَتَلَا: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: وَسَمِعْنَا ذَلِكَ يُقَالُ، قُلْتُ: فَيَخْرُجُ إِلَى أَهْلٍ لِحَاجَةٍ فِي أَمْرٍ اسْتَوَى عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلَمْ يَحُجَّ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ، وَلَمْ يَخْتَلِفَانِ، قَالَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ خَيْرٌ مِمَّا هُوَ فِيهِ.

• [٨٢٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَدَوِيِّ إِذَا نَذَرَ جِوَارًا: لَمْ يَنْوِهِ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يُجَاوِرُ بِأَيِّ الْقَرْيَةِ شَاءَ.

• [٨٢٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: يُجَاوِرُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا

---

(١) قوله: «مجاورا له فيجاور» مطموس بالأصل، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ١٤٤) من حديث ابن جريج، به مختصرا.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

۞ [٢/ ١٤٥ أ].

حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَيُجَاوِرُ أَهْلُهَا بِبَابِ الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ يَرَىٰ الاعْتِكَافَ بِبَابِهِ، وَيُكْرَهُ الرُّقَادُ فِي الْمَسْجِدِ.

●[٨٢٤٠] عبدالرزاق، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْحَرَمُ كُلُّهُ مَسْجِدٌ، يَعْتَكِفُ فِي أَيِّهِ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ فِي مَنْزِلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي(١) إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ.

●[٨٢٤١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ إِنْسَانٍ نَذَرَ جِوَارًا سَنَةً، قَالَ: فَلْيَحُجَّ، وَلْيُبْدِلْ مَا غَابَ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَأْتَنِفْ سَنَةً مُسْتَقْبَلَةً.

١٤- بَابُ جِوَارِ الْمَرْأَةِ

●[٨٢٤٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ، خَرَجَتْ إِلَىٰ بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ قَضَتْ ذَلِكَ.

●[٨٢٤٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا حَاضَتْ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ، رَجَعَتْ إِلَىٰ بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْتَرْجِعْ إِلَىٰ جِوَارِهَا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

●[٨٢٤٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: وَلَا يَمَسُّهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَفْرُغَ مِنْ جِوَارِهَا.

●[٨٢٤٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: طَهُرَتْ بَعْضَ النَّهَارِ؟ قَالَ: فَتَذْهَبُ يَوْمَئِذٍ، وَلَا تَعْتَدَّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ.

●[٨٢٤٦] عبدالرزاق، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَتِ الْمَرْأَةُ فَحَاضَتْ فَلْتَضْرِبْ فُسْطَاطًا فِي دَارِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ قَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامَ.

●[٨٢٤٠] [شيبة: ١٥٧٠٨].

(١) في الأصل: «يصلح»، والتصويب مما تقدم برقم: (٨١٤٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٩٣) معزوا لعبد الرزاق، به.



● [٨٢٤٧] قال فضيل: وأخبرني منصور، عن إبراهيم قال: تضع سترا في دارها.

● [٨٢٤٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت إذا طهرت وهي في بيتها، أيمسها زوجها ذلك اليوم؟ قال: لا، إلا أن يقطع ذلك جوارها، قلت: ولا يقبلها؟ قال: لا، قلت: في حيضتها يقبلها زوجها؟ قال: نعم، قلت: ويباشر جزلتها العليا؟ قال: نعم[1].

قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار، قال عطاء: وينال منها ما ينال الرجل من امرأته حائضا في غير جوار.

● [٨٢٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: فاشتكت شكوى يمنعها الصيام؟ قال: ترجع إلى بيتها إن شاءت حتى تصح، قلت: أفيمسها زوجها في وجعها؟ قال: لاها الله، إلا أن تقطع جوارها، قلت: ولا قبلة، ولا شيئا؟ قال: لا.

١٥- باب نكاح المجاور وطيب الرجل والمرأة

● [٨٢٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بأن تنكح المجاورة في جوارها، قال ابن جريج: وسئل عطاء أتتطيب المعتكفة، وتتزين؟ فقال: لا، أتريد أن يقع عليها زوجها؟ لا تطيب، قلت: ففعلت، أيقطع ذلك جوارها؟ قال: لا، ولم تفعل ذلك؟ وهي في عبادة، وتخشع، إنما طيب المرأة وزينتها لزوجها.

● [٨٢٥١] عبد الرزاق، عن معمر كره أن يتطيب المعتكف.

● [٨٢٥٢] عبد الرزاق، عن مالك قال: لا بأس بالطيب للمعتكف.

١٦- باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها

● [٨٢٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن يحيى بن جعدة ۞، أن عمر بن الخطاب خرجت امرأة على عهده متطيبة، فوجد ريحها، فعلاها بالدرة، ثم

---

(١) قوله: «قال: لا، قلت: في حيضتها يقبلها زوجها؟ قال: نعم، قلت: ويباشر جزلتها العليا؟ قال: نعم» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

۞[٢/ ١٤٥ ب].

قَالَ : تَخْرُجْنَ مُتَطَيِّبَاتٍ ، فَيَجِدُ الرِّجَالُ رِيحَكُنَّ ، وَإِنَّمَا قُلُوبُ الرِّجَالِ عِنْدَ أُنُوفِهِمُ اخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ[١] .

• [٨٢٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ تَطَيَّبَ الْمَرْأَةُ ، وَتَزَّيَّنَ ثُمَّ تَخْرُجُ ، قُلْتُ : وَالنَّاكِحُ؟ قَالَ : وَالنَّاكِحُ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، قَالَ لَهُ آخَرُ : وَتَبَرُّجُ ذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ تَخْرُجُ كَذَلِكَ ، فَيَسْأَلُ عَنْهَا مَنْ هِيَ؟

○ [٨٢٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ أَبِي رُهْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَةٌ يَفُوحُ طِيبُهَا ، لِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ ، فَقَالَ لَهَا : يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ ، أَنَّىٰ جِئْتِ؟ قَالَتْ : مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : أَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : ارْجِعِي ، فَإِنِّي سَمِعْتُ حَبِيبِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ**[٢] **لِهَذَا الْمَسْجِدِ أَوْ لِلْمَسْجِدِ ، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ كَغُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ**» .

○ [٨٢٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . . . نَحْوَهُ .

• [٨٢٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ مُتَزَيِّنَةً أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا ، فَأُخْبِرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَطَلَبَهَا[٣] ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا ، فَقَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ : هَذِهِ الْخَارِجَةُ ، وَهَذَا الْمُرْسِلُهَا لَوْ قَدَرْتُ عَلَيْهِمَا لَشَتَّرْتُ بِهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ إِلَىٰ أَبِيهَا يَكِيدُ بِنَفْسِهِ ، فَإِذَا خَرَجَتْ فَلْتَلْبَسْ مَعَاوِزَهَا ، فَإِذَا رَجَعَتْ فَلْتَأْخُذْ زِينَتَهَا فِي بَيْتِهَا ، وَلْتَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا .

قال عبد الرزاق : يَعْنِي شَتَّرْتُ : سَمَّعْتُ بِهِمَا ، وَالْمَعَاوِزُ : خَلَقُ الثِّيَابِ .

○ [٨٢٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) قوله : «اخرجن تفلات» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١٦/ ٦٠١) معزوا لعبد الرزاق ، به .
التفلات : التاركات للطيب ، والمفرد تفلة . (انظر : النهاية ، مادة : تفل) .

○ [٨٢٥٥] [التحفة : د ق ١٤١٣٠ ، س ١٥٥٠٧] [الإتحاف : حم ١٩٤٢٥] .

(٢) في الأصل : «تطوعت» خطأ .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «فخطبها» .

○ [٨٢٥٨] [الإتحاف : خز حب حم ٢١٤٧٣] [شيبة : ٢٦٨٦٥] .

الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : «إِذَا أَرَادَتْ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَشْهَدَ الْعِشَاءَ ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا[١]» .

● [٨٢٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سُرَاقَةَ[٢] ، عَنْ أُمِّهِ : أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى حَفْصَةَ وَهِيَ أُخْتُهَا تَسْأَلُ عَنِ الطِّيبِ ، وَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّمَا الطِّيبُ لِلْفِرَاشِ .

● [٨٢٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لَأَنْ أُزَاحِمَ جَمَلًا قَدْ هُنِئَ قَطِرَانًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُزَاحِمَ امْرَأَةً مُعَطَّرَةً ، وَلَأَنْ يُمْلَأَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا[٣] خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُمْلَأَ شِعْرًا .

● [٨٢٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ مِثْلَهُ .

● [٨٢٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَتْ إِبْرَاهِيمَ امْرَأَتُهُ أَنْ تَأْتِيَ بَعْضَ أَهْلِهَا ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَلَمَّا خَرَجَتْ ، وَجَدَ مِنْهَا رِيحًا طَيِّبَةً ، فَقَالَ ارْجِعِي فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَطَيَّبَتْ ، ثُمَّ خَرَجَتْ ، فَإِنَّمَا هُوَ نَارٌ وَشَنَارٌ .

● [٨٢٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : طَافَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي صُفُوفِ النِّسَاءِ فَوَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً مِنْ رَأْسِ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَيَّتُكُنَّ هِيَ لَفَعَلْتُ ، وَفَعَلْتُ ، لِتَطَيَّبْ إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا ، فَإِذَا خَرَجَتْ لَبِسَتْ أَطْمَارَ وَلِيدَتِهَا ، قَالَ : فَبَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ تَطَيَّبَتْ بَالَتْ فِي ثِيَابِهَا مِنَ الْفَرَقِ .

كَمُلَ كِتَابُ الِاعْتِكَافِ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْمَنَاسِكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

---

(١) **الطيب** : ما يُتطيَّب به من عطر ونحوه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : طيب) .

(٢) قوله : «عن عبيد بن يزيد بن سراقة» كذا في الأصل ، والصواب أن حفيد عمر رضي الله عنه اسمه «عثمان بن عبد الله بن سراقة» ، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤١٣) ، كما أن هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٨٦٧) عن وكيع ، عن كثير بن زيد ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، إلا أن عثمان هذا لا يروي عنه سفيان ؛ فلعل في الإسناد سقطًا وتصحيفًا ، والله أعلم .

● [٨٢٦٠] [شيبة : ١٧٥١٥ ، ٢٦٦١٠] .

(٣) **القيح** : المِدَّة . (انظر : النهاية ، مادة : قيح) .

● [٨٢٦٢] [شيبة : ٢٦٨٦٨] .

١٢- كتاب المناسك (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين

١- باب فضل أيام العشر (٢) والتعريف في الأمصار

○ [٨٢٦٤] أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد ۩ الدبري قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن عمر بن ذر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عمل أفضل من عمل في العشر من ذي الحجة»، قيل: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله، قال: «ولا الجهاد في سبيل الله ما لم تبلغ قتلا». قال عمر: فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عمل أفضل من عمل في العشر»، فقيل: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ «ما لم يخرج رجل بنفسه وماله، فلا يرجع من ذلك بشيء».

● [٨٢٦٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد قال: ما من عمل في أيام السنة أفضل منه في العشر من ذي الحجة، قال: وهي العشر الذي أتمها الله لموسى.

● [٨٢٦٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي الضحى، قال: سئل مسروق، عن ﴿والفجر ۝ وليال عشر﴾ [الفجر: ١، ٢]، قال: هي أفضل أيام السنة.

---

(١) ليس في الأصل، وزدناه للإيضاح.

المناسك: جمع منسك، وهو: المتعبد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك. (انظر: النهاية، مادة: نسك).

(٢) **الأيام العشر**: العشر الأوائل من ذي الحجة. (انظر: ذيل النهاية، مادة: عشر).

۩ [٢/١٤٦ أ].



○ [٨٢٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ فِيهِنَّ الْعَمَلُ، أَوْ أَفْضَلُ فِيهِنَّ الْعَمَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ»**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: **«وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَا يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»**.

● [٨٢٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ لِلْحَسَنِ: أَلَا تَخْرُجُ لِلنَّاسِ فَتُعَرِّفَ بِهِمْ؟ وَذَلِكَ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّمَا التَّعَرُّفُ بِعَرَفَةَ، قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِأَرْضِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

● [٨٢٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَذَاكَرْتُ ابْنَهُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَانْفَتَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَاذَا تُذَاكِرَانِ؟ قَالَ: قُلْتُ: طسم، وحم، قَالَ: فَوَاتِحُ يُفْتَحُ بِهَا الْقُرْآنُ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا إِلَّا أَنْ ذَكَرَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمَنْزِلٍ، إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ بِمَنْزِلٍ، كَانَ عُمَرُ، يَقُولُ: ذَاكُمْ فَتَى الْكُهُولِ، إِنَّ لَهُ لِسَانًا سَئُولًا، وَقَلْبًا عَقُولًا، كَانَ يَقُومُ عَلَى مِنْبَرِنَا هَذَا، أَحْسَبُهُ قَالَ: عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ يُفَسِّرُهَا آيَةً آيَةً، وَكَانَ مَثَجَّةً بَحْرًا غَزْبًا.

● [٨٢٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِأَرْضِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، كَانَ يَتَّعِدُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، الْبَقَرَةِ آيَةً آيَةً، وَكَانَ مَثَجًّا عَالِمًا.

○ [٨٢٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ[١] بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[٢] بْنِ

○ [٨٢٦٧] [التحفة: خ د ت ق ٥٦١٤، د ٥٦٠٤، د ٥٥٠٧] [الإتحاف: مي خز عه حب حم ٧٤٢٠] [شيبة: ١٩٨٨٩].

● [٨٢٦٨] [شيبة: ٣٧١٧١].

(١) في الأصل: «يزيد» خطأ.

(٢) في الأصل: «عبد الله» خطأ.

كُرَيْزٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

○ [٨٢٧٢] قال مَالِكٌ: وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَوْمٌ إِبْلِيسُ فِيهِ أَدْحَرُ، وَلَا أَدْحَقُ، وَلَا هُوَ أَغْيَظُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، مِمَّا يَرَىٰ مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَنِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ»، قِيلَ: وَمَا رَأَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ رَأَىٰ جِبْرِيلَ ﷺ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ».

● [٨٢٧٣] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صِيَامُ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ يَعْدِلُ(١) ۩ شَهْرَيْنِ.

○ [٨٢٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا(٢) فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

● [٨٢٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يَرَىٰ النَّاسَ يُعَرِّفُونَ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَةِ فَلَا يُعَرِّفُ مَعَهُمْ.

٢- بَابُ الضَّحَايَا

○ [٨٢٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ(٣) أَقْرَنَيْنِ(٤) أَمْلَحَيْنِ(٥).

---

(١) العدل: المِثل. (انظر: النهاية، مادة: عدل).

۩ [٢/ ١٤٦ ب].

(٢) قوله: «يرصائما» رسم في الأصل: «يرض بها»، والصواب ما أثبتناه.

○ [٨٢٧٦] [التحفة: س ١٠٠٩، خ ٩٥٧، خ م س ق ١٤٥٥، خ ١٤١٢، خ د ١٣٦٤، خ ١٠٣٠، س ٣٩٨، م س ١١٩١].

(٣) الكبشان: مثنى كبش، وهو: فحل الضأن في أي سن كان. (انظر: اللسان، مادة: كبش).

(٤) الأقرنان: مثنى أقرن، وهو: الذي له قرن. (انظر: ذيل النهاية، مادة: قرن).

(٥) الأملحان: مثنى الأملح، وهو: الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض. (انظر: النهاية، مادة: ملح).



○ [٨٢٧٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَوْ[١] أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ .

○ [٨٢٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ : مَرَّ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي فُطَيْمَةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ أَعْيَنَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَشْبَهَ هَذَا بِالْكَبْشِ الَّذِي ضَحَّىٰ إِبْرَاهِيمُ» فَاشْتَرَىٰ ابْنُ عَفْرَاءَ كَبْشًا أَقْرَنَ أَعْيَنَ ، فَأَهْدَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَضَحَّىٰ بِهِ .

○ [٨٢٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَعْيَنَ أَقْرَنَ فَحِيلٍ .

○ [٨٢٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ بِالْمُصَلَّىٰ ، أَوْ قَالَ : نَحَرَ[٢] .

○ [٨٢٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوَاجِبَةٌ الضَّحِيَّةُ عَلَى النَّاسِ؟ قَالَ : لَا ، وَقَدْ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

○ [٨٢٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : ضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ .

● [٨٢٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُضَحِّي عَنْ حَبَلٍ ، وَلَكِنْ كَانَ يُضَحِّي عَنْ وَلَدِهِ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ ، وَيَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ كُلِّهِمْ .

● [٨٢٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَنَشٍ ، أَنَّ عَلِيًّا ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ .

---

(١) قوله : «عن عائشة أو» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٦/ ٢٢٥) ، «السنن» لابن ماجه (٣١٣٩) من حديث عبد الرزاق ، به ، وحرف الشك ورد في الأصل : «و» حرف عطف خطأ .

(٢) النحر : الذبح . (انظر : مجمع البحار ، مادة : نحر) .

● [٨٢٨٤] [التحفة : دت ١٠٠٨٢ ، م دت س ق ١٠٢٢٨] .

• [٨٢٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ الْأَضَاحِيُّ بِشَيْءٍ، أَوْ قَالَ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ، مَنْ شَاءَ ضَحَّى، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُضَحِّ.

• [٨٢٨٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْأَلُهُ بِالْمَدِينَةِ ضَحِيَّةً إِلَّا ضَحَّى عَنْهُ، وَكَانَ لَا يُضَحِّي عَنْهُمْ بِمِنًى.

• [٨٢٨٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَمُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَا يُضَحِّيَانِ.

• [٨٢٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَنُضَحِّي عَنِ الْغَائِبِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

• [٨٢٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحُجُّ فَلَا يُضَحِّي.

• [٨٢٩٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَاجِّ وَالْمُسَافِرِ فِي أَنْ لَا يُضَحِّيَ.

• [٨٢٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَحُجُّونَ وَمَعَهُمُ الْأَوْرَاقُ فَلَا يُضَحُّونَ.

• [٨٢٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا إِذَا شَهِدُوا ضَحَّوْا، وَإِذَا سَافَرُوا لَمْ يُضَحُّوا.

• [٨٢٩٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَنَحْنُ بِمِنًى: إِنَّا لَمْ نَذْبَحْ، وَلَمْ نُضَحِّ فَأَطْعِمُونَا.

• [٨٢٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَشْتَرِي ۞ لَهُ لَحْمًا بِدِرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: قُلْ: هَذِهِ ضَحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

۞ [٢/ ١٤٧ أ].



● [٨٢٩٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ لأَنْ أُضَحِّيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَاهُ حَتْمًا عَلَيَّ.

● [٨٢٩٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدَعَ الْأُضْحِيَةَ، وَإِنِّي لَمِنْ أَيْسَرِكُمْ بِهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُحْسَبَ أَنَّهَا حَتْمٌ وَاجِبٌ.

● [٨٢٩٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو[1] مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ إِنِّي لَأَدَعُ الْأَضْحَى، وَإِنِّي لَمُوسِرٌ، مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتْمٌ عَلَيَّ.

● [٨٢٩٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَرِيحَةَ أَوْ أَبِي سَرِيحَةَ شَكَّ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، فَالْآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا.

● [٨٢٩٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحِّيَ الرَّجُلُ بِالشَّاةِ عَنْ أَهْلِهِ.

● [٨٣٠٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَذْبَحُ الشَّاةَ، يَقُولُ أَهْلُهُ: وَعَنَّا، فَيَقُولُ: وَعَنْكُمْ.

○ [٨٣٠١] عبدالرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُقْبَةَ[2] بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَسَمَنَا النَّبِيُّ ﷺ غَنَمًا فَصَارَ لِي مِنْهَا جَذَعٌ[3]، فَضَحَّيْتُ بِهِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِي، ثُمَّ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ أَجْزَأَ عَنْكُمْ».

---

(١) في الأصل: «ابن» خطأ.

● [٨٢٩٨] [التحفة: ق ٣٣٠١].

(٢) في الأصل: «عطاء»، وهو خطأ.

(٣) الجذع والجذعة: أصله من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابًا فتيًا، فهو من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمَعز: ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن: ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها. والذكر جَذَعٌ، والأنثى جَذَعَةٌ. (انظر: النهاية، مادة: جذع).

●[٨٣٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ إِلَّا بِذَاكَ حَتَّىٰ خَالَطْنَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، يَقُولُ: كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ، فَضَحَّوْا هُمْ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ شَاةً.

●[٨٣٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَجَجْتُ ثَلَاثَ حِجَجٍ، مَا أَهْرَقْتُ(١) فِيهَا دَمًا، قَالَ: وَلَأَنْ أَدَعَهُ وَأَنَا مُوسِرٌ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ وَأَنَا مُعْسِرٌ.

●[٨٣٠٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالًا يَقُولُ: مَا أُبَالِي وَلَأَنْ ضَحَّيْتُ بِدِيكٍ، وَلَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا عَلَىٰ يَتِيمٍ مُغْبَرٍّ(٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَا.

قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسُوَيْدٌ قَالَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، أَوْ هُوَ مِنْ قَوْلِ بِلَالٍ.

●[٨٣٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: لَأَنْ أُضَحِّيَ بِجَذَعٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَرِمٍ، اللَّهُ أَحَقُّ بِالْغِنَىٰ وَالْكَرَمِ، وَأَحَبُّهُنَّ إِلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهِ أَحَبُّهُنَّ إِلَيَّ أَنْ أَقْتَنِيَهُ.

●[٨٣٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يُهْدِي أَحَدُكُمْ لِلَّهِ مَا يَسْتَحِي أَنْ يُهْدِيَ لِكَرِيمِهِ، اللَّهُ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ.

○[٨٣٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: «**هَلْ تَعْرِفُونَهَا؟**» قَالَ: فَلَا

●[٨٣٠٣][شيبة: ١٤٤٠٤].

(١) **الإهراق**: الإسالة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: هرق).

(٢) في «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ١٠٤٢)، و«تهذيب مستمر الأوهام» لابن ماكولا (١/ ٢٣٦) من وجه آخر عن الثوري: «مغبر فوه».

أغبر الشيء: علاه الغُبار. (انظر: الصحاح، مادة: غبر).

○[٨٣٠٧][الإتحاف: حم ١٦٥٣١، كم ٤١٣٠]، وتقدم: (٨١٤٥).

أَدْرِي مَا رَجَعُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا شَاةً فِي كُلِّ رَجَبٍ ، وَفِي كُلِّ أَضْحَىٰ شَاةً» .

• [٨٣٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ : كَانَتْ تَذْبَحُ عَنْ نَفْسِهَا شَاةً بِمِنًى ، وَلَا تَذْبَحُ عَنَّا .

• [٨٣٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أُضْحِيَّةً فَمَرِضَتْ عِنْدَهُ ، أَوْ عَرَضَ لَهَا مَرَضٌ ، فَهِيَ جَائِزَةٌ .

٣- بَابٌ ۞ فَضْلِ الضَّحَايَا وَالْهَدْيِ وَهَلْ يَذْبَحُ الْمُحْرِمُ؟

• [٨٣١٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ مِنْ نَفَقَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ دَمٍ يُهَرَاقُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ ، إِلَّا رَحِمٌ يَصِلُهَا .

• [٨٣١١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ : مَا سَلَكَتِ الْوَرِقُ فِي شَيْءٍ بِقَدْرِهَا ، أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِ بَدَنَةٍ .

• [٨٣١٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ(١) ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بِإِبِلٍ لِي ، فَقُلْتُ لَوْ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ حُجُّوا ، فَأَهْدُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْهَدْيَ ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ إِبِلِي ، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ مُعْتَنِقٌ مِنْهَا بَعِيرًا ، قَالَ : وَجَاءَ عُمَرُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : هَذِهِ إِبِلُ رَجُلٍ مُهَاجِرٍ .

• [٨٣١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، عَنْ سَلْمَىٰ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : دَمُ بَيْضَاءَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ .

۞ [٢/ ١٤٧ ب] .

• [٨٣١٠] [شيبة : ١٣٣٥٠] .

(١) في الأصل : «أبي ضمرة» ، والتصويب من مصادر الترجمة ، وهو : أبو صخرة جامع بن شداد المحاربي . ينظر : «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤٢٥) .

• [٨٣١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَأَنْ أُضَحِّيَ بِشَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

ه [٨٣١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الشَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ضَحُّوا، وَطَيِّبُوا بِهَا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يُوَجِّهُ ضَحِيَّتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَّا كَانَ دَمُهَا، وَفَرْثُهَا، وَصُوفُهَا، حَسَنَاتٍ مُحْضَرَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». وَكَانَ يَقُولُ: «**أَنْفِقُوا قَلِيلًا تُؤْجَرُوا كَثِيرًا، إِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي التُّرَابِ فَهُوَ فِي حِرْزِ اللَّهِ، حَتَّى يُوَفِّيَهُ صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

ه [٨٣١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ أَوْ لِفَاطِمَةَ: «**اشْهَدِي نَسِيكَتَكِ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا**».

• [٨٣١٧] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ أَنْ يَذْبَحْنَ نَسَائِكَهُنَّ بِأَيْدِيهِنَّ.

• [٨٣١٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُحْرِمُ(١) يَدَعُ إِنْ شَاءَ.

• [٨٣١٩] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ جَزُورًا(٢)، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤- بَابُ ذِكْرِ الصَّيْدِ وَقَتْلِهِ

• [٨٣٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، قَالَ: أَخْذُكُمْ إِيَّاهُنَّ مِنْ بَيْضِهِنَّ وَفِرَاخِهِنَّ، ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] مَا رَمَيْتَ أَوْ طَعَنْتَ.

---

(١) **المحرم**: أحرم الرجل إذا أهل بالحج أو بالعمرة وباشر أسبابهما وشروطهما، من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك. والأصل فيه المنع؛ فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء. (انظر: النهاية، مادة: حرم).

(٢) **الجزور**: البعير (الجمل) ذكرًا كان أو أنثى، والجمع: جُزر وجزائر. (انظر: النهاية، مادة: جزر).

• [٨٣٢١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة : ٩٥] يَقْتُلُهُ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ ، يُحْكَمُ عَلَيْهِ .

• [٨٣٢٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا أَصَابَهُ ذَاكِرًا لِحُرْمِهِ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ ، لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ نَاسِيًا لِحُرْمِهِ(١) ، حُكِمَ عَلَيْهِ .

• [٨٣٢٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعَمْدِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ ، وَالْخَطَأِ ، وَالنِّسْيَانِ ، وَكُلَّمَا أَصَابَ ، قَالَ عَطَاءٌ : عَفَا اللَّهُ عَنْهُ عَمَّا سَلَفَ ، قَالَ : فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَصَابَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَدَعْهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْتَقِمَ مِنْهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ ۞ الْكَفَّارَةُ(٢) .

قال عبدالرزاق : وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ .

• [٨٣٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُحْكَمُ عَلَى الَّذِي أَصَابَ الصَّيْدَ كُلَّمَا عَادَ .

قَالَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى .

• [٨٣٢٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ ، وَالْعَمْدِ .

• [٨٣٢٦] عبدالرزاق ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ ، وَهُوَ فِي الْخَطَأِ سُنَّةٌ .

قال أبو بكر : وَهُوَ قَوْلُ النَّاسِ ، وَبِهِ نَأْخُذُ .

---

(١) قوله : «لقتله ناسيا لحرمه» غير واضح بالأصل ، وأثبتناه من : «الأم» (٢/ ٢٠١) للشافعي ، «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٩٨) للبيهقي .

• [٨٣٢٣] [شيبة : ١٥٥٢٣ ، ١٥٥٣١] .

۞ [٢/ ١٤٨ أ] .

(٢) **الكفارة** : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

•[٨٣٢٧] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ مُتَعَمِّدًا: أَصَبْتَ قَبْلَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ، وَقَالُوا: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَإِنْ قَالَ: لَا، حَكَمُوا عَلَيْهِ.

•[٨٣٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ دَاوُدُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: كَانَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ أَفَيَخْلَعُ.

•[٨٣٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ شَيْءٌ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ إِلَّا: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥].

•[٨٣٣٠] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا يُحْكَمُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥].

•[٨٣٣١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْخَطَأِ.

•[٨٣٣٢] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعُودُ: قَالَ: لَا يُحْكَمُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، قَالَ: وَقَرَأَ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥].

قَالَ هِشَامٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَصَابَ فِي الْخَطَإِ وَالْعَمْدِ.

•[٨٣٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ صَيْدًا مُتَعَمِّدًا فِي الْحَرَمِ مَرَّتَيْنِ، فَجَاءَتْ نَارٌ فَأَصَابَتْهُ فَأَحْرَقَتْهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَخَذَ ظَبْيًا فِي الْحَرَمِ، فَأَمْسَكَهُ بِعُنُقِهِ حَتَّى

•[٨٣٢٨] [شيبة: ١٦٠١٠].

•[٨٣٣١] [شيبة: ١٥٥٢٦].

•[٨٣٣٢] [شيبة: ١٣٥٢٧، ١٦٠١١].

بَالَ الظَّبْيُ ، قَالَ : فَجَاءَتْ حَيَّةٌ ، فَالْتَوَتْ فِي عُنُقِ الرَّجُلِ ، فَلَمْ يَزَلْ تَخْنُقُهُ حَتَّىٰ بَالَ ، ثُمَّ خَلَتْ عَنْهُ .

• [٨٣٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : رُخِّصَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ مَرَّةً فِي الْحَرَمِ ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَتْرُكْهُ اللَّهُ حَتَّىٰ يَنْتَقِمَ اللَّهُ مِنْهُ فِي الْعَمْدِ .

• [٨٣٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَابِرٌ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَصَابَ .

• [٨٣٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُعَاقِبُ[1] فِيهِ الْإِمَامُ؟ قَالَ : لَا ذَنْبٌ أَذْنَبَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَصْحَابِهِ : وَلَكِنْ لِيَفْتَدِيَ .

• [٨٣٣٧] قال عبد الرزاق : وَسُئِلَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْعَبْدِ يُصِيبُ الصَّيْدَ؟ قَالَ : يَصُومُ ، فَقِيلَ لَهُ : فَإِنْ أَعْطَاهُ مَوْلَاهُ مَا يَذْبَحُ؟ قَالَ : الصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي لَيْثٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ إِلَّا الصِّيَامُ .

• [٨٣٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا فُضَيْلٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ إِلَّا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ .

٥- بَابٌ بِأَيِّ الْكَفَّارَاتِ شَاءَ كَفَّرَ

• [٨٣٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، وَ[2] عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالُوا : الرَّجُلُ مُخَيَّرٌ فِي الصِّيَامِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالنُّسُكِ ، فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ ۩ .

• [٨٣٣٥] [شيبة : ١٥٥٢٦] .

(١) في الأصل : «أيقاتل» ، والتصويب من «تفسير الطبري» (٨/ ٧١٣) من وجه آخر عن ابن جريج ، بنحوه .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت يقتضيه السياق .

۩ [٢/ ١٤٨ ب] .



●[٨٣٤٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ فَهُوَ مُخَيَّرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَهُوَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي جِهَةِ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

●[٨٣٤١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، قَالَ: يَحْكُمُ عَلَيْهِ هَدْيًا، فَإِنْ وَجَدَ هَدْيًا، وَإِلَّا قُوِّمَ[١] الْهَدْيُ طَعَامًا، ثُمَّ قُوِّمَ الطَّعَامُ صِيَامًا، مَكَانَ كُلِّ طَعَامِ مِسْكِينٍ صَوْمُ يَوْمٍ، قَالَ مُجَاهِدٌ: مَكَانُ كُلِّ مُدَّيْنِ صِيَامُ يَوْمٍ.

●[٨٣٤٢] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا، فَلَمْ يَجِدْ جَزَاءَهُ، قَالَ: يُقَوِّمُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ تُقَوَّمُ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا، ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ صَاعٍ[٢] يَوْمَيْنِ، قَالَ عَطَاءٌ: لِكُلِّ صَاعٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.

●[٨٣٤٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ مَا يَعْدِلُهُ مِنَ النَّعَمِ[٣]، فَقِيلَ لَهُ: ابْتَعْهُ[٤]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ ذَلِكَ طَعَامًا، فَإِنْ كَانَ لَا يَجِدُ نَظَرَ الطَّعَامَ كَمْ يَكُونُ؟ فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا.

●[٨٣٤٠][شيبة: ١٢٥٩٥].

(١) **التقويم**: تحديد القيمة. (انظر: النهاية، مادة: قوم).

(٢) **الصاع**: مكيال يزن حاليا: ٢٠٣٦ جرامًا، والجمع: آصُع وأَصْوُع وصُوعان وصِيعان. (انظر: المقادير الشرعية) (ص١٩٧).

●[٨٣٤٣][شيبة: ١٤٧٠٥].

(٣) **النعم**: الإبل، والبقر، والغنم، وقيل: الإبل خاصة، والأنعام للثلاثة. (انظر: ذيل النهاية، مادة: نعم).

(٤) **الابتياع**: الاشتراء. (انظر: اللسان، مادة: بيع).

قَالَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ : إِنْ وَجَدَ بَعْضَ الطَّعَامِ وَلَمْ يَجِدْ كُلَّهُ صَامَ ، وَإِنْ أَصَابَ دَابَّةً لَمْ يَكُنْ ثَمَنُهَا نِصْفَ صَاعٍ صَامَ مَكَانَهَا يَوْمًا[1] .

• [٨٣٤٤] قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : عَنْ عَطَاءٍ : إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَهُوَ[2] بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ ، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ[3] وَقَالَ : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة : ٩٥]

• [٨٣٤٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة : ٩٥]؟ قَالَ : إِنْ أَصَابَ شَاةً ، قُوِّمَتِ الشَّاةُ طَعَامًا ، ثُمَّ جُعِلَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ يَصُومُهُ .

• [٨٣٤٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الصَّيْدِ شَاةٌ .

• [٨٣٤٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الطَّعَامُ لِيُعْلَمَ بِهِ الصِّيَامُ .

• [٨٣٤٨] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ الْمُحْرِمُ ، قَالَ : يَصُومُ ثَلَاثَةً فِيمَا بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ .

• [٨٣٤٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ يَوْمٍ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ مِثْلَهُ .

٦- بَابُ النَّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ

• [٨٣٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ :

---

(١) قوله : «صام مكانها يوما» ليس في الأصل ، وينظر : «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٣/ ١٩٣) ، عن عبد الرزاق ، عن مجاهد ، بنحوه .

(٢) قوله : «قال الثوري : وقال ابن جريج عن عطاء : إن كان موسرا فهو» سقط من الأصل ، وينظر : «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٤) .

(٣) قوله : «وإن شاء أطعم» ليس في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

• [٨٣٤٧] [شيبة : ١٣٥٢٧] .

فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الْفَادِرِ الْعَظِيمِ مِنَ الْأَرْوَىٰ بَقَرَةٌ، وَفِيمَا دُونَ الْأَرْوَىٰ شَاةٌ، وَفِي الْوَبْرِ شَاةٌ.

•[٨٣٥١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَمَّا مَا قَدْ حُكِمَ فِيهِ، وَمَضَتِ السُّنَّةُ، فَفِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ(١).

•[٨٣٥٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالُوا: فِي النَّعَامَةِ قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

•[٨٣٥٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: الْحُكُومَةُ، يَحْكُمُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ ذَوَا عَدْلٍ، إِنَّكَ إِنْ نَظَرْتَ فِيمَا قَدْ حُكِمَ فِيهِ، كَسَرَ ذَلِكَ الْغَلَاءُ وَالرُّخْصُ، وَلَكِنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ حِينَ يُصِيبُهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا.

•[٨٣٥٤] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُحَرَّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَنَّ فِيهَا بَدَنَةً.

٧- بَابُ حِمَارِ الْوَحْشِ وَالْبَقَرَةِ وَالْأَرْوَىٰ

•[٨٣٥٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ.

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

•[٨٣٥٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ.

---

(١) في الأصل: «واجب»، والمثبت من «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧٥) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٨٢) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

•[٨٣٥٢][شيبة: ١٤٦٣٢]. [٢/ ١٤٩ أ].

•[٨٣٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ.

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

•[٨٣٥٨] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: فِي الْبَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ.

•[٨٣٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي الْفَادِرِ الْعَظِيمِ مِنَ الْأَرْوَى بَقَرَةٌ، وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْأَرْوَى كَبْشٌ.

•[٨٣٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي الْأَرْوَى بَقَرَةٌ.

•[٨٣٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ، وَأَدْنَى مَا يَكُونُ فِي الصَّيْدِ شَاةٌ.

•[٨٣٦٢] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يَقُولُ: كَتَبَ أَبُو مَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُهُ عَنْ حِمَارِ الْوَحْشِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ فِيهِ بَدَنَةً، أَوْ قَالَ: بَقَرَةً.

٨- بَابُ الْغَزَالِ وَالْيَرْبُوعِ

•[٨٣٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَكَمَ فِي الْغَزَالِ شَاةً.

•[٨٣٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي الْغَزَالِ شَاةٌ.

•[٨٣٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ[1] وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَكَمَ فِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً.

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حُكُومَةٌ.

•[٨٣٥٧] [شيبة: ١٤٦٣٨].

(١) قوله: «عن مالك» وقع في الأصل: «ومالك».

• [٨٣٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي رَجُلٍ طَرَحَ عَلَىٰ يَرْبُوعٍ جَوَالِقًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ: حَكَمَ فِيهِ جَفْرًا، أَوْ قَالَ: جَفْرَةً.

• [٨٣٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ ضِرْسٍ شَاةٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ شَاةٌ.

• [٨٣٦٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: فِي الْيَرْبُوعِ سَخْلَةٌ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَسَأَلْتُ عَطَاءً، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ.

٩- بَابُ الضَّبِّ[1] وَالضَّبُعِ

• [٨٣٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَإِذَا نَحْنُ بِحَيَّاتٍ كَأَنَّهُنَّ قُدُورٌ تَغْلِي فَقَتَلْنَاهَا، قَالَ: وَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا بَعِيرَهُ ضَبًّا، فَدَقَّ صُلْبَهُ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَيَّاتِ، فَقَالَ: قَتَلْتَ عَدُوًّا، وَسَأَلْنَاهُ عَنِ الضَّبِّ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَإِلَىٰ رَجُلٍ، فَقَالَ: أَتَرَوْنَ جَدْيًا قَدْ بَلَغَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ بِهِ.

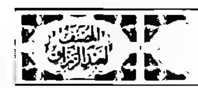
• [٨٣٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[2]، عَنِ الْمُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا[3] يُقَالُ لَهُ أَرْبَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَبًّا، فَأَتَيْنَا نَسْأَلُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ أَرْبَدُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: احْكُمْ فِيهِ، فَقَالَ:

• [٨٣٦٧] [شيبة: ١٦١٤١].

(١) الضب: حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم خشنه، له ذنب عريض أعقد، يكثر في صحاري الأقطار العربية، والجمع: أضُبّ وضِباب وضُبّان. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ضبب).

(٢) مطموس في الأصل، والمثبت من «مسند الشافعي» (٦٦٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٦) عن ابن عيينة، به.

(٣) قوله: «رجل منا» مكانه بياض بالأصل بمقدار كلمتين، واستدركناه من المصدرين السابقين.



أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، قَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ، قَالَ: قُلْتُ: فِيهِ جَدْيٌ قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ، قَالَ ۩: فَفِيهِ ذَلِكَ، قَالَ: وَأَصَبْنَا حَيَّاتٍ بِالرَّمْلِ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُنَّ عُمَرَ، فَقَالَ: هُنَّ عَدُوٌّ، اقْتُلْهُنَّ حَيْثُ وَجَدْتَهُنَّ.

○ [٨٣٧١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ فِي الضَّبِّ حَفْنَةٌ مِنْ طَعَامٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلْهُ.

قال عبدالرزاق: حَفْنَةٌ، يَعْنِي: مِلْءَ كَفٍّ.

● [٨٣٧٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيًّا جَعَلَ الضَّبُعَ صَيْدًا(١)، وَحَكَمَ فِيهَا كَبْشًا.

● [٨٣٧٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا، وَفِي الْغَزَالِ شَاةً، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقًا، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً.

● [٨٣٧٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ.

○ [٨٣٧٥] عبدالرزاق، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ(٢)، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ

۩ [٢/ ١٤٩ ب].

○ [٨٣٧١] [شيبة: ١٥٨٥٨].

(١) ليس في الأصل، والمثبت يقتضيه السياق، وينظر ما سيأتي برقم: (٨٨٥٢).

● [٨٣٧٣] [شيبة: ١٤٦٢٨، ١٥٨٦١]، وسيأتي: (٨٣٨١).

○ [٨٣٧٥] [شيبة: ١٤١٥٢].

(٢) كذا في الأصل، ولا ندري من هو، وهذا الحديث قد اختلف فيه في الراوي بين ابن جريج وعكرمة؛ فقد رواه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٣) من حديث الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة. ورواه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٣٤) عن سعيد، عن ابن جريج، عن عكرمة، مرسلا، وجاء في «المطالب العالية» لابن حجر (٧/ ٩٢) عن ابن جريج، عن رجل، عن عكرمة، وينظر هذا الخلاف في: «مرعاة المفاتيح» (٩/ ٤٢٣). ويحتمل أن يكون هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي؛ إذ إن ابن جريج يكثر في روايته عنه، والله تعالى أعلم.

مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الضَّبُعِ : أَنْزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَيْدًا ، وَقَضَىٰ فِيهَا كَبْشًا نَجْدِيًّا .

١٠- بَابُ الثَّعْلَبِ وَالْأَرْنَبِ

• [٨٣٧٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : لَوْ كَانَ مَعِي حُكْمٌ حَكَمْتُ فِي الثَّعْلَبِ جَدْيًا ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، فَقَالَ : مَا كُنَّا نَعُدُّهُ إِلَّا سَبُعًا ، فَأَرَاهُ جَعَلَهُ صَيْدًا .

• [٨٣٧٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي الثَّعْلَبِ شَاةٌ .

• [٨٣٧٨] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي الثَّعْلَبِ حَمَلٌ .

• [٨٣٧٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا سَمِعْنَا أَنَّ الثَّعْلَبَ يُفْدَىٰ .

• [٨٣٨٠] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ أَبِي قُدَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ حَكَمَ فِي الْأَرْنَبِ جَدْيًا ، أَوْ عَنَاقًا .

• [٨٣٨١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي الْأَرْنَبِ عَنَاقًا .

• [٨٣٨٢] عبدالرزاق ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِقْدَامِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُبْشِيٍّ أَنَّهُ حَكَمَ هُوَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْأَرْنَبِ جَذَعًا ، أَوْ فَطِيمَةً .

• [٨٣٨٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي الْوَبْرِ شَاةٌ .

• [٨٣٨١] [شيبة : ١٤٦٢٨] ، وتقدم : (٨٣٧٣ ، ٨٣٨٠) .

• [٨٣٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: في الأرنب شاة.

١١- باب الوبر والظبي

• [٨٣٨٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في الوبر شاة.

• [٨٣٨٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء في الوبر إن كان يؤكل شاة.

• [٨٣٨٧] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة أن رجلا أصاب ظبيا وهو محرم، فأتى عليا فسأله، فقال: أهد كبشا من الغنم.

• [٨٣٨٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الملك بن عمير، قال: أخبرني قبيصة بن جابر الأسدي قال كنت محرما، فرأيت ظبيا فرميته، فأصبت خششاءه، يعني أصل قرنه فركب ردعه، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فأتيت عمر بن الخطاب أسأله، فوجدت إلى جنبه رجلا أبيض رقيق الوجه، وإذا هو عبد الرحمن بن عوف، قال: فسألت عمر، فالتفت إلى عبد الرحمن، فقال: ترى شاة تكفيه؟ قال: نعم، فأمرني أن أذبح شاة، فقمنا من عنده، فقال ۞ صاحب لي: إن أمير المؤمنين لم يحسن يفتيك حتى سأل الرجل، فسمع عمر كلامه، فعلاه عمر بالدرة ضربا، ثم أقبل علي عمر ليضربني، فقلت: يا أمير المؤمنين، لم أقل شيئا إنما هو قاله، قال: فتركني، ثم قال: أردت أن تقتل الحرام وتتعدى الفتيا، ثم قال: إن في الإنسان عشرة أخلاق، تسعة حسنة، وواحدة سيئة، فيفسدها ذلك السيئ، وقال: إياك وعثرة الشباب.

• [٨٣٨٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر الأسدي قال خرجنا حجاجا، فإنا لنسير إذ كثر مراء القوم أيهما أسرع سعيا، الظبي أم الفرس؟ إذ سنح لنا ظبي، والسنوح هكذا، وأشار من قبل اليسار إلى اليمين، فرماه

• [٨٣٨٤] [شيبة: ١٤٦٣٠].

۞ [٢/ ١٥٠ أ].

رَجُلٌ مِنَّا ، فَمَا أَخْطَأَ خُشَشَاءَهُ ، فَرَكِبَ رَدْعَهُ فَسَقَطَ فِي يَدِهِ ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ عُمَرَ ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ بِمِنًىٰ ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنَا وَهُوَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَصَبْتَهُ أَخَطَأً أَمْ عَمْدًا؟ قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ مِسْعَرٌ : لَقَدْ تَعَمَّدْتُ رَمْيَهُ وَمَا تَعَمَّدْتُ قَتْلَهُ ، قَالَ : وَحَفِظْتُ أَنَّهُ قَالَ : فَاخْتَلَطَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : مَا أَصَبْتُهُ خَطَأً وَلَا عَمْدًا ، فَقَالَ مِسْعَرٌ : فَقَالَ لَهُ : لَقَدْ شَارَكْتَ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ ، قَالَ : فَأُنِيخَ إِلَىٰ رَجُلٍ ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ وَجْهَهُ قَلْبٌ فَسَاوَرَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : خُذْ شَاةً ، فَأَهْرِقْ دَمَهَا ، وَتَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا ، وَاسْقِ إِهَابَهَا سِقَاءً[1] ، قَالَ : فَقُمْنَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَقُلْتُ : أَيُّهَا الْمُسْتَفْتِي ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّ فُتْيَا ابْنِ الْخَطَّابِ[2] لَنْ يُغْنِيَ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، فَانْحَرْ نَاقَتَكَ ، وَعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا عَلِمَ عُمَرُ حَتَّىٰ سَأَلَ الرَّجُلَ إِلَىٰ جَنْبِهِ ، فَانْطَلَقَ ذُو الْعَيْنَيْنِ فَنَمَّاهَا إِلَىٰ عُمَرَ ، فَوَاللَّهِ مَا شَعُرْتُ إِلَّا وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَىٰ صَاحِبِي بِالدِّرَّةِ صُفُوقًا ، ثُمَّ قَالَ : قَاتَلَكَ اللَّهُ أَتَعَدَّىٰ الْفُتْيَا ، وَتَقْتُلُ الْحَرَامَ؟ قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا أُحِلُّ لَكَ شَيْئًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، قَالَ : فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ ثِيَابِي ، فَقَالَ : إِنِّي أَرَاكَ إِنْسَانًا فَصِيحَ اللِّسَانِ ، فَسِيحَ الصَّدْرِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ عَشَرَةُ أَخْلَاقٍ ، تِسْعَةٌ صَالِحَةٌ ، وَوَاحِدَةٌ سَيِّئَةٌ ، فَيُفْسِدُ التِّسْعَةَ الصَّالِحَةَ الْخُلُقُ السَّيِّئُ ، اتَّقِ طَيْرَاتِ الشَّبَابِ ، أَوْ قَالَ : عَثَرَاتِ[3] الشَّبَابِ .

• [٨٣٩٠] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ مُحْرِمَيْنِ اسْتَبَقَا إِلَىٰ عَقَبَةِ الْبَطِينِ ، فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا ظَبْيًا فَقَتَلَهُ ، فَأَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : اذْبَحْ شَاةً عَفْرَاءَ ۞ .

---

(١) **السقاء** : ظرف (وعاء) للماء من الجلد ، والجمع : أسقية . والمعنى : أعط جلدها من يتخذه سقاء» . (انظر : النهاية ، مادة : سقي) .

(٢) قوله : «ابن الخطاب» ليس في الأصل ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١٨١) من طريق سفيان ، به .

(٣) في الأصل : «غرات» ، والتصويب من «كنز العمال» (٥/ ٢٥٢) معزوًا لعبد الرزاق .

۞ [٢/ ١٥٠ ب] .

١٢- بَابُ الْهِرِّ وَالْجَرَادِ

٥ [٨٣٩١] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ مَيْمُونَةَ ، أَوْ أُمَّ[1] الْفَضْلِ ، شَكَّ أَبُو بَكْرٍ ، أَغْلَقَتْ بَابَ مَنْزِلِهَا عَلَىٰ هِرَّةٍ بِمَكَّةَ ، وَوَلَدَيْنِ لَهَا ، وَخَرَجَتْ إِلَىٰ مِنًى ، وَعَرَفَةَ فَوَجَدَتْهُنَّ قَدْ مِتْنَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتِقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَقَبَةً .

• [٨٣٩٢] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ ، فَنَهَىٰ عَنْهُ ، فَإِمَّا قُلْتُ ، وَإِمَّا قَالَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَوْمِ : فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَهُ ، وَهُمْ مُحْتَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : لَا يَعْلَمُونَ .

• [٨٣٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ : فِيهَا قَبْضَةٌ مِنْ قَمْحٍ ، وَإِنَّكَ لَآخِذٌ بِقَبْضَةٍ جَرَادَاتٍ .

• [٨٣٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَتَلْتُ جَرَادًا لَا أَدْرِي مَا عَدَدُهُ وَأَنَا مُحْرِمٌ ، قَالَ فَخُذْ تَمْرًا ، لَا تَدْرِي كَمْ عَدَدُهُ فَتَصَدَّقْ .

• [٨٣٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ ، فَقَالَ : تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ .

• [٨٣٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ كَعْبًا سَأَلَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَا نَحْنُ نُوقِدُ جَرَادَةً قَذَفْتُهَا فِي النَّارِ وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَتَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكُمْ يَا أَهْلَ حِمْصَ كَثِيرَةٌ أَوْرَاقُكُمْ ، تَمْرَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَرَادِكُمْ .

---

(١) قوله : «أو أم» في الأصل : «وأم» ، والمثبت يقتضيه السياق .

• [٨٣٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي الْجَرَادَةِ قَبْضَةٌ أَوْ لُقْمَةٌ .

• [٨٣٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِمَكَّةَ يَخْرُجُ فَيَرَىٰ فِي أَيْدِي الصِّبْيَانِ الْجَرَادَ فَيَقْتُلُهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ ، وَكَانَ يَرَاهُ صَيْدًا .

• [٨٣٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَدْنَىٰ مَا يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ الْجَرَادُ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَهَا جَزَاءٌ ، وَفِيهَا تَمْرَةٌ .

• [٨٤٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي الْجَرَادِ بِتَمْرَةٍ .

١٣- بَابُ الْقَمْلِ

• [٨٤٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْقَمْلَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ لَهَا جَزَاءٌ ، قَالَ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ .

• [٨٤٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ (١) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ .

• [٨٤٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْقَمْلَةِ وَالْجَرَادَةِ وَالنَّمْلَةِ ، وَأَشْبَاهِهَا مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ .

• [٨٤٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ فَفِيهَا قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ .

• [٨٤٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْقَمْلَةِ قَبْضَةٌ أَوْ لُقْمَةٌ ، فَإِنْ قَتَلْتَهَا وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، قُلْتُ : فَالْجَرَادُ مِثْلُهَا؟ قَالَ : مِثْلُهَا .

• [٨٤٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَقْتُلُ الْقَمْلَةَ ، وَأَنْتَ بِمَكَّةَ وَأَنْتَ

• [٨٣٩٧] [شيبة : ١٥٨٦٧] .

(١) قوله : «هشيم عن أبي بشر» في الأصل : «بشير عن أبي هشيم» ، وهو خطأ . ينظر : «المحلى» (٥/ ٢٧٧) .

حَلَالٌ(١) ، وَتَأْخُذُهَا وَأَنْتَ حَرَامٌ ، فَتُلْقِيهَا إِنْ رَأَيْتَهَا عَلَىٰ ثَوْبِكَ أَوْ جِلْدِكَ ، وَلَا تَقْتُلْهَا ، وَإِنْ(٢) تَتَفَلَّىٰ فَلَا ، وَلَا تَقْتُلْهَا عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَأَنْتَ مُحْرِمٌ .

● [٨٤٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَيَّ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ ۞ : مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ(٣) عُمَرَ : يَنْحَرُ بَدَنَةً ، قَالَ : فَضَحِكْتُ ، فَنَظَرَ إِلَيَّ ، وَقَالَ : لَا تَلُمْنِي ، لَعَمْرُ اللَّهِ يَسْأَلُنِي عَنِ الْقَمْلَةِ ، وَأَحَدُهُمْ يَثِبُ عَلَىٰ أَخِيهِ بِالسَّيْفِ .

● [٨٤٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْهَوَامَّ كُلَّهَا إِلَّا الْقَمْلَةَ ، فَإِنَّهَا مِنْهُ .

● [٨٤٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنِ الْقَمْلَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ ، فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ أَطْعَمْتَهُ عَنْهَا فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهَا .

● [٨٤١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ قَتَلَ قَمْلَةً ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَسْأَلُنِي أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنِ الْقَمْلَةِ ، وَهُمْ قَتَلُوا حُسَيْنَ بْنَ فَاطِمَةَ .

● [٨٤١١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ؟ فَقَالَ : أَيَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، وَهُوَ يَسَلُ عَنِ الْقَمْلَةِ؟ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّهَا قَتَلَتْ قَمْلَةً وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، فَمَا كَفَّارَتُهَا؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا نَعْلَمُ الْقَمْلَةَ مِنَ الصَّيْدِ ، فَأَعَادَتْ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : شَاةٌ خَيْرٌ مِنْ قَمْلَةٍ ، وَنَظَرَ إِلَيَّ لِكَيْ أَشْهَدَ مَعَهُ ، فَقُلْتُ : أَجَلْ شَاةٌ خَيْرٌ مِنْ قَمْلَةٍ .

---

(١) **الحلال** : غير المحرم ولا متلبس بأسباب الحج . (انظر : النهاية ، مادة : حلل) .

(٢) في الأصل : «إن» ، والمثبت يقتضيه السياق .

۞ [٣/ ١ أ] .

(٣) ليس في الأصل ، وهو خطأ .

● [٨٤١١] [شيبة : ١٣٢٩٥] .

●[٨٤١٢] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَلْقَيْتُ قَمْلَةً بِمَكَّةَ ، وَأَنَا مُحْرِمٌ وَلَمْ أَذْكُرْ ، ثُمَّ ابْتَغَيْتُهَا فَلَمْ أَجِدْهَا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ الضَّالَّةُ[1] لَا تُبْتَغَى .

١٤- بَابُ الْحَمَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّيْرِ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ

●[٨٤١٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[2] ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُمَيْدٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي قَتَلَ حَمَامَةً بِمَكَّةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ابْتَغِ شَاةً فَتَصَدَّقْ بِهَا .

●[٨٤١٤] عبدالرزاق وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

●[٨٤١٥] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ حَكَمَا فِي حَمَامِ مَكَّةَ شَاةً .

●[٨٤١٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَمَامَةٍ فَطَارَتْ ، فَوَقَعَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ ، فَأَخَذَتْهَا حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهَا ، فَجَعَلَ عُمَرُ فِيهَا شَاةً .

●[٨٤١٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، أَنْ حَمَامًا كَانَ عَلَى الْبَيْتِ فَخَرَأَ عَلَى يَدِ عُمَرَ ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَطَارَ ، فَوَقَعَ فِي بَعْضِ دُورِ مَكَّةَ ، فَجَاءَتْهُ حَيَّةٌ فَأَكَلَتْهُ ، فَجَعَلَ عُمَرُ جَزَاءَهُ شَاةً .

---

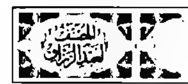
(١) **الضالة** : الضائع أو الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره . (انظر : النهاية ، مادة : ضلل) .

●[٨٤١٣] [شيبة : ١٣٣٨٤] .

(٢) في الأصل : «عباس» ، وهو خطأ ، والتصويب من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٤١٨) من طريق ابن جريج ، به .

●[٨٤١٥] [شيبة : ١٣٣٨٤] .

●[٨٤١٧] [شيبة : ١٣٣٨٦] .



● [٨٤١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: فِي حَمَامِ الْحَرَمِ شَاةٌ، وَفِي حَمَامِ الْحِلِّ دِرْهَمٌ.

● [٨٤١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ.

● [٨٤٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: فِي الْحَمَامِ ثَمَنُهُ.

● [٨٤٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ أَصَابَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

● [٨٤٢٢] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بِشْرِ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّ رَجُلًا أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامَةٍ وَفَرْخَيْنِ لَهَا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى مِنًى، وَعَرَفَاتٍ فَرَجَعَ، وَقَدْ مِتْنَ قَالَ: فَأَتَى ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا مِنَ الْغَنَمِ، وَحَكَّمَ مَعَهُ رَجُلًا.

● [٨٤٢٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فِي فَرْخِ الْحَمَامِ سَخْلَةٌ.

● [٨٤٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي الْحَمَامِ الشَّامِيِّ ثَمَنُهُ، لَا زِيَادَةَ عَلَيْكَ فِيهِ.

● [٨٤٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَلَةٍ(١) ذَبَحَهَا وَهُوَ بِمَكَّةَ ۩ نَاسِيًا، قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَحَجَلَةٌ فِي بَطْنِ الرَّجُلِ خَيْرٌ أَمْ ثُلُثَا الْمُدِّ؟ قَالَ: بَلْ ثُلُثَا الْمُدِّ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ أَمْ نِصْفُ الْمُدِّ؟ قَالَ: نِصْفُ الْمُدِّ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ أَمْ ثُلُثُ الْمُدِّ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: أَتُجْزِئُ عَنِّي شَاةٌ؟ قَالَا: أَوَتَعْلَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَا: فَاذْهَبْ.

● [٨٤١٩] [شيبة: ١٣٣٨٤]، وتقدم: (٨٤١٣، ٨٤١٥).

● [٨٤٢٢] [شيبة: ١٣٣٧٨].

(١) في الأصل: «عجلة»، والمثبت يقتضيه السياق.

۩ [٣/ ١ ب].

• [٨٤٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَطَاةٌ ، مَكَانَ حَجَلَةٍ ، وَلَمْ يَقُلْ : حَجَلَةٌ .

• [٨٤٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنْ حَجَلَةٍ ذَبَحْتُهَا وَأَنَا مُحِلٌّ بِمَكَّةَ فَلَمْ يَرَ عَلَيَّ بَأْسًا ، قَالَ : كَيْفَ تَشْتَرِيهَا؟ قَالَ : عِشْرِينَ بِدِرْهَمٍ ، قَالَ : فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى مَنْ يَبِيعُهَا أَرْبَعِينَ بِدِرْهَمٍ .

• [٨٤٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ : فِي بُغَاثِ الطَّيْرِ مُدٌّ ، مُدٌّ ، يَعْنِي : الرَّخَمَةَ ، وَأَشْبَاهَهَا .

• [٨٤٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي : عَطَاءٌ إِنَّ الْهُدْهُدَ دُونَ الْحَمَامَةِ وَفَوْقَ الْعُصْفُورِ فِيهِ دِرْهَمٌ ، وَأَمَّا الْكَعْتُ فَعُصْفُورٌ ، وَأَمَّا الْوَطْوَاطُ فَوْقَ الْعُصْفُورِ ، وَدُونَ الْهُدْهُدِ ، فَفِيهِ ثُلُثَا دِرْهَمٍ ، فَمَا كَانَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ لَا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ حَمَامَةً ، وَفَوْقَ الْعُصْفُورِ فَفِيهِ دِرْهَمٌ .

• [٨٤٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي الْوَحَظِيِّ أَوْ شِبْهِهِ ، وَالدُّبْسِيِّ ، وَالْقَطَاةِ ، وَالْحُبَارَى ، وَالْقَمَارِيِّ ، وَالْحَجَلِ شَاةٌ شَاةٌ .

• [٨٤٣١] قال عبد الرزاق : أَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي كُلِّ طَيْرٍ حَمَامَةٌ فَصَاعِدًا شَاةٌ شَاةٌ ، قُمْرِيٌّ ، أَوْ دُبْسِيٌّ ، وَالْحَجَلَةُ وَالْقَطَاةُ ، وَالْحُبَارَى ، يَعْنِي : الْعُصْفُورَ وَالْكَرَوَانَ ، وَالْكُرْكِيَّ ، وَابْنَ الْمَاءِ وَأَشْبَاهَ هَذَا مِنَ الطَّيْرِ شَاةٌ ، قُلْتُ : أَسَمِعْتَهُ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا فِي الْحَمَامَةِ .

• [٨٤٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، أَنَّ أَبَا الْخَلِيلِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَصَبْتُ سِمَّانَةً وَأَنَا حَرَامٌ ، فَقَضَى عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ شَاةً .

• [٨٤٣٣] عبد الرزاق ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ عَطَاءٌ : فِي الْعُصْفُورِ نِصْفُ دِرْهَمٍ .

• [٨٤٣٠] [شيبة : ١٣٣٨٤ ، ١٣٣٨٥] .

• [٨٤٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ[1] بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ انْطَلَقَ حَاجًّا ، فَأَغْلَقَ الْبَابَ عَلَىٰ حَمَامٍ ، فَوَجَدَهُنَّ قَدْ مِتْنَ ، فَقَضَىٰ فِي كُلِّ حَمَامَةٍ شَاةً .

• [٨٤٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ أَصَابَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ ، فَقَالَ : يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، قَالَ : شَاةٌ ، ثُمَّ يَحْكُمُ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمًا .

١٥- بَابُ بَيْضِ الْحَمَامِ

• [٨٤٣٦] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي بَيْضَةٍ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ مَكَّةَ نِصْفُ دِرْهَمٍ ، فَإِنْ كُسِرَتْ ، وَفِيهَا فَرْخٌ فَفِيهَا دِرْهَمٌ .

• [٨٤٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْ بَيْضِ الْحَمَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ حِينَ يُصِيبُهُ ثَمَنَهُ .

• [٨٤٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي بَيْضَةٍ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحِلِّ مُدٌّ .

• [٨٤٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَيْبَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهُ[2] ابْنُ هُرْمُزَ ، قَالَ : وَطِئْتُ عَلَىٰ عُشٍّ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ ، وَأَنَا بِمَكَّةَ فِيهِ فُرُوخٌ قَدْ رِيشَ ، وَبَيْضَةٌ ، فَقَتَلْتُ الْفَرْخَ ، وَكَسَرْتُ الْبَيْضَةَ ، فَسَأَلْتُ عَطَاءً ۞ فَقَالَ : عَنِ الْمَيِّتِ شَاةٌ ، وَلَكِنْ إِيتِ تِلْكَ الْحَلْقَةَ ، فَإِنَّ فِيهَا شَيْخًا ، وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، فَسَلْهُ ، فَإِنْ أَخْبَرَكَ بِشَيْءٍ فَارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي ، فَسَأَلْتُ عُبَيْدًا ، فَقَالَ : أَمَّا الْفَرْخُ الَّذِي قَدْ رِيشَ فَفِيهِ شَاةٌ ، وَأَمَّا الْبَيْضَةُ فَفِيهَا نِصْفُ دِرْهَمٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَصْنَعُ؟ قَالَ : اذْبَحِ الشَّاةَ ، وَاشْتَرِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ طَعَامًا فَاطْحَنْهُ ، وَانْظُرْ مَنْ يَلِيكَ مِنَ الْفُقَرَاءِ فَأَطْعِمْهُمْ ، فَإِنْ كُنْتُمْ

---

(١) في الأصل «عمرو» ، والصواب ما أثبتناه ، فإن المصنف يروي عن «عمرو بن قيس الملائي» بواسطة الثوري .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت يقتضيه السياق .

۞ [٣/ ٢ أ] .

غُرَبَاءُ، أَوْ بِكُمْ حَاجَةٌ فَأَمْسِكُوا مِنْهُ، فَمَرَرْتُ بِعَطَاءٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: هَكَذَا أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ.

• [٨٤٤٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فِي بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ.

١٦- بَابُ بَيْضِ النَّعَامِ

• [٨٤٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: الْحُكُومَةُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ حِينَ يُصِيبُهُ بِثَمَنِهِ.

○ [٨٤٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْطَأَ أُدْحِيَّ نَعَامَةٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ - يَعْنِي: عُشَّهَا - فَكَسَرَ بَيْضَةً، فَسَأَلَ عَلِيًّا، فَقَالَ: عَلَيْكَ جَنِينُ نَاقَةٍ، أَوْ قَالَ: ضِرَابُ نَاقَةٍ، فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَمِعْتُ مَا قَالَ عَلِيٌّ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ، صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ».

• [٨٤٤٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو مَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُهُ عَنْ بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ: فِيهِ صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ.

• [٨٤٤٤] قال: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: فِيهِ صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ.

• [٨٤٤٥] قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ: وَسَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِثْلَهُ.

○ [٨٤٤٢] [شيبة: ١٥٤٥٠].

• [٨٤٤٣] [شيبة: ١٥٤٥٣].

• [٨٤٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ثَمَنُهُ .

• [٨٤٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا : فِيهِ ثَمَنُهُ .

• [٨٤٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَكَمَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ قِيمَتُهُ .

قال عبد الرزاق فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا سُفْيَانَ فَقَالَ : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ ، سَأَلَ الْأَعْمَشَ ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَ بِهِ عَنْ عُمَرَ ، فَجَعَلَ الثَّوْرِيُّ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ ، فَأَبَى الْأَعْمَشُ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَهُ عَنْ عُمَرَ .

• [٨٤٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ، وَأَشْبَاهِهِ ، قِيمَتُهُ .

• [٨٤٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الثَّقَفِيُّ ، أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ عَنْ بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَرَأَيْتَ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ ، فَإِنَّا قَدْ أُمِرْنَا أَنْ نُشَاوِرَهُ .

• [٨٤٥١] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَضَى فِي حَرَامٍ أَشَارَ إِلَى حَلَالٍ بِبَيْضِ نَعَامٍ ، فَقَضَى فِيهِ بِصِيَامِ يَوْمٍ ، أَوْ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ .

• [٨٤٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَضَى عَلِيٌّ فِي بَيْضِ النَّعَامِ

• [٨٤٤٨] [شيبة : ١٥٤٤٥] .

• [٨٤٤٩] [شيبة : ١٥٤٤٢] .

• [٨٤٥١] [شيبة : ١٥٤٤٧] .

يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ، تُرْسِلُ ۞ الْفَحْلَ عَلَىٰ إِبِلِكَ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لِقَاحُهَا سُمِّيَتْ عَدَدَ مَا أَصَبْتَ مِنَ الْبَيْضِ ، فَقُلْتُ : هَذَا هَدْيٌ ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانُ مَا فَسَدَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَعَجِبَ مُعَاوِيَةُ مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَهَلْ يَعْجَبُ مُعَاوِيَةُ مِنْ عَجَبٍ ، مَا هُوَ إِلَّا مَا بِيعَ بِهِ الْبَيْضُ فِي السُّوقِ ، يُتَصَدَّقُ بِهِ .

• [٨٤٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِبِلٌ فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمَانِ ، قَالَ عَطَاءٌ : فَمَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ ، فَإِنَّ فِيهِ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ .

ه [٨٤٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ بِثَمَنِهِ .

• [٨٤٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ قِيمَتُهُ .

١٧- بَابُ الصَّيْدِ يُدْخَلُ الْحَرَمَ

• [٨٤٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُلْ مَا صِدْتَ وَأَنْتَ حِلٌّ ، وَمَا صِيدَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، فَلَا تَأْكُلْهُ .

• [٨٤٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ عَطَاءً أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ أَكْلِ الصَّيْدِ إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ حَيًّا .

• [٨٤٥٨] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْهُ ، فَقَالَ : لَوْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ .

• [٨٤٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِلَحْمِ الصَّيْدِ أَنْ يُؤْكَلَ فِي الْحَرَمِ ، قَالَ : وَلَا يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ ، وَلَكِنْ لَوْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ ، ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ مَذْبُوحًا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ .

۞ [٣/ ٢ب] .

• [٨٤٥٥] [شيبة : ١٥٤٤١] .

● [٨٤٦٠] عبدالرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخَلَ الصَّيْدُ الْحَرَمَ ، ثُمَّ يُذْبَحُ .

● [٨٤٦١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ الصَّيْدُ حَيًّا ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ، فَقِيلَ لِعَمْرٍو : إِنَّ عَطَاءً قَدْ نَزَلَ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا ، فَقَالَ : عَهْدِي بِهِ يَأْكُلُهُ ، فَكَانَ عَمْرٌو لَا يَرَىٰ بِأَكْلِهِ بَأْسًا .

● [٨٤٦٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ .

● [٨٤٦٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَىٰ لِابْنِ عُمَرَ ظِبَاءً مَذْبُوحَةً ، وَهُوَ بِمَكَّةَ ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا .

● [٨٤٦٤] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : وَكَرِهَ أَنْ يَأْكُلَهَا .

● [٨٤٦٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ أَهْدَىٰ لِابْنِ عُمَرَ ظِبَاءً أَحْيَاءً فَرَدَّهَا ، وَقَالَ : أَفَلَا ذَبَحَهَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الْحَرَمَ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ مَأْمَنَهَا الْحَرَمَ لَا أَرَبَ لِي فِي هَدِيَّتِهِ .

● [٨٤٦٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

● [٨٤٦٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ .

● [٨٤٦٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

● [٨٤٦٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ الصَّيْدَ ، وَإِنْ أُدْخِلَ ذَلِكَ مَكَّةَ مَذْبُوحًا .

● [٨٤٧٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَىٰ دَاجِنَةَ الطَّيْرِ ، وَالظِّبَاءَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ .

•[٨٤٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ۞: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: رَأَيْتُ الصَّيْدَ يُبَاعُ بِمَكَّةَ حَيًّا فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

•[٨٤٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَبْتَاعَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ يَذْبَحُهُ فِي الْحَرَمِ.

•[٨٤٧٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ الصَّيْدَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

•[٨٤٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا أُدْخِلَ الصَّيْدُ الْحَرَمَ فَلَا يُذْبَحُ.

١٨- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ الْمُحْرِمُ مِنْ أَكْلِ الصَّيْدِ

٥[٨٤٧٥] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ(١)».

٥[٨٤٧٦] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَرَامًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ».

۞[٣/ ١٣ أ].

٥[٨٤٧٥][التحفة: ع ٤٩٣٩، خ م ت س ق ٤٩٤٠، خ د س ٤٩٤١][شيبة: ١٤٦٨٦].

(١) حُرُم: محرمون. (انظر: المصباح المنير، مادة: حرم).

٥[٨٤٧٦][التحفة: م س ٣٦٦٣، م س ٥٤٧٧، د س ٣٦٧٧، م س ٥٧٠٠][الإتحاف: خز عه حب حم طح ٤٦٧٩].

ₒ[٨٤٧٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشِيقَةُ ظَبْيٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ .

ₒ[٨٤٧٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

•[٨٤٧٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، عَنْ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ ، فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ قَرَائِبُ فَرَأَيْتُ ، فَمَا حَكَّ عَنْ يَقِينِهِ فَدَعْهُ .

•[٨٤٨٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ يُحَدِّثُ : أَنَّ عَلِيًّا كَرِهَ لَحْمَ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦] .

•[٨٤٨١] عبدالرزاق ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ يُخْبِرُ : أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ نَهَاهُمْ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ ، وَهُمْ(١) حُرُمٌ .

ₒ[٨٤٨٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لَحْمَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ ابْنُ طَاوُسٍ إِلَّا أَخْبَرَنِي ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَهُ .

•[٨٤٨٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : هِيَ مُبْهَمَةٌ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦] .

•[٨٤٨٤] عبدالرزاق ، عَنِ الْمُثَنَّى ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ مُحْرِمِينَ مَرُّوا بِقَوْمٍ أَحِلَّةٍ ، قَدْ أَخَذُوا ضَبُعًا فَأَكَلُوا مِنْهَا مَعَهُمْ ، فَقَالَ طَاوُسٌ : يَا سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقَالَ الَّذِي

ₒ[٨٤٧٧] [الإتحاف : طح حم ٢١٦٣٤] .

(١) في الأصل : «وهو» ، والمثبت هو الجادة .

يَسْأَلُهُ عَنْهُمْ : مَاذَا يَذْبَحُونَ؟ شَاةً شَاةً؟ فَقَالَ طَاوُسٌ : نَعَمْ ، إِنْ تَطَوَّعُوا ، وَإِلَّا فَشَاةٌ تُجْزِئُ عَنْهُمْ كُلِّهِمْ[1] .

●[٨٤٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ ، فَإِذَا أَكَلَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِ مَا أَكَلَ .

●[٨٤٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يُخْتَلَفُ فِيهِ ، وَلَا يَأْكُلُهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَهُ .

وَبِهِ أَخَذَ سُفْيَانُ ، قَالَ : وَالَّذِينَ يُرَخِّصُونَ فِيهِ يَقُولُونَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَكِّيِّ لَا يَصْطَادُهُ فِي الْحَرَمِ ، فَإِذَا جِيءَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ أَكَلْتَ .

١٩- بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى لَحْمِ الْمَيْتَةِ أَوِ الصَّيْدِ

●[٨٤٨٧] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ فَإِنَّهُ يَصْطَادُ وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ ۩ ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَيْتَةَ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْمَيْتَةِ ، وَيَدَعُ الصَّيْدَ .

●[٨٤٨٨] عبد الرزاق ، قَالَ : سُئِلَ الثَّوْرِيُّ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنِ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ ، وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، وَلَحْمَ الصَّيْدِ ، أَيَّهُ يَأْكُلُ؟ فَقَالَ : يَأْكُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَالْمَيْتَةَ .

٢٠- بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ

○[٨٤٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ لَحْمَ الصَّيْدِ إِذَا ذُبِحَ فِي الْحِلِّ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

○[٨٤٩٠] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) في الأصل : «كل يوم» ، والمثبت يقتضيه السياق .

۩[٣/ ٣ب] .

○[٨٤٨٩][شيبة : ١٤٦٧٩] .

○[٨٤٩٠][التحفة : خ م د ت س ١٢١٣١ ، خ م س ق ١٢١٠٩ ، ت س ق ١٢١٠٣ ، م ١٢١٠١ ، م س ٥٠٠٢ ، خ م ت ١٢١٢٠ ، خ م س ١٢٠٩٩] [الإتحاف : مي خز جا عه طح حب قط حم ٤٠٥٧] ، وسيأتي : (٨٤٩١) .

أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْأَكْلِ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ .

ه [٨٤٩١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ[١] كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْحَرَمِ[٢] ، مِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ ، وَرَأَيْتُ نَاسًا يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا ، قَالَ : قُلْتُ : إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَنْظُرُونَ؟ فَسَكَتُوا عَنِّي ، فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَأَسْرَجْتُ[٣] فَرَسِي ، وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ وَالسَّوْطَ[٤] ، ثُمَّ رَكِبْتُ ، فَسَقَطَ مِنِّي السَّوْطُ حَيْثُ رَكِبْتُ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِيهِ ، فَقَالُوا : لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، قَالَ : فَتَنَاوَلْتُهُ وَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ خَلْفِ أَكَمَةٍ[٥] فَطَعَنْتُهُ ، أَوْ قَالَ : عَقَرْتُهُ ، قَالَ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَصْلُحُ أَكْلُهُ[٦] ، قَالَ : وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ : فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا ، فَقَالَ : «**كُلُوهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ**» .

ه [٨٤٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

ه [٨٤٩١] [التحفة : م ١٢١٠١ ، خ م س ق ١٢١٠٩ ، ت س ق ١٢١٠٣ ، م س ٥٠٠٢ ، خ م س ١٢٠٩٩ ، خ م د ت س ١٢١٣١ ، خ م ت ١٢١٢٠] ، وتقدم : (٨٤٩٠) .

(١) في الأصل : «عن» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٢٩٦) من طريق ابن عيينة ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٣/ ٧٩) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «صحيح البخاري» (١٨٣٤) من طريق ابن عيينة ، به : «بالقاحة» .

(٣) **إسراج الدابة** : شد السرج عليها ، وهو : الرحل الذي يوضع علي الدابة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : سرج) .

(٤) **السوط** : ما يُضرب به من جلد سواء أكان مضفورا أم لم يكن ، والجمع : أسواط . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سوط) .

(٥) **الأكمة** : الرابية (المرتفع عن الأرض) ، والجمع : آكام . (انظر : النهاية ، مادة : أكم) .

(٦) قوله : «يصلح أكله» في الأصل : «يصح أكلهم» ، والمثبت يقتضيه السياق .

ه [٨٤٩٢] [التحفة : س ١٥٦٥٥] .

عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، عَنِ الْبَهْزِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ أَوْ قَرِيبًا مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِحِمَارِ وَحْشٍ عَقِيرٍ لِلنَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ أَصَابَهُ رَجُلٌ، فَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَهُ»، فَجَاءَهُ الْبَهْزِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اصْطَدْتُ هَذَا الْحِمَارَ، فَشَأْنُكُمْ بِهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُقَسِّمَهُ[١] فِي الرِّفَاقِ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأُثَايَةِ الْعَرْجِ[٢] إِذَا نَحْنُ بِظَبْيٍ حَاقِفٍ[٣]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يُجَاوِزَهُ النَّاسُ.

• [٨٤٩٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ لِسَفَرِ الْجَارِ، خَرَجَ عُمَرُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَقَالَ: انْطَلِقُوا بِنَا نَمُرُّ عَلَى الْجَارِ فَنَنْظُرَ إِلَى السُّفُنِ، وَنَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي يُسَيِّرُهَا، قَالَ الضَّمْرِيُّ: فَأَفْرَدَنِي الْمَسِيرُ مَعَهُ فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، فَآوَانَا اللَّيْلُ إِلَىٰ خَيْمَةِ أَعْرَابِيٍّ، قَالَ: فَإِذَا قِدْرٌ يَغُطُّ، يَعْنِي يَغْلِي، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟ قَالُوا: لَا، إِلَّا لَحْمَ ظَبْيٍ أَصَبْنَاهُ بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَقَرِّبُوهُ، فَأَكَلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

• [٨٤٩٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلَ كَعْبٌ عُمَرَ[٤] بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُتِيَ بِهِ قَالَ ۩: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: حِمَارُ وَحْشٍ أَصَابَهُ رَجُلٌ حَلَالٌ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، قَالَ: فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَرَكْتَهُ لَرَأَيْتُ أَنَّكَ لَا تَفْقَهُ شَيْئًا.

---

(١) في الأصل «يرسله»، والمثبت مقحم بين السطور.

(٢) **العرج**: واد من أودية الحجاز في الطريق بين المدينة ومكة، يقع جنوب المدينة على مسافة مائة وثلاثة عشر كيلو مترًا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٨٨).

(٣) **الحاقف**: النائم قد انحنى في نومه. (انظر: النهاية، مادة: حقف).

(٤) قوله: «سأل كعب عمر» في الأصل: «سئل كعب ابن عمر»، والمثبت من «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٧٤) من طريق سفيان، به.

۩ [٣/ ٤أ].

• [٨٤٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يُحَدِّثُ أَبَاهُ قَالَ : سَأَلَنِي قَوْمٌ مُحْرِمُونَ عَنْ قَوْمٍ مُحِلِّينَ أَهْدَوْا لَهُمْ صَيْدًا فَأَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِهِ لَأَوْجَعْتُكَ .

• [٨٤٩٦] قال مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُخْبِرُ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ بِهَذَا الْخَبَرِ ، فَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ لِابْنِ عُمَرَ : فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ : مَا أَقُولُ فِيهِ وَعُمَرُ خَيْرٌ مِنِّي ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ خَيْرٌ مِنِّي ، قَالَ عَمْرٌو : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَكْلَهُ .

• [٨٤٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ أَيَأْكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ : فَأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ ، بِقَوْلِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : عُمَرُ خَيْرٌ مِنِّي ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ خَيْرٌ مِنِّي ، قَالَ عَمْرٌو : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُهُ .

قَالَ عَمْرٌو : صَحِبَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَكَأَنَّهُ غَلَّطَهُ فَلَمَّا جِيءَ بِطَعَامِ ابْنِ عُمَرَ أَخَذَ الرَّجُلُ يَأْكُلُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ كَانَ لَكَ فِي ذَلِكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْ هَذَا .

• [٨٤٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ اسْتَفْتَاهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ أَصَابَهُ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ ، قَالَ : فَلَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَسْأَلَةِ الرَّجُلِ ، فَقَالَ لِي (١) : مَا أَفْتَيْتَهُ؟ قُلْتُ : بِأَكْلِهِ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوْ أَفْتَيْتَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَضَرَبْتُكَ بِالدِّرَّةِ .

• [٨٤٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (٢) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ : اعْتَمَرَ مَعَ عُثْمَانَ فِي رَكْبٍ ، فَلَمَّا كَانُوا

---

(١) في الأصل : «له» ، والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) بعده في الأصل : «عن أبيه» ، والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٥٩) ، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣١٢) بدونه ، من طريق المصنف ، به .

بِالرَّوْحَاءِ قُدِّمَ إِلَيْهِمْ لَحْمُ طَيْرٍ ، قَالَ عُثْمَانُ : كُلُوا ، وَكَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : أَنَأْكُلُ مِمَّا لَسْتَ مِنْهُ آكِلًا؟ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكُمْ مِثْلَكُمْ ، إِنَّمَا أُصِيدَتْ لِي ، فَأُمِيتَتْ بِاسْمِي ، أَوْ قَالَ : مِنْ أَجْلِي .

●[٨٥٠٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُثْمَانَ كَرِهَ أَكْلَ يَعَاقِيبَ اصْطِيدَتْ لَهُمْ ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، قَالَ : إِنَّمَا اصْطِيدَتْ لِي ، وَأُمِيتَتْ بِاسْمِي .

●[٨٥٠١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، يَقُولُ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ، فَاصْطِيدَتْ لَهُ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا ، وَلَمْ يَأْكُلْ هُوَ ، قَالَ : اصْطِيدَتْ أَوْ أُمِيتَتْ بِاسْمِي ، قَالَ : فَقَامَ عَلِيٌّ ، فَقِيلَ لِعُثْمَانَ : إِنَّهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ[١] : فِي فِيكَ التُّرَابُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : بَلْ فِي فِيكَ التُّرَابُ .

●[٨٥٠٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ الزُّبَيْرُ لَقَدْ كُنَّا نَتَزَوَّدُ صَفَائِفَ الْوَحْشِ ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ .

○[٨٥٠٣] عبدالرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنِ[٢] الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، إِلَّا مَا اصْطَدْتُمْ أَوِ اصْطِيدَ لَكُمْ» .

---

(١) كذا في الأصل ، ولا يدرى من هو .

●[٨٥٠٢] [شيبة : ١٤٦٨٢] .

○[٨٥٠٣] [التحفة : د ت س ٣٠٩٨] [الإتحاف : خز جا طح حب قط ش كم حم ٣٧٦٦] [شيبة : ١٥٠٣٦] .

(٢) قوله : «عمرو عن» في الأصل : «عمر وابن» ، والمثبت من «مسند أحمد» (٥/ ٢٦٣٠) من طريق عمرو بن عمرو ، به .



● [٨٥٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [١] زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرِمِينَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ ۞، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ فَقَالُوا: كَعْبٌ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ [٢]، فَأَمَرَهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوا فَيَأْكُلُوا، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا؟ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هُوَ إِلَّا نَثْرُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

٢١- بَابُ حَلَالٍ أَعَانَ حَرَامًا عَلَى صَيْدٍ

● [٨٥٠٥] عبد الرزاق، قَالَ: سُئِلَ الثَّوْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ أَشَارَ إِلَى صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ هُوَ فِي الْحَرَمِ، فَأَصَابَهُ آخَرُ.

● [٨٥٠٦] قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

● [٨٥٠٧] قال الثَّوْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ الْأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَوَاءٌ النَّاجِشُ، وَالَّذِي يُهَيِّجُهُ، وَالْآمِرُ، وَالدَّالُّ، وَالْمُشِيرُ، وَالْقَاتِلُ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ كَفَّارَةٌ.

● [٨٥٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْمٍ اشْتَرَكُوا فِي صَيْدٍ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، قَالَ: عَلَيْهِمْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

● [٨٥٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ. وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ قَتَلُوا رَجُلًا كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ رَقَبَةٌ.

---

(١) قوله: «عن» ليس في الأصل، والمثبت من «الموطأ» (٨٢)، به.

(٢) الرجل: الجراد الكثير. (انظر: النهاية، مادة: رجل).

۞ [٣/ ٤ ب].

● [٨٥٠٩] [شيبة: ١٥٤٨١].



• [٨٥١٠] قال : . . . [١] وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَخْبَرَنِي أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ .

• [٨٥١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

• [٨٥١٢] عبد الرزاق ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ رُوَيْمَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِقْدَامِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَبَشِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ ، وَقَالَتْ : أَشَرْتُ إِلَى أَرْنَبٍ فَرَمَاهَا الْكَرِيُّ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ : قُولِي : احْكُمْ أَنْتَ ، فَقَالَتْ لَهُ ، فَقَالَ : لَا بُدَّ مِنْ آخَرَ مَعِي ، فَقُلْتُ لَهَا : قُولِي لَهُ اخْتَرْ مَنْ شِئْتَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ ، وَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ : عَمْرُو بْنُ حَبَشِيٍّ ، قَالَ : أَفْتِنَا فِي دَابَّةٍ تَرْعَى الشَّجَرَ ، وَتَشْرَبُ الْمَاءَ فِي كِرْشٍ لَمْ تُثْغِرْ ، قَالَ : فَقُلْتُ : تِلْكَ عِنْدَنَا الْفَطِيمَةُ ، وَالتَّوَالَةُ ، وَالْجَذَعَةُ ، فَقَالَ لَهَا : اخْتَارِي مِنْ هَؤُلَاءِ إِنْ شِئْتَ ، قَالَتْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ ، قَالَ : فَأَمْلِقِي مَا شِئْتِ .

• [٨٥١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، قَالَ سَأَلْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ أَشَارَ إِلَى صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَدْلٌ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَإِنَّ حَمَّادًا ، قَالَ : فَإِنَّ كَفَّارَةً وَاحِدَةً تُجْزِيهِمَا ، قَالَ : تَاللَّهِ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : لَئِنْ كَانَ قَالَهُ لَقَدْ جُنَّ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ الْحَارِثَ الْعُكْلِيَّ ، فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهِمَا ، وَكَانَ أَحَبَّ الْقَوْمِ إِلَيَّ أَنْ يُوَافِقَنِي ، فَقَالَ لِي : الْقَوْلُ قَوْلُ عَامِرٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ نَفَرٌ رَجُلًا كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ ، قَالَ : قُلْتُ : هَذِهِ [٢] الْقَوْلُ قَوْلُ حَمَّادٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا تَكُونُ عَلَيْهِمْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ .

---

(١) مكان النقط كلمة غير واضحة في الأصل .

• [٨٥١٣] [شيبة : ١٥٤٨٤] .

(٢) كذا في الأصل .

• [٨٥١٤] عبد الرزاق ، عَنِ [1] ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ أَنَّهُ كَانَ فِي قَوْمٍ أَصَابُوا ضَبُعًا ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، قَالَ : فَأَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : عَلَيْكُمْ كَبْشٌ وَاحِدٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا : كَبْشٌ عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ ، فَقَالَ ابْنُ [2] عُمَرَ : إِنَّهُ لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ ، كَبْشٌ وَاحِدٌ عَلَيْكُمْ .

٢٢- بَابُ أَيْنَ يُقْضَى فِدَاءُ الصَّيْدِ

• [٨٥١٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سِمَاكِ ۩ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : سَأَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ابْنَ عَبَّاسٍ [3] وَنَحْنُ بِوَادِي الْأَزْرَقِ عَنْ أَشْيَاءَ نَجِدُهَا فِي الْقُرْآنِ لَيْسَ لَهَا مِثْلٌ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ ، قَالَ : انْظُرْ قِيمَتَهُ ، فَابْعَثْ بِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ .

٢٣- بَابُ الصَّيْدِ وَذَبْحِهِ وَالتَّرَبُّصِ بِهِ

• [٨٥١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ [4] : إِيَّاكَ وَالصَّيْدَ مَا كُنْتَ حَرَامًا ، لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تُهْدِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَكَ بِهِ حَاجَةٌ لِحَجِّكَ ، فَاذْبَحْهُ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ .

• [٨٥١٧] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَمَرَنِي إِنْسَانٌ بِصَيْدٍ فَذَبَحْتُهُ ، فَضَحِكَ ، وَقَالَ : حَسْبُكَ قَدْ غَرِمْتَهُ ، قُلْتُ : ابْتَعْتُ صَيْدًا وَأَنَا حَرَامٌ ، فَلَمْ أَذْبَحْهُ حَتَّىٰ حَلَلْتُ ، فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَبَحْتُهُ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : ابْتَعْتُ صَيْدًا وَأَنَا حَلَالٌ ، فَلَمْ أَذْبَحْهُ حَتَّىٰ أَحْرَمْتُ؟ فَقَالَ : غَرِمْتَهُ ، قَالَ : وَإِنِ ابْتَعْتَهُ حَرَامًا فَذَبَحْتَهُ حَرَامًا ، غَرِمْتَهُ أَيْضًا ، قُلْتُ : ابْتَعْتُ صَيْدًا ، وَأَنَا حَرَامٌ فَأَمْسَكْتُهُ عِنْدِي ، فَمَاتَ ، قَالَ :

---

(١) في الأصل : «و» ، وهو خطأ .

(٢) ليس في الأصل .

۩ [٣/ ٥ أ] .

(٣) قوله : «قال سأل مروان بن الحكم ابن عباس» وقع في الأصل : «عن ابن عباس قال : سألت مروان بن الحكم» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٧٠٤) ، و«السنن الكبرى» (٥/ ١٨٧) للبيهقي من وجوه أخرى عن سماك ، به ، بنحوه .

(٤) قوله : «قال لي عطاء» وقع في الأصل : «قلت لعطاء» ، وأثبتناه لمناسبة السياق .

إِذَنْ تَغْرَمُهُ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : ابْتَعْتُهُ وَأَنَا حَرَامٌ ، فَأَهْدَيْتُهُ لِقَوْمٍ حَلَالٍ ، فَذَبَحُوهُ فِي حَرَمِي؟ قَالَ : تَغْرَمُهُ ، قَالَ : قُلْتُ : فَلَمْ يَذْبَحُوهُ حَتَّى حَلَلْتُ ، قَالَ : غُرْمُهُ عَلَيْكَ .

• [٨٥١٨] *قال عبد الرزاق* : وَسَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ عَنِ الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ صَيْدًا هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِغَيْرِهِ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي لَيْثٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَحَدٍ .

• [٨٥١٩] *قال الثوري* : وَأَخْبَرَنِي أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَوْلُ الْحَكَمِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

• [٨٥٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ ذَبَحَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ فَكَفَّارَتَانِ .

• [٨٥٢١] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَنْهُ فَقَالَا : لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَحَدٍ .

• [٨٥٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا تَرَبَّصْتَ بِالصَّيْدِ بَعْدَمَا تَخَلَّصْتَهُ مِنْ مَخَالِيبِ الْبَازِيِّ ، أَوِ الْكَلْبِ ، فَمَاتَ ، فَلَا تَأْكُلْهُ .

• [٨٥٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ رَمَى الْحَرَامُ صَيْدًا ، فَلَا يَدْرِي مَا فَعَلَ الصَّيْدُ ، فَلْيَغْرَمْهُ .

• [٨٥٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ ، قُلْتُ رَمَيْتُ صَيْدًا فَأَصَبْتُ مَقْتَلَهُ ، فَوَجَدْتُ بِهِ رَمَقًا وَفَاتَتْنِي ذَكَاتُهُ ، قَالَ : فَلَا تَأْكُلْهُ ، وَعَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ أَخَذَ رَجُلٌ صَيْدًا ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَلَمْ يَدْرِ مَا فَعَلَ ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ .

• [٨٥٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا تَرْمِ صَيْدًا ، وَأَنْتَ فِي الْحِلِّ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ ، فَإِنْ فَعَلْتَ غَرِمْتَ ، وَلَا تَأْكُلْ صَيْدًا رَمَيْتَهُ فَأَصَبْتَهُ ، وَقَدْ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهُ .

• [٨٥٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، إِنْ رَمَيْتَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَدَخَلَ فِي الْحَرَمِ فَمَاتَ فِيهِ فَلَا تَأْكُلْهُ ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْكَ فِيهِ .



• [٨٥٢٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: وَإِذَا رَمَيْتَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَأَصَبْتَهُ ثَمَّ، فَعَدَا حَتَّىٰ دَخَلَ الْحَرَمَ، فَتَلِفَ فِيهِ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، قَالَ: وَيَقُولُونَ فِي الْكَلْبِ يُرْسَلُ فِي الْحِلِّ فَتَعَدَّىٰ حَتَّىٰ يُصِيبَ فِي الْحَرَمِ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَلَا(١)، إِلَّا عَنْ عَطَاءٍ.

• [٨٥٢٨] عبد الرزاق ۩، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ كَرِهَ أَنْ يُرْسِلَ الرَّجُلُ كِلَابَهُ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ عَلَىٰ صَيْدٍ فِي الْحِلِّ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَتَلْنَ فَعَلَيْهِ غُرْمُهُ وَافِيًا، قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنْ سَرَّحْتَ كِلَابَكَ فِي الْحِلِّ فَقَتَلْنَ فِي الْحَرَمِ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخَذْتُهُ فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلْتُ فِي الْحَرَمِ فَأَدْرَكْتُهُ حَيًّا؟ قَالَ: دَعْهُ لَيْسَ لَكَ، قَالَ: قَتَلْتُهُ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَكَ، لَا تَأْكُلْهُ أَيْضًا.

• [٨٥٢٩] عبد الرزاق، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ صَيْدًا، يَعْنِي إِذَا رَمَيْتَهُ فِي الْحِلِّ فَمَاتَ فِي الْحَرَمِ فَكَفِّرْ، وَإِذَا أَصَبْتَ فِي الْحَرَمِ فَدَخَلَ فِي الْحِلِّ فَمَاتَ فَكَفِّرْ.

• [٨٥٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي فِي الْحِلِّ، أَوْ يُرْسِلُ كَلْبَهُ أَوْ طَائِرَهُ وَالصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: لَا.

٢٤- بَابُ مَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَمَا يُكْرَهُ قَتْلُهُ

• [٨٥٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْكَ فِيهِ، مَعَ(٢) أَنَّهُ يُنْهَىٰ عَنْ قَتْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ عَدُوًّا، أَوْ يُؤْذِيكَ.

---

(١) كذا في الأصل، ولعله سقط من الناسخ لفظ: «أعلمه».

۩ [٣/ ٥ ب].

• [٨٥٣٠] [التحفة: د ت س ٣٠٩٨] [شيبة: ١٥٠٣٦].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (٥/ ٢٧٧) معزوا لابن جريج.

○[٨٥٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ[1] فِي الْحَرَمِ وَالْحِلِّ : الْحِدَأَةُ[2] ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ[3] ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .

قَالَ : وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَخْبَرَنَاهُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

قَالَ : وَذَكَرَهُ ابْنَ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

○[٨٥٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُقْتَلُ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

●[٨٥٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا أَحَلَّ بِكَ مِنَ السِّبَاعِ فَأَحِلَّ بِهِ .

●[٨٥٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

●[٨٥٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِيلَانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، فَقَالَ : هُوَ الْأَسَدُ .

○[٨٥٣٢] [التحفة : خ م ت س ١٦٦٢٩ ، م ١٧٠٠٠ ، م س ١٦٨٦٢ ، م س ق ١٦١٢٢ ، س ١٦٤٠١ ، ق ١٧٤٩٨ ، م ١٧٥٤٣ ، د ٣٠٠٦] ، وسيأتي : (٨٥٣٣) .

(١) **الفواسق** : جمع فاسق ، وأصل الفسوق : الجور ، والخروج عن الاستقامة ، وبه سمي العاصي فاسقا ، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق ، على الاستعارة لخبثهن . وقيل : لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم ؛ أي : لا حرمة لهن بحال . (انظر : النهاية ، مادة : فسق) .

(٢) **الحدأة** : طائر من الجوارح ينقض على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها . يُقال هو أخطف من الحِدَأة . والجمع : حِدَأ وحِدَاء وحِدْآن . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حدأ) .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من «مسند ابن راهويه» (٢/ ١٨٦) عن عبد الرزاق ، به .

○[٨٥٣٣] [التحفة : م س ٨٢٩٨ ، خ ٧٢٤٧ ، م ٨٠٧١ ، م ق ٧٩٤٦ ، م ٧٦١٢ ، م ٨٤١٢ ، م ٧٧٨٧ ، م س ٧٥٤٣ ، م ٧٣١١ ، م د س ٦٨٢٥ ، م س ٨٥٢٣] ، وتقدم : (٨٥٣٢) .

• [٨٥٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِيلَانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، فَقَالَ : هُوَ الْأَسَدُ .

• [٨٥٣٨] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ أَمَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ نَقْتُلَ : الْحَيَّةَ ، وَالْعَقْرَبَ ، وَالزُّنْبُورَ ، وَهُوَ شِبْهُ النَّحْلَةِ ، وَهُوَ الدَّبْرُ وَالْفَأْرَةُ ، شَكَّ سُفْيَانُ ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ .

• [٨٥٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : أَمَرَنَا عُمَرُ . . . ذَكَرَ نَحْوَهُ .

• [٨٥٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ ، عَنْ قَتْلِ الْحَيَّةِ ، قَالَ : هِيَ عَدُوٌّ ، فَاقْتُلْهَا حَيْثُ وَجَدْتَهَا ، يَعْنِي فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ .

• [٨٥٤١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْمِي غُرَابًا عَلَىٰ ظَهْرِ بَعِيرِهِ (١) ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

○ [٨٥٤٢] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ : الْعَقْرَبُ ، وَالْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالذِّئْبُ**» .

○ [٨٥٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ : الْعَقْرَبُ ، وَالْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالذِّئْبُ**» .

• [٨٥٣٨] [شيبة : ١٥٩٨٤] .

• [٨٥٣٩] [شيبة : ١٥٩٨٤] .

• [٨٥٤٠] [شيبة : ١٥٠٥٧] .

• [٨٥٤١] [شيبة : ١٥٩٨٣] .

(١) **البعير** : يقع على الذكر والأنثىٰ من الإبل ، والجمع : أبعرة وبُعران . (انظر : النهاية ، مادة : بعر) .

○ [٨٥٤٢] [شيبة : ١٥٠٥٠] .

○ [٨٥٤٣] [الإتحاف : طح حم ٥٤٣٣] .

•[٨٥٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ يَزِيدَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِي .

•[٨٥٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ۩ قَالَ : يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذِّئْبَ إِذَا كَابَرَهُ ، وَيَقْتُلُ مِنَ السِّبَاعِ مَا كَابَرَهُ .

•[٨٥٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، قَالَ : يُقْتَلُ الذِّئْبُ فِي الْحَرَمِ .

○[٨٥٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ : ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَأَخَذْتُهَا مِنْ فِيهِ ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا ، فَمَا أَدْرِي أَبِهَا تُخْتَمُ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات : ٥٠] أَوْ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات : ٤٨]؟ قَالَ : وَأَفْلَتَتْ حَيَّةٌ فِي جُحْرٍ ، فَقَالَ : «وُقِيتُمْ شَرَّهَا ، وَوُقِيَتْ شَرَّكُمْ» .

قال عبد الرزاق : فَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ ، فَقَالَ : كَانَ ذَلِكَ بِمِنًى .

○[٨٥٤٨] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ (١) ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا .

○[٨٥٤٩] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ تِسْعَ دَرَجَاتٍ ، وَحَطَّ عَنْهُ تِسْعَ خَطِيئَاتٍ» .

قَالَ الْقَاسِمُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَنْ قَتَلَ وَزَغًا ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَانَتْ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ .

۩[٣/ ٦أ] .

•[٨٥٤٦] [شيبة : ١٥٧٢٠] .

○[٨٥٤٧] [التحفة : خت ٩٤٤٧ ، خ س ٩٤٣٠ ، خ م س ٩١٦٣ ، ق ١٢٨٩٢ ، س ٩٦٣٠] [شيبة : ٢٠٢٦٣] .

○[٨٥٤٨] [التحفة : م د ٣٨٩٣] [الإتحاف : حب حم ٥٠٤٤] .

(١) الوزغ : جمع : وزغة ، وهي التي يقال لها : سام أبرص . (انظر : النهاية ، مادة : وزغ) .



ㅇ [٨٥٥٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «كَانَتِ الضِّفْدَعُ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَكَانَ الْوَزَغُ يَنْفُخُ فِيهِ ، فَنُهِيَ عَنْ قَتْلِ هَذَا ، وَأُمِرَ بِقَتْلِ هَذَا» .

ㅇ [٨٥٥١] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الشَّامِيُّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمِّنُوا الضُّفْدَعَ ، فَإِنَّ صَوْتَهُ الَّذِي تَسْمَعُونَ تَسْبِيحٌ ، وَتَقْدِيسٌ ، وَتَكْبِيرٌ ، إِنَّ الْبَهَائِمَ اسْتَأْذَنَتْ رَبَّهَا فِي أَنْ تُطْفِئَ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فَأَذِنَ لِلضَّفَادِعِ فَتَرَاكَبَتْ عَلَيْهِ ، فَأَبْدَلَهَا اللَّهُ بِحَرِّ النَّارِ الْمَاءَ» .

ㅇ [٨٥٥٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَ خَطِيئَاتٍ» .

ㅇ [٨٥٥٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ(١) الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ .

● [٨٥٥٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً ، فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ .

ㅇ [٨٥٥٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ يَرْوِيهِ ، قَالَ : «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً ، كَانَ لَهُ قِيرَاطُ أَجْرٍ» .

● [٨٥٥٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اقْتُلُوا الْوَزَغَ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ .

ㅇ [٨٥٥٠] [التحفة : ق ١٧٨٤٣] [شيبة : ٢٠٢٥٨] .

ㅇ [٨٥٥٣] [التحفة : خ م س ق ١٨٣٢٩] [الإتحاف : مي عه حب حم ٢٣٦٤٢] [شيبة : ٢٠٢٥١] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٥/ ٧٢) من طريق الدبري ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤١٥) .

● [٨٥٥٦] [شيبة : ١٦٠٩٨ ، ٢٠٢٦٠] .

○[٨٥٥٧] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : الْفَأْرَةُ مَمْسُوخَةٌ بِآيَةِ أَنَّهُ يُقَرَّبُ إِلَيْهَا لَبَنُ اللِّقَاحِ فَلَا تَذُوقُهُ ، وَيُقَرَّبُ لَهَا لَبَنُ الْغَنَمِ فَتَشْرَبُهُ ، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ : أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَفَنَزَلَتْ عَلَيَّ التَّوْرَاةُ؟!

●[٨٥٥٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ لِعَائِشَةَ رُمْحٌ تَقْتُلُ بِهِ الْأَوْزَاغَ .

٢٥- بَابٌ هَلْ يُقَرِّدُ الْمُحْرِمُ بَعِيرَهُ؟

●[٨٥٥٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْزِعَ الْحَلَمَةَ وَالْقُرَادَ عَنْ بَعِيرِهِ .

●[٨٥٦٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

●[٨٥٦١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قُرَادًا أَوْ حُنْطُبَانَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ أَوْ تَمْرَتَيْنِ .

●[٨٥٦٢] عبدالرزاق ، عَنْ وَهْبِ بْنِ نَافِعٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عِكْرِمَةَ مَوْلَى ۞ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : كُنْتُ جَزَّارًا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ أَحْرَمْتُ : هَذَا الْبَعِيرُ قُمْ فَقَرِّدْ هَذَا الْبَعِيرَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي مُحْرِمٌ ، فَلَمَّا أَتَى السُّقْيَا ، قَالَ : قُمْ فَانْحَرْ هَذَا الْجَزُورَ ، فَنَحَرْتُهَا ، قَالَ وَهْبٌ فِي حَدِيثِهِ : لَا ، أُمَّ لَكَ ، وَقَالَ هِشَامٌ : لَا ، أُمَّ لِلْآخَرِ ، كَمْ وَيْلَكَ تُرَاكَ قَتَلْتَ مِنْ قُرَادٍ وَحَلَمَةٍ .

●[٨٥٦٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ ذُكِرَ التَّقْرِيدُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَرِهْتُهُ ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَمَرَنِي فَنَحَرْتُ جَزُورًا ، فَقَالَ : لَا أُمَّ لَكَ كَمْ تَرَى فِيهَا مِنْ قُرَادَةٍ ، وَحَلَمَةٍ ، وَحَمْنَانَةٍ .

○[٨٥٥٧] [التحفة : خ م ١٤٤٦٣ ، م ١٤٥٦٣] [الإتحاف : حم ١٩٨٩٢] .

●[٨٥٥٨] [التحفة : ق ١٧٨٤٣] [شيبة : ٢٠٢٥٨] .

۞ [٣/ ٦ ب] .

• [٨٥٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ كُنْتُ جَزَّارًا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ أَحْرَمْتُ : قُمْ فَقَرِّدْ هَذَا الْبَعِيرَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي مُحْرِمٌ ، فَلَمَّا أَتَى السُّقْيَا ، قَالَ : قُمْ فَانْحَرْ هَذِهِ الْجَزُورَ ، فَنَحَرْتُهَا ، فَقَالَ : لَا أُمَّ لَكَ ، كَمْ تُرَاكَ قَتَلْتَ فِيهَا مِنْ قُرَادٍ وَمِنْ حَلَمَةٍ .

قال عبد الرزاق : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَحَمْنَانَةٍ ، وَهُوَ الْقُرَادُ الصَّغِيرُ .

• [٨٥٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الَّذِي يَكُونُ فِي بَعِيرِ الْمُحْرِمِ ، فَيُرِيدُ أَنْ يُدَاوِيَهُ وَيُلْقِي عَنْهُ الدُّودَ ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ ، فَسَأَلْتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : قَرِّدْ بَعِيرَكَ وَدَاوِهِ .

• [٨٥٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[١] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : الْمُحْرِمُ يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ ، وَيَحُتُّهُ بِالْقَطِرَانِ .

• [٨٥٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي طِينٍ .

• [٨٥٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَبِيعَةَ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : فِي طِينٍ .

٢٦- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ مِنَ الدَّوَابِّ

• [٨٥٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

• [٨٥٦٦] [شيبة : ١٥٥١٥] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عيسى» ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٥١٥) .

• [٨٥٦٧] [شيبة : ١٥٥٠٩] .

• [٨٥٦٨] [شيبة : ١٥٥٠٩] .

• [٨٥٦٩] [التحفة : خ ١٣٨٤٩ ، س ١٣٨٦٨ ، س ١٤٤٠٤ ، م د س ١٣٨٧٥ ، س ١٢٢٥٧ ، خ م د س ق ١٣٣١٩ ، م ١٤٧٨٣] .

نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، وَكَانَ جِهَازُهُ تَحْتَهَا فَقَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَرُفِعَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالشَّجَرَةِ فَأُحْرِقَتْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ : فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً ، يَعْنِي الَّتِي قَرَصَتْهُ .

○ [٨٥٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

○ [٨٥٧١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا دُونَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، عَجَّ**[1] **إِلَى اللَّهِ** ، أَوْ قَالَ : **رَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ قَتَلَنِي فُلَانٌ بِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ**» .

○ [٨٥٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[2] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَا مِنْ إِنْسَانٍ**[3] **يَقْتُلُ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ**» ، قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ : «**يَذْبَحُهُ فَيَأْكُلُهُ ، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهُ فَيَرْمِي بِهِ**» .

○ [٨٥٧٣] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالنَّحْلَةِ ، وَالْهُدْهُدِ ، وَالصُّرَدِ .

● [٨٥٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا آذَتْكَ النَّمْلَةُ فَاقْتُلْهَا .

---

(١) **العج** : رفع الصوت بالتلبية . (انظر : النهاية ، مادة : عجج) .

○ [٨٥٧٢] [التحفة : س ٨٨٢٩] .

(٢) قوله : «مولى ابن عباس» كذا في الأصل ، والصواب : «مولى ابن عامر» كما في مصادر التخريج والتراجم .

(٣) قوله : «ما من إنسان» وقع في الأصل : «إنسانا» ، والمثبت أليق بالسياق كما عند النسائي في «المجتبى» (٤٣٨٩) ، الحاكم في «المستدرك» (٧٧٨٢) كلاهما من طريق ابن عيينة ، به .

○ [٨٥٧٣] [الإتحاف : مي حب حم ٨٠٣٣] .

● [٨٥٧٤] [شيبة : ٢٧١٨٩] .



• [٨٥٧٥] قال : وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ .

• [٨٥٧٦] قال : وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : إِنَّا لَنُغْرِقُهَا بِالْمَاءِ .

• [٨٥٧٧] قال سُفْيَانُ : وَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي خَلْدَةَ(١) ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقْتُلُ الذَّرَّ يَكُونُ عَلَى بِسَاطِهِ .

○ [٨٥٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ ، أَوْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۞ ﷺ : «**الذِّبَّانُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَ**» ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِهِنَّ ، وَعَنْ إِحْرَاقِ الطَّعَامِ(٢) .

• [٨٥٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ زُرَارَةَ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا تَقْتُلُوا الضِّفْدَعَ ، فَإِنَّ صَوْتَهَا الَّذِي تَسْمَعُونَ تَسْبِيحٌ وَتَقْدِيسٌ .

• [٨٥٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَقْتُلَ الرَّخَمَةَ أَوِ الْقَمْلَ فِي الْحَرَمِ .

٢٧- بَابٌ هَلْ يَحْكُمُ الَّذِي يُصِيبُ الصَّيْدَ عَلَى نَفْسِهِ؟ وَكَيْفَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ؟

• [٨٥٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْمُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَرْبَدُ أَصَابَ ضَبًّا فَأَتَى عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : احْكُمْ فِيهِ فَحَكَمَ ، فَصَدَّقَهُ عُمَرُ .

• [٨٥٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ ، أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ صَفْوَانَ وَجَاءَهُمَا رَجُلٌ أَصَابَ صَيْدًا ، فَقَالَ : احْكُمَا عَلَيَّ ،

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «خالدة» ، والمثبت من «تاريخ الإسلام» (٣/ ٦٣٦) .

۞ [٣/ ٧أ] . (٢) سيأتي برقم : (١٠١٤٠) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «نعيم» ، وهو عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي ، ينظر : «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٥٦) .

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لابْنِ صَفْوَانَ : إِمَّا أَنْ تَقُولَ وَأُصَدِّقُكَ ، وَإِمَّا أَنْ أَقُولَ وَتُصَدِّقُنِي ، فَقَالَ ابْنُ صَفْوَانَ : قُلْ ، وَأُصَدِّقُكَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فِيهِ كَذَا ، وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ابْنُ صَفْوَانَ .

٢٨- بَابُ صَيْدِ الْأَنْهَارِ

• [٨٥٨٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ فَلَاةِ الْمِيَاهِ لَيْسَتْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ؟ قَالَ : لَا ، وَتَلَا عَلَيَّ : ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان : ٥٣] ، قَالَ : وَسَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ ابْنِ الْمَاءِ أَصَيْدُ بَرٍّ هُوَ أَمْ صَيْدُ بَحْرٍ؟ وَعَنْ أَشْبَاهِهِ ، قَالَ : حَيْثُ يَكُونُ أَكْثَرُهُ فَهُوَ صَيْدُهُ .

• [٨٥٨٤] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الَّذِي يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ وَالْبَرِّ ، فَأَصَابَهُ مُحْرِمٌ ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

٢٩- بَابُ الْمَثْلِ بِالْحَيَوَانِ

◦ [٨٥٨٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصْبَرَ(١) الرُّوحُ .

• [٨٥٨٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ قَتْلُ الْبَهَائِمِ ، وَقَتْلُ الرُّهْبَانِ .

◦ [٨٥٨٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ(٢) ، يَقُولُ : عَنْ أَكْلِهَا .

◦ [٨٥٨٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرُّوحُ غَرَضًا(٣) .

---

(١) **القتل صبرا** : مسك شيء من ذوات الروح حيا ، ثم يرمى بشيء حتى يموت . (انظر : النهاية ، مادة : صبر) .

◦ [٨٥٨٧] [شيبة : ٢٠٢١٤] .

(٢) **المجثمة** : كل حيوان ينصب ويرمى ؛ ليقتل ، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : جثم) .

◦ [٨٥٨٨] [التحفة : خت م س ٥٥٥٩ ، ت ق ٦١١٢] [الإتحاف : طح حم ٨٥٥٠] [شيبة : ٢٠٢٢١] .

(٣) **الغرض** : الهدف الذي يرمى إليه ، والجمع : أغراض . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : غرض) .

○[٨٥٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ أَعَدُّوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: لَعَنَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُمَثِّلُ بِالْبَهَائِمِ.

○[٨٥٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهِيمَةُ، وَنَهَى عَنْ أَكْلِهَا يُتَّخَذُ غَرَضًا، يُعْبَثُ بِهَا.

٣٠- بَابُ مَا يُقْتَلُ وَلَيْسَ[٢] بِعَدُوٍّ

●[٨٥٩١] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي احْتَكَكْتُ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَتَلْتُ ذَرَّاتٍ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِقَبْضَاتٍ.

●[٨٥٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ أُمَّ حُبَيْنٍ، فَحَكَمَ عُثْمَانُ عَلَيْهِ فِيهَا بِحَمَلٍ، وَهُوَ الْفَصِيلُ.

●[٨٥٩٣] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْقِرْدِ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ.

●[٨٥٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا غُرْمَ فِيهِ.

●[٨٥٩٥] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ لَيْثٍ، أَنَّهُ رَأَى مُجَاهِدًا وَهُوَ بِعَرَفَةَ لَسَعَتْهُ نَمْلَةٌ فِي صَدْرِهِ فَحَذَبَهَا حَتَّى قَطَعَ رَأْسَهَا فِي صَدْرِهِ.

●[٨٥٩٦] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْبَقِّ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ: اقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ عَدُوٌّ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْبَقُّ: الْبَعُوضُ.

○[٨٥٨٩] [التحفة: خ م س ٧٠٥٤، خ ٧٠٧٧] [الإتحاف: مي عه طح حب كم خ حم ٩٧٤٤] [شيبة: ٢٠٢١٩].

(١) اللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله، ومن الخَلْق: السَّبّ والدعاء. (انظر: النهاية، مادة: لعن).

(٢) «وليس» في الأصل: «ليس»، والمثبت يقتضيه السياق.

●[٨٥٩١] [شيبة: ١٣٤٣١].



• [٨٥٩٧] عبد الرزاق ۞، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْعَبَّاسِ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: مَا أُبَالِي، وَلَوْ قَتَلْتُ مِنْهَا كَذَا، وَكَذَا.

٣١- بَابُ الْإِخْصَاءِ

• [٨٥٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ: أَخْصَىٰ جَمَلًا.

• [٨٥٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ: أَخْصَىٰ بَغْلًا لَهُ.

• [٨٦٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا.

• [٨٦٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ، وَيَقُولُ: فِيهِ نَمَاءُ الْخَلْقِ.

• [٨٦٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ نَهَىٰ عَنْ خِصَاءِ الْغَنَمِ، قَالَ: وَهَلِ النَّمَاءُ إِلَّا فِي الذُّكُورِ؟

• [٨٦٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: كَتَبَ(١) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ لَا يُخْصَىٰ فَرَسٌ.

• [٨٦٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْصِي الْخَيْلَ، ثُمَّ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

• [٨٦٠٥] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ(٢) بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، قَالَ: مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ الْخِصَاءُ.

۞ [٣/ ٧ ب].

• [٨٦٠٢] [شيبة: ٣٣٢٥٢].

• [٨٦٠٣] [شيبة: ٣٣٢٤٦].

(١) زاد بعده في الأصل: «عند»، ولا يستقيم به السياق.

(٢) قبله في الأصل: «أبي» وهو خطأ، والمثبت من «الجعديات» (٢٩٨٩) حيث رواه من طريق أبي جعفر، به.



• [٨٦٠٦] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ وَالْمُثَنَّىٰ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ[(١)] ، قَالَ : أَمَرَنِي مُجَاهِدٌ أَنْ أَسْأَلَ عِكْرِمَةَ عَنْ قَوْلِهِ ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء : ١١٩] ، قَالَ : هُوَ الْخِصَاءُ ، قَالَ : فَأَخْبَرْتُ مُجَاهِدًا ، فَقَالَ : أَخْطَأَ ، لَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ، قَالَ : دِينَ اللَّهِ .

• [٨٦٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : الْخِصَاءُ مُثْلَةٌ .

• [٨٦٠٨] عبد الرزاق ، قَالَ : سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْخِصَاءِ ، فَقَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ خِصَاءَ كُلِّ شَيْءٍ لَهُ نَسْلٌ .

• [٨٦٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شُبَيْلٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ : الْخِصَاءُ مُثْلَةٌ ، قَالَ : وَأَمَرْتُ ابْنَ النَّبَّاحِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ الْحَسَنَ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، يَعْنِي الْخِصَاءَ .

٣٢- بَابُ الْوَسْمِ[(٢)]

○ [٨٦١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا قَدْ وُسِمَ[(٣)] فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : «**مَنْ وَسَمَ هَذَا؟**» فَقَالُوا : الْعَبَّاسُ ، فَقَالَ[(٤)] : «**أَتَسِمُ فِي الْوَجْهِ ، وَأَنْتَ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟**» قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَسِمُ إِلَّا فِي أَبْعَدِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، فَكَانَ يَسِمُ فِي الْجَاعِرَتَيْنِ .

○ [٨٦١١] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ حِمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا**» .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «بردة» والمثبت من مصادر ترجمته ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٣٨) .

(٢) **الوسم** : أثر الكي . (انظر : النهاية ، مادة : وسم) .

(٣) في الأصل : «أوسم» والمثبت من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٥٦) من طريق معمر ، به .

(٤) في الأصل : «فقالوا» ، والمثبت أليق للسياق .

○ [٨٦١١] [التحفة : م ٢٩٥٧ ، م ت ٢٨١٦ ، د ٢٧٥٧] [الإتحاف : حم ٣١٢٣] [شيبة : ٢٠٢٨٨ ، ٢٠٢٩٣] ، وسيأتي : (٨٦١٢ ، ١٩٠٣٨) .

٥[٨٦١٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ تَدْخَنُ[1] مَنْخِرَاهُ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، لَا يَسِمُ أَحَدٌ الْوَجْهَ، وَلَا يَضْرِبَنَّ أَحَدٌ الْوَجْهَ».

٥[٨٦١٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمِرْبَدَ وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا، قَالَ شُعْبَةُ: أَكْثَرُ ظَنِّي، أَنَّهُ قَالَ: الْأُذُنَ.

٣٣- بَابُ الصَّيْدِ يَغِيبُ مَقْتَلُهُ

•[٨٦١٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: كَتَبَ مَعِي أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَمَّا جِئْتُهُ كَفَانِي النَّاسُ مَسْأَلَتَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مَمْلُوكٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ أَنَا أَرْمِي الصَّيْدَ فَأُصْمِي وَأُنْمِي، فَقَالَ: مَا أَصْمَيْتَ فَكُلْ، وَمَا تَوَارَى[2] عَنْكَ لَيْلَةً فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَنْتَ قَتَلْتَهُ أَمْ غَيْرُكَ، قَالَ: فَإِنِّي رَجُلٌ مَمْلُوكٌ يَمُرُّ بِيَ الْمَارُّ فَيَسْتَسْقِينِي[3] مِنَ اللَّبَنِ، فَأَسْقِيهِ[4]، قَالَ: إِنْ خِفْتَ أَنْ يَمُوتَ مِنَ الْعَطَشِ فَاسْقِهِ مَا يُبَلِّغُهُ غَيْرَكَ، ثُمَّ اسْتَأْذِنْ أَهْلَكَ مَا سَقَيْتَهُ، قَالَ ۞: ثُمَّ إِنِّي أَجِدُ الْبَحْرَ قَدْ جَفَلَ سَمَكًا[5]، قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ طَافِيًا.

٥[٨٦١٢] [التحفة: م ٢٩٥٧، م ت ٢٨١٦، د ٢٧٥٧] [الإتحاف: عه خد حم ٣٣٣٦] [شيبة: ٢٠٢٨٨، ٢٠٢٩٣]، وتقدم: (٨٦١١).

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه مما سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم: (١٩٠٣٨).

٥[٨٦١٣] [التحفة: خ م د ق ١٦٣٢] [شيبة: ٢٠٣٠٢].

•[٨٦١٤] [شيبة: ٢٠٠٣٦، ٢٠١٠٨].

(٢) **التورية**: الستر. (انظر: اللسان، مادة: وري).

(٣) في الأصل: «فيستقيني»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٤٠٤) من طريق الحكم عن عبد الله، به.

(٤) في الأصل: «فأسقه»، والمثبت من المصدر السابق.

۞ [٣/ ٨أ].

(٥) تحرف في الأصل: «مكاء»، والتصويب من «الجوهر النقي على سنن البيهقي» لابن التركماني (٩/ ٢٥٤) معزوا للمصنف.

• [٨٦١٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُ سَهْمَهُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ ، قَالَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ لَأَمَرْتُكَ بِأَكْلِهِ ، وَلكِنْ لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ بَرْدٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ .

• [٨٦١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَأُصْمِي[1] ، وَأُنْمِي ، فَقَالَ : مَا أَصْمَيْتَ فَكُلْ ، وَمَا أَنْمَيْتَ فَلَا تَأْكُلْ .

○ [٨٦١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَمَيْتُ صَيْدًا فَتَغَيَّبَ عَنِّي لَيْلَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ هَوَامَّ اللَّيْلِ كَثِيرَةٌ**» .

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

• [٨٦١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : إِذَا وَجَدْتَ سَهْمًا فِي صَيْدٍ وَقَدْ مَاتَ ، فَلَا تَأْكُلْهُ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَنْ رَمَاهُ ، وَلَا تَدْرِي أَسَمَّى أَمْ لَمْ يُسَمِّ .

○ [٨٦١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً ، فَقَالَ : «**إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَهُ فَكُلْهُ**» .

• [٨٦٢٠] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، عَنْ صَيْدٍ رَمَيْتُهُ فَتَغَيَّبَ عَنِّي لَيْلَةً ، فَوَجَدْتُ فِيهِ سَهْمِي ، لَمْ أَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَهُ ، فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ آكُلُهُ .

• [٨٦١٦] [شيبة : ٢٠٠٣٦] ، وتقدم : (٨٦١٤) .

(١) تحرف في الأصل : «فأعمى» ، والتصويب من أثر عبد الله بن أبي الهذيل ، عن ابن عباس السابق .

○ [٨٦١٩] [التحفة : ت س ٩٨٥٤ ، خ م د س ٩٨٦٣ ، م س ٩٨٦١ ، م س ٩٨٥٨ ، د س ق ٩٨٧٥ ، ع ٩٨٧٨ ، خت د ٩٨٥٩ ، ق ٩٨٦٨ ، د ت ٩٨٦٥ ، خ م د ق ٩٨٥٥ ، ع ٩٨٦٢ ، س ٩٨٥٧ ، ت ٩٨٦٦ ، خ م ت س ق ٩٨٦٠] [شيبة : ١٩٩٤٦ ، ٢٠٠٠٢ ، ٢٠٠٤٤ ، ٢٠٠٤٥ ، ٢٠٠٦٩] .

• [٨٦٢٠] [شيبة : ٢٠٠٣٥] .

●[٨٦٢١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ رَمَيْتُ صَيْدًا فَسَقَطَ ، فَلَمْ أَزَلْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ مَاتَ ، قَالَ : كُلْهُ ، قَالَ : فَإِنْ[١] تَوَارَىٰ عَنْكَ بِالْجِبَالِ أَوْ بِالْهِضَابِ ، فَغَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ فَدَعْهُ .

○[٨٦٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَسْلَمَ[٢] ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِظَبْيٍ قَدْ أَصَابَهُ بِالْأَمْسِ ، وَهُوَ مَيِّتٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَرَفْتُ فِيهِ سَهْمِي ، وَقَدْ رَمَيْتُهُ بِالْأَمْسِ ، فَقَالَ : «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ أَكَلْتُهُ ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي ، هَوَامُّ اللَّيْلِ كَثِيرَةٌ ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ أَكَلْتُهُ» .

٣٤- بَابُ مَا أَعَانَ جَارِحَكَ أَوْ سَهْمَكَ وَالطَّائِرِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ

●[٨٦٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا رَمَىٰ أَحَدُكُمْ طَائِرًا وَهُوَ عَلَىٰ جَبَلٍ فَمَاتَ ، فَلَا يَأْكُلْهُ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ تَرَدِّيهِ ، أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَمَاتَ ، فَلَا يَأْكُلْهُ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ الْمَاءُ .

●[٨٦٢٤] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ[٣] ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ صَيْدًا فَتَرَدَّىٰ ، أَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ ، فَلَا تَأْكُلْهُ .

●[٨٦٢٥] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَرُوسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ طَائِرًا فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تُذَكِّيَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «كان» ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) كذا في الأصل ، والصواب : «مسلم» كما في مصادر ترجمته .

●[٨٦٢٣] [شيبة : ٢٠٠٤٦] .

●[٨٦٢٤] [شيبة : ٢٠٠٥٢] .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من نظائره عند المصنف .

• [٨٦٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ أُتِيَ بِلَحْمِ طَيْرٍ رَمَاهُ رَجُلٌ فَذَبَحَهُ ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَطَارَ ، فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَقَالَ : أَعَانَ عَلَىٰ نَفْسِهِ .

• [٨٦٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ صَيْدًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صَيْدِ الْمَاءِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

• [٨٦٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَمَيْتُ صَيْدًا فَأَصَبْتُ مَقْتَلَهُ ، فَتَرَدَّىٰ أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَمَاتَ ، قَالَ : لَا تَأْكُلْهُ .

٣٥- بَابُ الصَّيْدِ يُقْطَعُ بَعْضُهُ ۞

• [٨٦٢٩] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : إِذَا ضَرَبْتَ الصَّيْدَ فَسَقَطَ مِنْهُ عُضْوٌ ، ثُمَّ عَدَا حَيًّا ، فَلَا تَأْكُلْ ذَلِكَ الْعُضْوَ ، وَكُلْ سَائِرَهُ الَّذِي فِيهِ الرَّأْسُ ، فَإِنْ مَاتَ حِينَ ضَرَبْتَهُ فَكُلْ كُلَّهُ ، مَا سَقَطَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَسْقُطْ .

قال عبد الرزاق : وَقَالَهُ عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

• [٨٦٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ ضَرَبْتَهُ فَسَقَطَ مِنْهُ عُضْوٌ ثُمَّ عَدَا ، فَلَا تَأْكُلِ الَّذِي سَقَطَ ، وَكُلْ سَائِرَهُ .

• [٨٦٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ رَمَيْتَ طَائِرًا بِحَجَرٍ فَقَطَعْتَ مِنْهُ عُضْوًا ، وَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا ، فَإِنَّ الْعُضْوَ مِنْهُ مَيْتَةٌ ، وَذَكِّ مَا بَقِيَ مِنْهُ وَكُلْهُ ، وَإِنْ طَعَنْتَ بِرُمْحِكَ صَيْدًا فَقَتَلْتَهُ ، أَوْ ضَرَبْتَهُ بِسَيْفِكَ فَجَزَلْتَهُ فَكَانَتْ إِيَّاهَا ، فَكُلْهُ .

• [٨٦٣٢] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ : إِنْ قَطَعَ الْفَخِذَيْنِ فَأَبَانَهُمَا لَمْ يَأْكُلِ الْفَخِذَيْنِ ، وَأَكَلَ مَا فِيهِ الرَّأْسُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْفَخِذَيْنِ مَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْوَحْشِ لَمْ يَأْكُلْهُ ، وَأَكَلَ مَا يَلِي الرَّأْسَ ، فَإِنِ اسْتَوَى النِّصْفَانِ أَكَلَهُمَا جَمِيعًا ، وَكُلْ مَا زَادَ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

۞ [٣/ ٨ ب] .

٣٦- بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ يَدْخُلُ الْحِلَّ، وَالْأَهْلِ يَسْتَوْحِشُ

• [٨٦٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ صَيْدِ الْحَرَمِ إِذَا وُجِدَ فِي الْحِلِّ، قَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ فِي الْحِلِّ فَاصْطَدْهُ وَكُلْهُ.

• [٨٦٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ حِمَارُ وَحْشٍ، فَأَفْلَتَ فِي دَارِهِ فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ(١) بِالسَّيْفِ وَسَمَّى، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ.

• [٨٦٣٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ حِمَارًا لِآلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الْوَحْشِ عَالَجُوهُ فَغَلَبَهُمْ، وَطَعَنَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَسْرِعِ الذَّكَاةَ(٢)، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

• [٨٦٣٦] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ وَالْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَا: أَتَيْنَا دَارَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَإِذَا غِلْمَتُهُ قَدْ أَخَذُوا حِمَارَ وَحْشٍ، فَضَرَبَهُ بَعْضُهُمْ بِسَيْفِهِ عَلَى مِنْخَرِهِ، فَقَالَا: أَتَرَوْنَ عَبْدَ اللَّهِ يَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَا: فَقَعَدْنَا إِلَيْهِ لِنَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ، قَالَا: فَأُتِينَا بِقَصْعَةٍ مِنْهُ، قَالَا: فَذَكَرْنَا لَهُ مَا رَأَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ صَيْدٌ.

• [٨٦٣٧] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا نَدَّ الْبَعِيرُ فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ.

• [٨٦٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنْ بَعِيرًا لِي نَدَّ فَطَعَنْتُهُ بِالرُّمْحِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَهْدِ لِي عَجُزَهُ(٣).

---

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠١٥٠) من طريق ابن عيينة، عن عبد الكريم، بنحوه.

• [٨٦٣٥] [شيبة: ٢٠١٥٠].

(٢) **الذكاة**: الذبح والنحر. (انظر: النهاية، مادة: ذكا).

• [٨٦٣٨] [شيبة: ٢٠١٤٧].

(٣) بعده في الأصل: «عبد الرزاق عن الثوري»، وهو سبق قلم من الناسخ.

● [٨٦٣٩] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

● [٨٦٤٠] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: ضَرَبَ رَجُلٌ عُنُقَ بَعِيرٍ بِالسَّيْفِ فَأَبَانَهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ.

● [٨٦٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ ظَبْيٌ، فَخَشِيَ أَنْ يَنْفَلِتَ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ: يَأْكُلُهُ.

○ [٨٦٤٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ الْقَوْمُ إِبِلًا وَغَنَمًا، فَعَجِلُوا بِهَا، فَأَغْلَوْا بِهَا فِي الْقُدُورِ، فَانْتَهَى إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقُدُورِ فَكُفِئَتْ ۩، فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، قَالَ: وَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ**[١] **كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»**، قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ، أَوْ نَرْجُوا أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى[٢]، فَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ[٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**[٤]**، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»**، قَالَ رِفَاعَةُ: ثُمَّ إِنَّ نَاضِحًا تَرَدَّى[٥] فِي بِئْرٍ بِالْمَدِينَةِ فَذُكِّيَ مِنْ قِبَلِ شَاكِلَتِهِ، يَعْنِي خَاصِرَتِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ عَشِيرًا بِدِرْهَمٍ.

● [٨٦٣٩] [شيبة: ٢٠١٤٤].

○ [٨٦٤٢] [التحفة: ع ٣٥٦١، ق ١٢٨٩٢] [شيبة: ٢٠١٥٥، ٢٠١٥٩، ٢٠١٧٠].

۩ [٣/ ٩ أ].

(١) **الأوابد**: جمع آبدة، وهي: التي قد تأبدت، أي: توحشت ونفرت من الإنس. (انظر: النهاية، مادة: أبد).

(٢) **المدى**: جمع المدية، وهي السكين والشفرة. (انظر: النهاية، مادة: مدا).

(٣) **القصب**: كل عظم أجوف فيه مخ، واحدته: قصبة. (انظر: النهاية، مادة: قصب).

(٤) **أنهر الدم**: أساله وصبَّه بكثرة، شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر. (انظر: النهاية، مادة: نهر).

(٥) تصحف في الأصل إلى: «نري»، والتصويب من «المنتقى» لابن الجارود (٩٠٩) من طريق المصنف.

• [٨٦٤٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْبَهِيمَةِ تَسْتَوْحِشُ ، قَالَ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ ، أَوْ هِيَ صَيْدٌ .

٣٧- بَابُ ذَبِيحَةِ الْعَبَثِ وَرَمْيِهِ ، وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى ذَبْحِهِ

• [٨٦٤٤] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ كَرِهَ أَكْلَ ذَبِيحَةِ الْعَبَثِ ، يَقُولُ : إِنْ طَعَنْتَهُ أَوْ ذَبَحْتَهُ بِالسَّيْفِ عَبَثًا فَلَا تَأْكُلْهُ .

• [٨٦٤٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ كَبْشًا أَوْ دِيكًا بِالنَّبْلِ فَقَتَلْتَهُ ، فَلَا تَأْكُلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ مَيْتَةٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْعَبَثِ فَلَا تَأْكُلْهُ .

• [٨٦٤٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَوْ عَدَا فَحْلٌ عَلَى رَجُلٍ ، فَقَتَلَهُ[١] ، قَالَ : يَقُولُونَ : يَضْمَنُهُ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

• [٨٦٤٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ لَا ذَكَاةَ إِلَّا فِي الْمَنْحَرِ وَالْمَذْبَحِ .

• [٨٦٤٨] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَا يُنْحَرُ إِلَّا فِي مَنْحَرِ إِبْرَاهِيمَ ، يَقُولُ : لَا يُذَكَّى لَا فِي خَاصِرَتِهِ ، وَلَا فِي غَيْرِهَا .

• [٨٦٤٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : حَيْثُمَا أَوْقَعْتَ[٢] سِلَاحَكَ مِنْ صَيْدٍ فَكُلْ ، وَأَمَّا الْإِنْسِيُّ[٣] فَلَا ، حَتَّى يُذْبَحَ أَوْ يُنْحَرَ .

• [٨٦٥٠] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الْبَعِيرُ فِي الْبِئْرِ ، فَاطْعَنْهُ مِنْ قِبَلِ خَاصِرَتِهِ ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ .

---

(١) في الأصل : «فقتلته» ، والصواب ما أثبتناه .

• [٨٦٤٨] [شيبة : ٢٠١٩٠] .

(٢) في الأصل : «وقعت» ، والتصويب من «حديث ابن عيينة رواية الطائي» لأبي الحسن الموصلي (١/ ١٨) من طريق سفيان ، به .

(٣) في الأصل : «الإنس» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [٨٦٥١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى أَنَّ قَالِحًا تَرَدَّىٰ[1] فِي بِئْرٍ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: ذَكُّوهُ مِنْ قِبَلِ خَاصِرَتِهِ.

• [٨٦٥٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ذَكِّهِ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

٣٨- بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ

• [٨٦٥٣] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْلِمِ يَسْتَعِيرُ كَلْبًا لِمَجُوسِيٍّ فَيُرْسِلُهُ عَلَىٰ صَيْدٍ، قَالَ: كَلْبُهُ مِثْلُ شَفْرَتِهِ[2]، يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ.

• [٨٦٥٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ الَّذِي يُرْسِلُ وَيُسَمِّي.

• [٨٦٥٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَ مَجُوسِيٍّ، وَقَدْ عُلِّمَ، فَقَتَلَ، فَكُلْ.

• [٨٦٥٦] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا الْحِيتَانُ، وَالْجَرَادُ.

• [٨٦٥٧] عبدالرزاق، عَنْ حُمَيْدِ[3] بْنِ رُوَيْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَا تَأْكُلْ صَيْدَ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ، وَلَا مَا أَصَابَ سَهْمُهُ، وَقَالَ عَطَاءٌ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِخُبْزِهِ.

• [٨٦٥٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِخُبْزِ الْمَجُوسِيِّ.

---

(١) في الأصل: «تري»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٤٧) من طريق ابن مهدي عن الثوري، بنحوه.

(٢) الشفرة: السكين العريضة، والجمع: الشفرات. (انظر: النهاية، مادة: شفر).

• [٨٦٥٦] [شيبة: ٢٠٠٢٠].

• [٨٦٥٧] [التحفة: ت ق ٢٢٧١] [شيبة: ١٩٩٧١، ١٩٩٧٢، ٢٠٠١٨].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عمرو»، والصواب ما أثبتناه. ينظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٢٢).

٣٩- بَابُ صَيْدِ الْجَارِحِ، وَهَلْ تُرْسَلُ كِلَابُ الصَّيْدِ ۩ عَلَى الْجِيَفِ؟

• [٨٦٥٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، مِنَ الْكِلَابِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُعَلَّمُ مِنَ الصُّقُورِ، وَالْبُزَاةِ، وَالْفُهُودِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

• [٨٦٦٠] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الصُّقُورِ، وَالْبَازِيِّ، وَالْفَهْدِ، وَمَا يُصْطَادُ بِهِ مِنَ السِّبَاعِ، فَقَالَ: هَذِهِ كُلُّهَا جَوَارِحُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ حَمَّادٌ: ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الصَّقْرَ وَالْبَازِيَّ إِذَا أَكَلَا مِنْ صَيْدِهِمَا أُكِلَ مِنْهُ، وَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَالْفَهْدُ لَمْ يُؤْكَلْ.

قال عبدالرزاق: وَسَمِعْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ غَيْرَ مَرَّةٍ، حَدِيثَ لَيْثٍ.

• [٨٦٦١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَعْنِي عَطَاءً يَقُولُ: لَوْ أَرْسَلْتَ كَلْبًا مُعَلَّمًا(١) عَلَى صَيْدٍ، فَعَرَضَ الصَّيْدَ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ فَاجْتَمَعَا فِي قَتْلِهِ، فَلَا تَأْكُلْ.

• [٨٦٦٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَبَازَكَ مُعَلَّمًا فَكُلْ، وَإِنْ قَتَلَا.

• [٨٦٦٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ شَأْنُ الْكَلْبِ وَالْبَازِيِّ وَاحِدٌ.

○ [٨٦٦٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضِي أَرْضُ صَيْدٍ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ

۩ [٣/ ٩ ب].

(١) زاد بعده في الأصل: «وبازك المعلم فكل وإن قتلا»، وهي مقحمة، وقد أخرجه أحمد بدونها (٤/ ٢٥٧) من طريق المصنف.

المعلم: المدرب على الصيد. (انظر: مجمع البحار، مادة: علم).

○ [٨٦٦٤] [التحفة: س ٩٨٥٧، د ت ٩٨٦٥، ق ٩٨٦٨، ع ٩٨٦٢، م س ٩٨٦١، ت ٩٨٦٦، د س ق ٩٨٧٥، خ م د ق ٩٨٥٥، م س ٩٨٥٨، ت س ٩٨٥٤، خت د ٩٨٥٩، ع ٩٨٧٨، خ م د س ٩٨٦٣، خ م ت س ق ٩٨٦٠] [شيبة: ١٩٩٤٦، ٢٠٠٠٢، ٢٠٠٤٤، ٢٠٠٤٥، ٢٠٠٦٩].



وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ، وَإِنْ قَتَلَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَخَالَطَتْهُ أَكْلُبٌ لَمْ يُسَمَّ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَلَا تَأْكُلْ، لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً، قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ غَيْرَهُ، فَكُلْهُ».

٥ [٨٦٦٥] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ لِي أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، لَمْ يَكُنْ ظَهَرَ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَىٰ مَا يَقُولُ هَذَا؟» قَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَظْهَرُنَّ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ بِهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ، فَأُرْسِلُ كَلْبِيَ الْمُكَلَّبَ(١)، وَكَلْبِيَ(٢) الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ(٣) الْمُكَلَّبَ وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ، وَإِنْ قَتَلَ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ، وَكُلْ مِمَّا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ، وَإِنْ قَتَلَ(٤) وَسَمِّ اللَّهَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ، وَاطْبُخُوا فِيهَا، وَاشْرَبُوا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ(٥)، وَلَا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

---

٥ [٨٦٦٥] [التحفة: ق ١١٨٦٩، د ١١٨٧٢، خ م د ١٥٣٠، ع ١١٨٧٥، ع ١١٨٧٤، خ ١٩٣٩٩، م ت ١١٨٧٣، د ١١٨٧٧، خ م س ١١٨٧٦، ق ١١٨٦٧، د ١١٨٧٨، س ١١٨٦٦، ت ١١٨٨٠] [الإتحاف: كم حم ١٧٤١٤] [شيبة: ١٩٩٣٧، ٢٤٨٧٠]، وسيأتي: (١٠٨٩٠).

(١) **المكلب**: المعوَّد على الاصطياد. (انظر: النهاية، مادة: كلب).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «وكل» والتصويب من «مسند أحمد» (٤/ ١٩٣) من طريق المصنف، به.

(٣) في الأصل: «كلب»، والتصويب من السابق.

(٤) زاد بعده في الأصل: «قال: قلت» وهي مقحمة كما في المصدر السابق.

(٥) **الحمر الإنسية**: جمع: حمار، هي التي تألف البيوت ولها أصحاب، وهي: ضد الوحشية. (انظر: النهاية، مادة: أنس).

• [٨٦٦٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ ، عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ كَلْبِهِ صَيْدًا ، فَلَا يَجِدُ شَيْئًا يُذَكِّيهِ بِهِ ، فَيَتْرُكَهُ فِي يَدِهِ فَيَقْتُلَهُ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

• [٨٦٦٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ أَخَذَ كَلْبُكَ صَيْدًا فَانْتَزَعْتَهُ مِنْهُ ، وَهُوَ حَيٌّ فَمَاتَ فِي يَدِكَ قَبْلَ أَنْ تُذَكِّيَهُ ، فَلَا تَأْكُلْهُ .

• [٨٦٦٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا ، يَسْأَلُ قَتَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَعْلَمُ صَقْرًا لَهُ فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُومُ حَوْلَهُ ، رَأَى طَائِرًا فَانْقَضَّ حَوْلَهُ ، وَسَمَّى الرَّجُلُ ، قَالَ : لَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ هُوَ .

• [٨٦٦٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْسَلَ كَلْبُ الصَّيْدِ عَلَى الْجِيَفِ .

○ [٨٦٧٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كُرِهَ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ ۞ الْبَهِيمِ (١) ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ .

• [٨٦٧١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فَقَتَلَ ، وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ ، قَالَ : يَأْكُلُهُ .

• [٨٦٧٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّيْدَ ، فَتَقَلَّدَ قَوْسَهُ وَغَمْرَتَهُ وَسَمَّى ، فَرَأَى صَيْدًا مُعَجَّلًا فَرَمَاهُ ، وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ، قَالَهُ مَعْمَرٌ ، وَقَالَهُ الزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ .

• [٨٦٧٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي كَلْبَيْنِ أَخَذَا صَيْدًا فَقَطَعَاهُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا أَكَلَا مِنْهُ فَأْكُلْ .

○ [٨٦٧٠] [شيبة : ٢٠١٤٢] .

۞ [٣/ ١٠ أ] .

(١) البهيم : الذي لا يخالط لونه لون غيره . (انظر : النهاية ، مادة : بهم) .

٤٠- بَابُ الْجَارِحِ يَأْكُلُ

• [٨٦٧٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ يَأْكُلُ، قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُعَلَّمًا لَا يَأْكُلُ مِنْهُ.

• [٨٦٧٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

• [٨٦٧٦] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَلَا تَأْكُلْ، وَأَمَّا الصَّقْرُ وَالْبَازِيُّ فَإِنَّهُ إِذَا أَكَلَ فَكُلْ.

• [٨٦٧٧] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ، فَلَا يَأْكُلْهُ.

• [٨٦٧٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلْ مَا أَكَلَ مِنْهُ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَإِنْ أَكَلَ.

• [٨٦٧٩] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [٨٦٨٠] *عبد الرزاق*، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ[١]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: يَأْكُلُ مِمَّا يُمْسِكُ، قَالَ: كُلْ وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ، قَالَ: وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كُلْ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا رَأْسُهُ.

• [٨٦٨١] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَصْطَادُ مِنَ

• [٨٦٧٥] [شيبة: ١٩٩١٨، ١٩٩١٩، ١٩٩٢٢]، وسيأتي: (٨٦٧٦).

• [٨٦٧٦] [شيبة: ١٩٩١٨، ١٩٩١٩، ١٩٩٢٢، ١٩٩٣١، ٢٠٠٠٣]، وتقدم: (٨٦٧٥).

• [٨٦٨٠] [شيبة: ١٩٩٤٣].

(١) قوله: «أبي عروبة» وقع في الأصل: «جبير»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٣٩٧) من طريق محمد بن بشر عن ابن أبي عروبة، به.

• [٨٦٨١] [شيبة: ١٩٩٤٧].

الطَّيْرِ الْبِيزَانُ[١] وَغَيْرُهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ ، وَإِلَّا فَلَا تَطْعَمْهُ ، وَأَمَّا الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ .

•[٨٦٨٢] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

•[٨٦٨٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْهُ .

٤١- بَابُ الْحَجَرِ وَالْبُنْدُقَةِ

•[٨٦٨٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كُلُّ وَحْشِيَّةٍ قَتَلْتَهَا بِحَجَرٍ ، أَوْ بِبُنْدُقَةٍ ، أَوْ بِخَشَبَةٍ[٢] فَكُلْهَا ، وَإِذَا رَمَيْتَ وَنَسِيتَ أَنْ تُسَمِّيَ فَسَمِّ ، وَكُلْ .

•[٨٦٨٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كُلُّ وَحْشِيَّةٍ قَتَلْتَهَا بِحَجَرٍ أَوْ بِبُنْدُقَةٍ فَكُلْ ، فَإِنْ أَبَيْتَ أَنْ تَأْكُلَ فَأْتِنِي بِهِ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَعَجِلْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ ، قَالَ : اذْكُرْ وَكُلْ .

•[٨٦٨٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْحَجَرِ ، أَوْ بِالْبُنْدُقَةِ ، ثُمَّ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ .

•[٨٦٨٧] قال ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِي أَخٌ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : إِنْ رَمَيْتُ طَائِرًا ، أَوْ قَالَ : صَيْدًا بِبُنْدُقَةٍ فَقَتَلْتُهُ ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِ .

•[٨٦٨٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : رَمَيْتُ صَيْدًا بِحَجَرٍ فَأَخَذَهَا

---

(١) في الأصل : «البزان» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٧٢) .

•[٨٦٨٣] [شيبة : ١٩٩٢١] .

(٢) أقحم بعده في الأصل : «أو» ، والصواب حذفها كما في «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٦٠) من طريق الثوري ، به .

•[٨٦٨٦] [شيبة : ٢٠٠٨٦] .

ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ[١]: يَا بُنَيَّ ايتِنِي بِشَيْءٍ أَذْبَحُهُ، قَالَ: فَعَجَّلْتُ فَأَتَيْتُهُ بِالْقَدُومِ[٢]، فَجَعَلَ يَذْبَحُهُ بِحَدِّ الْقَدُومِ، فَمَاتَ فِي يَدِهِ فَطَرَحَهُ.

• [٨٦٨٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ وَمُجَاهِدًا كَرِهَا صَيْدَ الْجُلَاهِقِ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ.

• [٨٦٩٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ إِنْ رَمَيْتَ صَيْدًا بِبُنْدُقَةٍ، وَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْهُ ۩.

• [٨٦٩١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْتُلَ الصَّيْدَ بِالنَّبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلَ.

• [٨٦٩٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ رَمَيْتَ صَيْدًا فَمَاتَ فِي يَدِكَ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذْتَهُ وَأَرَدْتَ أَنْ تَسْتَبْقِيَهُ، فَمَاتَ فِي يَدِكَ فَلَا تَأْكُلْهُ.

٤٢- بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ[٣]

ο [٨٦٩٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**إِذَا خَزَقَ[٤] فَكُلْ**».

ο [٨٦٩٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ

---

(١) زاد بعده في الأصل: «يا أبا نافع فقال»، وهي زيادة أقحمت خطأ.

(٢) **القدوم**: آلة للنجر والنحت (مؤنثة)، والجمع: قدائم، وقُدُم. (انظر: النهاية، مادة: قدم).

۩ [٣/ ١٠ ب].

(٣) **المعراض**: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده. (انظر: النهاية، مادة: عرض).

ο [٨٦٩٣] [التحفة: خ م ت س ق ٩٨٦٠] [شيبة: ٢٠٠٦٨].

(٤) **الخزق**: إصابة السهم الرمية، ونفاذه فيها. (انظر: النهاية، مادة: خزق).

ο [٨٦٩٤] [التحفة: خ م د س ٩٨٦٣، خ م ت س ق ٩٨٦٠، م س ٩٨٥٨، د س ق ٩٨٧٥، م س ٩٨٦١، خت د ٩٨٥٩، ق ٩٨٦٨، ع ٩٨٦٢، د ت ٩٨٦٥، ع ٩٨٧٨، خ م د ق ٩٨٥٥، س ٩٨٥٧، ت س ٩٨٥٤، ت ٩٨٦٦] [الإتحاف: مي جا عه حب قط حم ١٣٧٨٨] [شيبة: ٢٠٠٦٨، ٢٠٠٦٩].

حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : «**لَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ**» .

• [٨٦٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ : إِذَا خَزَقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ حَدِيدَةٌ فَسَقَطَ فَكُلْهُ .

• [٨٦٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : خَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي مَشْهَدٍ لَهُمْ ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ أَصْلَعَ أَعْسَرَ أَيْسَرَ قَدْ أَشْرَفَ فَوْقَ النَّاسِ بِذِرَاعٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ غَلِيظٌ ، وَبُرْدٌ غَلِيظٌ قُطْنٌ ، وَهُوَ مُتَلَبِّبٌ[١] بِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَاجِرُوا ، وَلَا تَهَجَّرُوا وَلَا يَحْذِفَنَّ أَحَدُكُمُ الْأَرْنَبَ بِعَصَاهُ أَوْ بِحَجَرٍ ، ثُمَّ يَأْكُلُهَا ، وَلْيُذَكِّ[٢] لَكُمُ الْأَسَلُ : الرِّمَاحُ ، وَالنَّبْلُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه .

• [٨٦٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَاجِرُوا ، وَلَا تَهَجَّرُوا ، وَلْيَتَّقِ أَحَدُكُمُ الْأَرْنَبَ يَحْذِفُهَا بِالْعَصَا ، أَوْ يَرْمِيهَا بِالْحَجَرِ ، وَلَكِنْ لِيُذَكِّ[٣] لَكُمُ الْأَسَلُ : الرِّمَاحُ ، وَالنَّبْلُ .

• [٨٦٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ[٤] بْنِ سَعْدٍ قَالَ : رَمَى بِلَالٌ أَرْنَبًا بِعَصًا ، فَدَقَّ قَوَائِمَهَا ، ثُمَّ ذَبَحَهَا فَأَكَلَهَا .

• [٨٦٩٥] [التحفة : خ م ت س ق ٩٨٦٠] .

• [٨٦٩٦] [شيبة : ٢٠١٨٥] .

(١) في الأصل : «متلب» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٤١٧) من طريق عاصم ، به ، نحوه .

(٢) في الأصل : «وليذ» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٦٥) من طريق المصنف ، به ، وسيأتي على الصواب في الذي بعده .

• [٨٦٩٧] [شيبة : ٢٠١٨٥] ، وتقدم : (٨٦٩٦) .

(٣) في الأصل : «ليد» ، والتصويب من الذي قبله .

• [٨٦٩٨] [شيبة : ٢٠٠٧٦] .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «عبيدة» ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم : (٨٨٦٦) .

● [٨٦٩٩] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ[1]، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ[2] الْمُسَيَّبِ عَنْ صَيْدِ الْبُنْدُقَةِ وَالْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: سُئِلَ عَنْهُ سَلْمَانُ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ، فَأْتِنِي بِهِ فَآكُلَهُ.

● [٨٧٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمِعْرَاضِ: إِنْ سَقَطَ فَكُلْهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مَيْتٌ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ حَدِيدَةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ، وَإِذَا رَمَيْتَ حَدِيدَةً فَكَذَلِكَ.

٤٣- بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ

● [٨٧٠١] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمُسْلِمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ[3]، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ، فَلْيُسَمِّ وَلْيَأْكُلْ.

● [٨٧٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَعَ الْمُسْلِمِ ذِكْرُ اللَّهِ، فَإِذَا ذَبَحَ فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَلْيُسَمِّ وَلْيَأْكُلْ، وَإِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَوْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبِيحَتِهِ لَمْ تُؤْكَلْ[4].

● [٨٧٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

● [٨٧٠٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسَى أَنْ[5] يُسَمِّيَ، قَالَ: لَا بَأْسَ، سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوهُ.

○ [٨٧٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ قَوْمٌ أَسْلَمُوا عَلَى

---

(١) في الأصل: «المسيب»، وهو خطأ.

(٢) ليس في الأصل، والصواب ما أثبتناه.

(٣) كذا في الأصل، وقد أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٩١٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس، به بلفظ: «المسلم فيه اسم الله».

(٤) تكرر هذا الحديث في الأصل بعد الحديث التالي، وكأنه ضرب عليه.

(٥) بعده في الأصل: «لا»، ولعلها زيدت خطأ.

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ بِلَحْمٍ يَبِيعُونَهُ فَانْخَنَسَتْ[1] أَنْفُسُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ۩ ﷺ مِنْهُ، وَقَالُوا: لَعَلَّهُ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَسَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا».

• [٨٧٠٦] عبد الرزاق[2]، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةٌ ذَبَحَهَا الشُّعَرَاءُ فَخْرًا، وَلَا ذَبِيحَةُ قِمَارٍ، قَالَ: وَسُئِلَ عِكْرِمَةُ: أَيَذْبَحُ الْجُنُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ.

• [٨٧٠٧] عبد الرزاق، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مِينَاءُ، قَالَ: كَانَ لِحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ دَاجِنٌ مِنْ غَنَمٍ فَبَالَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ مُغْضَبًا فَذَبَحَهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَلَمْ يُسَمِّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ لِيُسَمِّ عَلَيْهِ إِذَا أَكَلَ.

• [٨٧٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ[3] عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِ يَنْسَىٰ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، قَالَ: تُؤْكَلُ، إِنَّمَا الذَّبْحُ عَلَى الْمِلَّةِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ مَجُوسِيًّا لَوْ[4] ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ ذَبِيحَتِهِ لَمْ تُؤْكَلْ.

• [٨٧٠٩] عبد الرزاق، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ: إِنَّهُ فَرَّقَ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ.

• [٨٧١٠] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ قَالَ الْمُسْلِمُ: بِاسْمِ الشَّيْطَانِ، فَكُلْ.

• [٨٧١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْنٌ يَعْنِي عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ فِي الْمُسْلِمِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ ذَبَحَ وَنَسِيَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ ذَبَحَ الْمَجُوسِيُّ، وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ فَلَا تَأْكُلْهُ.

---

(١) غير واضح في الأصل، وما أثبتناه هو الأقرب.

۩ [٣/ ١١ أ].

(٢) بعده في الأصل: «عن معمر»، وهي مزيدة خطأ.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «سمعت»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) ليس في الأصل، ولا بد منه للسياق.

٤٤- بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ

○ [٨٧١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ جَارِيَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا لَهَا، فَرَابَتْهَا شَاةٌ، فَذَبَحَتْهَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

قال عبد الرزاق: وَالْمَرْوَةُ: الْحَجَرُ.

○ [٨٧١٣] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ جَارِيَةَ كَعْبٍ... فَذَكَرَ[1] نَحْوَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

○ [٨٧١٤] عبد الرزاق، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

● [٨٧١٥] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ ذَبَحَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، فَكُلْ.

● [٨٧١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.

● [٨٧١٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ، وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

● [٨٧١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبِي، عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ، قَالَ: إِذَا أَمْسَكَ الشَّفْرَةَ.

● [٨٧١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ، إِذَا عَقَلَ الذَّبِيحَةَ وَسَمَّىٰ.

● [٨٧٢٠] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنَّا نُسَافِرُ إِلَى الْأَرَضِينَ، فَيَلْقَانَا الْأَعْرَابِيُّ وَالصَّبِيُّ فَيُطْعِمُونَا اللَّحْمَ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ، قَالَ: كُلْ مَا أَطْعَمَكَ الْمُسْلِمُ.

---

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارا.

• [٨٧٢١] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ الْجَزَّارِينَ ، فَقَالَ : مَنْ يَذْبَحُ لَكُمْ؟ فَقَالُوا : هَذَا الْعِلْجُ ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ فَلَمْ يُحْسِنْهَا ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ جَلَدَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَذْبَحْ لَكُمْ إِلَّا مَنْ عَقَلَ الصَّلَاةَ .

• [٨٧٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ : قَوْمًا كَانُوا فِي السُّوقِ ، وَكَانَ إِسْلَامُهُمْ حَدِيثًا لَا فِقْهَ لَهُمْ ، لَا يُحْسِنُونَ يَذْبَحُونَ ، قَالَ : فَأَخْرَجَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ السُّوقِ ، وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِمْ .

○ [٨٧٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ ۩ مُوسَىٰ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلِمَةَ ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَنَّ أَمَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ ، فَأَتَى الْمَوْتُ شَاةً مِنْهَا ، فَأَخَذَتْ ظُرَرَةً[١] فَكَسَرَتْهَا فَذَبَحَتْهَا ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا .

• [٨٧٢٤] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُؤْكَلَ ذَبِيحَةُ الْأَعْرَابِ الَّتِي تُعْقَرُ عَلَىٰ قُبُورِهِمْ .

قال عبد الرزاق : ظُرَرَةٌ[٢] : حَجَرٌ يُكْسَرُ حَرْفًا .

٤٥- بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ وَالسَّبِيِّ وَالْأَخْرَسِ وَالزِّنْجِيِّ

• [٨٧٢٥] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَكْرَهُ ذَبِيحَةَ الْأَغْرَلِ[٣] ، وَيَقُولُ : لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، وَلَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَسَأَلْتُ عَنْهُ حَمَّادًا ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَبِيحَتِهِ ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، وَتُقْبَلُ صَلَاتُهُ .

○ [٨٧٢٣] [التحفة : خ ١٥٦٨١] [الإتحاف : مي جا حم ١١٤٧٠ ، حب حم ١٦٤٢٣] [شيبة : ٢٥٦٣٥] ، وتقدم : (٨٧٢٣) .

۩ [٣/ ١١ ب] .

(١) في الأصل : «طررة» بالطاء المهملة ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ١٢) من طريق ابن عيينة ، به . وسيأتي تفسير المصنف لها في الذي بعده .

(٢) ينظر التعليق السابق .

• [٨٧٢٥] [شيبة : ٢٣٧٩٨ ، ٢٣٧٩٩] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «الأرغل» ، وكتب في الحاشية : «صوابه : الأغرل ، وهو الأقلف» .

• [٨٧٢٦] قال معمرٌ : وَكَانَ الْحَسَنُ يُرَخِّصُ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَمَا[١] يَكْبُرُ ، فَخَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْعَنَتَ[٢] إِنِ اخْتَتَنَ ، أَلَّا يَخْتَتِنَ[٣] ، وَكَانَ لَا يَرَىٰ بِأَكْلِ ذَبِيحَتِهِ بَأْسًا .

• [٨٧٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : قُلْتُ لِقَتَادَةَ حَلَبَ الْأَقْلَفُ شَاةً أَوْ بَقَرَةً ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، قَالَ قَتَادَةُ : وَإِنْ ذَبَحَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ ، فَلَا بَأْسَ بِذَبِيحَتِهَا .

• [٨٧٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ[٤] سُمَيْعٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ وَالَانَ أَبِي عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ[٥] قَالَ : رَجَعْتُ إِلَىٰ أَهْلِي فَوَجَدْتُ شَاةً لَنَا مَذْبُوحَةً ، فَقُلْتُ لِأَهْلِي : مَا شَأْنُهَا؟ فَقَالُوا : خَشِينَا أَنْ تَمُوتَ ، قَالَ : وَفِي الدَّارِ غُلَامٌ لَنَا سَبِيٌّ لَمْ يُصَلِّ فَذَبَحَهَا ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ : كُلُوهُ .

• [٨٧٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ : لَا يَأْكُلُ ذَبِيحَةَ الزِّنْجِيِّ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ : لِمَ؟ قَالَ : كَانَ أَبِي ، يَقُولُ : وَهَلْ رَأَيْتَ فِي زِنْجِيٍّ خَيْرًا قَطُّ .

• [٨٧٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ ، عَنْ ذَبِيحَةِ الْأَخْرَسِ ، فَقَالَ : يُشِيرُ إِلَى السَّمَاءِ .

٤٦- بَابُ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ

• [٨٧٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ عَنْ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ ، فَكَرِهَاهَا ، وَنَهَيَانِي عَنْ أَكْلِهَا .

---

(١) سقط من الأصل ، واستدركناه من «فتح الباري» (٩/ ٦٣٧) ، «تغليق التعليق» (٤/ ٥١٦) معزوا للمصنف .

(٢) **العنت** : المشقة والهلاك والإثم . (انظر : النهاية ، مادة : عنت) .

(٣) في الأصل : «يختن» ، والمثبت من المصدرين السابقين .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «عن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «التوحيد» لابن خزيمة (٣/ ٧٣٨) من طريق إسماعيل ، به ، نحوه .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «المرأة» ، وهو خطأ ، والتصويب من مصادر ترجمته ، ينظر : «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٤٣) .

• [٨٧٣٢] عبدالرزاق، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ[١] الْهُذَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدٍ سَرَقَ شَاةً أَوْ بَقَرَةً، فَذَبَحَهَا، فَلَمْ يَرَ بِذَبِيحَتِهِ بَأْسًا.

• [٨٧٣٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

٤٧- بَابُ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [٨٧٣٤] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ ذَبِيحَةَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ[٢]، وَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

• [٨٧٣٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى[٣] الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَنِ انْتَحَلَ دِينًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَمْ يَرَ بِذَبَائِحِهِمْ بَأْسًا.

• [٨٧٣٦] عبدالرزاق، عَنْ[٤] عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ، أَلَمْ تَسْمَعِ اللَّهَ، يَقُولُ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ٧٨] الْآيَةَ.

• [٨٧٣٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

• [٨٧٣٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ.

• [٨٧٣٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ ذَبَائِحَهُمْ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا.

---

(١) في الأصل: «زيد» خطأ، والصواب المثبت، وهو: عبد الله بن يزيد الهذلي، يقال له: ابن فنطس. ينظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٢٧)، «الجرح والتعديل» (٥/ ١٩٧).

• [٨٧٣٤] [شيبة: ١٦٤٤٧].

(٢) سيأتي عند المصنف برقم: (١٠٧٧٢).

(٣) أقحم بعده في الأصل سهوا: «بني»، وسيأتي على الصواب عند المصنف برقم: (١٠٧٧٨).

(٤) سيأتي هذا الأثر عند المصنف في موضعين فيهما: «عن معمر، عن عطاء» (١٠٧٨٠)، (١٣٤٩٢).

● [٨٧٤٠] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُطَيْفِ[1] بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَتَبَ عَامِلٌ إِلَى عُمَرَ ۩ أَنَّ قِبَلَنَا نَاسٌ يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ، يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ، وَيَسْبِتُونَ السَّبْتَ، لَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

● [٨٧٤١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَرِهَ أَنْ يَدْفَعَ الْمُسْلِمُ شَاتَهُ إِلَى الْيَهُودِيِّ يَذْبَحُهَا.

● [٨٧٤٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا لَا يُقْصَبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، إِنَّمَا هُمُ النَّبَطُ، أَوْ قَالَ: النَّبِيطُ وَفَارِسُ، فَإِذَا شَرَيْتُمْ لَحْمًا فَسَلُوا، فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ، فَإِنَّ طَعَامَهُمْ حِلٌّ لَكُمْ.

● [٨٧٤٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَبَائِحِهِمْ، وَكَرِهَ نِسَاءَهُمْ.

● [٨٧٤٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ يَهُودِيٍّ ذَبَحَ شَاةً، فَأَخْطَأَ فِيهَا حَتَّى حَرُمَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَإِذَا قَرَّبَ إِلَيْكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ طَعَامًا، فَأْمُرْهُ أَنْ يَأْكُلَ فَإِنْ أَكَلَ فَكُلْ[2]، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا تَأْكُلْهُ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «حنيف»، وهو خطأ، والصواب المثبت، وهو: غطيف بن الحارث بن زنيم السكوني الكندي، أبو أسماء الحمصي، وسيأتي على الصواب عند المصنف برقم: (١٠٧٨١)، (١٣٤٩٦).

۩ [٣/ ١٢ أ].

● [٨٧٤٢] [شيبة: ٣٣٣٦٢]، وسيأتي: (١٠٩١٥).

(٢) قوله: «فإن أكل فكل» مكانه في الأصل: «وكل»، وما أثبتناه موافق لما سيأتي عند المصنف برقم: (١٠٩٢٧).

• [٨٧٤٥] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَّلَ بِقَوْمٍ مِنَ النَّصَارَىٰ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا ذَبَحُوا، أَنْ يُسَمُّوا، وَلَا يَتْرُكُوهُمْ أَنْ يُهِلُّوا لِغَيْرِ اللَّهِ(١).

٤٨- بَابُ الذَّبْحُ أَفْضَلُ أَمِ النَّحْرُ

• [٨٧٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ إِنْ شِئْتَ ذَبَحْتَ، وَإِنْ شِئْتَ نَحَرْتَ.

• [٨٧٤٧] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ الذَّبْحُ فِيهِمْ، وَالنَّحْرُ فِيكُمْ(٢) فِي قَوْلِهِ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، وَقَالَ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

• [٨٧٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا(٣) يُنْحَرُ أَجْزَأَ عَنْكَ.

• [٨٧٤٩] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ الذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ، قُلْتُ: فَذَبَحَ فَلَمْ يَقْطَعْ أَوْدَاجَهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ، وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ قَطَعَ أَوْدَاجَهَا؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ ذُكِّيَ، فَلْيَأْكُلْ.

٤٩- بَابُ الذَّبِيحَةِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

• [٨٧٥٠] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ ذَبِيحَةً ذُبِحَتْ(٤) لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ.

---

(١) قوله: «لغير الله» ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٥٩) معزوا لعبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «فيهم»، وهو خطأ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٤٦) معزوا إلى المصنف.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «شاة»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٤٦) معزوا للمصنف.

(٤) في الأصل: «ذبحه»، والمثبت هو الأنسب للسياق، ينظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/ ٤٥).

• [٨٧٥١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَيَمِيلُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: وَقَالَ جَابِرٌ[1]: لَا يَضُرُّكَ وَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ لَمْ تُوَجِّهْ.

• [٨٧٥٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُوَجَّهَ الذَّبِيحَةُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

• [٨٧٥٣] عبدالرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ، عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ؟ قَالَ: وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ؟

٥٠- بَابُ سُنَّةِ الذَّبْحِ

• [٨٧٥٤] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ الشَّاةَ إِذَا نَخَعَتْ.

• [٨٧٥٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي الشَّاةِ إِذَا نَخَعَتْ، قَالَ: هُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

• [٨٧٥٦] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْكُلُ الشَّاةَ إِذَا نَخَعَتْ.

• [٨٧٥٧] عبدالرزاق ۞، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دِيكٍ ذُبِحَ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَكُلْ.

• [٨٧٥٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ، فَيَمُرُّ السِّكِّينُ فَيَقْطَعُ الْعُنُقَ كُلَّهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

• [٨٧٥٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ الطَّيْرَ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

---

(١) أقحم بعده في الأصل خطأ: «قال».

۞ [٣/ ١٢ ب].

•[٨٧٦٠] عبدالرزاق، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ، فَيَمُرُّ السِّكِّينُ فَيَقْطَعُ الْعُنُقَ كُلَّهُ، قَالَ: ذَكَاةٌ سَرِيعَةٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

•[٨٧٦١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي(١) الدَّجَاجَةِ إِذَا انْقَطَعَ رَأْسُهَا: ذَكَاةٌ سَرِيعَةٌ إِنِّي آكُلُهَا.

•[٨٧٦٢] عبدالرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الدَّجَاجَةِ تُذْبَحُ، فَيَمِيلُ السِّكِّينُ فَيَقْطَعُ الرَّأْسَ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ فَلْيَأْكُلْهُ.

•[٨٧٦٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: مَنْ ذَبَحَ بَعِيرًا مِنْ خَلْفِهِ مُتَعَمِّدًا لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِنْ ذَبَحَ شَاةً مِنْ فَصِّهَا مُتَعَمِّدًا، يَعْنِي الْفَصَّ مُتَعَمِّدًا، لَمْ تُؤْكَلْ.

•[٨٧٦٤] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ ذَبَحَ ذَابِحٌ، فَأَبَانَ الرَّأْسَ، فَكُلْ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ.

•[٨٧٦٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ بِسَيْفِهِ فَقَطَعَ الرَّأْسَ، قَالَ: بِئْسَ مَا فَعَلَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَيَأْكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

•[٨٧٦٦] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ جَدْيًا، فَقَطَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَكُنْ بِأَكْلِهِ بَأْسٌ.

•[٨٧٦٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ، فَيَمُرُّ السِّكِّينُ فَيَقْطَعُ الْعُنُقَ كُلَّهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

○[٨٧٦٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ

---

(١) سقط من الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٤٣) معزوا إلى المصنف.

○[٨٧٦٨] [التحفة: م د ت س ق ٤٨١٧] [الإتحاف: مي جا عه طح حب حم ٦٣٠٧] [شيبة: ٢٨٥٠٨، ٢٨٥١٠]، وسيأتي: (٨٧٦٩).

مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ إِلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» .

○ [٨٧٦٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ شَدَّادٍ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ ، أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، لِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» .

● [٨٧٧٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا يَسْحَبُ شَاةً بِرِجْلِهَا لِيَذْبَحَهَا ، فَقَالَ لَهُ : وَيْلَكَ! قُدْهَا إِلَى الْمَوْتِ قَوْدًا جَمِيلًا .

● [٨٧٧١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِذَا أَحَدَّ أَحَدُكُمُ الشَّفْرَةَ فَلَا يُحِدَّهَا ، وَالشَّاةُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ .

● [٨٧٧٢] عبدالرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ صَالِحًا مَوْلَى التَّوْءَمَةِ يُحَدِّثُ بِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

○ [٨٧٧٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ عُنُقِهَا وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «وَيْلَكَ! أَرَدْتَ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ ، هَلَّا أَحْدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا» .

○ [٨٧٧٤] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ جَزَّارًا فَتَحَ بَابًا عَلَىٰ شَاةٍ لِيَذْبَحَهَا ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ حَتَّىٰ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ [ۥ] ، وَاتَّبَعَهَا ، فَأَخَذَهَا يَسْحَبُهَا بِرِجْلِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «اصْبِرِي لِأَمْرِ اللَّهِ ، وَأَنْتَ يَا جَزَّارُ فَسُقْهَا إِلَى الْمَوْتِ سَوْقًا رَفِيقًا» .

○ [٨٧٦٩] [التحفة : م د ت س ق ٤٨١٧] [الإتحاف : مي جا عه طح حب حم ٦٣٠٧] [شيبة : ٢٨٥٠٨ ، ٢٨٥١٠] ، وتقدم : (٨٧٦٨) .

[ۥ] [٣/ ١٣ أ] .

• [٨٧٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَىٰ أَنْ تُذْبَحَ الشَّاةُ عِنْدَ الشَّاةِ.

٥١- بَابُ مَا يُقْطَعُ مِنَ الذَّبِيحَةِ

ₒ [٨٧٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَجُبُّونَ الْأَسْنِمَةَ، وَيَقْطَعُونَ الْأَلْيَاتِ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ**».

ₒ [٨٧٧٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ(١) الْغَنَمِ، وَأَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ**».

• [٨٧٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ رُكَيْنِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: عَدَا الذِّئْبُ عَلَىٰ شَاةٍ فَأَفْرَىٰ بَطْنَهَا، فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْأَرْضِ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَىٰ مَا سَقَطَ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَأَمَرَهُ يُذَكِّيهَا فَيَأْكُلُهَا.

• [٨٧٧٩] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْفُرَافِصَةِ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَذْبَحُونَ ذَبَائِحَ لَا تَحِلُّ، تَعْجَلُونَ عَلَى الذَّبِيحَةِ، فَقَالَ عُمَرُ نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَتَّقِيَ ذَلِكَ أَبَا حَيَّانَ! الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ لِمَنْ قَدَرَ، وَذَرُوا الْأَنْفُسَ حَتَّىٰ تَزْهَقَ.

• [٨٧٨٠] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ، وَاللَّبَّةِ.

• [٨٧٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ، قُلْتُ: فَذَبَحَ ذَابِحٌ، فَلَمْ يَقْطَعْ أَوْدَاجَهَا، قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ ذَكَّاهَا، فَلْيَأْكُلْهَا.

---

(١) في الأصل: «أنواب»، والتصويب من «نصب الراية» للزيلعي (٤/٣١٨) معزوا لعبد الرزاق، به. ينظر الحديث قبله.

• [٨٧٨٠] [شيبة: ٢٠١٨٩].

٥٢- بَابُ مَا يُذَكَّى بِهِ

• [٨٧٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَوْفٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ أَرَانِبَ ذَبَحْتُهَا بِظُفُرِي، قَالَ: لَا تَأْكُلْهَا، فَإِنَّهَا الْمُنْخَنِقَةُ.

○ [٨٧٨٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

• [٨٧٨٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُذْبَحُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ: السِّنُّ، وَالظُّفُرُ، وَالْقَرْنُ، وَالْعَظْمُ.

• [٨٧٨٥] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُلْ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ، وَأَهْرَاقَ الدَّمَ إِلَّا الظُّفُرَ، وَالنَّابَ، وَالْعَظْمَ.

○ [٨٧٨٦] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ أَصِيدُهُ، قَالَ: «أَنْهِرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

• [٨٧٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَذْبَحُ بِالْعُودِ، قَالَ: إِذَا جَزَرَ، وَلَمْ يُقِرَّ، وَلَمْ يَفُكَّ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

• [٨٧٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ[1] قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ شَفْرَةٌ، ثُمَّ ذَبَحْتَ شَاةً بِوَتَدٍ أَجْزَأَ عَنْكَ.

○ [٨٧٨٣] [التحفة: ع ٣٥٦١، ق ١٢٨٩٢] [شيبة: ٢٠١٥٥، ٢٠١٥٩، ٢٠١٧٠]، وتقدم: (٨٦٤٢).

• [٨٧٨٥] [شيبة: ٢٠١٦٤].

○ [٨٧٨٦] [التحفة: خ م ت س ق ٩٨٦٠، ت ٩٨٦٦، ع ٩٨٧٨، د س ق ٩٨٧٥، ت س ٩٨٥٤، س ٩٨٥٧، م س ٩٨٦١، خ م د ق ٩٨٥٥، خ م د س ٩٨٦٣، خت د ٩٨٥٩، ق ٩٨٦٨، د ت ٩٨٦٥، ع ٩٨٦٢، م س ٩٨٥٨] [الإتحاف: كم حم ١٣٧٩٢] [شيبة: ١٩٩٤٦، ٢٠٠٠٢].

(١) أقحم بعده في الأصل: «في الرجل عن أبيه».

●[٨٧٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اذْبَحْ بِالْعُودِ إِذَا فَرَىٰ الْأَوْدَاجَ غَيْرَ مُتَرَدٍّ .

○[٨٧٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ سَفِينَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاطَ لَحْمَ جَزُورٍ۩ بِجِذْلٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا .

○[٨٧٩١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَىٰ لِقْحَةً بِأُحُدٍ فَأَتَاهَا الْمَوْتُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ حَدِيدَةٌ يُذَكِّيهَا ، فَأَخَذَ وَتَدًا مِنْ عِيدَانٍ فَنَحَرَهَا بِهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا .

○[٨٧٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَرْعَىٰ بَعِيرًا لَهُ بِأُحُدٍ ، فَخَشِيَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ ، فَنَحَرَهُ بِوَتَدٍ مِنْ خَشَبٍ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ .

●[٨٧٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَعِيرٍ ذُبِحَ بِعُودٍ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ مَارَ فِيهِ(١) مَوْرًا فَكُلُوا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَارَ فِيهِ فَلَا تَأْكُلُوهُ .

●[٨٧٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كُلُّ شَيْءٍ يَضَعُ ، فَاذْبَحْ فِيهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ .

●[٨٧٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : إِذَا أَفْرَىٰ الْأَوْدَاجَ فَكُلْ .

●[٨٧٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنِ ابْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا ذَكَاةَ إِلَّا فِي الْأَسَلِ .

۩[٣/ ١٣ ب] .

○[٨٧٩١] [شيبة : ٢٠١٨٣] .

○[٨٧٩٢] [شيبة : ٢٠١٨٣] ، وتقدم : (٨٧٧٦) .

(١) قوله : «مار فيه» كتبها في الأصل : «مازقه» ، والمثبت يدل عليه ما بعده .



٥٣- بَابُ الرَّجُلِ يَضَعُ مِنْجَلَهُ

• [٨٧٩٧] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ مِنْجَلَهُ، فَيَمُرُّ بِهِ الطَّيْرُ فَيَشُقُّ بِهِ بَطْنَهُ فَيَقْتُلُهُ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٥٤- بَابُ ذَكَاةِ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ تَتَحَرَّكُ

• [٨٧٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَهَا فَمَصَعَتْ ذَنَبَهَا، أَوْ تَحَرَّكَتْ، فَحَسْبُكَ.

• [٨٧٩٩] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا ضَرَبَتْ بِذَنَبِهَا أَوْ رِجْلِهَا، أَوْ طَرَفَتْ بِعَيْنِهَا فَهِيَ ذَكِيٌّ.

• [٨٨٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ لِي: الْمَوْقُوذَةُ، وَالْمُتَرَدِّيَةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهَا، قَالَ: إِذَا ذَكَّيْتَهَا وَعَيْنُهَا تَطْرِفُ، أَوْ قَائِمَةٌ مِنْ قَوَائِمِهَا، فَلَا بَأْسَ بِهَا.

• [٨٨٠١] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، أَنَّهُ وَجَدَ شَاةً لَهُمْ تَمُوتُ، فَذَبَحَهَا فَتَحَرَّكَتْ، قَالَ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، قَالَ: وَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: كُلْهَا إِذَا طَرَفَتْ عَيْنُهَا، أَوْ تَحَرَّكَتْ قَائِمَةٌ مِنْ قَوَائِمِهَا.

• [٨٨٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ مِثْلَهُ.

• [٨٨٠٣] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِذَا طَرَفَتْ أَوْ مَصَعَتْ بِذَنَبِهَا، أَوْ تَحَرَّكَتْ فَقَدْ حَلَّتْ.

• [٨٨٠٣] [شيبة: ٢٠٢٠٣].

●[٨٨٠٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً فَقَالَ : شَاةٌ تَرَدَّتْ فَانْقَطَعَ رَأْسُهَا ، وَهِيَ تَحَرَّكُ لَمْ تَمُتْ ، أَتُذَكَّى؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَعَاوَدْتُهُ ، فَقَالَ : إِيَّاكَ وَإِيَّاهَا .

٥٥- بَابُ الْجَنِينِ

●[٨٨٠٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي الْجَنِينِ إِذَا أَشْعَرَ أَوْ وَبَّرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ .

●[٨٨٠٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ .

●[٨٨٠٧] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي الْجَنِينِ : إِذَا خَرَجَ ۩ مَيِّتًا ، وَقَدْ أَشْعَرَ أَوْ وَبَّرَ ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ .

●[٨٨٠٨] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا أَشْعَرَ أَوْ وَبَّرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

●[٨٨٠٩] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْجَنِينِ : إِذَا أَلْقَتْهُ أُمُّهُ مَيِّتًا بَعْدَمَا تُنْحَرُ فَكُلْهُ ؛ لِأَنَّهَا أَلْقَتْهُ وَقَدْ نُحِرَتْ .

●[٨٨١٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ ، إِلَّا أَنْ يُقْذَرَ .

●[٨٨١١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[1] النَّخَعِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَنِينِ الْبَقَرَةِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا .

۩ [٣/ ١٤ أ] .

(١) في الأصل : «عبد الله» مكبرا ، وهو خطأ ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٦/ ١٩٩) .

• [٨٨١٢] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي عَاصِمٍ، يَقُولُ: نَزَلْتُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَنَحَرْتُ فِيهَا نَاقَةً، فَأَلْقُوا حُوَارًا مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا، يَعْنِي الْجَنِينَ الَّذِي لَمْ يُشْعِرْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: كُلْهُ، قَالَ: فَانْقَلَبْتُ فَأَخَذْتُهُ، وَظَلَلْتُ مِنْهُ عَلَى كَبِدٍ وَسَنَامٍ مَا شِئْتُ.

• [٨٨١٣] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُذَكِّيَهُ، فَلَا تَأْكُلْهُ، وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

ο [٨٨١٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ، أَوْ عَنِ الْحَكَمِ، شَكَّ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ، أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ**».

ο [٨٨١٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْمُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ**».

٥٦- بَابُ الْحِيتَانِ

• [٨٨١٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ**﴾ [المائدة: ٩٦]، قَالَ: صَيْدُهُ مَا اصْطَدْتَ مِنْهُ، وَطَعَامُهُ مَا تَزَوَّدْتَ مَمْلُوحًا فِي سَفَرِكَ.

• [٨٨١٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَعَامُهُ مَا قَذَفَ، وَصَيْدُهُ مَا اصْطَدْتَ.

• [٨٨١٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: الْحِيتَانُ ذَكِيٌّ حَيَّةً وَمَيِّتَةً.

قَالَ قَتَادَةُ: وَمَا طَفَا عَلَى الْمَاءِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

ο [٨٨١٥] [التحفة: د ت ق ٣٩٨٦] [الإتحاف: جا حب قط حم ٥١٧٦].

●[٨٨١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ، فَمَنْ أَرَادَهَا أَكَلَهَا.

●[٨٨٢٠] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ مَوْلَىٰ لِأَبِي[1] بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ[2] قَالَ: كُلُّ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ قَدْ ذَبَحَهَا اللَّهُ فَكُلْهَا.

○[٨٨٢١] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ[3] الطَّهُورُ مَاؤُهُ**».

○[٨٨٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سُئِلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ أَرْمَاثًا لَنَا، وَيَحْمِلُ أَحَدُنَا مُوَيْهِ لِسَقْيِهِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، وَإِنْ تَوَضَّأْنَا مِنْهُ عَطِشْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

○[٨٨٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ شَيْءٍ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ**».

●[٨٨٢٤] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَأْكُلْ طَافِيًا.

●[٨٨٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ۞، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ طَافِيًا فَلَا تَأْكُلْهُ، فَإِنَّمَا أَخْذُهُ ذَكَاتُهُ، يَعْنِي الْحِيتَانَ فِي الْبَحْرِ.

●[٨٨١٩] [التحفة: د ٦٦٠٢] [شيبة: ٢٠١١٥].

(١) في الأصل: «أبي»، وينظر التعليق الآتي.

(٢) قوله: «عن أبي بكر» ليس في الأصل، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ٢٢٤) معزوا لعبد الرزاق، به.

(٣) **ميتته**: اسمٌ لِمَا ماتَ فيهِ من حيوانه. (انظر: النهاية، مادة: موت).

●[٨٨٢٤] [شيبة: ٢٠٠٣٦].

۞[٣/ ١٤ ب].

• [٨٨٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: طَعَامُ الْبَحْرِ كُلُّ مَا فِيهِ.

قَالَ عَمْرٌو [١]: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي الشَّعْثَاءِ، فَقَالَ: مَا كُنَّا نَتَحَدَّثُ إِلَّا أَنَّ طَعَامَهُ مَالِحٌ [٢]، وَإِنَّا لَنَكْرَهُ الطَّافِيَ مِنْهُ، فَأَمَّا مَا حَسَرَ عَنْهُ الْمَاءُ فَكُلْ.

• [٨٨٢٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا وَجَدْتُمُوهُ طَافِيًا فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا كَانَ فِي حَافَّتَيْهِ فَكُلُوهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: لَا يُجْزَرُ إِلَّا عَنْ حَيٍّ.

• [٨٨٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْحِيتَانُ، وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ.

• [٨٨٢٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ ثُوَيْبٍ قَالَ رَمَى الْبَحْرُ سَمَكًا كَثِيرًا مَيِّتًا، فَاسْتَفْتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهِ، فَرَغِبْنَا عَنْ فُتْيَا [٣] أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَمَرْنَا مَرْوَانَ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: حَلَالٌ فَكُلُوهُ.

• [٨٨٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ثُوَيْبٍ أَنَّ الْبَحْرَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

• [٨٨٢٦] [شيبة: ٢٠١٢٨].

(١) في الأصل: «عمر»، وهو خطأ؛ فعمرو هو ابن دينار السابق ذكره.

(٢) في الأصل: «مالحا»، والمثبت الجادة.

• [٨٨٢٧] [التحفة: دق ٢٦٥٧] [شيبة: ٢٠١٠٤، ٢٠١٢٠].

• [٨٨٢٨] [شيبة: ٢٠١٠٠، ٢٠١٠٩]، وسيأتي: (٨٩٣٣).

• [٨٨٢٩] [شيبة: ٢٠١٢٢].

(٣) قوله: «فرغبنا عن فتيا» وقع في الأصل: «فرغبناه عن فتي»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢٥٤) من طريق الثوري، به.

● [٨٨٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، وَزَوَّدَنَا جِرَابَ تَمْرٍ ، فَلَمَّا خَرَجْنَا أَنْفَقْنَا مَا كَانَ مَعَنَا ، وَأَرْمَلْنَا مِنَ الزَّادِ ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَنَا إِلَّا الْجِرَابُ ، قَالَ : فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يُعْطَى تَمْرَةً ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَوَهَلْ كَانَتْ تَنْفَعُكُمْ؟ فَقَالَ جَابِرٌ : لَا جَرَمَ إِنَّا وَجَدْنَا[1] فَقْدَهَا ، قَالَ : فَسِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، قَالَ : وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَمِيرُنَا ، فَنَجِدُ عَلَى السَّاحِلِ حُوتًا قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَنَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مَيْتَةٌ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : إِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكُمُوهُ اللَّهُ ، قَالَ : فَأَقَمْنَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، نَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهِ وَنَدَّهِنُ مِنْ وَدَكِهِ[2] ، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ ، قَالَ : وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ[3] بِضِلَعٍ مِنْ أَضْلَاعِ[4] ذَلِكَ الْحُوتِ فَوُضِعَ ، فَمَرَّ تَحْتَهُ رَاكِبٌ .

● [٨٨٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَاكِبٍ ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ الْبَحْرَ أَلْقَى لَنَا دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ ، وَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا[5] ، قَالَ : وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْهُ ، فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ بَعِيرٍ فِي الْجَيْشِ ، وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِيهِمْ فَحَمَلَهُ عَلَى الْبَعِيرِ ، ثُمَّ أَجَازَ مِنْ تَحْتِ الضِّلَعِ ، قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ، ثُمَّ نَحَرَ

● [٨٨٣١] [التحفة : خ م ت س ق ٣١٢٥ ، س ٢٧٧٠ ، خ ٢٥٥٨ ، م د ٢٧٢٤ ، س ٢٩٩٢ ، م ٢٣٨٩ ، خ م س ٢٥٢٩ ، س ٢٩٨٧] [شيبة : ٢٠١١٧] .

(١) في الأصل : «إن أوجدنا» ، والمثبت من «صحيح البخاري» (٢٤٩٧) ، عن هشام ، به .

(٢) **الودك** : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . (انظر : النهاية ، مادة : ودك) .

(٣) في الأصل : «قتادة» ، وهو خطأ ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «ذلك الأضلاع» ، وهو خطأ ظاهر .

● [٨٨٣٢] [التحفة : س ٢٧٧٠ ، س ٢٩٨٧ ، خ م ت س ق ٣١٢٥ ، س ٢٩٩٢ ، خ ٢٥٥٨ ، خ م س ٢٥٢٩ ، م د ٢٧٢٤ ، م ٢٣٨٩] [شيبة : ٢٠١١٧] .

(٥) **ثابت الأجسام** : رجعت بعد الهزال . (انظر : جامع الأصول) (٧/ ٤٥) .

ثَلَاثًا ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ ، قَالَ عَمْرٌو : فَسَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ، يَقُولُ : قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ لِأَبِيهِ : كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا ، قَالَ : انْحَرْ ، قَالَ : قَدْ نَحَرْتُ ، قَالَ : ثُمَّ جَاعُوا ، قَالَ : انْحَرْ ، قَالَ : قَدْ نَحَرْتُ ، قَالَ : ثُمَّ جَاعُوا ، قَالَ : انْحَرْ ، قَالَ : قَدْ نَحَرْتُ ، ثُمَّ جَاعُوا ، قَالَ : انْحَرْ[1] ، قَالَ : قَدْ نُهِيتُ فَأَظُنُّهُ كَانَ نَحَرَ الْجَزَائِرَ يَوْمَئِذٍ .

○ [٨٨٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

قَالَ جَابِرٌ : فَذَكَرْنَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ ، وَإِنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَطْعِمُونَا» ، قَالَ : وَكَانَ مَعَنَا مِنْهُ شَيْءٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَأَكَلَ مِنْهُ ، قَالَ جَابِرٌ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ زَوَّدَنَا جِرَابَ تَمْرٍ ، فَكَانَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْهُ ۩ قَبْضَةً ، ثُمَّ تَمْرَةً تَمْرَةً ، فَنَمُصُّ ثُمَّ نَشْرَبُ[2] عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى اللَّيْلِ ، ثُمَّ نَفِدَ مَا فِي الْجِرَابِ فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ .

● [٨٨٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ حِيتَانٍ أَلْقَاهَا الْبَحْرُ ، أَمَيْتَةٌ هِيَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا بِالْمُصْحَفِ ، فَقَرَأَ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة : ٩٦] ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ، مَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَكُلْهُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا .

---

(١) قوله : «قال : انحر» ليس في الأصل ، واستدركناه من «صحيح البخاري» (٤٣٤٤) ، (٤٣٤٥) ، من طريق سفيان ، به .

○ [٨٨٣٣] [التحفة : خ م س ٢٥٢٩ ، خ ٢٥٥٨ ، س ٢٩٩٢ ، خ م ت س ق ٣١٢٥ ، س ٢٩٨٧ ، م ٢٣٨٩ ، س ٢٧٧٠ ، م د ٢٧٢٤] [الإتحاف : عه حم ٣٥٢٥] [شيبة : ٢٠١١٧] .

۩ [٣/ ١٥ أ] .

(٢) قوله : «ثم نشرب» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣/ ٣١١) من طريق ابن جريج ، به .

•[٨٨٣٥] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : ذَكَاةُ الْحُوتِ فَكُّ لَحْيَيْهِ .

•[٨٨٣٦] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ عَطَاءٌ سُنَّةُ الْجَرَادِ مِثْلُ سُنَّةِ الْحِيتَانِ فِي أَكْلِ مَيْتَتِهِ .

•[٨٨٣٧] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ ضَرَبْتَ الْحُوتَ بِعَصَاكَ فَقَتَلْتَهُ ، أَوْ رَمَيْتَهُ بِحَجَرٍ فَمَاتَ ، فَكُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَالْجَرَادُ مِثْلُ ذَلِكَ .

٥٧- بَابُ الضَّبِّ

○[٨٨٣٨] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي [(١)] أُمَامَةَ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ [(٢)] حُنَيْفٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ [(٣)] ، وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَأَهْوَى النَّبِيُّ ﷺ لِيَأْكُلَهُ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ ضَبٌّ ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدٌ : أَحَرَامٌ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «لَا ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ [(٤)]» ، قَالَ : فَأَكَلَ خَالِدٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ .

○[٨٨٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ : «لَسْتُ بِآكِلِهِ ، وَلَا بِمُحَرِّمِهِ» .

•[٨٨٣٥] [شيبة : ٢٠١٠١] .

○[٨٨٣٨] [التحفة : م ٨٤٩١ ، م ٥٣٦٠ ، م ٦٥٥٣ ، د ت سي ٦٢٩٨ ، خ م د س ٥٤٤٨] [الإتحاف : عه طح حب حم ٧٢٢٩] [شيبة : ٢٤٨٣٤] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٤/ ١٠٧) من طريق الدبري عن عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «عن» ، وهو خطأ ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) قوله : «بضبين مشويين» غير واضح في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) **أعاف** : أكره . (انظر : النهاية ، مادة : عيف) .

○[٨٨٣٩] [التحفة : م ٧١٤٢ ، م ٨٣١٠ ، ت س ٧٢٤٠ ، خ م ق ٧١١١ ، م ٧٩٩٨ ، م ٧٥٦٨ ، م ٨٤٠٣ ، ق ٧١٧٨ ، م ٧٧٨٥ ، خ ٧٢١٩ ، م ٧٤٨٢] [الإتحاف : عه طح حم ١٠٤١٣ ، عه حم ١٠٩٦٧] [شيبة : ٢٤٨٢٨ ، ٢٦٧٥١] ، وسيأتي : (٨٨٤٠) .



○ [٨٨٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ».

○ [٨٨٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ.

○ [٨٨٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَبِي أَوْ آبَائِي يَأْكُلُونَهُ»، قَالَ[(١)] : خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: لَكِنَّ أَبِي قَدْ كَانَ يَأْكُلُهُ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهُ خَالِدٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

○ [٨٨٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَتْ أُخْتُ مَيْمُونَةَ إِلَيْهَا بِضِبَابٍ أَوْ بِضَبٍّ وَلَبَنٍ، قَالَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِ تِلْكَ الضِّبَابِ فَبَزَقَ، وَقَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَلِي: «كُلُوا»، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهَا لَبَنٌ، فَشَرِبَ، وَكُنْتُ عَلَى يَمِينِهِ، فَقَالَ لِي: «إِنَّ الشَّرْبَةَ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْ تُؤْثِرَ بِهَا خَالِدًا فَعَلْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا أُوثِرُ بِسُؤْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، قَالَ: فَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ حِينَئِذٍ خَالِدًا، فَشَرِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ[(٢)] أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ»، قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنَ».

● [٨٨٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ رَاعِيًا فَشَكَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْجُوعَ بِأَرْضِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَسْتَ بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِالضِّبَابِ ۩ حُمْرَ النَّعَمِ[(٣)].

○ [٨٨٤٠] [شيبة: ٢٤٨٣٩].

(١) بعده في الأصل: «كان»، وهو مزيد خطأ.

○ [٨٨٤٣] [التحفة: م ٨٤٩١، م ٦٥٥٣، د ت سي ٦٢٩٨، م ٥٣٦٠، خ م د س ٥٤٤٨].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/ ٢٢٥) من طريق علي بن زيد، به.

۩ [٣/ ١٥ ب].

(٣) حمر النعم: النعم: الإبل، وحمرها: خيارها وأعلاها قيمة. (انظر: جامع الأصول) (٦/ ٥٥).



•[٨٨٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنَّا مَعْشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَأَنْ يُهْدَىٰ[1] إِلَىٰ أَحَدِنَا ضَبٌّ مَشْوِيٌّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ دَجَاجَةٍ.

○[٨٨٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ، شَكَّ مَعْمَرٌ، مِنَ الشُّيُوخِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ، فَقَالَ: «تَاهَ سِبْطٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِمَّنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ يَكُ فِي الْأَرْضِ فَهُوَ هَذَا».

○[٨٨٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ[2] الْأُولَى الَّتِي مُسِخَتْ[3]».

•[٨٨٤٨] قال عبد الرزاق: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ... فَحَدَّثَنَاهُ عَنْ جَابِرٍ.

٥٨- بَابُ الضَّبُعِ

○[٨٨٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ[4] اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ:

•[٨٨٤٥] [شيبة: ٢٤٧٧٩].

(١) قوله: «لأن يهدى» غير واضح في الأصل.

○[٨٨٤٦] [التحفة: م ٤٣٠٥، م ق ٤٣١٥، خ م د س ٤١٥٣] [شيبة: ٢٤٨٢٩].

○[٨٨٤٧] [التحفة: م ٢٨٥٣] [الإتحاف: طح عه حم ٣٤٣٩].

(٢) **القرون**: جمع القرن، وهو: أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان. (انظر: النهاية، مادة: قرن).

(٣) **المسخ**: قلب الخلقة من شيء إلى شيء. (انظر: النهاية، مادة: مسخ).

○[٨٨٤٩] [التحفة: م ١٠٤٢٥، د ت س ق ٢٣٨١] [الإتحاف: مي ش خز جا طح حب قط كم حم ٢٨٩٧] [شيبة: ١٤١٥١، ١٥٨٦٥].

(٤) في الأصل: «عبيد»، وهو خطأ، والمثبت مما عند المصنف برقم: (٨٨٥٠)، وفي «مسند أحمد» (٣/ ٢٩٧) عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، أن عبد الرحمن ابن عبيد الله، أو عبد الله أخبره قال: سألت جابر بن عبد الله.

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الضَّبُعِ ، فَقَالَ : حَلَالٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ .

○[٨٨٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ[1] ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الضَّبُعِ ، قَالَ : قُلْتُ : آكُلُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ .

●[٨٨٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، أَنَّ رَجُلًا ، أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَأْكُلُ الضِّبَاعَ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ ابْنُ عُمَرَ .

●[٨٨٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ لَا يَرَى بِأَكْلِ الضَّبُعِ بَأْسًا ، وَيَجْعَلُهَا صَيْدًا[2] .

●[٨٨٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْهَا ، فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُهَا عَلَى مَائِدَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

●[٨٨٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الضَّبُعِ ، فَقَالَ : مَا زَالَتِ الْعَرَبُ تَأْكُلُهَا .

●[٨٨٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَسَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ فَنَهَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْكُلُونَهَا ، أَوْ نَحْوَ هَذَا ، قَالَ : إِنَّ قَوْمِي لَا يَعْلَمُونَ .

○[٨٨٥٠] [التحفة : م ١٠٤٢٥ ، د ت س ق ٢٣٨١] [الإتحاف : مي ش خز جا طح حب قط كم حم ٢٨٩٧] [شيبة : ١٤١٥١ ، ١٥٨٦٥ ، ٢٤٧٧٦] .

(١) في الأصل : «عبد» ، وهو خطأ ، والمثبت مما عند المصنف برقم : (٨٨٤٩) .

(٢) تقدم برقم : (٨٣٧٢) .

قَالَ سُفْيَانُ : وَهَذَا الْقَوْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ : فَأَيْنَ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَغَيْرِهِمَا؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، فَتَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ . قَالَ : وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

٥[٨٨٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ[١] السَّعْدِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ ، فَقَالَ : إِنَّ أَكْلَهَا لَا يَصْلُحُ ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نُهْبَةٍ ، وَ[٢] عَنْ كُلِّ خَطْفَةٍ ، يَعْنِي مَا قُطِعَ عَنِ الْحَيِّ ، وَعَنْ كُلِّ مُجَثَّمَةٍ ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، قَالَ سَعِيدٌ : صَدَقْتَ .

٥٩- بَابُ الْيَرْبُوعِ

٥[٨٨٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْيَرْبُوعِ ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا .

•[٨٨٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ ، عَنِ الْيَرْبُوعِ ، وَالرَّخَمِ ، وَالْحِدَأَةِ ، وَالْغِرْبَانِ ، وَالْعِقْبَانِ ، وَالنُّسُورِ؟ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهَا شَيْءٌ ، وَلَا أُحَرِّمُهَا ، وَلَكِنْ أَقْذَرُهَا ۩ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : مَا أَرَىٰ بِأَكْلِهَا بَأْسًا مَا لَمْ تَقْذَرْهَا .

•[٨٨٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْيَرْبُوعِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا .

٥[٨٨٥٦][التحفة : ت ١٠٩٣٥] .

(١) قوله : «عبد الله بن يزيد» وقع في الأصل : «يزيد بن عبد الله» ، وهو خطأ ، والمثبت من «مسند الحميدي» (١/ ٣٨١) من طريق سفيان ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند الحميدي» (١/ ٣٨١) .

٥[٨٨٥٧][شيبة : ٢٠٢٤٤] .

۩[٣/ ١٦أ] .



٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْأَرْنَبِ

o [٨٨٦٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ فُلَانٍ، أَوْ فُلَانَ بْنَ صَفْوَانَ اصْطَادَ أَرْنَبَيْنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا.

o [٨٨٦١] وقال معمر: وَأَمَّا جَابِرٌ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَأَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْأَرْنَبِ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

o [٨٨٦٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ[١] عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَوْتَكِيَّةِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ إِذْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَرْنَبِ؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا، قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تُدْمِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُوهُ**»، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «**وَمَا صَوْمُكَ؟**» فَذَكَرَ صَوْمًا، فَقَالَ: «**أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبِيضِ الْغُرِّ**[٢] **ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ**».

• [٨٨٦٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْأَرْنَبِ، فَقَالَ: وَمَاذَا يُحَرِّمُهَا؟ قَالَ: يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَطْمُثُ، قَالَ: فَمَتَى[٣] تَطْهُرُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَالَّذِي يَعْلَمُ مَتَى طَمَثَتْ يَعْلَمُ مَتَى طُهْرُهَا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدَعْ شَيْئًا أَنْ يُبَيِّنَهُ[٤] لَكُمْ أَنْ يَكُونَ نَسِيَهُ، فَمَا قَالَ اللَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَمْ يَقُلِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ فَبِعَفْوِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَدَعُوهُ وَلَا تَبْحَثُوا عَنْهُ، فَإِنَّمَا هِيَ حَامِلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْحَوَامِلِ.

---

o [٨٨٦٢] [التحفة: س ٧٨، ت س ق ١١٩٦٧، س ١٢٠٠٦، س ١٢٠١٠، ت س ١١٩٨٨].

(١) قوله: «محمد بن» ليس في الأصل، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم: (٨٠١٦).

(٢) **الغر**: الليالي المضيئة بالقمر، وهي ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر. (انظر: النهاية، مادة: غرر).

(٣) في الأصل: «فما»، والمثبت من «تهذيب الآثار» للطبري (٢/ ٨٥٤) من طريق المصنف، به.

(٤) قوله: «أن يبينه»، في الأصل: «إلا بينه»، والمثبت من المصدر السابق.

•[٨٨٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ.

•[٨٨٦٥] قال عبد الرزاق: وَسَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ مَعْمَرًا، أَسَمِعْتَ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قُرِّبَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَرَانِبُ، فَأَكَلَ سَعْدٌ، وَلَمْ يَأْكُلْ عَمْرٌو فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: نَأْكُلُ مِمَّا أَكَلَ سَعْدٌ، وَلَا نَلْتَفِتُ إِلَىٰ مَا صَنَعَ عَمْرٌو؟ فَقَالَ مَعْمَرٌ: نَعَمْ قَدْ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهِ.

•[٨٨٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَمَىٰ بِلَالٌ أَرْنَبًا بِعَصًا، فَكَسَرَ قَوَائِمَهَا، ثُمَّ ذَبَحَهَا فَأَكَلَهَا.

○[٨٨٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ: هَلْ رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْأَرْنَبَ؟ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ يَأْكُلُهَا، غَيْرَ أَنَّهَا قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَرَفَعَ لِي مِنْهَا الْعَجُزَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظْتُ أَعْطَانِيهِ فَأَكَلْتُهُ.

○[٨٨٦٨] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ[1]، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ أَصَابَهَا، أَوْ ذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُهَا، وَبِهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، أُرَاهَا تَحِيضُ، فَقَالَ: «**كُلُوا**»، فَقَالُوا: مَا يَمْنَعُكَ مِنْهَا؟ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «**إِنْ كُنْتَ صَائِمًا لَا مَحَالَةَ، فَصُمْ ثَلَاثًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَاجْعَلْهُنَّ الْبِيضَ**».

قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: سَأَلَ جَرِيرُ بْنُ أَوْسٍ الْأَسْلَمِيُّ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْأَرْنَبِ؟ فَقَالَ: «**لَا آكُلُهَا أُنْبِئْتُ أَنَّهَا تَحِيضُ**».

•[٨٨٦٦] [شيبة: ٢٠٠٧٦، ٢٤٧٦٢]، وتقدم: (٨٦٩٨).

(١) قوله: «عبد الكريم أبي أمية» وقع في الأصل: «عبد الكريم بن أبي أمية»، وهو خطأ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٦/ ١١٤) من طريق المصنف، به.

٦١- بَابُ الْغُرَابِ ۩ وَالْحِدَأَةِ

○ [٨٨٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَرِهَ رِجَالٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَكْلَ الْحِدَأَةِ وَالْغُرَابِ، حَيْثُ(١) سَمَّاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ(٢) فَوَاسِقِ الدَّوَابِّ الَّتِي(٣) تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ.

● [٨٨٧٠] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الْغُرَابِ.

● [٨٨٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُرِهَ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ.

● [٨٨٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كُرِهَ مِنَ الطَّيْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ.

٦٢- بَابُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

○ [٨٨٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ(٤) ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

○ [٨٨٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: نَهَىٰ

۩ [٣/ ١٦ ب].

(١) في الأصل: «حتى»، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ١٨٥) من طريق المصنف، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «الذي»، والمثبت الجادة.

● [٨٨٧٢] [شيبة: ٢٠٢٣٢].

○ [٨٨٧٣] [التحفة: ق ١١٨٦٧، خ م س ١١٨٧٦، د ١١٨٧٧، ت ١١٨٨٠، د ١١٨٧٢، خ ١٩٣٩٩، ع ١١٨٧٥، د ١١٨٧٨، ع ١١٨٧٤، س ١١٨٦٦، ق ١١٨٦٩، خ م د ١٥٣٠، م ت ١١٨٧٣] [الإتحاف: مي جا عه طح حم ط ١٧٤١٢] [شيبة: ٢٠٢٢٥]، وتقدم: (٨٦٦٥).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٤/ ١٩٤) من طريق عبد الرزاق، به.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْحَبَالَى[١] أَنْ يُوطَأْنَ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ[٢].

○ [٨٨٧٥] عبدالرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ[٣]، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلُحُومِ الْحُمُرِ[٤] الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْحَبَالَى أَنْ يُقْرَبْنَ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ.

○ [٨٨٧٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ[٥] ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

● [٨٨٧٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَتَلَتْ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَى ﴿دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فَقَالَتْ: قَدْ نَرَى فِي الْقِدْرِ صُفْرَةَ الدَّمِ.

● [٨٨٧٨] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ، فَقَالَ: مَا خَلَا هَذَا فَهُوَ حَلَالٌ.

---

(١) في الأصل: «الجاني»، وهو خطأ، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم: (٨٨٧٥).
الحبالى: جمع حُبْلَى، وهي: الحامل، وهو من الحَبَل، وهو: امتلاء الرحم. (انظر: اللسان، مادة: حبل).

(٢) **الحمر الأهلية**: جمع الحمار، وهي التي تألف البيوت ولها أصحاب، وهي الإنسية ضد الوحشية. (انظر: النهاية، مادة: أهل).

(٣) **المخلب**: ظفر السبع من الماشي والطائر، وقيل: المخلب لما يصيد من الطير، والظفر لما لا يصيد. (انظر: اللسان، مادة: خلب).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه مما يأتي عند المصنف برقم: (١٠٢١٤) من طريق محمد بن راشد، به.

○ [٨٨٧٦] [التحفة: س ٦٤٠٨، دس ق ٥٦٣٩، م د ٦٥٠٦، خ د ٥٣٨١] [الإتحاف: حم ٩١٦٧] [شيبة: ٢٠٢٢٨، ٢٠٢٣٠].

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/ ٣٣٢) من طريق عبد الرزاق، به.

٦٣- بَابُ الْجَلَّالَةِ[(١)]

● [٨٨٧٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، قَالَ: اشْتَرَىٰ ابْنُ عُمَرَ إِبِلًا جَلَّالَةً، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْحِمَىٰ، فَرَعَتْ حَتَّىٰ طَابَتْ، ثُمَّ حَمَلَ عَلَيْهَا إِلَى الْحَجِّ.

● [٨٨٨٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُرْكَبَ الْجَلَّالَةُ، أَوْ أَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا.

○ [٨٨٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا.

○ [٨٨٨٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ، وَأَلْبَانِهَا.

○ [٨٨٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

● [٨٨٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَكَّةَ، فَأُخْبِرَ أَنَّ لِمَوْلًى[(٢)] لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِي - يُقَالُ لَهُ نَجْدَةُ - إِبِلًا جَلَّالَةً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ[(٣)] أَنْ أَخْرِجْهَا مِنْ مَكَّةَ، قَالَ: إِنَّا نَحْطِبُ عَلَيْهَا، وَنَنْقُلُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَلَا تَحُجَّ عَلَيْهَا، وَلَا تَعْتَمِرْ.

● [٨٨٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخَ،

---

(١) **الجلالة**: الدابة التي يكون طعامها العذرة ونحوها من الجلة والبعر. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص١٦٥).

● [٨٨٨٠] [التحفة: دت ق ٧٣٨٧، د ٧٥٨٩].

(٢) في الأصل: «مولى»، وهو تصحيف، والتصويب من «مسند مسدد» كما في «المطالب العالية» (٦/ ٢٩٧) من طريق سفيان، به.

(٣) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «مسند مسدد» فيما تقدم.

قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ(١) : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَصْحَبَكَ ، قَالَ : لَا تَصْحَبْنِي عَلَىٰ جَلَّالَةٍ .

●[٨٨٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ ثَلَاثَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ بَيْضَهَا .

○[٨٨٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ .

○[٨٨٨٨] وعن مُجَاهِدٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ ، وَعَنْ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ مِنَ الْإِبِلِ ، عَامَ الْفَتْحِ .

٦٤- بَابُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ

○[٨٨٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَادَىٰ : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ(٢) عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ(٣) ، يَعْنِي الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ» .

○[٨٨٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَحَسَنٍ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) بعده في الأصل : «قال» ، وهو مزيد خطأ .

●[٨٨٨٦] [شيبة : ٢٥٠٩٨] .

○[٨٨٨٧] [شيبة : ٢٥١٠٠] ، وتقدم : (٨٨٨٧) .

۩ [٣/ ١٧ أ] .

○[٨٨٨٨] [شيبة : ٢٤٦٠٧] .

○[٨٨٨٩] [التحفة : س ١٥٥٣٢ ، خ م ١٤٥٨] [الإتحاف : مي عه طح حب حم ١٧٢٥] [شيبة : ٢٤٨١٧ ، ٣٨٠٤٤] .

(٢) في الأصل : «ينهاكم» ، والمثبت من «مسند أحمد» (٣/ ١٦٤) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) **الرجس** : القذر ، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح ، والعذاب ، واللعنة ، والكفر . (انظر : النهاية ، مادة : رجس) .

○[٨٨٩٠] [التحفة : خ م ت س ق ١٠٢٦٣] [الإتحاف : مي جا عه طح حب قط حم ط ش ١٤٧٢١] [شيبة : ١٧٣٤٨ ، ٢٤٨١٣] .

عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيًّا يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ (١) الْإِنْسِيَّةِ .

○ [٨٨٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : ذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ فِي لُحُومِ الْحُمُرِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَتَّةَ .

○ [٨٨٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ الْهَجَرِيِّ ، قَالَا : سَمِعْنَا ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ : أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ الْقَرْيَةِ فَنَحَرْنَاهَا ، قَالَ : فَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ : فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ .

○ [٨٨٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ (٢) الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ .

○ [٨٨٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَنِيًّا .

○ [٨٨٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ ، قَالَ : إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ ، أَوْ قَالَ : عَنِ الْقُدُورِ بِلَحْمِ الْحُمُرِ ، إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ» .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه مما يأتي عند المصنف برقم : (١٤٨٤٠) .

○ [٨٨٩١] [التحفة : خ م ١٥٢٢١ ، خ م د س ١٣٢٣٢ ، خ م ١٣٢١١ ، س ١٥١٥٢ ، خت ٣٠٠٣ ، خ م س ١٣١٧٦ ، خ م س ١٥١٨٧ ، خ م ٢٢٦٢ ، خ ت س ق ١٣٢٦٧ ، ق ٥١٥٢] [الإتحاف : عه طح حم ٦٩٠٩] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «موطأ عبد الله بن وهب» (ص٨٦) من طريق عبد الله بن عمر ، به .

○ [٨٨٩٤] [التحفة : خ م س ق ١٧٧٠ ، س ١٠١٥٦ ، م ١٨٨٢ ، خ م ٥١٧٤ ، م ١٧٥٢ ، خ م ١٧٩٥ ، خ م س ق ٥١٦٤] [الإتحاف : عه حم ٢٠٧٢] [شيبة : ٢٤٨١٤] .

○ [٨٨٩٥] [التحفة : خ ٣٦١٨] .

○[٨٨٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ لَحْمِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ ، فَذَكَرَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْئًا؟ قَالَ : لَا أَدْرِي مَا هُوَ ، فَرَخَّصَ لَهُ .

○[٨٨٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ لِأَنَّهَا كَانَتْ هِيَ الْحَمُولَةَ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام : ١٤٥] الْآيَةَ .

○[٨٨٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَسَنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُبْقِ لَهُمَا السَّنَةُ شَيْئًا يُطْعِمَانِ أَهْلَهُمَا ، إِلَّا[1] الْحُمُرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ ، فَإِنِّي إِنَّمَا قَذِرْتُ عَلَيْكُمْ جَلَّالَةَ الْقَرْيَةِ» .

○[٨٨٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الشَّعْثَاءِ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُكْفِئُوا الْقُدُورَ مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ يَقُولُ ذَلِكَ ، فَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأنعام : ١٤٥] الْآيَةَ .

٦٥- بَابُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ

●[٨٩٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْنَا الْخَيْلَ أُكِلَتْ أَمْ إِلَّا ۞ فِي الْحَصَى .

○[٨٩٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ .

○[٨٨٩٧] [التحفة : س ٦٤٠٨ ، دس ق ٥٦٣٩ ، م د ٦٥٠٦ ، خ د ٥٣٨١] [شيبة : ٢٠٢٢٨ ، ٢٠٢٣٠] .

(١) في الأصل : «منها» ، وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب كما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٨/ ٢٦٦) من طريق مسعر ، به ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٨٢٦) من طريق عبيد بن حسن ، به .

۞[٣/ ١٧ ب] .

○[٨٩٠١] [التحفة : خ م س ق ١٥٧٤٦] [الإتحاف : مي جا عه طح حب قط حم ش ٢١٢٨٤] [شيبة : ٢٤٧٩٢ ، ٣٧٣٠٤] .

● [٨٩٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَبَحَ بَعْضُ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ فَرَسًا فَأَكَلُوهُ، وَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

● [٨٩٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ(١) عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ: الْبَغْلِ(٢)؟ قَالَ: لَا.

● [٨٩٠٤] وأما ابْنُ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَأْكُلُونَ الْخَيْلَ.

○ [٨٩٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَطْعَمَنَا لُحُومَ الْخَيْلِ.

● [٨٩٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ لَحْمَ الْبَغْلِ.

● [٨٩٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَكْلِ الْبَغْلِ، قَالَ: وَمَا هُوَ إِلَّا بَنِي الْحِمَارِ.

○ [٨٩٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ الْمَسْجِدِ أَصْحَابَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، يَأْكُلُونَ الْفَرَسَ وَالْبِرْذَوْنَ.

● [٨٩٠٢] [شيبة: ٢٤٧٩٦].

● [٨٩٠٣] [التحفة: س ٢٧٦١، ت س ٢٥٣٩، د ت س ق ٢٨٠٠، س ٢٥٠٨، س ٢٩٦٧، س ٢٤٢٣، س ٢٦٨٨، ت ٣١٦٢، س ق ٢٤٣٠، م س ق ٢٨١٠، س ٢٦٦٣، د ٢٦٩٥، خ م د (ت) س ٢٦٣٩] [شيبة: ٢٤٨٠٦، ٣٨٠٤٨].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن» ابن ماجه (٣٢١٦) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «للبغل»، والمثبت من «سنن» ابن ماجه (٣٢١٦).

○ [٨٩٠٥] [التحفة: د ٢٦٩٥، س ٢٧٦١، س ٢٤٢٣، س ق ٢٤٣٠، س ٢٦٨٨، س ٢٥٠٨، د ت س ق ٢٨٠٠، س ٢٦٦٣، ت س ٢٥٣٩، س ٢٩٦٧، م س ق ٢٨١٠، خ م د (ت) س ٢٦٣٩، ت ٣١٦٢] [شيبة: ٢٤٧٩٤، ٢٤٨٠٦، ٣٧٣٠٥، ٣٨٠٤٨].

● [٨٩٠٦] [شيبة: ٢٤٨٠٧].

○ [٨٩٠٨] [التحفة: س ٢٦٨٨، م س ق ٢٨١٠، خ م د (ت) س ٢٦٣٩، ت س ٢٥٣٩، س ٢٧٦١، س ق ٢٤٣٠، م ٢٨٥٧، د ت س ق ٢٨٠٠، س ٢٥٠٨، س ٢٤٢٣، ت ٣١٦٢، م ٢٨٥١، س ٢٩٦٧، س ٢٦٦٣، د ٢٦٩٥] [شيبة: ٢٠٢٢٩، ٢٤٧٩٣، ٢٤٨٠٦، ٣٨٠٤٨].

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَكَلْنَا زَمَنَ[1] خَيْبَرَ الْخَيْلَ ، وَحَمِيرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ .

٦٦- بَابُ الْكَلْبِ

ه[٨٩٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْكَلْبِ ، فَقَالَ : «**طُعْمَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، وَقَدْ أَغْنَى اللَّهُ عَنْهَا**» .

• [٨٩١٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا ثَلَاثَةً : الْمَيْتَةَ ، وَالدَّمَ ، وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ .

• [٨٩١١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنِ الْكَلْبِ ، فَقَالَ : بَلَغَنَا أَنَّهُ يُنْهَى عَنْ أَكْلِهِ .

• [٨٩١٢] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى مَا لَمْ يُحَلَّ ، وَمَا لَمْ يُحَرَّمْ مِمَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا الْحِمَارَ الْأَهْلِيَّ ، وَالْكَلْبَ .

٦٧- بَابُ الثَّعْلَبِ وَالْقِرْدِ

• [٨٩١٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : الثَّعْلَبُ سَبُعٌ لَا يُؤْكَلُ .

• [٨٩١٤] *عبد الرزاق* أَظُنُّهُ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ طَاوُسٍ كَانَ لَا يَرَى بِأَكْلِ الثَّعْلَبِ بَأْسًا .

• [٨٩١٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَيْسَ بِسَبُعٍ ، وَرَخَّصَ فِي أَكْلِهِ .

• [٨٩١٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنِ الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ ، فَقَالَ : كُلْهُمَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يُؤْذِيَانِ ، وَكُلُّ صَيْدٍ يُؤْذِي فَهُوَ صَيْدٌ .

---

(١) في الأصل : «من» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٣٢٢) من طريق ابن جريج ، به .

• [٨٩١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سُئِلَ مُجَاهِدٌ ، عَنْ أَكْلِ الْقِرْدِ ، فَقَالَ : لَيْسَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .

• [٨٩١٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْقِرْدِ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ (١) ، قَالَ : يَحْكُمُ فِيهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ .

• [٨٩١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا (٢) رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَكْلِ الْوَرَلِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَطْعِمُونَا .

قال عبد الرزاق : الْوَرَلُ : شِبْهُ الضَّبِّ .

٦٨- بَابُ الْهِرِّ وَالْجَرَادِ وَالْخُفَّاشِ ، وَأَكْلِ الْجَرَادِ

ه [٨٩٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ۩ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ ، وَأَكْلِ ثَمَنِهِ .

ه [٨٩٢١] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ (٣) بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهِ .

• [٨٩٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ كَرِهَ أَكْلَ الْخُفَّاشِ ، وَأَكْلَ السَّوَالِي .

قَالَ : فَلَا أَدْرِي الْخُفَّاشُ السَّوَالِي هُوَ أَمْ لَا .

• [٨٩١٧] [شيبة : ٢٥٠٤٦] .

• [٨٩١٨] [شيبة : ١٦٠٧٢] .

(١) في الأصل : «المحرم» ، والتصويب مما تقدم عند المصنف برقم : (٨٥٩٣) .

(٢) بعده في الأصل : «ابن جريج» ، وهو مزيد خطأ ، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٥٦) معزوا لعبد الرزاق .

۩ [٣/ ١٨ أ] .

ه [٨٩٢١] [التحفة : س ٢٦٩٧ ، دت ٢٣٠٩ ، م ٢٩٥٦ ، ق ٢٧٨٣ ، دت ق ٢٨٩٤] [شيبة : ٢١٩٢٦] .

(٣) في الأصل : «عمرو» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٢٩٧) من طريق المصنف .

●[٨٩٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ ذُكِرَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ جَرَادٌ بِالرَّبَذَةِ، فَقَالَ: وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ قَصْعَةً أَوْ قَصْعَتَيْنِ.

●[٨٩٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ فِي الْجَرَادِ: إِنَّمَا هُوَ نَثْرُ حُوتٍ.

●[٨٩٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: ذَكَاةٌ كُلُّهُ.

●[٨٩٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

●[٨٩٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ[(١)] أَخِي الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، فَبَقِيَ مِنْ طِينَتِهِ بِيَدِهِ شَيْءٌ فَخَلَقَ مِنْهُ الْجَرَادَ، فَهُوَ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ، لَيْسَ جُنْدًا أَكْثَرُ مِنْهَا.

●[٨٩٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَمْ يَخْلُقِ[(٢)] اللَّهُ بَعْدَ آدَمَ شَيْئًا إِلَّا الْجَرَادَ، بَقِيَ[(٣)] مِنْ طِينِهِ[(٤)] شَيْءٌ فَخَلَقَ مِنْهَا الْجَرَادَ.

○[٨٩٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ، لَيْسَ جُنْدٌ أَعْظَمَ مِنْهُ لَا آكُلُهُ[(٥)]، وَلَا أُحَرِّمُهُ»، وَكَانَ يَقُولُ: «مَا لَمْ يُحَرِّمْ فَهُوَ لَنَا حَلَالٌ».

●[٨٩٢٣][شيبة: ٢٥٠٥١].

●[٨٩٢٥][شيبة: ٢٥٠٦٥، ٢٥٠٦٧]، وسيأتي: (٨٩٢٦).

●[٨٩٢٦][شيبة: ٢٥٠٦٥، ٢٥٠٦٧].

(١) في الأصل: «الحسين»، والتصويب من «العظمة» لأبي الشيخ (٥/ ١٧٩٠) من طريق المصنف، به.

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٢/ ٢٤٥) معزوا لعبد الرزاق.

(٣) في الأصل: «يعني»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) غير واضح في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) قوله: «لا آكله»، ليس في الأصل، واستدركناه من «حديث محمد بن عبد الله الأنصاري» (ص ٣١) عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، به.

• [٨٩٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَأْكُلُ الْجَرَادَ ، يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُذْبَحُ .

• [٨٩٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : أَبْصَرْتُ عُمَرَ وَصُهَيْبًا وَسَلْمَانَ يَأْكُلُونَ الْجَرَادَ .

• [٨٩٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ قَالَ مُغِيرَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْجَرَادُ مِثْلُ صَيْدِ الْبَحْرِ .

• [٨٩٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : فِي كِتَابِ عَلِيٍّ الْجَرَادُ ، وَالْحِيتَانُ ذَكِيٌّ .

○ [٨٩٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ : أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ، عَنِ الْجَرَادِ ، فَقَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، أَوْ سِتَّ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

• [٨٩٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ (١) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، يَقُولُ : كُنَّ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ فِي الْأَطْبَاقِ .

• [٨٩٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ (٢) ، عَنْ جُنْدُبٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْجَرَادِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

• [٨٩٣٠] [شيبة : ٢٥٠٥٧] .

• [٨٩٣٣] [شيبة : ٢٠١٠٠ ، ٢٠١٠٩] ، وتقدم : (٨٨٢٨) .

○ [٨٩٣٤] [التحفة : خ م دت س ٥١٨٢] [الإتحاف : مي جا عه حب حم ٦٩٠٥] [شيبة : ٢٥٠٤٩] .

• [٨٩٣٥] [التحفة : ق ٨٦٤] .

(١) في الأصل : «يعقوب» ، وهو خطأ ، والتصويب من «معجم ابن الأعرابي» (٢/ ٦٠٣) من طريق إسحاق الدبري ، به ، و«سنن ابن ماجه» (٣٢٣٩) من طريق ابن عيينة ، به .

• [٨٩٣٦] [شيبة : ٢٥٠٥٠] .

(٢) في الأصل : «عروة» ، والتصويب من «حديث بشر بن مطر» (ص٣٤) من طريق ابن عيينة ، به . وينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٠٥٠) .

٦٩- بَابُ الْفِيلِ، وَأَكْلِ لَحْمِ الْفِيلِ

● [٨٩٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ[1]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ سَلْمَانُ، عَنِ الْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ وَالسَّمْنِ، فَقَالَ: إِنَّ حَلَالَ اللَّهِ حَلَالُهُ الَّذِي أَحَلَّ فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّ حَرَامَ اللَّهِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ شَيْءٌ عَفَا عَنْهُ.

○ [٨٩٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ ۩ فِيهِ: «**لَا يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ**».

● [٨٩٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: أَحَلَّ اللَّهُ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ.

● [٨٩٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ وَحَرَّمَ، فَمَا أَحَلَّ فَاسْتَحِلُّوهُ[2]، وَمَا حَرَّمَ فَاجْتَنِبُوهُ، وَتَرَكَ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ لَمْ يُحَرِّمْهَا وَلَمْ يُحِلَّهَا، فَذَلِكَ عَفْوٌ مِنَ اللَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] الْآيَةَ.

● [٨٩٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ لَحْمِ الْفِيلِ، فَتَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

● [٨٩٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: الْفِيلُ خِنْزِيرٌ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهُ، أَوْ قَالَ: لَا يُحْلَبُ ضَرْعُهُ، وَلَا يُجْلَبُ ظُفُرُهُ.

---

(١) قوله: «يونس بن خباب» وقع في الأصل: «يونس عن ابن خباب»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٣٢٠) عن يونس بن خباب، يرفعه.

۩ [٣/ ١٨ ب].

● [٨٩٤٠] [شيبة: ٣٦١٥١].

(٢) في الأصل: «فحلوه»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦١٥١) من طريق ابن جريج، به.

٧٠- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ

٥ [٨٩٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ سَبْعًا : الدَّمَ ، وَالْحَيَا ، وَالْأُنْثَيَيْنِ ، وَالْغُدَّةَ ، وَالذَّكَرَ ، وَالْمَثَانَةَ ، وَالْمَرَارَةَ[١] ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ مِنَ الشَّاةِ مُقَدَّمَهَا .

• [٨٩٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ : لَا يَحْرُمُ مِنَ الشَّاةِ شَيْءٌ إِلَّا دَمَهَا .

٥ [٨٩٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعَافُ الطِّحَالَ .

• [٨٩٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ الطِّحَالَ ، وَمِنَ السَّمَكِ الْجِرِّيَّ ، وَمِنَ الطَّيْرِ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ .

• [٨٩٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ أَبِي يَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الطِّحَالِ وَالْجِرِّيِّ ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

• [٨٩٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِنِّي لَآكُلُ الطِّحَالَ وَمَا بِي إِلَيْهَا حَاجَةٌ ، وَلَكِنْ لِأُرِيَ أَهْلِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا .

٥ [٨٩٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ : بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الْجِرِّيثِ ،

---

(١) في الأصل : «والمرأة» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٧) من طريق الأوزاعي ، به .

• [٨٩٤٦] [شيبة : ٢٤٨٥٤] .

• [٨٩٤٧] [شيبة : ٢٤٨٥٢ ، ٢٥٠٧٨] .

٥ [٨٩٤٩] [شيبة : ٢٤٨٥٤] .

وَلَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، وَلَا يَأْكُلُ الطِّحَالَ ، قَالَ : أَمَّا الطِّحَالُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَذِرَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ ، وَقَالَ : «إِنَّمَا هُوَ مَجْمَعُ الدَّمِ» ، فَكَانَ عَلِيٌّ لَا يَأْكُلُهُ ، وَأَمَّا بَيْتٌ فِيهِ صُورَةٌ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، وَأَمَّا الْجِرِّيثُ[١] فَإِنَّهُ حُوتٌ لَا يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ .

•[٨٩٥٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ الطُّبَيْحِ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَتْ : مَرَرْتُ[٢] عَلَيْهِ بِجَرِيَّةٍ فِي زِنْبِيلٍ[٣] قَدْ خَرَجَ طَرَفَاهَا مِنَ الزِّنْبِيلِ ، فَقَالَ : بِكَمْ؟ فَقُلْتُ : بِرُبُعٍ مِنْ دَقِيقٍ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا أَطْيَبَ هَذَا .

•[٨٩٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْجِرِّيثِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَرِهَتْهُ الْيَهُودُ .

○[٨٩٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ[٤] بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الْكَبِدَ ، وَهُوَ يَقْطُرُ دَمًا عَبِيطًا ۩ .

٧١- بَابُ الْجُبْنِ

•[٨٩٥٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهَا تَمْلِكُ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، عَنْ أَكْلِ الْجُبْنِ ، فَقَالَتْ : ضَعِي السِّكِّينَ فِيهِ ، ثُمَّ قُولِي : بِاسْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ كُلِي .

---

(١) قوله : «وأما الجريث» ليس في الأصل ، وهو زيادة يقتضيها السياق .

(٢) في الأصل : «مرت» ، والمثبت هو الصواب .

(٣) **الزنبيل** : القفة الكبيرة ونحوها ، والجمع : زنابيل . (انظر : المشارق) (١/ ٣٠٩) .

•[٨٩٥١] [شيبة : ٢٥٠٧٥] .

(٤) في الأصل : «عمرو» ، والصواب ما أثبتناه ، وعبد الرزاق يروي عنه بغير واسطة ، ينظر : (٥٠٥٨) .

۩ [٣/ ١٩ أ] .

•[٨٩٥٣] [شيبة : ٢٤٨٩٦] .



• [٨٩٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ، عَنْ شَقِيقٍ: أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّ قَوْمًا يَعْمَلُونَ الْجُبْنَ فَيَضَعُونَ فِيهِ أَنَافِيحَ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُوا.

• [٨٩٥٥] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ [1]، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلْ.

• [٨٩٥٦] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَأَلُوهُ عَنِ الْأَنَافِحِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّبَنَ لَا يَمُوتُ.

• [٨٩٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ الْجُبْنِ الَّذِي يَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ اشْتَرَيْتُهُ، وَلَمْ أَسْأَلْ عَنْهُ.

قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ نَافِعٌ: وَلَوْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَجُوسِ مَا رَأَيْتُ، لَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْرَهُهُ، وَكَانَ نَافِعٌ قَدْ أَتَى بَعْضَ أَرْضِ فَارِسَ.

• [٨٩٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ اشْتَرَيْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْ عَنْهُ.

• [٨٩٥٩] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ قَرَظَةَ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ، عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ لَبَنٌ أَوْ لِبَأٌ.

• [٨٩٦٠] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِّ عَلَى الْجُبْنِ، وَالسَّمْنِ، وَكُلْ.

• [٨٩٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِالْجُبْنِ الَّذِي تَصْنَعُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَأْسًا.

---

(١) بعده في الأصل: «عن كثير»، وهو مزيد خطأ.

• [٨٩٥٩] [شيبة: ٢٤٨٩٥].

• [٨٩٦٢] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ[١] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْجُبْنِ، فَكَانَ[٢] مِنْ جَوَابِهِ، أَنْ قَالَ: مَا يَأْتِينَا مِنَ الْعِرَاقِ شَيْءٌ أَعْجَبُ عِنْدَنَا مِنَ الْجُبْنِ.

• [٨٩٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ الْحَرِيرِ، فَقَالَ: سَمِعْنَا أَنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: عَنْ أَيِّ بَالِهِ تَسْأَلُنِي؟ قَالَ: قُلْتُ: يَجْعَلُونَ فِيهِ، أَوْ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَجْعَلُوا فِيهِ أَنَافِحَ الْمَيْتَةِ، قَالَ: دَعْ مَا يَرِيبُكَ[٣] إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ.

• [٨٩٦٤] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الطِّلَاءِ، يَعْنِي: الرُّبَّ[٤]، فَقَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَشْرَبُهُ وَيَرْزُقُهُ غِلْمَانَنَا، قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ وَهِيَ الْخَمْرُ، قَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا خَمْرٌ فَلَا تَشْرَبْهَا، قُلْتُ: فَالْجُبْنُ، قَالَ: يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْعِرَاقِ فَنَأْكُلُهُ وَنُطْعِمُهُ غِلْمَانَنَا، قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْمَيْتَةَ، قَالَ[٥]: فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً فَلَا تَأْكُلْهُ.

• [٨٩٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: أَكْلُ الْجُبْنِ عُرْضًا.

• [٨٩٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً فَلَا تَأْكُلْهُ، وَإِلَّا فَسَمِّ، وَكُلْ.

• [٨٩٦٢] [شيبة: ٢٤٨٩٤].

(١) في الأصل: «حبان»، وهو خطأ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٨٩٤) من طريق هشيم، به.

(٢) في الأصل: «فقال»، والمثبت هو الأليق.

• [٨٩٦٣] [التحفة: س ٧٣٥٠، س ٨٥٧٢، س ٨٥٨٨].

(٣) **الريب والريبة**: الشك أو الإساءة أو الإزعاج. (انظر: النهاية، مادة: ريب).

(٤) **الرُّب**: ما يُطْبخ من التَّمر. (انظر: النهاية، مادة: ربب).

(٥) في الأصل: «قلت»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٧) عن جبلة بن سحيم، به.

○ [٨٩٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَنْصُورٍ الْهَمْدَانِيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ(١) ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا طَعَامٌ يَصْنَعُهُ أَهْلُ فَارِسَ ، أَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَيْتَةٌ ، قَالَ : «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ ، وَكُلُوا» .

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٢- بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ ۞

○ [٨٩٦٨] عبد الرزاق ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ(٢) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا يَنْفِي الْفَقْرَ(٣) وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ(٤) خَبَثَ(٥) الْحَدِيدِ**» .

• [٨٩٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

○ [٨٩٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ

○ [٨٩٦٧] [شيبة : ٢٤٩١٣] .

(١) **تبوك** : مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية ، وهي تبعد عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كيلو مترًا . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٥٩) .

۞ [٣/ ١٩ ب] .

○ [٨٩٦٨] [الإتحاف : حم ٦٧٠١] [شيبة : ١٢٨٠٤] .

(٢) قوله : «أخبرنا ابن جريج» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣/ ٤٤٦) من طريق المصنف .

(٣) قوله : «ينفي الفقر» وقع في الأصل : «يتعفي الفقير» ، والمثبت من «مسند أحمد» .

(٤) **الكير** : جهاز من جلد أو نحوه يستخدمه الحداد وغيره للنفخ في النار لإشعالها ، والجمع : أكيار وكيرة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : كير) .

(٥) **الخبث** : ما تلقيه النار من وسخ الشيء إذا أذيب وهو الرديء من كل شيء . (انظر : النهاية ، مادة : خبث) .

○ [٨٩٧٠] [التحفة : م س ١٢٥٦١ ، م ت ١٢٥٥٦ ، م ١٢٥٦٤ ، خ م س ق ١٢٥٧٣ ، م ١٢٥٥٨] [شيبة : ١٢٧٨٢] .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ[1] لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا».

٥[٨٩٧١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ، «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٥[٨٩٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ[2]، وَلَمْ يَفْسُقْ كَانَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

•[٨٩٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَمَّنْ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ لَمْ يَنْهَزْهُ إِلَّا الصَّلَاةُ عِنْدَهُ وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ، كُفِّرَ عَنْهُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ.

•[٨٩٧٤] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فَرَأَى رَكْبًا، فَقَالَ: مَنِ الرَّكْبُ؟ فَقَالَ، قَالُوا: حَاجِّينَ، قَالَ: مَا أَنْهَزَكُمْ غَيْرُهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: لَا، قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الرَّكْبُ بِمَنْ أَنَاخُوا لَقَرَّتْ أَعْيُنُهُمْ بِالْفَضْلِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، مَا رَفَعَتْ نَاقَةٌ خُفَّهَا وَلَا وَضَعَتْهُ[3] إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ[4] دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً.

---

(١) **الحج المبرور**: الذي لا يخالطه شيء من المآثم، وقيل: المقبول. (انظر: النهاية، مادة: برر).

٥[٨٩٧١] [التحفة: خ م س ق ١٢٥٧٣، م ت ١٢٥٥٦، م ١٢٥٦٤، م ١٢٥٥٨، م س ١٢٥٦١] [الإتحاف: مي خز جا عه حب ط حم ١٨١٦٧] [شيبة: ١٢٧٨٢].

٥[٨٩٧٢] [التحفة: خ م ت س ق ١٣٤٣١، خ م ١٣٤٠٨] [شيبة: ١٢٧٨٣].

(٢) **الرفث**: الفحش في الكلام، وقيل: مذاكرة ذلك مع النساء، وقيل: الجماع. (انظر: ذيل النهاية، مادة: رفث).

(٣) في الأصل: «رفعته»، والتصويب من «كنز العمال» (٥/ ١٣٨) معزوا لعبد الرزاق.

(٤) قوله: «رفع الله له» غير واضح في الأصل، والمثبت من «كنز العمال» (٥/ ١٣٨).

● [٨٩٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: وَفْدُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْحَاجُّ، وَالْعُمَّارُ، وَالْمُجَاهِدُونَ، دَعَاهُمُ اللَّهُ، فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوا اللَّهَ، فَأَعْطَاهُمْ.

● [٨٩٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: إِذَا كَبَّرَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْغَازِي كَبَّرَ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ بِهِ الْأُفُقُ.

● [٨٩٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ بِالرَّبَذَةِ، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْحَجَّ، قَالَ: مَا نَهَزَكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأْتَنِفْ[1] عَمَلَكَ، قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَإِذَا النَّاسُ يَتَضَايَقُونَ عَلَىٰ رَجُلٍ فَضَاغَطْتُ، فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ، يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ، فَلَمَّا رَآنِي، قَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

● [٨٩٧٨] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: بَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَالِسٌ بَيْنَ الصَّفَا[2] وَالْمَرْوَةِ إِذْ قَدِمَ رَكْبٌ، فَأَنَاخُوا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَطَافُوا بِالْبَيْتِ، وَعُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ خَرَجُوا[3] فَسَعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا فَرَغُوا، قَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: فَمَا أَقْدَمَكُمْ؟ قَالُوا: حُجَّاجٌ، قَالَ: أَمَا قَدِمْتُمْ فِي تِجَارَةٍ[4]، وَلَا مِيرَاثٍ، وَلَا طَلَبِ دَيْنٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ:

● [٨٩٧٥] [شيبة: ١٢٧٩٥].

● [٨٩٧٦] [شيبة: ١٢٧٩٢].

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «موطأ مالك» (١٦٠٥).

(٢) **الصفا**: بداية المسعىٰ من الجنوب ومنها يبدأ السعي، وكانت الصفا متصلة بجبل أبي قبيس، فشق بينهما مجرىٰ للسيل في عهد الدولة السعودية عند توسعة الحرم الجديدة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٥٩).

(٣) بعده في الأصل: «عن»، وهو مزيد خطأ، والمثبت من «كنز العمال» (٥/ ١٣٨) معزوا لعبد الرزاق.

(٤) في الأصل: «حجارة»، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من المصدر السابق.

أَدْبَرْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ ۞، قَالَ: أَنْصَبْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَحْفَيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَأْتَنِفُوا.

• [٨٩٧٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَهْرَامَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْحَاجِّ، فَقَالَ: إِنَّ الْحَاجَّ يَشْفَعُ فِي أَرْبَعِمِائَةِ بَيْتٍ مِنْ قَوْمِهِ، وَيُبَارَكُ لَهُ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْبَعِيرِ الَّذِي حَمَلَهُ، وَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى، إِنِّي كُنْتُ أُعَالِجُ الْحَجَّ، وَقَدْ ضَعُفْتُ وَكَبِرْتُ، فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ يَعْدِلُ الْحَجَّ؟ قَالَ لَهُ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ سَبْعِينَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ؟ فَأَمَّا الْحِلُّ وَالرَّحِيلُ فَلَا أَجِدُ لَهُ عِدْلًا، أَوْ قَالَ مِثْلًا.

• [٨٩٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا وَضَعْتُمُ السُّرُوجَ، فَشُدُّوا الرَّحِيلَ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ[1] أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

○ [٨٩٨١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ[2] إِسْحَاقَ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ مَعَهُ؟ الْحَجُّ**».

○ [٨٩٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ جَبَانٌ، لَا أُطِيقُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ، قَالَ: «**أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى جِهَادٍ لَا قِتَالَ فِيهِ؟**» قَالَ[3]: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**».

۞ [٣/ ٢٠ أ].

(١) في الأصل: «فإني»، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم: (١٠٠٠٧).

(٢) بعده في الأصل: «أبي»، وهو مزيد خطأ، والمثبت مما سيأتي عند المصنف برقم: (١٠٠٠٨).

(٣) في الأصل: «قالوا»، وهو خطأ، والمثبت مما سيأتي عند المصنف برقم: (٩٩٩٨).

○ [٨٩٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي [(١)] إِسْحَاقَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجِهَادِ ، فَقَالَ : «**بِحَسْبِكُنَّ الْحَجُّ أَوْ جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ**» .

○ [٨٩٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بِنِسَائِهِ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، ثُمَّ قَالَ : «**إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ ، ثُمَّ الْحَجُّ**» ، يَقُولُ : «**الْزَمْنَ ظُهُورَ الْحُصُرِ فِي بُيُوتِكُنَّ**» .

• [٨٩٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، ذَكَرَهُ ، قَالَ : لَا أَدْرِي أَرَفَعَهُ أَمْ لَا ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِأَهْلِ عَرَفَةَ ، يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا [(٢)] ، غُبْرًا ، ضَاحِينَ ، فَلَا يُرَى أَكْثَرُ [(٣)] عَتِيقًا مِنْ يَوْمِئِذٍ ، وَلَا يُغْفَرُ فِيهِ لِمُخْتَالٍ .

• [٨٩٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا قَالَ : وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَإِمَّا قَالَ : بَرِئَ مِنَ النَّارِ ، مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَإِذَا انْقَضَى الشَّهْرُ مَاتَ ، وَمَنْ خَرَجَ حَاجًّا ، فَإِذَا قَدِمَ مِنْ حَجَّتِهِ [(٤)] مَاتَ ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَإِذَا قَدِمَ مِنْ عُمْرَتِهِ مَاتَ .

○ [٨٩٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**حِجَجٌ تَتْرَى ، وَعُمَرٌ نَسَقًا تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ ، وَعَيْلَةَ الْفَقْرِ**» .

○ [٨٩٨٣] [التحفة : خ س ق ١٧٨٧١ ، خ ١٧٨٨١] [الإتحاف : خز حب قط حم ٢٣١٠٩] [شيبة : ١٢٧٩٨] .

(١) بعده في الأصل : «أبي» ، وهو مزيد خطأ ، والمثبت من «مسند أحمد» (٦/ ١٦٦) من طريق المصنف .

(٢) **الشعث** : جمع : أشعث ، وهو : ملبد الشعر ، غير مدهون ولا مرجل . (انظر : مجمع البحار ، مادة : شعث) .

(٣) ليس في الأصل ، والسياق يقتضي إثباته .

(٤) في الأصل : «حاجته» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

٥[٨٩٨٨] قال : وَحَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ رَبَاحٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ قَوْمًا حَلَقُوا رُءُوسَهُمْ فَقَالَ لِعُمَرَ : «سَلْهُمْ مَا أَنْهَزَهُمْ؟» ، قَالُوا : الْعُمْرَةُ ، قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَلَّى الْقَوْمُ وَلَمْ يَتْبَعْهُمْ مِنْ خَطَايَاهُمْ شَيْءٌ» .

•[٨٩٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَيُّ الْحَاجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ : مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَكَفَّ لِسَانَهُ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّهُ مِنْ بِرِّ الْحَجِّ .

٥[٨٩٩٠] عبد الرزاق ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَسْلَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ ۞ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا بِرُّ الْحَاجِّ؟ قَالَ : «إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ» .

٥[٨٩٩١] قال الْأَسْلَمِيُّ : وَحَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَقَضَىٰ مَنَاسِكَهُ ، وَسَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

•[٨٩٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا أَمْعَرَ حَاجٌّ قَطُّ ، يَقُولُ : مَا افْتَقَرَ .

٥[٨٩٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حُجُّوا تَسْتَغْنُوا ، وَاغْزُوا تَصِحُّوا» .

•[٨٩٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّ بِرَّ الْحَجِّ طِيبُ الطَّعَامِ ، وَطِيبُ الْكَلَامِ .

•[٨٩٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ طِيبًا وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنِّي أَحْكُمُ عَلَيْكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ شَاةً ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ ، فَقَالَ : إِنِّي قَضَيْتُ نُسُكِي إِلَّا الطَّوَافَ ، فَقَالَ : طُفْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ طُفْتُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : انْطَلِقْ فَاسْتَأْنِفْ بِالْعَمَلِ .

۞[٣/ ٢٠ ب] .



• [٨٩٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ الْحَجُّ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ أَمِ الصَّدَقَةُ؟ فَقَالَ: أَيْنَ[1] الْحِلُّ، وَالرَّحِيلُ، وَالسَّهَرُ، وَالنَّصَبُ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَجَمْعٌ وَرَمْيُ الْجِمَارِ؟ كَأَنَّهُ، يَقُولُ: الْحَجُّ.

• [٨٩٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: الْحَجُّ أَفْضَلُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَمِ الصَّدَقَةُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مِسْكِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا[2] حَجَّ حِجَجًا، فَالصَّدَقَةُ، وَكَانَ الْحَسَنُ، يَقُولُ: إِذَا حَجَّ حَجَّةً.

◦ [٨٩٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَوَافُ سَبْعٍ يَعْدِلُ رَقَبَةً**».

• [٨٩٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَوْشَبٍ، عَنْ[3] عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ.

• [٩٠٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّ عَبْدًا وَسَّعْتُ عَلَيْهِ الرِّزْقَ، فَلَمْ يَفِدْ إِلَيَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ لَمَحْرُومٌ.

• [٩٠٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ[4]: لَوْ تَرَكَ النَّاسُ زِيَارَةَ هَذَا الْبَيْتِ عَامًا وَاحِدًا مَا مُطِرُوا.

• [٩٠٠٢] عبد الرزاق، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيُخْبَرُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ،

---

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٤١٩) من طريق المصنف.

(٢) قوله: «قال إذا» وقع في الأصل: «إذا قال»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [٨٩٩٩] [شيبة: ١٢٨١٠].

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٥) عن عطاء، به.

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١/ ٢٠٧) من طريق المصنف.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ[١] إِنَّكَ تُكْثِرُ ذِكْرَ[٢] بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَلَا تُكْثِرُ ذِكْرَ هَذَا الْبَيْتِ ، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ : وَالَّذِي نَفْسُ كَعْبٍ بِيَدِهِ ، مَا خَلَقَ اللَّهُ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتًا أَفْضَلَ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ ، إِنَّ لَهُ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ وَإِنَّهُمَا لَيَنْطِقَانِ ، وَإِنَّ لَهُ لَقَلْبًا يَعْقِلُ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَفْصٍ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، لَا تَزَالُ تُحَدِّثُنَا قَابِلَةً[٣] إِنَّ الْحِجَارَةَ تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالَ كَعْبٌ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ الْكَعْبَةَ اشْتَكَتْ إِلَىٰ رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَبِّ قَلَّ زُوَّارِي ، وَقَلَّ عُوَّادِي ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِلَيْهَا أَنِّي مُنَزِّلٌ عَلَيْكِ تَوْرَاةً حَدِيثَةً ، وَعِبَادًا مُتَهَجِّدِينَ يَأْتُونَكِ حُدُودًا سُجُودًا يَحِنُّونَ إِلَيْكِ[٤] حَنِينَ الْحَمَامَةِ إِلَىٰ بَيْضَتِهَا ، وَيَدِفُّونَ إِلَيْكِ دُفُوفَ النُّسُورِ ، مَنْ طَافَ بِكِ سَبْعًا كَانَ ۩ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مُحَرَّرَةٍ ، وَمَا مِنْ حَالِقٍ يَحْلِقُ عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

• [٩٠٠٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يُقَالُ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ ، يَقُولُ[٥] : إِنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ بِمِنًىٰ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، تُوُفِّيَ ابْنُ أُخْتِنَا أَفَنَقْبُرُهُ؟ قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَدْفِنَ رَجُلًا لَمْ يُذْنِبْ مُنْذُ غُفِرَ لَهُ .

○ [٩٠٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ رَجُلَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَالْآخَرُ مِنْ ثَقِيفٍ ، فَسَبَقَهُ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلثَّقَفِيِّ : «**يَا أَخَا ثَقِيفٍ ، سَبَقَكَ الْأَنْصَارِيُّ**» ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : أَنَا أَبْدَؤُهُ

---

(١) في الأصل : «عباس» ، وهو خطأ ، والتصويب مما سيأتي بعده .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت السياق يقتضيه .

(٣) في الأصل : «تابلة» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) بعده في الأصل : «حنين إليك حنين إليك» ، والمثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٤) عن كعب ، مختصرا .

۩ [٣/ ٢١ أ] .

(٥) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .



يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا أَخَا ثَقِيفٍ ، سَلْ عَنْ حَاجَتِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنَا أَخْبَرْتُكَ بِمَا جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ»[١] ، قَالَ : فَذَاكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ تَفْعَلَ ، قَالَ : «فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْ صَلَاتِكَ ، وَعَنْ رُكُوعِكَ ، وَعَنْ سُجُودِكَ ، وَعَنْ صِيَامِكَ ، وَتَقُولُ : مَاذَا لِي فِيهِ؟»[٢] قَالَ : إِيْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، قَالَ : «فَصَلِّ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ ، وَنَمْ وَسَطَهُ ، قَالَ : فَإِنْ صَلَّيْتَ وَسَطَهُ فَأَنْتَ إِذَنْ . قَالَ : فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَرَكَعْتَ ، فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مِفْصَلِهِ ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ . قَالَ : وَصُمِ اللَّيَالِيَ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ : «سَلْ[٣] عَنْ حَاجَتِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ» ، قَالَ : فَذَاكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ ، قَالَ : «فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ خُرُوجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ، فَتَقُولُ : مَاذَا لِي فِيهِ؟ وَجِئْتَ تَسْأَلُ عَنْ وُقُوفِكَ بِعَرَفَةَ ، وَتَقُولُ : مَاذَا لِي فِيهِ؟ وَعَنْ رَمْيِكَ الْجِمَارَ ، وَتَقُولُ : مَاذَا لِي فِيهِ؟» قَالَ : إِيْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، قَالَ : «فَأَمَّا[٤] خُرُوجُكَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ وَطْأَةٍ تَطَأُهَا رَاحِلَتُكَ[٥] ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَكَ حَسَنَةً ، وَيَمْحُو عَنْكَ سَيِّئَةً ، وَأَمَّا وُقُوفُكَ بِعَرَفَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ ، فَيَقُولُ : هَؤُلَاءِ عِبَادِي جَاءُوا شُعْثًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَيَخَافُونَ عَذَابِي ، وَلَمْ يَرَوْنِي ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟! فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ ، أَوْ مِثْلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا ، أَوْ مِثْلُ قَطْرِ السَّمَاءِ ذُنُوبًا غَسَلَهَا اللَّهُ عَنْكَ ، وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارَ ، فَإِنَّهُ مَذْخُورٌ لَكَ ، وَأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسَكَ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَسْقُطُ حَسَنَةً ، فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ ، خَرَجْتَ مِنْ ذُنُوبِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ» .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٢/ ٤٢٥) من طريق الدبري ، به .

(٢) بعده في الأصل : «قال والذي بعثك» ، وهو مزيد خطأ .

(٣) في الأصل : «سئل» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «فما» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٥) الراحلة : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، ويقع على الذكر والأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

٥[٩٠٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَمَّنْ سَمِعَ قَتَادَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَيَغْفِرُ لَكُمْ إِلَّا التَّبِعَاتِ فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، انْدَفِعُوا بِاسْمِ اللَّهِ»، فَإِذَا كَانَ بِجَمْعٍ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِصَالِحِكُمْ، وَشَفَّعَ صَالِحَكُمْ فِي طَالِحِكُمْ، تَنْزِلُ الْمَغْفِرَةُ فَتَعُمُّهُمْ، ثُمَّ تُفَرَّقُ الْمَغْفِرَةُ فِي الْأَرَضِينَ فَتَقَعُ عَلَى كُلِّ تَائِبٍ مِمَّنْ حَفِظَ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَإِبْلِيسُ وَجُنُودُهُ عَلَى جِبَالِ عَرَفَاتٍ يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِهِمْ، فَإِذَا نَزَلَتِ الْمَغْفِرَةُ دَعَا هُوَ وَجُنُودُهُ بِالْوَيْلِ، يَقُولُ: كُنْتُ أَسْتَفِزُّهُمْ حُقُبًا مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ جَاءَتِ الْمَغْفِرَةُ، فَغَشِيَتْهُمْ، فَيَتَفَرَّقُونَ وَهُمْ يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ».

٥[٩٠٠٦] عبد الرزاق، عَنْ ۩ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَوْمٌ إِبْلِيسُ فِيهِ أَدْحَرُ، وَلَا أَزْهَقُ، وَلَا هُوَ أَغْيَظُ لَهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، مِمَّا يَرَى مِنْ نُزُولِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ»، قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ: «إِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ».

٥[٩٠٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُحَرَّرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَأَكْثَرَ، أَيَجْعَلُ نَفَقَتَهُ فِي صِلَةٍ أَوْ عِتْقٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَوَافُ سَبْعٍ لَا لَغْوَ فِيهِ يَعْدِلُ رَقَبَةً».

•[٩٠٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ[1]: مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ يُرِيدُ دُنْيَا أَوْ آخِرَةً أَعْطَيْتُهُ.

•[٩٠٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ اشْتَكَى الْخَرَابَ

۩[٣/ ٢١ ب].

(١) قوله: «قال الله» ليس في الأصل، واستدركناه من «أخبار مكة» (١/ ٤٣١) للفاكهي من وجه آخر عن سعيد بن جبير، بنحوه.

إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ لَهُ لِسَانًا يَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَقَلْبٌ يَعْقِلُ بِهِ ، فَقَالَ : سَأُبْدِلُكَ بِتَوْرَاةٍ ، وَأَجْعَلُ لَكَ عُمَّارًا ، يَتَعَطَّفُونَ عَلَيْكَ ، كَمَا تَتَعَطَّفُ الظِّئْرَةُ عَلَىٰ فُرُوخِهَا ، وَيَدُفُّونَ إِلَيْكَ كَمَا تَدُفُّ النُّسُورُ إِلَىٰ أَوْكَارِهَا سَأَمْلَؤُكَ[1] خُدُودًا سُجُودًا .

٧٣- بَابُ مَا أَقَلَّ الْحَاجَّ ، وَمَا لَا يُقْبَلُ فِي الْحَجِّ مِنَ الْمَالِ

• [٩٠١٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ : مَا أَكْثَرَ الْحَاجَّ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا أَقَلَّهُمْ! قَالَ : فَرَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا عَلَىٰ بَعِيرٍ عَلَىٰ رَحْلٍ[2] رَثٍّ ، خِطَامُهُ حَبْلٌ ، فَقَالَ : لَعَلَّ هَذَا .

• [٩٠١١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُرَيْحًا الْعِرَاقِيَّ يَقُولُ : الْحَاجُّ قَلِيلٌ ، وَالرُّكْبَانُ كَثِيرَةٌ .

○ [٩٠١٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو[3] ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُثَنَّىٰ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ طَاوُسًا ، يَقُولُ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذْ مَرَّتْ بِهِ رُفْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، قَدْ أَحَفُّوا بِالْمَاءِ وَالْحَطَبِ ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : مَا رَأَيْتُ أَشْبَهَ بِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ .

○ [٩٠١٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا﴾** [المؤمنون : ٥١] ، **ثُمَّ قَالَ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾** [البقرة : ١٧٢]» ،

---

(١) غير واضحة في الأصل ، والمثبت من «إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصا» للمنهاجي (١/ ١٣٧) .

(٢) **الرحل** : سرج يوضع على ظهر الدواب للحمل أو الركوب . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : رحل) .

(٣) في الأصل : «عمر» ، والتصويب من «حديث إسحاق الدبري عن عبد الرزاق» ، مخطوط .

○ [٩٠١٣] [التحفة : م ت ١٣٤١٣] [الإتحاف : مي عه حم ١٨٨٤٢] .

قَالَ: «ثُمَّ ذَكَرَ رَجُلًا يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَطَعَامُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَذَا فِي الْحَرَامِ أَنَّى[1] يَسْتَجِيبُ لَهُ».

•[٩٠١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: أَرْبَعٌ فِي أَرْبَعٍ: لَا يُقْبَلُ فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ[2]، وَلَا جِهَادٍ، وَلَا صَدَقَةٍ[3]: الْخِيَانَةُ، وَالسَّرِقَةُ، وَالْغُلُولُ، وَمَالُ الْيَتِيمِ.

•[٩٠١٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَجُلٌ مُسْتَعْمَلٌ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَأَصَابَ مِنْهَا، فَحَجَّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا[4] سَرَقَ مَتَاعَ الْحَاجِّ فَحَجَّ بِهِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: غَفَرَ اللَّهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ لِلْمَسَاكِينِ.

٧٤- بَابُ الْجِوَارِ وَمُكْثِ الْمُعْتَمِرِ

○[٩٠١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ ۩ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِثَلَاثٍ».

○[٩٠١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) أنى: كيف. (انظر: اللسان، مادة: أنى).

•[٩٠١٤][شيبة: ٣٦٥٢٦].

(٢) في الأصل: «عمر»، وهو خطأ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم: (١٠٢٢٥).

(٣) في الأصل: «اصدقه»، وهو خطأ، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «أنسا»، والمثبت يقتضيه السياق.

○[٩٠١٦][التحفة: ع ١١٠٠٨][الإتحاف: مي جا حب حم ١٦٢٢٢، عه ش حب حم جا ١٤٠٣٦][شيبة: ١٣٤٦٣]، وسيأتي: (٩٠١٧).

۩[٣/ ٢٢ أ].

○[٩٠١٧][التحفة: ع ١١٠٠٨][شيبة: ١٣٤٦٣]، وتقدم: (٩٠١٦).

ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ جُلَسَاءَهُ وَهُوَ أَمِيرٌ بِالْمَدِينَةِ مَا سَمِعْتُمْ فِي الْمُقَامِ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ لَهُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: قَالَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ**».

• [٩٠١٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى مَكَّةَ قَضَى نُسُكَهُ، قَالَ: لَسْتِ بِدَارِ مُكْثٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

• [٩٠١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُجُّونَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ، وَيَعْتَمِرُونَ وَلَا يُجَاوِرُونَ.

• [٩٠٢٠] *عبدالرزاق*، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ أَقَامَ ثَلَاثًا.

• [٩٠٢١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الِاخْتِلَافُ إِلَى مَكَّةَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْجِوَارِ، وَكَانُوا[1] يَسْتَحِبُّونَ إِذَا اعْتَمَرُوا أَنْ يُقِيمُوا ثَلَاثًا.

• [٩٠٢٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ[2] قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: لَأَنْ أُقِيمَ بِحَمَّامِ أَعْيَنَ[3] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ[4] أُقِيمَ بِمَكَّةَ.

○ [٩٠٢٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَكْرَهُ الْجِوَارَ بِمَكَّةَ، قَالَ زَكَرِيَّا: فَسَأَلْتُ جَابِرًا لِمَ كَانَ[5] عَامِرٌ يَكْرَهُ الْجِوَارَ بِمَكَّةَ؟

• [٩٠٢٠] [شيبة: ١٣٩٠٩].

(١) في الأصل: «كان»، والتصويب من «الاستذكار» (٤/ ٣٦١) من طريق عبد الرزاق عن الثوري إلا أنه قال: عن مغيرة، به.

(٢) كذا في الأصل: «محمد بن قيس»، وفي «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ٢٧٣) من طريق عبد الرزاق: «محمد بن سوقة».

(٣) قوله: «بحمام أعين» وقع في الأصل: «لحام أعين»، والمثبت من المصدر السابق، وينظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٩٩).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٥) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارا.

قَالَ : مِنْ أَجْلِ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ خُزَاعَةَ ، أَنَّ مَنْ أَقَامَ مِنْكُمْ فِي أَهْلِهِ فَهُوَ مُهَاجِرٌ إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

●[٩٠٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَحُجُّونَ ، ثُمَّ يُجَاوِرُونَ ، وَيَعْتَمِرُونَ وَيَحُجُّونَ .

●[٩٠٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : أَقِمْ بِهَذِهِ الْأَرْضِ ، يَعْنِي بِمَكَّةَ ، وَإِنْ أَكَلْتَ الْعِضَاهَ أَوْ وَرَقَ الشَّجَرِ .

●[٩٠٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْخٍ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فَنَزَلَ عَلَيْهِمْ ، فَأَقَامَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ خَرَجَ .

●[٩٠٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لَا تَسْكُنْ مَكَّةَ ، وَكَانَ عُثْمَانُ رَجُلًا جَمِيلًا ، قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنِّي ، قَالَ : لَسْتُ أَعْنِي ذَلِكَ ، وَلَكِنْ إِذَا سَكَنْتَ فِي الْحَرَمِ أَوْشَكْتَ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ مَا يُعْمَلُ فِي الْحِجِّ ، إِذَا طَالَ عَلَيْكَ ، وَالْخَطَأُ فِيهِ أَكْثَرُ .

٧٥- بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْبَيْتِ

●[٩٠٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، قَالَ : بُعِثَ مَعِي بِخَوَاتِيمَ مِنَ الْبَصْرَةِ لِلْبَيْتِ ، فَضَاعَتْ ، فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ : هَلْ فِيهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : وَمَا يَصْنَعُونَ بِالْهَدِيَّةِ إِلَى الْبَيْتِ؟ لَأَنْ أَتَصَدَّقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُهْدِيَ إِلَىٰ هَذَا الْبَيْتِ مِائَةَ أَلْفٍ ، وَلَوْ سَالَ عَلَيَّ هَذَا الْوَادِي مَالًا مَا أَهْدَيْتُ إِلَى الْبَيْتِ مِنْهُ شَيْئًا .

●[٩٠٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ

●[٩٠٢٨] [شيبة : ١٢٤٩٨] .

●[٩٠٢٩] [شيبة : ١٢٤٩٧] .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُهْدِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَكَذَا بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ .

● [٩٠٣٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، أَوْ غَيْرَهُ ، أَخْبَرَهُ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَلَّمْتُ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْهَدِيَّةِ ۞ إِلَى الْبَيْتِ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : جَعَلْتُ عَلَيَّ نَذْرًا أَنْ أُهْدِيَ لَهُ إِذْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَمَا يَصْنَعُ الْبَيْتُ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُهُ ، قَالَ : فَأَوْفِ مَا قُلْتَ ، فَقُلْتُ : وَأَنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : وَأَنْتَ أَيْضًا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَوْفِ ، وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُوَفِّيَاهُ .

● [٩٠٣١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ امْرَأَتِهِ ، قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَسُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا ، فَقَالَتْ : لِيَجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاكِينِ ، فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ .

● [٩٠٣٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَهْدَيْتَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا فَاجْعَلْهُ فِي الْبَيْتِ[1] الَّذِي تَطَيَّبُ بِهِ .

٧٦- بَابُ طَوَافِ الْمَرْأَةِ مُنْتَقِبَةً

● [٩٠٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ .

● [٩٠٣٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ كَرِهَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ .

وَيَأْخُذُ سُفْيَانُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ .

۞ [٣/ ٢٢ ب] .

● [٩٠٣١] [شيبة : ١٢٤٩٦] .

(١) كذا بالأصل .

• [٩٠٣٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ كَرِهَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ.

٧٧- بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ وَأَوَّلِ مَنْ نَصَبَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ

• [٩٠٣٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِي يَزْعُمُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلُ مَنْ نَصَبَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ.

• [٩٠٣٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ أَوَّلُ مَنْ نَصَبَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ.

• [٩٠٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ أَوَّلُ مَنْ نَصَبَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ، وَأَشَارَ لَهُ جِبْرِيلُ إِلَى مَوَاضِعِهَا.

◦ [٩٠٣٩] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ تَمِيمَ بْنَ أَسَدٍ جَدَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ تَمِيمٍ[1] فَجَدَّدَهَا.

• [٩٠٤٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُصِيبُونَ فِي الْحَرَمِ شَيْئًا إِلَّا عُجِّلَ لَهُمْ، ثُمَّ قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، ثُمَّ يُوشِكُ أَنْ لَا يُصِيبَ أَحَدٌ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا عُجِّلَ لَهُ، حَتَّى لَوْ عَاذَتْ بِهِ أَمَةٌ سَوْدَاءُ لَمْ يَعْرِضْ لَهَا أَحَدٌ.

• [٩٠٤١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَجِيحٍ، عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى أَنَّ أَمَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَاذَتْ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَتْ سَيِّدَتُهَا، فَجَبَذَتْهَا، فَشَلَّتْ يَدُهَا، قَالَ: وَلَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَإِنَّ يَدَهَا لَشَلَّاءُ.

• [٩٠٤٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ

---

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٢٨) عن ابن جريج، به.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ : بَرَقَ سَاعِدُ امْرَأَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَوَضَعَ رَجُلٌ [١] يَدَهُ عَلَى سَاعِدِهَا ، فَأَلْزَقَتْ يَدَهُ بِيَدِهَا ، فَأَتَى رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِيتِ الْمَكَانَ الَّذِي صَنَعْتَ فِيهِ هَذَا [٢] فَعَاهِدْ رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ لَا تَعُودَ ، قَالَ : فَفَعَلَ ، فَأُطْلِقَ .

○ [٩٠٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَزْوَرَةِ [٣] ، فَقَالَ [٤] : «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي مَا خَرَجْتُ**» .

○ [٩٠٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ خَيْرُ بِلَادِ اللَّهِ**» ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

٧٨- بَابُ الْخَطِيئَةِ فِي الْحَرَمِ وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ

● [٩٠٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ ۩ الْعَاصِ بِعَرَفَةَ ، وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِلِّ ، وَمُصَلَّاهُ فِي الْحَرَمِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ : لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَفْضَلُ ، وَالْخَطِيئَةَ أَعْظَمُ فِيهِ .

● [٩٠٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَأَنْ أُخْطِئَ سَبْعِينَ خَطِيئَةً بِرُكْبَةَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْطِئَ خَطِيئَةً وَاحِدَةً بِمَكَّةَ .

● [٩٠٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : حَذَّرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُرَيْشًا ،

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ٢٧٢) من طريق ابن عيينة ، به .

(٢) قوله : «صنعت فيه هذا» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) الحزورة : ما يعرف اليوم باسم القشاشية ، مرتفع يقابل المسعى من مطلع الشمس كان ولا يزال سوقا من أسواق مكة ، وكانت الحزورة تلا مرتفعا ، وهي كذلك اليوم غير أن ظهرها معمور بشوارع تجارية . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٩٨) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «حديث إسماعيل بن جعفر» (ص٢٨٣) من طريق الزهري ، به .

۩ [٣/ ٢٣ أ] .

وَكَانَ بِهَا ثَلَاثَةُ أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ فَهَلَكُوا لَأَنْ أُخْطِئَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ خَطِيئَةً بِرُكْبَةَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْطِئَ خَطِيئَةً وَاحِدَةً إِلَى رُكْنِهَا .

•[٩٠٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ : الْبَيْتُ وِزَانُ عَرْشِ اللَّهِ ، لَوْ وَقَعَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ وَقَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ سِطَةُ الْأَرْضِ وَمِنْهُ دُحِيَتْ .

٥[٩٠٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ يُقَالُ لَهُ الضُّرَاحُ ، وَهُوَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، لَوْ سَقَطَ سَقَطَ عَلَيْهِ ، يَعْمُرُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَمْ يَرَوْهُ قَطُّ ، وَإِنَّ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ لَحَرَمًا عَلَى قَدْرِ حَرَمِهِ**» .

•[٩٠٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْكَوَّاءِ ، سَأَلَ عَلِيًّا ، عَنِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : ذَلِكَ الضُّرَاحُ فِي سَبْعِ سَمَوَاتٍ فِي الْعَرْشِ ، يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٧٩- بَابُ الطَّوَافِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَفَضْلِهِ

•[٩٠٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ يَمْحَقُ الْخَطَايَا .

٥[٩٠٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «**إِنَّ مَسْحَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَحُطَّانِ الْخَطَايَا حَطًّا**» .

•[٩٠٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِيَدِهِ ، مَا حَاذَى بِالرُّكْنِ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

•[٩٠٥٠] [التحفة : س ١٠١٥٥] .

٥[٩٠٥٢] [التحفة : ت ٧٣١٧] [الإتحاف : خز حب حم ٩٩٩٣] .



• [٩٠٥٤] عبد الرزاق، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمٍّ[1] أَبِي هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: اسْتِلَامُ الرُّكْنِ يَمْحَقُ الْخَطَايَا مَحْقًا.

• [٩٠٥٥] عبد الرزاق، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي سَعْدٍ الصَّنْعَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَإِنْ أَسْرَعَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَسْرَعَ مِنَ الْبَرْقِ الْخَاطِفِ.

• [٩٠٥٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ[2]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِرَجُلٍ: مَا وَضَعَ أَحَدٌ يَدَهُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، ثُمَّ دَعَا إِلَّا كَادَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ فَهَلُمَّ، فَلْنَضَعْ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ نَدْعُو.

• [٩٠٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ[3] يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَيْنَانِ، وَلِسَانَانِ، وَشَفَتَانِ، تَشْهَدَانِ لِمَنْ وَافَاهُمَا بِالْوَفَاءِ.

• [٩٠٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا بَيْنَ زَمْزَمَ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَالنَّاسُ يَزْدَحِمُونَ عَلَى الرُّكْنِ، فَقَالَ لِجُلَسَائِهِ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، هَذَا الْحَجَرُ، قَالَ: قَدْ أَدْرِي وَلَكِنَّهُ مِنْ حِجَارَةِ ۩ الْجَنَّةِ وَالَّذِي

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٧).

(٢) هو عبد الرحمن بن بوذويه، ويقال: ابن عمر بن بوذويه الصنعاني، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٧).

(٣) **المقام**: المراد: مقام إبراهيم، وهو في الأصل ذلك الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم ﷺ أثناء بناء الكعبة، ثم بني عليه مصلى صغير يصلّي الناس فيه ركعتين بعد الطواف، ثم هدم في التوسعة. ونقل المصلى إلى الشرق من مكانه ذلك، حذاء زمزم من الشمال وهدم الأول، ووضع على الحجر زجاج بلوري ترى من ورائه آثار قدم إبراهيم ﷺ، الماثلة في الحجر. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٧٧).

۩ [٣/ ٢٣ ب].



نَفْسِي(١) بِيَدِهِ لَيُحْشَرَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ، وَشَفَتَانِ، وَلِسَانٌ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ(٢).

• [٩٠٥٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُهَجِّرُوا إِلَىٰ مِنًى، وَكَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَسْتَلِمُوا الْحَجَرَ حِينَ يَقْدُمُونَ، وَحِينَ يَطُوفُونَ، وَحِينَ يَخْتِمُونَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ النَّفْرِ(٣).

• [٩٠٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ حِينَ يَسْتَفْتِحُ، وَحِينَ يَخْتِمُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَلِكَ كَبَّرَ، وَصَلَّىٰ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَضَىٰ.

• [٩٠٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا حَاذَىٰ(٤) بِالرُّكْنِ وَلَمْ يَسْتَلِمْهُ اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ.

• [٩٠٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَهُ.

• [٩٠٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ.

• [٩٠٦٤] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّكْنَ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَفْتَتِحَ بِالْحَجَرِ، وَيَخْتِمَ بِهِ فِي الطَّوَافِ الَّذِي يَرْمُلُ فِيهِ وَالطَّوَافِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ، وَالطَّوَافِ الَّذِي يَنْفِرُ فِيهِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الْحَجَرِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: حِينَ يَسْتَلِمُهُ، وَيَفْتَتِحُ بِهِ، وَيَخْتِمُ بِهِ.

---

(١) قوله: «الجنة والذي نفسي» ليس في الأصل، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٩٣) من طريق ابن جريج، به.

(٢) في الأصل: «الحق»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) **يوم النفر**: يوم نفور الناس من منى وتمامهم من حجهم وأخذهم في الانصراف بعد الجمار والحلق والنحر، وهو يوم النفور أيضا، ويوم النفير. (انظر: المشارق) (٢/ ٢٠).

• [٩٠٦٠] [شيبة: ١٥٣٢٥].

• [٩٠٦١] [شيبة: ١٢٩٦٨].

(٤) **الحذو والحذاء**: الإزاء والمقابل. (انظر: النهاية، مادة: حذا).

• [٩٠٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يَأْتِي الْمَقَامُ وَالْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أَبِي قُبَيْسٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[١] لَهُ عَيْنَانِ، وَشَفَتَانِ، يُنَادِيَانِ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمَا يَشْهَدَانِ لِمَنْ وَافَاهُمَا بِالْوَفَاءِ.

• [٩٠٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ إِذَا مَسَسْتَهُ بِيَدِكَ.

• [٩٠٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ سُفْيَانَ قَالَتْ: لَمَّا أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ آدَمَ جَعَلَهُ فِي الرُّكْنِ، فَمِنَ الْوَفَاءِ بِعَهْدِ اللَّهِ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ.

٨٠- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ

• [٩٠٦٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَلَغَكَ مِنْ قَوْلٍ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟ قَالَ: لَا، وَ[٢] كَأَنَّهُ يَأْمُرُ بِالتَّكْبِيرِ.

• [٩٠٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

• [٩٠٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [٩٠٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ سَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ[٣] بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَمَوَاقِفِ الذُّلِّ.

• [٩٠٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ

---

(١) في الأصل: «منها»، والتصويب من «الدر المنثور» للسيوطي معزوا للأزرقي في «تاريخ مكة» (١/ ٦٢٤) عن مجاهد، به.

(٢) قوله: «لا، و» ليس في الأصل، واستدركناه من «أخبار مكة للأزرقي» (١/ ٣٣٩) من طريق ابن جريج، به.

(٣) التعوذ والاستعاذة: اللجوء والملاذ والاعتصام. (انظر: النهاية، مادة: عوذ).

يَقُولُ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ .

• [٩٠٧٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ .

• [٩٠٧٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ : اللَّهُمَّ إِيفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَاتِّبَاعَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ .

٨١- بَابُ الزِّحَامِ عَلَى الرُّكْنِ

○ [٩٠٧٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : «**كَيْفَ فَعَلْتَ**۞ **يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ؟**» قَالَ : كُلَّ ذَلِكَ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ ، قَالَ : «**أَصَبْتَ**» .

○ [٩٠٧٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ ، فَأَذِنَ لَهُ(١) ، فَقَالَ لَهُ(١) : «**كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟**» قَالَ : كُلَّ ذَلِكَ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ ، قَالَ : «**أَصَبْتَ**» .

○ [٩٠٧٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ فِي رَخَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا .

○ [٩٠٧٨] *قال عبدالرزاق* : وَقَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ نَافِعٌ ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ حَتَّى يَرْعُفَ ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَغْسِلُهُ .

۞ [٣/ ٢٤ أ] .

(١) في الأصل : «لها» ، والمثبت هو الجادة .

○ [٩٠٧٧] [الإتحاف : خز عه طح حب حم ٩٦٣٤] .

○ [٩٠٧٨] [التحفة : س ٧٥٩٦ ، خ م س ٨١٥٢] .



○ [٩٠٧٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا أَدَعُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ حَتَّى يَرْعُفَ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَغْسِلُهُ.

● [٩٠٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ، قِيلَ لِطَاوُسٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ فِي كُلِّ طَوَافٍ، فَقَالَ طَاوُسٌ: لَكِنَّ خَيْرًا مِنْهُ قَدْ كَانَ يَدَعُهُمَا، قِيلَ: مَنْ؟ قَالَ: أَبُوهُ.

● [٩٠٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ قَالَ: كُنْتُ أُزَاحِمُ أَنَا وَسَالِمٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى الرُّكْنَيْنِ.

● [٩٠٨٢] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الزِّحَامِ عَلَى الرُّكْنِ، فَقَالَ: زَاحِمْ يَا ابْنَ أَخِي فَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُزَاحِمُ حَتَّى يَدْمَى أَنْفُهُ.

● [٩٠٨٣] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ زِحَامًا، فَلَا تُؤْذِ أَحَدًا وَلَا تُؤْذِ، وَامْضِ.

● [٩٠٨٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَوَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنِ، يَعْنِي الْحَجَرَ، يَنْقَلِبُ كَفَافًا لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ.

○ [٩٠٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ رَجُلٍ [1]، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَبَا حَفْصٍ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، وَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ، فَإِذَا وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ، وَإِلَّا فَهَلِّلْ [2]، وَكَبِّرْ، وَامْضِ»**.

● [٩٠٨٠] [التحفة: خ م د تم س ق ٧٣١٦، د س ٧٧٦٢، د س ٦٧٢٨، س ٧٥٩٦، د س ٧٧٦١، خ م د س ٦٩٠٦، خ ت س ٦٧١٩، م س ٧٨٨٠، م س ق ٦٩٨٨، م ٧٩١٠] [شيبة: ١٤٧٧١].

○ [٩٠٨٥] [شيبة: ١٣٣١٦].

(١) في الأصل: «رجال»، والتصويب من «السنن المأثورة» للشافعي (١/ ٣٧٥)، «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ١٠٩) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) في الأصل: «فهل»، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ٢٨) من طريق الثوري، به.

●[٩٠٨٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ عَلَى الرُّكْنِ زِحَامًا كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَهُ ، وَمَضَىٰ ، وَلَمْ يَسْتَلِمْ .

٨٢- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْحَجَرِ

●[٩٠٨٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُسَبِّدًا رَأْسَهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ قَبَّلَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ[١] لِابْنِ جُرَيْجٍ : مَا التَّسْبِيدُ؟ فَقَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يُغَطِّي رَأْسَهُ ، فَيَلْصَقُ شَعْرُهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ .

●[٩٠٨٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ : قَبَّلَ عُمَرُ الرُّكْنَ ، يَعْنِي الْحَجَرَ ، ثُمَّ يَسْجُدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ حَنْظَلَةُ : وَرَأَيْتُ طَاوُسًا يَفْعَلُ ذَلِكَ .

٨٣- بَابُ الرُّكْنُ مِنَ الْجَنَّةِ

●[٩٠٨٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ لَا يَفْنَىٰ مِنَ الْجَنَّةِ ، يَعْنِي لَوْلَا أَنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَدْ فَنِيَ .

●[٩٠٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۞ بْنِ عَمْرٍو[٢] وَ[٣] كَعْبِ الْأَحْبَارِ ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَوْلَا مَا يَمْسَحُ بِهِ ذُو الْأَنْجَاسِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شُفِيَ ، وَمَا مِنَ الْجَنَّةِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ إِلَّا هُوَ .

●[٩٠٨٧] [شيبة : ١٤٩٧٢] .

(١) في الأصل : «فقال» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

●[٩٠٨٨] [شيبة : ١٤٩٧٤ ، ١٤٩٧٩] .

۞ [٣/ ٢٤ ب] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عمر» والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٩٢) و«أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٣٢٣) من طريق ابن جريج ، به ، غير أن الأزرقي لم يذكر عطاء .

(٣) في الأصل : «بن» ، والتصويب من المصادر السابقة .

• [٩٠٩١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أُمَّهُ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ الرُّكْنَ كَانَ لَوْنُهُ قَبْلَ الْحَرِيقِ كَلَوْنِ الْمَقَامِ .

• [٩٠٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : الرُّكْنُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ .

• [٩٠٩٣] قال : وَأَخْبَرَنِي حُسَيْنٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ مِنَ الْجَنَّةِ .

• [٩٠٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَجَرٌ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ ، أُرَاهُ قَالَ : أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَمًا .

• [٩٠٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ ، يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : الرُّكْنُ ، يَعْنِي الْحَجَرَ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافَحَةَ الرَّجُلِ أَخَاهُ ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالْبِرِّ وَالْوَفَاءِ ، وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِيَدِهِ ، مَا حَاذَى بِهِ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

• [٩٠٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . نَحْوَهُ .

• [٩٠٩٧] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحُدِّثْتُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الرُّكْنُ هُوَ يَمِينُ اللَّهِ يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ .

قال عبد الرزاق : فَحَدَّثْتُ بِهَا أَبِي ، فَقَالَ : سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ وَهُوَ يَقُولُ : هُوَ يَمِينُ الْبَيْتِ ، أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا لَاقَى أَخَاهُ صَافَحَهُ بِيَمِينِهِ .

• [٩٠٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُسَافِعٌ

• [٩٠٩٣] [التحفة : ت ق ٥٥٣٦] .

الْحَجَبِيُّ[١]، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٢]، أَنَّهُ قَالَ: الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَضَاءَتَا[٣] مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

•[٩٠٩٩] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كَانَ الرُّكْنُ يُوضَعُ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَتُضِيءُ الْقَرْيَةُ مِنْ نُورِهِ كُلُّهَا.

٨٤- بَابُ تَقْبِيلِ الْيَدِ إِذَا اسْتَلَمَ

•[٩١٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ تَقْبِيلَ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ إِذَا اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ أَكَانَ مِمَّنْ مَضَى فِي كُلِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ، قَالَ، قُلْتُ: فَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: وَابْنُ عَبَّاسٍ حَسِبْتُ، قَالَ: قُلْتُ: أَفَتَكْرَهُ أَنْ تَدَعَ تَقْبِيلَ يَدِكَ إِذَا اسْتَلَمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلِمَ أَسْتَلِمُ إِذَا لَمْ أُقَبِّلْ[٤] وَأَنَا أُرِيدُ بَرَكَتَهُ.

•[٩١٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: يَجْفِي[٥] مَنِ اسْتَلَمَ، ثُمَّ لَمْ يُقَبِّلْ يَدَهُ.

○[٩١٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يَهْوِي بِهِ إِلَى فِيهِ.

---

(١) في الأصل: «الجهني»، والتصويب من «صحيح ابن خزيمة» (٢٨١٠)، «مستدرك الحاكم» (١٦٩٨)، «السنن الكبرى» (٥/ ٧٥) للبيهقي من طريق الزهري، به.

(٢) في الأصل: «عمر»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٣) في الأصل: «لا طابا»، والتصويب من المصادر السابقة.

•[٩١٠٠][شيبة: ١٤٧٧٢].

(٤) في الأصل: «فلو استلم إذا لو أقبل»، وصوبناه استظهارا للمعنى.

•[٩١٠١][شيبة: ١٤٧٧٢].

(٥) كذا في الأصل، وكذلك في «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ١٥٦) من طريق المصنف.

ه[٩١٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ عَلَىٰ سَبْعِهِ رَكْعَتَيْنِ.

ه[٩١٠٤] عبد الرزاق، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُ طَرَفَ الْمِحْجَنِ.

ه[٩١٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ نَاقَةٍ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«كَيْفَ فَعَلْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ ۞ الرُّكْنِ؟»** قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ، اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، قَالَ: **«أَصَبْتَ»**.

ه[٩١٠٦] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ نَاقَةٍ لِئَلَّا يَضْرِبَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ لِهِشَامٍ: أَفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: نَعَمْ حَسِبْتُ.

●[٩١٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُرْتَفِعِ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا اسْتَلَمَا مَسَحَا وُجُوهَهُمَا بِأَيْدِيهِمَا.

●[٩١٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ حُمَيْدُ بْنُ حَبَّانَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ خَدِّهِ.

●[٩١٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا يَسْتَلِمُ إِلَّا وَهُوَ يُقَبِّلُ يَدَهُ، وَأَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَيُّوبَ كَثِيرًا مِمَّا(١) يَمْسَحُ عَلَىٰ وَجْهِهِ بِيَدِهِ إِذَا اسْتَلَمَ بَعْدَ أَنْ يُقَبِّلَ يَدَهُ.

●[٩١١٠] عبد الرزاق، عَنْ سَعْدِ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، أَوْ

ه[٩١٠٥] [شيبة: ١٣٣٢٣]، وتقدم: (٩٠٧٥، ٩٠٧٦).

۞ [٣/ ٢٥ أ].

●[٩١٠٧] [شيبة: ١٤٧٧٣].

(١) كذا في الأصل.

فُلَانُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ ، ثُمَّ يُقَبِّلُ يَدَهُ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ .

ㅇ[٩١١١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ لَيْلَةَ الْإِفَاضَةِ عَلَى نَاقَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ .

ㅇ[٩١١٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُصَدَّ النَّاسُ عَنْهُ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ .

٨٥- بَابُ الِاسْتِلَامِ فِي غَيْرِ طَوَافٍ وَهَلْ يَسْتَلِمُ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ؟

●[٩١١٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ .

ㅇ[٩١١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ ، وَالرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، وَلَا يَسْتَلِمُ الْآخَرَيْنِ .

●[٩١١٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَرَرْتُ بِالْمَسْجِدِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ أَسْتَلِمُ الرُّكْنَ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : وَلَا شَيْئًا مِنَ الْكَعْبَةِ؟ قَالَ : لَا .

●[٩١١٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْأَشَلُّ أَجْبَى الْكَفِّ الْيَمِينِ ، أَيَسْتَلِمُ بِظَهْرِ كَفِّهِ أَمْ بِشِمَالِهِ؟ قَالَ : بَلْ يُكَبِّرُ وَلَا يَسْتَلِمُ بِشَيْءٍ مِنْ يَدَيْهِ ، وَأَيُّ ذَلِكَ صَنَعَ فَحَسَنٌ ، قَالَ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُ : يَسْتَلِمُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ أَشَلَّ .

●[٩١١٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَرَرْتُ بِالْمَسْجِدِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ ، أَسْتَلِمُ الرُّكْنَ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ[1] : وَلَا شَيْئًا مِنَ الْكَعْبَةِ؟ قَالَ : لَا .

ㅇ[٩١١٢] [التحفة : خ ت س ٦٠٥٠ ، د ٦٢٤٨] [شيبة : ١٣٣٠٣] .

ㅇ[٩١١٤] [التحفة : د س ٧٧٦٢ ، س ٧٥٩٦ ، خ م د س ٦٩٠٦ ، د س ٧٧٦١ ، خ ت س ٦٧١٩ ، م س ق ٦٩٨٨ ، خ م د تم س ق ٧٣١٦ ، م ٧٩١٠ ، م س ٧٨٨٠ ، د س ٦٧٢٨] [الإتحاف : خز عه طح حب حم ٩٦٣٤] ، وتقدم : (٩٠٧٩) .

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيها .

•[٩١١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ[1] عُمَرَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِتَرْكِ اسْتِلَامِهِمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا طَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ.

○[٩١١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ وَلَكِنِ الشَّرْقِيَّيْنِ.

•[٩١٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ لَمْ يُرَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْغَرْبِيَّيْنِ، قَالَ[2]: وَلَكِنَّهُ لَا يَكَادُ أَنْ يُجَاوِزَ الشَّرْقِيَّيْنِ.

○[٩١٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ وَهُمَا يَطُوفَانِ ۞ بِالْبَيْتِ، فَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْيَمَانِيَّ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ.

○[٩١٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ بَعْضِ بَنِي يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ جَرَرْتُ يَدَهُ لِأَنْ يَسْتَلِمَ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَلِمُ؟ فَقَالَ: أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: لَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَابْعُدْ عَنْكَ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٦) من طريق المصنف.

(٢) بعده في الأصل: «لا»، ولعله سهو.

○[٩١٢١] [التحفة: خ ٥٢٥٨] [الإتحاف: حم ٧٩٠٩].

۞ [٣/ ٢٥ ب].

○[٩١٢٢] [الإتحاف: حم ١٧٣٥٦، حم ١٥٨٤٢].

•[٩١٢٣] عبدالرزاق ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ غُطَيْفَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيَّ ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ طَافَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْبَيْتِ ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ لَا يَدَعُ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ أَنْ يَسْتَلِمَهُمَا فِي كُلِّ طَوَافٍ ، قَالَ : وَرَأَيْتُهُ لَا يَعْرِضُ الْآخَرَيْنِ .

•[٩١٢٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ حِينَ يَبْدَأُ وَحِينَ يَخْتِمُ .

•[٩١٢٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا .

•[٩١٢٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ[1] قَتَادَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ فَنَسِيتُهُ ، قَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَرْكَانِهِ مَهْجُورًا .

•[٩١٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْبَكْرِيِّ ، أَنَّ الْحَسَنَ ، أَوِ الْحُسَيْنَ أَوْ أَحَدَهُمَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا .

•[٩١٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ يَاسِينَ ، عَنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ ابْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ : بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ حَوْضٌ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفًا يُؤَمِّنُونَ لِمَنْ دَعَا فَإِنْ نَسِيَ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ .

•[٩١٢٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا .

٨٦- بَابُ الْمَقَامِ

•[٩١٣٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ الْمَقَامُ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَكَانُوا يَخَافُونَ عَلَيْهِ غَلَبَةَ السُّيُولِ ، وَكَانُوا يَطُوفُونَ خَلْفَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ

•[٩١٢٤] [التحفة : خ ٥٢٥٨] .

•[٩١٢٥] [شيبة : ١٥٢٢٧] .

(١) في الأصل : «سألت» ، وأثبتناه استظهارا .



لِلْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ : هَلْ تَدْرِي أَيْنَ كَانَ مَوْضِعُهُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَدَّرْتُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَابِ ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَمْزَمَ ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّكْنِ عِنْدَ الْحَجَرِ ، قَالَ : فَأَيْنَ مِقْدَارُهُ؟ قَالَ : عِنْدِي ، قَالَ : تَأْتِي بِمِقْدَارِهِ ، فَجَاءَ بِمِقْدَارِهِ ، فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ الْآنَ .

○ [٩١٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْضَ خِلَافَتِهِ كَانُوا يُصَلُّونَ صُقْعَ الْبَيْتِ ، حَتَّى صَلَّى عُمَرُ خَلْفَ الْمَقَامِ .

• [٩١٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَزْعُمُونَ ، أَنَّ عُمَرَ أَوَّلُ مَنْ رَفَعَ الْمَقَامَ ، فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ الْآنَ ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ (١) .

• [٩١٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَغَيْرِهِمَا ، أَنَّ عُمَرَ قَدِمَ فَنَزَلَ فِي دَارِ ابْنِ سَبَّاعٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَقَامَ فِي مَوْضِعِهِ الْآنَ ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ اشْتَكَى رَأْسَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، صَلِّ بِالنَّاسِ (٢) الْمَغْرِبَ ، قَالَ : فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ ، وَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى وَرَاءَهُ حِينَ وَضَعَ ، ثُمَّ قَالَ : فَأَحْسَسْتُ عُمَرَ ، وَقَدْ صَلَّيْتُ رَكْعَةً فَصَلَّى وَرَائِي مَا بَقِيَ .

• [٩١٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ ۞ : أَرَأَيْتَ أَحَدًا يُقَبِّلُ الْمَقَامَ أَوْ يَمَسُّهُ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَحَدٌ يُعْتَبَرُ بِهِ (٣) فَلَا .

---

(١) قبل الكعبة : وجهها وبابها . (انظر : المشارق) (٢/ ١٥٩) .

(٢) في الأصل : «الناس» ، والتصويب من «كتاب الأوائل» لأبي عروبة الحراني (١/ ١٣٥) من طريق المصنف .

۞ [٣/ ٢٦ أ] .

(٣) قوله : «يعتبر به» في الأصل : «يعتريه» ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٤٥٧) من طريق ابن جريج ، به .

○[٩١٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَأَىٰ النَّاسَ يَمْسَحُونَ الْمَقَامَ فَنَهَاهُمْ وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تُؤْمَرُوا بِالْمَسْحِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالصَّلَاةِ.

●[٩١٣٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَجَّاجَ أَرَادَ أَنْ يَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى الْمَقَامِ، فَيَزْجُرُهُ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَيَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

●[٩١٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقَامِ صَفًّا أَوْ صَفَّيْنِ، أَوْ رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ.

٨٧- بَابُ الذِّكْرِ فِي الطَّوَافِ

●[٩١٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيَ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ[(١)] قَالَ: فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ لِيَسْمَعَ مَا يَقُولُ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] حَتَّىٰ فَرَغَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، اتَّبَعْتُكَ فَلَمْ أَسْمَعْكَ تَزِيدُ عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا لِقَوْلِهِ هَذَا، قَالَ: أَوَلَيْسَ ذَلِكَ كُلَّ الْخَيْرِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: فَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَدَعِ الْحَدِيثَ، وَلْيَذْكُرِ اللَّهَ إِلَّا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدَعَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ وَالْقُرْآنَ.

●[٩١٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: طُفْتُ وَرَاءَ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمْ أَسْمَعْ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ فِي الطَّوَافِ.

○[٩١٣٥] [شيبة: ١٥٧٥٣].

●[٩١٣٨] [التحفة: دت ١٧٥٣٣].

(١) قوله: «الجمار لإقامة ذكر الله ﷻ» بدلا منه في الأصل: «طوافه»، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ٢٢٣) من طريق عطاء، به.

●[٩١٣٩] [شيبة: ١٢٩٦٢].

○[٩١٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّائِبِ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنَي بَنِي مَذْحِجٍ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ : «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة : ٢٠١]» .

●[٩١٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ الْبَكْرِيِّ ، قَالَ : رَمَقْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ ، يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة : ٢٠١] .

●[٩١٤٢] قال عبد الرزاق : وَسَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ ، عَنْ عَمٍّ لَهُ ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ الْبَكْرِيِّ ، قَالَ : طُفْتُ وَرَاءَ(١) ابْنِ عُمَرَ ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ حَاذَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ ، قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَبِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فَلَمَّا جَاءَ الْحَجَرَ ، قَالَ : ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة : ٢٠١] ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : سَمِعْتَنِي؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ أَثْنَيْتُ عَلَى رَبِّي ، وَشَهِدْتُ شَهَادَةَ حَقٍّ ، وَسَأَلْتُهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَدَعَا هِشَامٌ بِدَوَاةٍ فَكَتَبَهُ .

●[٩١٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هِجِّيرَى حَوْلَ الْبَيْتِ ، يَقُولُ : ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة : ٢٠١] .

○[٩١٤٠] [التحفة : د س ٥٣١٦] [الإتحاف : خز جا حب كم ش حم ٧١٦٣] [شيبة : ١٦٠٦٣ ، ٣٠٢٤٨] .

●[٩١٤١] [شيبة : ١٥٣٦٤ ، ٣٠٢٥٠ ، ٣٠٢٧٤ ، ٣٠٢٧٨] ، وسيأتي : (٩١٤٢) .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الدعاء» للطبراني (١/ ٢٦٩) من طريق المصنف .

●[٩١٤٣] [شيبة : ٢٩٩٥٣] .

٨٨- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ وَالْحَدِيثِ

•[٩١٤٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَدَعِ الْحَدِيثَ ، وَلْيَذْكُرِ اللَّهَ ، إِلَّا حَدِيثًا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدَعَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ، إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ وَالْقُرْآنَ .

•[٩١٤٥] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ۩ قَالَ : كَانُوا يَطُوفُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ ، قَالَ : وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ ، فَقَالَ : هُوَ مُحْدَثٌ .

•[٩١٤٦] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا نَعْرِضُ عَلَى مُجَاهِدٍ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

•[٩١٤٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ سُئِلَ (١) عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ ، فَقَالَ : أَحْدَثَهُ النَّاسُ .

•[٩١٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ فِي الطَّوَافِ وَ(٢) يَقُولُ : مُحْدَثٌ .

○[٩١٤٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ**» .

•[٩١٥٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الطَّوَافُ صَلَاةٌ ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ .

•[٩١٤٥] [شيبة : ١٥٤٢٦] .
۩[٣/ ٢٦ ب] .
(١) في الأصل : «يسأل» ، وأثبتناه استظهارا .
•[٩١٤٨] [شيبة : ١٥٤٢٤] .
(٢) غير واضح في الأصل ، ولعل ما أثبتناه هو الصواب .
○[٩١٤٩] [الإتحاف : حم ٢٠٩٩٧] .
•[٩١٥٠] [التحفة : س ٥٦٩٤ ، س ٧١٠٨ ، ت ٥٧٣٣] [شيبة : ١٢٩٦٠ ، ١٢٩٦٣] ، وسيأتي : (٩١٥٢) .

●[٩١٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا طُفْتَ فَأَقِلَّ الْكَلَامَ، فَإِنَّمَا هِيَ صَلَاةٌ.

●[٩١٥٢] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، أَوْ عِكْرِمَةَ، أَوْ كِلَيْهِمَا، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: الطَّوَافُ صَلَاةٌ، وَلَكِنْ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ فِي الْكَلَامِ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ.

○[٩١٥٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ: «**كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ كَمْ تَعِدُ؟ كَمْ مَعَكَ؟**».

●[٩١٥٤] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ إِذْ سَمِعَ رَجُلَيْنِ خَلْفَهُ يَرْطُنَانِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لَهُمَا: ابْتَغِيَا إِلَى الْعَرَبِيَّةِ سَبِيلًا.

●[٩١٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ طَاوُسٍ فَقَالَ: اسْتَلِمُوا بِنَا هَذَا، لَنَا خَمْسَةٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ فِي الْوِتْرِ.

٨٩- بَابُ الشَّرَابِ فِي الطَّوَافِ وَالْقَوْلِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ

●[٩١٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

وَذَكَرَهُ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ.

○[٩١٥٧] عبد الرزاق، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ آلِ وَدَاعَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

●[٩١٥٢] [التحفة: س ٧١٠٨، س ٥٦٩٤، ت ٥٧٣٣] [شيبة: ١٢٩٦٠، ١٢٩٦٣].

○[٩١٥٧] [شيبة: ١٤٨٤٧].

•[٩١٥٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : قِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ : مَا أَفْضَلُ مَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَيَّامِ الْحَجِّ[١] فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : هِيَ هِيَ .

•[٩١٥٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، أَخْبَرَنِي شَيْخٌ ، مُؤَذِّنٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : هِيَ هِيَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَا هِيَ هِيَ؟ قَالَ : ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح : ٢٦] .

٩٠- بَابُ وِتْرِ الطَّوَافِ

•[٩١٦٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَطُوفَ بِاللَّيْلِ أَسْبُعَ ، وَبِالنَّهَارِ خَمْسَةً .

•[٩١٦١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَلَىٰ طَوَافِهِ عَلَىٰ وِتْرٍ وَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ[٢] يُحِبُّ الْوِتْرَ .

○[٩١٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**» .

○[٩١٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

قَالَ أَيُّوبُ : فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَسْتَحِبُّ الْوِتْرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ لِيَأْكُلُ وِتْرًا .

•[٩١٥٨] [شيبة : ١٥٣٦٨] .

(١) بعده في الأصل : «أو أيام» ، والصواب بدونها كما رواه الطبراني في «الدعاء» (١/ ٢٧٣) من طريق المصنف .

(٢) **الوتر** : الفرد . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .

● [٩١٦٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : ثَلَاثَةٌ ۞ أَسْبُعٍ [١] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، قَالَ : ثُمَّ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ ، فَعَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ : السَّمَوَاتِ وِتْرٌ فِي وِتْرٍ كَثِيرٌ ، قَالَ : مَنِ اسْتَنْثَرَ فَلْيَسْتَنْثِرْ [٢] وِتْرًا ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا ، وَإِذَا تَمَضْمَضَ فَلْيُمَضْمِضْ وِتْرًا ، فِي قَوْلٍ مِنْ ذَلِكَ يَقُولُ .

● [٩١٦٥] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ : يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر : ٣]، قَالَ : اللَّهُ الْوِتْرُ ، وَالشَّفْعُ كُلُّ زَوْجٍ .

○ [٩١٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا اسْتَجْمَرَ [٣] أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ [٤]» .

● [٩١٦٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً سُئِلَ : ثَلَاثَةُ أَسْبُعٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَرْبَعَةٌ؟ فَيَقُولُ : ثَلَاثَةٌ فَإِذَا قِيلَ لَهُ : فَسِتَّةٌ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ أَكْثَرْتَ ، أَمَّا ثَلَاثَةٌ فَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ .

● [٩١٦٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : سُبْعَانِ خَيْرٌ مِنْ سُبْعٍ .

● [٩١٦٤] [التحفة : م س ١٣٦٨٩ ، د ١٢٣٥٧ ، م ت ١٣٧٩٨ ، ق ١٣٧٢٥ ، م ١٤٧٤٤ ، م ٢٨٤٢ ، خ م س ق ١٣٥٤٧ ، دق ١٤٩٣٨] [شيبة : ١٥٦٦٣] .

۞ [٣/ ٢٧ أ] .

(١) في الأصل : «أسابع» ، وهو خطأ والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٧٢) من طريق ابن جريج ، به ، وأعاده في الأثر بعد التالي .

(٢) قوله : «استنثر فليستنثر» في الأصل : «استني فاليستني» ، والتصويب من المصدر السابق .

الانتثار والاستنثار : إخراج الماء من الأنف بريح ، بإعانة يده أو بغيرها ، بعد إخراج الأذى ؛ لما فيه من تنقية مجرى النفس ، وغيره . (انظر : مجمع البحار ، مادة : نثر) .

○ [٩١٦٦] [التحفة : م ٢٩٥٣ ، م ٢٨٤٢] [الإتحاف : عه حم ٣٣٩٥] [شيبة : ١٦٥٦ ، ٢٢٥٨٢] .

(٣) **الاستجمار** : التمسح (من البول أو الغائط) بالجمار ، وهي : الأحجار الصغار . (انظر : النهاية ، مادة : جمر) .

(٤) **يوتر** : يجعل الحجارة وترا ثلاثة أو خمسة . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .

• [٩١٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ قَالَ : اثْنَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ .

• [٩١٧٠] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَلَىٰ وِتْرِ الطَّوَافِ .

• [٩١٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُلُّ سَبْعٍ وِتْرٌ ، وَأَرْبَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ .

• [٩١٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ سُبُوعًا كَانَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

٩١- بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّوَافِ

• [٩١٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : شَكَكْتُ فِي الطَّوَافِ : اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ ، قَالَ (١) : فَأَوْفِ عَلَىٰ أَحْرَزِ ذَلِكَ ، قُلْتُ : فَطُفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ ، وَاخْتَلَفْنَا ، قَالَ : وَذَيْنَهُ ، قُلْتُ : أَفَعَلَىٰ أَحْرَزِ ذَلِكَ أَمْ عَلَىٰ أَقَلِّ الَّذِي فِي أَيْدِينَا؟ قَالَ : بَلْ عَلَىٰ (٢) أَحْرَزِ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِكُمَا ، قُلْتُ : فَطُفْتُ لِلَّذِي كَانَ مَعِي كُلُّهُ سَبْعٌ (٣) ، قَالَ : فَاسْتَقْبَلْ سَبْعًا جَدِيدًا .

• [٩١٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : طُفْتُ سَبْعًا ، ثُمَّ جَاءَنِي الثَّبَتُ (٤) أَنِّي طُفْتُ ثَمَانِيَةَ أَطْوَافٍ ، قَالَ : فَطُفْ سَبْعًا آخَرَ فَاجْعَلْهَا سِتَّةَ أَطْوَافٍ .

• [٩١٧٢] [التحفة : ت ١٨٤٥٢ ، ت ٥٥٣١] [شيبة : ١٢٨٠٨] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٩٢) من طريق ابن جريج ، به .

(٢) قوله : «قلت : أفعلى أحرز ذلك أم على أقل الذي في أيدينا؟ قال : بل على» بدله في الأصل : «وتينه ، قلت : أبى ، قال : ففعل» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) قوله : «قلت : فطفت للذي كان معي كله سبع» بدله في الأصل : «قلت فطفت وقلت الذي معي كله» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٩٢) من طريق ابن جريج ، به .

• [٩١٧٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : طُفْتُ سَبْعًا وَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَاءَنِي الثَّبَتُ[(١)] أَنِّي طُفْتُ سِتَّةَ أَطْوَافٍ ، قَالَ : فَطُفْ سَبْعًا آخَرَ ، وَاجْعَلْهَا ثَمَانِيَةَ أَطْوَافٍ ، قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ طُفْتَ سِتَّةَ أَطْوَافٍ فَطُفْ وَاحِدًا وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَهُ عَمْرٌو .

• [٩١٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو خَلَفٍ : كُنْتُ فِي حَرَسِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَطْوَافٍ حَتَّىٰ بَلَغَ فِي النَّاسِ عِنْدَ وَسَطِ الْحِجْرِ[(٢)] ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَتَمَّ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا الطَّوَافُ وِتْرٌ .

• [٩١٧٧] عبدالرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ : فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[(٣)] ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، قَالَ : يَطُوفُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ .

• [٩١٧٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَطْوَافٍ ، قَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٩٢- بَابُ قَطَعَتِ الصَّلَاةُ فِي سَبْعٍ

• [٩١٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ طَافَ فِي إِمَارَةِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَلَىٰ مَكَّةَ ، فَخَرَجَ عَمْرٌو إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَنْظِرْنِي حَتَّىٰ أَنْصَرِفَ عَلَىٰ وِتْرٍ ، فَانْصَرَفَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ السَّبْعَ ۩ .

---

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٩٢) من طريق ابن جريج ، به .

(٢) **الحجر** : فناء من الكعبة في شقها الشامي ، محوط بجدار ارتفاعه أقل من نصف قامة ، وبه قبر إسماعيل وأمه هاجر ، ولا زال يعرف بحجر إسماعيل . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٧) .

(٣) **المروة** : رأس المسعى الشمالي ، وبها ينتهي السعي ، وهي أكمة صخرية بيضاء كانت متصلة بعمران مكة ، وبعد التوسعة السعودية الأخيرة للمسجد الحرام عزل المسجد والمسعى عن بيوت السكن . (انظر : معالم مكة) (ص٢٦٥) .

• [٩١٧٩] [شيبة : ١٥٦٦٢] . ۩ [٣/ ٢٧ ب] .

• [٩١٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَطَعَتِ الصَّلَاةُ بِهِمَا ، وَقَدْ بَقِيَ لَهُمَا طَوَافَانِ ، فَلَمْ يُعِدْ سَعِيدٌ لَهُمَا وَانْصَرَفَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَطْوَافٍ .

• [٩١٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَمَّنْ طَافَ مَعَ أَبِي الشَّعْثَاءِ فَقَطَعَتْ بِهِ الصَّلَاةُ ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْءٌ ، فَلَمْ يُعِدْ لِمَا بَقِيَ ، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ انْصَرَفَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَطْوَافٍ .

• [٩١٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَطَعَتِ الصَّلَاةُ فِي سَبْعِي أُتِمُّ[١] مَا بَقِيَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : فَانْقَلَبْتُ[٢]؟ قَالَ : فَأَوْفِ عَلَىٰ مَا[٣] مَضَىٰ ، فَقُلْتُ : قَطَعَتِ الصَّلَاةُ بِي فَصَلَّيْتُ عِنْدَ الْمَقَامِ ، أَوْ مِنْ نَحْوِ دَارِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَوْ مِنْ نَاحِيَتِكُمْ؟ قَالَ : دَعْ ذَلِكَ الطَّوَافَ فَلَا تَعْتَدَّ بِهِ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُ مِنْ نَاحِيَتِكُمْ ، أَلَا أَمْضِي إِذَا انْصَرَفْتُ كَمَا أَنَا عَلَىٰ وَجْهِي إِلَى الرُّكْنِ وَلَا أَعُدُّهُ شَيْئًا؟ قَالَ : بَلَىٰ إِنْ شِئْتَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قُلْتُ : الطَّوَافُ الَّذِي تَقْطَعُهُ بِيَ[٤] الصَّلَاةُ وَأَنَا فِيهِ؟ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا تَعْتَدَّ بِهِ ، قُلْتُ : فَعَدَدْتُهُ أَيُجْزِئُ[٥]؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَدْ طُفْتَ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَقُولُهُ .

• [٩١٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَيْفَ تَصْنَعُ[٦] أَنْتَ؟ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُهُ قَدْ خَرَجَ وَأَنَا عِنْدَ الرُّكْنِ لَمْ أَطُفْ ، قُلْتُ : فَخَرَجَ وَقَدْ خَلَّفْتُ الرُّكْنَ؟ قَالَ : إِنْ[٧]

• [٩١٨٢] [شيبة : ١٥٢٠١] .

(١) قوله : «في سبعي أتم» وقع في الأصل : «بي أثر» ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٩٤) من طريق ابن جريج ، به .

(٢) **المنقلب والانقلاب** : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : قلب) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «في» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) **الإجزاء** : الكفاية . (انظر : النهاية ، مادة : جزأ) .

(٦) ليس في الأصل : واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٩٤) من طريق ابن جريج ، به .

(٧) في الأصل : «إني» والتصويب من المصدر السابق .

ظَنَنْتُ أَنِّي مُكْمِلٌ ذَلِكَ الطَّوَافَ مَضَيْتُ فَطُفْتُ وَإِلَّا قَصَّرْتُ ، قُلْتُ : قَطَعَتِ الصَّلَاةُ بِي سَبْعِي ، فَسَلَّمْتُ [١] فَانْصَرَفْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْكَعَ قَبْلَ أَنْ أُتِمَّ سَبْعِي؟ قَالَ : لَا ، أَوْفِ سَبْعَكَ ، إِلَّا أَنْ تُمْنَعَ الطَّوَافَ فَصَلِّ إِنْ شِئْتَ حَتَّىٰ تَتْرُكَ .

• [٩١٨٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ أَجْلِسُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إِنْ قَطَعَ بِي؟ قَالَ : لَا شَيْءَ ، وَلَا تَجْلِسْ لِحَدِيثٍ ، قُلْتُ : أَقْطَعُ طَوَافِي إِلَىٰ جِنَازَةٍ أُصَلِّي عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَرْجِعُ؟ قَالَ : لَا [٢] .

قَالَ : وَ [٣] عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَقُولُهُ .

• [٩١٨٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنْ قَطَعَتْ بِكَ الصَّلَاةُ طَوَافَكَ فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ ، وَلَا تَرْكَعْ إِنْ قَطَعَتْ بِكَ الصَّلَاةُ طَوَافَكَ حَتَّىٰ تُتِمَّهُ .

• [٩١٨٦] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ طَافَ أَشْوَاطًا ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَوْ عَرَضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ ، فَخَرَجَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ طَوَافُهُ تَطَوُّعًا فَإِنْ كَانَ وِتْرًا فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ ، وَإِنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ كَمَّلَ طَوَافَهُ ، وَإِنْ كَانَ شَفْعًا أَوْ وِتْرًا ، ثُمَّ صَلَّىٰ ، وَ [٤] كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا عَلَىٰ وَتْرٍ مِنْ ذَلِكَ السَّبْعِ .

• [٩١٨٧] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ : عَمَّنْ طَافَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِلْعَصْرِ ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ طَوَافِهِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

• [٩١٨٨] عبدالرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) ليس في الأصل : واستدركناه من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : «ولا» والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٩٤) من طريق ابن جريج ، به .

(٣) قوله : «قال : و» ليس في الأصل : واستدركناه من المصدر السابق .

(٤) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيها .

• [٩١٨٧] [شيبة : ١٥٥٩٢] .

قَالَ : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَبَدَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَلْيَنْصَرِفْ عَلَىٰ وِتْرٍ وَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَا يَعُدْ لِبَقِيَّةِ سَبْعَيْهِ .

•[٩١٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثْتُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ قَطَعَتِ الصَّلَاةُ بِكَ سَبْعَكَ فَأَتِمَّهُ مِنْ حَيْثُ قَطَعْتَ .

٩٢- بَابُ الْجُلُوسِ فِي الطَّوَافِ وَالْقِيَامِ فِيهِ

•[٩١٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ : يَسْتَرِيحُ الْإِنْسَانُ(١) فَيَجْلِسُ فِي الطَّوَافِ ، قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : وَكَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : دَوْرٌ ، قُلْ : طَوَافٌ .

•[٩١٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ : أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ طَافَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ قَعَدَ فِي الْحِجْرِ فَاسْتَرَاحَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَمَّ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ .

•[٩١٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ(٢) ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ۩ قَائِمًا فِي الطَّوَافِ قَطُّ إِلَّا عِنْدَ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ .

•[٩١٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيُسْرِعُ الْمَشْيَ .

•[٩١٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ نَافِعًا قَالَ : مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَائِمًا فِي الطَّوَافِ .

قَالَ : وَيُقَالُ بِدْعَةٌ الْقِيَامُ فِي الطَّوَافِ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «الإحسان» والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٨٨) من طريق ابن جريج ، به .

(٢) في الأصل : «داود» والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٣١) من طريق ابن أبي رواد ، به ، بنحوه ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٧٢) .

۩[٣/ ٢٨ أ] .

•[٩١٩٣] [شيبة : ١٤٦٧٢] .



٩٤- بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَعْضَ السَّبْعِ فِي الْحِجْرِ

• [٩١٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ طَافَ إِنْسَانٌ بَعْضَ سَبْعِهِ فِي الْحِجْرِ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ مَا طَافَ فِي الْحِجْرِ إِنْ أَخْطَأَهُ.

○ [٩١٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ.

○ [٩١٩٧] قال ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ رَأَى هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يَطُوفُ مِنْ وَرَائِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْحِجْرَ فَيَطُوفَ فِيهِ، فَجَذَبَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى طَافَ مِنْ وَرَائِهِ.

• [٩١٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَوْ وَلِيتُ مِنَ الْبَيْتِ شَيْئًا لَأَدْخَلْتُ الْحِجْرَ فِيهِ كُلَّهُ، فَلَمْ يُطَفْ إِلَّا مِنْ وَرَائِهِ.

٩٥- بَابٌ هَلْ تُجْزِئُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ وَرَاءِ السَّبْعِ؟

• [٩١٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: بَلَغَنِي أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ تُجْزِئُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى السَّبْعِ.

• [٩٢٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ قَالَ: تُجْزِئُ الْمَكْتُوبَةُ عَنْ رَكْعَتَيِ السَّبْعِ.

• [٩٢٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

• [٩٢٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ[1] قَالَ: طُفْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ سَبْعًا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ جَلَسْنَا نَنْتَظِرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَصَلَّى، فَقُلْتُ: أَلَا تَرْكَعُ عَلَى طَوَافِكَ؟ قَالَ: الْمَكْتُوبَةُ تَكْفِينَا.

• [٩٢٠٢] [شيبة: ١٤٠٩٩].

(١) قوله: «عن أبيه» تصحف في الأصل إلى: «ذر»، وأثبتناه استظهارا، وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٧/١٣).

•[٩٢٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مُرَّةَ الْجُمَحِيِّ ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، قَالَ : فَأَنْجَزْنَا وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يُصَلِّ ، وَأَنْشَأَ فِي سَبْعٍ أُخَرَ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ عَلَىٰ سَبْعِكَ ، فَقَالَ : أَوَلَسْنَا قَدْ صَلَّيْنَا؟ ثُمَّ قَالَ : تُجْزِئُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ السَّبْعِ .

•[٩٢٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ قَمْطَةَ[(١)] قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ : فَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ تَكْفِيكَ لِطَوَافِكَ .

•[٩٢٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : تُجْزِئُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ عَلَى السَّبْعِ .

○[٩٢٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قِيلَ لَهُ : إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ تُجْزِئُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ عَلَى السَّبْعِ ، فَقَالَ : مَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا إِلَّا صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ .

•[٩٢٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ .

•[٩٢٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، قَالَ : فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ رَكَعْتَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَتْكَ الْمَكْتُوبَةُ ، وَإِنْ شِئْتَ رَكَعْتَهُمَا بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ .

•[٩٢٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُجْزِئُ سَبْعِي لَا أُصَلِّي حَتَّىٰ آتِيَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيهِمَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ

•[٩٢٠٤] [شيبة : ١٤٠٩٨] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «قطمي» ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٦٧) من طريق سفيان ، به ، بنحوه .

قَدَّمْتُ رَكْعَتَيِ السَّبْعِ قَبْلَهُ، هَلْ تُجْزِئُ ذَلِكَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ؟ قَالَ ۩: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَدْرِي، قُلْتُ[1]: لَا، حَتَّىٰ أَرْكَعَهُمَا بَعْدَهُ، قَالَ: نَعَمْ.

● [٩٢١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: ارْكَعْهُمَا حَيْثُ شِئْتَ مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ.

● [٩٢١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ أَبِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَرَاهُ مَفْتُوحًا فَيَدْخُلُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ.

● [٩٢١٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْبَيْتَ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

● [٩٢١٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

○ [٩٢١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، أَنَّ طَاوُسًا وَابْنَ سَابِطٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ عَلَىٰ كُلِّ أُسْبُوعٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

قَالَ مِنْدَلٌ: فَحَدَّثْتُهُ ابْنَ جُرَيْجٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ كُلِّ[2] سَبْعٍ رَكْعَتَيْنِ.

۩ [٣/ ٢٨ ب].

(١) تصحف في الأصل إلى: «قال»، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٧٠) من طريق ابن جريج، به.

● [٩٢١٢] [التحفة: خت س ٨٢٦٢، خ ٧٨٩٩، م ٧٩٦٨، ت ٦٨٦٢، خ م س ٨٢٧٩، خت ٨٥٤٩، م ٦٧٠٨، خ م س ق ٧٣٥٢، خ ٢٥٤٤، س ٧٠٦٧، خ م د س ٨٤٥٣، خ ٧٨٤٠، دت س ق ٧٣٧٩، خ م س ٧٦٨٠، ق ٨٠٣٢، خ ٧٦٤٠، خ ٨٢٥٨، ت ق ٧٧٢٣، خ م س ٦٩٨١، خ ٨٢٥٦، خ ٨٠٨٢، خ م س ٧٥٢٣، خ م س ٦٩٨٠، خ س ٦٩٩٧، م د س ٨٠٢٤، خ ٦٨٥٧، خ ٧٨٠٤، خت ٨٠٢٦، خ م د س ق ٦٩٧٦، ق ٧٧٩٧، س ٨٢١٨، د ق ٢٦٠٤، خ م د س ٦٨٧٨، م د ٧٩٠٦، م ٧٩٣٥، س ٧٧٦٩، خ ٨٤٨٣] [شيبة: ١٥٢٤٨].

● [٩٢١٣] [شيبة: ٣٧٩٢١].

(٢) بعده في الأصل: «حال ا»، ورقم عليه بعلامة غير مفهومة.

٩٦- بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ

ه[٩٢١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي[1] عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ[2] أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، أَوْ يُصَلِّيَ عِنْدَهُ سَاعَةً[3] مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

قَالَ: فَقَدِمَ عَبْدُ الْمَلِكِ حَاجًّا، فَمَنَعَ الطَّوَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَذِنَ فِيهِ ذَلِكَ الْحِينُ، فَحُدِّثْنَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَلَغَهُ.

ه[٩٢١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَيْهِ يُخْبِرُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرَ عَطَاءٍ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ: لَا أَعْرِفَنَّ[4] مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ، أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

•[٩٢١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، يَذْكُرُ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَاجًّا وَمُعْتَمِرًا، فَيَقُومُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَيَطُوفُ سَبْعًا، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ قُدُومِهِ حَتَّى أَقَامَ فِينَا، فَقَامَ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَطَافَ ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَأَصْعَدَ، يَقُولُ: خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

---

(١) قوله: «يا بني» في الأصل: «ابني»، والتصويب من الموضع التالي.

(٢) قوله: «فلا أعرفن ما منعتم» في الأصل: «فلأعرفن ما سيعلم»، والتصويب من الموضع التالي.

(٣) الساعة: تطلق بمعنيين: أحدهما: أن تكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة. والثاني: أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل. (انظر: النهاية، مادة: سوع).

ه[٩٢١٦] [التحفة: د ت س ق ٣١٨٧] [الإتحاف: مي خز طح حب قط كم ش حم ٣٩٠٠] [شيبة: ١٣٤١٠، ٣٧٥٩٦].

(٤) قوله: «لا أعرفن» في الأصل: «لأعرفن»، والتصويب من «صحيح ابن خزيمة» (١٣٥٧)، «سنن الدارقطني» (٣/ ٣١٠) من طريق عبد الرزاق، به.

قَالَ عَطَاءٌ : وَرَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ سَبْعًا ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَرْكَبُ .

● [٩٢١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ وَيُصَلِّي حِينَئِذٍ عَلَىٰ سَبْعِهِ .

● [٩٢١٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا[1] بِالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَيُصَلِّي[2] رَكْعَتَيْنِ حِينَئِذٍ .

● [٩٢٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ عُمَرُ مِنْ طَوَافِهِ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ فَرَكِبَ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ حَتَّىٰ أَنَاخَ[3] بِذِي طُوًى ، فَسَبَّحَ رَكْعَتَيْنِ عَلَىٰ طَوَافِهِ .

● [٩٢٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يَطُوفَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعًا وَاحِدًا ، ثُمَّ يَجْلِسَانِ وَلَا يُصَلِّيَانِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

● [٩٢٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَطَافَ ۩ بَعْدَ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : انْظُرُوا كَيْفَ يَصْنَعُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ قَعَدَ ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ .

● [٩٢١٩] [التحفة : خ م د س ٦٨٧٨ ، م ٧٩٣٥ ، خ س ٦٩٩٧ ، م ٧٩٦٨ ، خ ٨٤٨٣ ، خ م س ٧٦٨٠ ، خ م س ٦٩٨١ ، خت ٨٥٤٩ ، س ٨٢١٨ ، م د ٧٩٠٦ ، خ ٧٨٩٩ ، د ت س ق ٧٣٧٩ ، س ٧٧٦٩ ، خ ٢٥٤٤ ، خت ٨٠٢٦ ، خ ٧٨٤٠ ، خ ٨٢٥٦ ، خ ٨٠٨٢ ، م د س ٨٠٢٤ ، د ق ٢٦٠٤ ، س ٧٠٦٧ ، خ ٧٦٤٠ ، خ م س ٨٢٧٩ ، خ م د س ق ٦٩٧٦ ، خت س ٨٢٦٢ ، خ م س ٧٥٢٣ ، خ م س ٦٩٨٠ ، خ ٧٨٠٤ ، خ م د س ٨٤٥٣ ، ق ٨٠٣٢ ، ق ٧٧٩٧ ، خ ٨٢٥٨ ، ت ق ٧٧٢٣ ، ت ٦٨٦٢ ، م ٦٧٠٨ ، خ ٦٨٥٧ ، خ م س ق ٧٣٥٢] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٥٨) من طريق سفيان ، به .

(٢) في الأصل : «صليا» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) **الإناخة** : إبراك البعير وإنزاله على الأرض . (انظر : اللسان ، مادة : نوخ) .

● [٩٢٢١] [شيبة : ١٣٤٢٣] . ۩ [٣/ ٢٩ أ] .

•[٩٢٢٣] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بَعْدَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّىٰ، قَالَ مُوسَىٰ: فَأَتَيْتُ نَافِعًا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَطَاءٌ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عَطَاءٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْبَىٰ نَافِعٌ، قَالَ مُوسَىٰ: فَأَتَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ عَطَاءٌ، كَانَ[1] ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ سَبْعًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، قَالَ مُوسَىٰ: فَأَتَيْتُ نَافِعًا فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ سَالِمٍ فَسَكَتَ.

٩٧- بَابُ قَرْنِ الطَّوَافِ

•[٩٢٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ قَرْنَ الطَّوَافِ، وَيَقُولُ: عَلَىٰ كُلِّ سَبْعٍ رَكْعَتَانِ[2] وَكَانَ هُوَ لَا يَقْرِنُ بَيْنَ سَبْعَيْنِ.

•[٩٢٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِقَرْنِ الطَّوَافِ بَأْسًا، وَرُبَّمَا فَعَلَهُ.

•[٩٢٢٦] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَىٰ بِقَرْنِ الطَّوَافِ بَأْسًا، وَيُفْتِي بِهِ وَيَذْكُرُ أَنَّ طَاوُسًا، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ كَانَا يَفْعَلَانِهِ، قَالَ: وَسَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً، عَنْ طَوَافِ الْأَسْبُعِ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ رُكُوعٌ، حَتَّىٰ يَرْكَعَ عَلَيْهِنَّ رُكُوعَهُنَّ بَعْدَمَا يَفْرَغُ مِنْهُنَّ، قَالَ[3]: بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَنْ طَاوُسٍ وَمَا أَظُنُّ ذَلِكَ إِلَّا شَيْئًا بَلَغَهُمَا، قُلْتُ: لِعَطَاءٍ: مَا بَلَغَكَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمَا؟ قَالَ: قَالَ: وَمَا لِي لَوْ فَعَلْتُهُ؟ قَالَ: مَا أَظُنُّ بِذَلِكَ بَأْسًا لَوْ فَعَلْتُهُ.

•[٩٢٢٣][شيبة: ١٣٤١٢، ٣٧٥٩٧].

(١) في الأصل: «كا»، وهو سهو.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «ركعلك»، والتصويب من «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ٧٦) معزوا للمصنف.

•[٩٢٢٦][شيبة: ١٥٠٢٥].

(٣) قبله في الأصل: «و»، وهو سهو.

• [٩٢٢٧] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : بَلَغَنِي عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ الْأَسْبُعَ لَا يَرْكَعُ بَيْنَهُنَّ .

• [٩٢٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، قَالَ : طُفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ ، فَقَرَنَ ثَلَاثَةَ أَسْبُعٍ ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُكَ تَقْرِنُ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَا يُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ .

• [٩٢٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ فِي مَسْكَنِ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ ، فَكَانَتْ تَطُوفُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَإِذَا أَرَادَتِ الطَّوَافَ أَمَرَتْ بِمَصَابِيحِ الْمَسْجِدِ ، فَأُطْفِئَتْ جَمِيعًا ، ثُمَّ طَافَتْ ، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ سَبْعٍ تَعَوَّذَتْ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَتْ وَطَافَتْ سَبْعًا آخَرَ ، فَلَمَّا فَرَغَتْ مِنْهُ تَعَوَّذَتْ(١) بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَرَنَتْ(٢) ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ إِلَى وَرَاءِ صُفَّةِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَكَلَّمَتْ ، ثُمَّ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِكَلَامٍ ، وَكَانَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مَوْلَاةٌ وَأُمُّ حَكِيمٍ ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِي ، وَأُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، قَالَتِ الْمَوْلَاةُ(٣) : فَتَذَاكَرْنَا حَسَّانَ ، فَابْتَدَرْنَاهُ(٤) نَسُبُّهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : ابْنَ الْفُرَيْعَةِ تَسُبِّينَ(٢) ، فَنَهَتْنَا أَنْ نَسُبَّهُ ، وَأَبْرَأَتْهُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَيْهَا ، وَقَالَتْ : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ :

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا وَأَجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

وَعَائِشَةُ تُنْشِدُهُمْ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

• [٩٢٢٨] [شيبة : ١٤٥٩٠] .

(١) قوله : «فرغت منه تعوذت» في الأصل : «فرغت تعوذت منه» ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٢٢) من طريق ابن جريج ، به .

(٢) غير واضح في الأصل ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «الموالاة» ، وهو سهو .

(٤) في الأصل : «فذاكرنا» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [٩٢٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا طَافَتْ مَعَ عَائِشَةَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَسَابِعَ لَا تُصَلِّي بَيْنَهُنَّ فَلَمَّا فَرَغَتْ صَلَّتْ لِكُلِّ سَبْعٍ رَكْعَتَيْنِ ۩ .

٩٨- بَابُ طَوَافِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعًا

• [٩٢٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، فَأَخْبَرَنِي، وَقَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ الطَّوَافَ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ[1] النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ. قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي أَدْرَكْتُ لَعَمْرِي بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يَفْعَلْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْزَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا: انْطَلِقِي بِنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ نَسْتَلِمُ، فَجَذَبَتْهَا، وَقَالَتِ: انْطَلِقِي عَنْكِ وَأَبَتْ أَنْ تَسْتَلِمَ، وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُسْتَتِرَاتٍ[2] بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ لَا يُخَالِطْنَهُمْ، قَالَ: وَلَكِنَّهُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ سُتِرْنَ حِينَ يَدْخُلْنَ، ثُمَّ أُخْرِجَ عَنْهُ الرِّجَالُ، قَالَ: وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَ[3] عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ[4]، قُلْتُ: فَمَا حِجَابُهَا حِينَئِذٍ؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ[5] لَهَا تُرْكِيَّةٍ عَلَيْهَا غِشَاءٌ لَهَا، بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا، قَالَ: وَلَكِنْ قَدْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا[6] مُعَصْفَرًا وَأَنَا صَبِيٌّ.

۩ [٣/ ٢٩ ب].

• [٩٢٣١] [التحفة: خت ١٧٣٨٨].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٥١) من طريق ابن جريج، به.

(٢) اضطرب في كتابته في الأصل، والتصويب من «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٧٢) معزوا للمصنف.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٤) ثبير: جبل يشرف على مكة من الشرق، وعلى منى من الشمال، ويناوح (يقابل) حراء من الجنوب، ويسميه اليوم أهل مكة: «جبل الرخم». (انظر: المعالم الجغرافية) (ص٧١).

(٥) **القبة**: البيت الصغير المستدير، وهو من بيوت العرب، والجمع: القباب. (انظر: النهاية، مادة: قبب).

(٦) **الدرع**: القميص. (انظر: معجم الملابس) (ص١٧٠).



○ [٩٢٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَيْضًا، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَطُوفَ رَاكِبَةً فِي خِدْرِهَا[1]، مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ، قُلْتُ: أَنَهَارًا أَمْ لَيْلًا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قُلْتُ: أَيُّ سَبْعٍ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

○ [٩٢٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[2] قَالَ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَرَآهَا عُمَرُ، وَكَانَتْ طَوِيلَةً، فَقَالَ: إِنَّكِ لَنْ تَخْفَيْ عَلَيْنَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ عَرْقًا، فَمَا وَضَعَهُ حَتَّى أُوحِيَ إِلَيْهِ: «**أَنْ قَدْ رُخِّصَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَوَائِجِكُنَّ لَيْلًا**».

○ [٩٢٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ شَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ[3]: «**فَطُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»، قَالَتْ: طُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ ﴿الطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾.

قال عبد الرزاق: حَجْرَةٌ مُعْتَزِلَةٌ مَحْجُوزًا بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ بِثَوْبٍ قَالَ: وَالتُّرْكِيَّةُ: قُبَّةٌ صَغِيرَةٌ مِنْ لُبُودٍ تُضْرَبُ فِي الْأَرْضِ.

٩٩- بَابُ أَيِّ حِينٍ يُكْرَهُ الطَّوَافُ؟ وَحَدِّ الطَّوَافِ، وَالطَّوَافِ بِالصَّغِيرِ

● [٩٢٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُكْرَهُ أَنْ يَطُوفَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَالْإِمَامُ يَنْتَظِرُ خُرُوجَهُ؟ قَالَ: مَا يَضُرُّهُ، قُلْتُ: فَفِي صُفْرَةِ الشَّمْسِ فِي الْحِينِ

---

(١) الخدر: الستر. (انظر: مختار الصحاح، مادة: خدر).

(٢) قوله: «عن أبيه» سقط من الأصل، واستدركناه من الحديث السابق برقم: (٨٢١٢)، و«مسند إسحاق بن راهويه» (٢٠٩٢) من طريق المصنف.

○ [٩٢٣٤] [التحفة: س ١٨١٩٨، خ م د س ق ١٨٢٦٢] [شيبة: ١٣٣٠٢].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «الموطأ» (١/ ٣٧٠).



الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ ، إِذَا أَخَّرَ رَكْعَتَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَ حِينٌ لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ : وَمَا يَضُرُّهُ(١) إِذَا لَمْ يُصَلِّ حِينَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ .

● [٩٢٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ : أَنَّ طَاوُسًا وَمُجَاهِدًا وَعَطَاءً مَنَعُوهُ أَنْ يَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ الْمَقَامِ ، وَقَالُوا : مَا بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ .

● [٩٢٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْغُلَامُ لَمْ يَبْلُغْ إِنْ يُطَافَ بِهِ بِالْبَيْتِ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ : مَا عَلَيْهِ ، مَا عَلَىٰ مَنْ عَقَلَ أَنْ لَا يَبْتَغِي الْبَرَكَةَ فِي وُضُوئِهِ .

● [٩٢٣٨] قال عبد الرزاق : قَالَ سُفْيَانُ يُجْزِئُ ذَلِكَ السَّبْعُ لَهُمَا جَمِيعًا .

● [٩٢٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(٢) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ .

١٠٠- بَابُ الطَّوَافِ أَفْضَلُ أَمِ الصَّلَاةِ؟ وَطَوَافِ الْمَجْذُومِ(٣)

● [٩٢٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ عَطَاءً ۞ يَسْأَلُهُ الْغُرَبَاءُ : الطَّوَافُ أَفْضَلُ لَنَا أَمِ الصَّلَاةُ؟ فَيَقُولُ : أَمَّا لَكُمْ فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ ، إِنَّكُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى الطَّوَافِ بِأَرْضِكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ هُنَاكَ عَلَى الصَّلَاةِ .

● [٩٢٤١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ : الصَّلَاةُ أَفْضَلُ لِلْغُرَبَاءِ أَمِ الطَّوَافُ؟ فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ : بَلِ الصَّلَاةُ وَالِاسْتِمْتَاعُ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ .

---

(١) بعده في الأصل : «قال» ، وهو سهو ، وقد رواه بدونها الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٦٦) من طريق ابن جريج ، به .

● [٩٢٣٩] [شيبة : ١٥١١٢] .

(٢) غير واضح في الأصل ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٣٠١) من طريق الثوري ، به .

(٣) **المجذوم** : المصاب بالجذام ، وهو : مرض تتآكل منه الأعضاء وتتساقط . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جذم) .

۞ [٣/ ٣٠ أ] .

● [٩٢٤٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا رَآهُمْ يُصَلُّونَ: انْصَرِفُوا فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ.

● [٩٢٤٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالَا: إِذَا أَقَامَ الْغَرِيبُ بِمَكَّةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الطَّوَافِ.

● [٩٢٤٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللَّهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ، فَفَعَلَتْ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي كَانَ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَنْ أُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا.

١٠١- بَابُ تَقْبِيلِ الرُّكْنِ

● [٩٢٤٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَقْبِيلُ الرُّكْنِ؟ قَالَ: حَسَنٌ.

○ [٩٢٤٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ وَكَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ رَبِّي، وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ فَقَبَّلْتُكَ.

○ [٩٢٤٧] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنْ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

○ [٩٢٤٦] [التحفة: م س ١٠٤٦٠، م س ق ١٠٤٨٦، خ م د ت س ١٠٤٧٣، س ١٠٥٠٣، خ م س ١٠٣٨٦، م س ١٠٥٢٤] [شيبة: ١٤٩٧٧].

○ [٩٢٤٧] [التحفة: م س ق ١٠٤٨٦، م س ١٠٥٢٤، خ م د ت س ١٠٤٧٣، خ م س ١٠٣٨٦، س ١٠٥٠٣، م س ١٠٤٦٠] [الإتحاف: عه حم ١٥٣٨٩] [شيبة: ١٤٩٧٨].

ه[٩٢٤٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ قَالَ: ثُمَّ قَبَّلَهُ.

• [٩٢٤٩] *أخبرنا عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[١]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ الرُّكْنَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ قَبَّلَهُ.

١٠٢- بَابُ التَّعَوُّذِ بِالْبَيْتِ

ه[٩٢٥٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَلَا جَابِرًا، وَلَا أَبَا سَعِيدٍ، وَلَا ابْنَ عُمَرَ يَلْتَزِمُ[٢] وَاحِدٌ مِنْهُمْ[٣] الْبَيْتَ، قُلْتُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمَسُّ شَيْئًا مِنْ بَاطِنِهَا أَوْ مِنْ أَوْدَاجِهَا يَتَعَوَّذُ بِهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَلَا رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَتَعَلَّقُ أَنْتَ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَضَعُ يَدِي فِي قِبَلِ الْبَيْتِ وَلَا أَمَسُّهُ غَيْرَهُمَا، قُلْتُ: فَخَارِجَ الْبَيْتِ تُعَلَّقُ بِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا[٤] تَعَوَّذْتَ بِشَيْءٍ مِنْهُ لَمْ أُبَالِ بِأَيِّهِ تَعَوَّذْتُ، لَمْ أَبْتَغِ حِينَئِذٍ شَيْئًا.

• [٩٢٥١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، أَنَّهُ تَعَوَّذَ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَتَدْرِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ أَوَّلُ مَنْ

ه[٩٢٤٨] [التحفة: خ م د ت س ١٠٤٧٣، م س ق ١٠٤٨٦، س ١٠٥٠٣، م س ١٠٤٦٠، م س ١٠٥٢٤، خ م س ١٠٣٨٦].

(١) كذا في الأصل، ولعله: «الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس»، وينظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٨٣).

(٢) الالتزام: التمسك بالشيء والثبات عليه، والملتزَم: ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، ويقال له: المدّعى والمتعوَّذ. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٥٨).

(٣) قوله: «يلتزم واحد منهم» وقع في الأصل: «أحد من زمزم»، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ١٦٦) من طريق ابن جريج، به.

(٤) في الأصل: «ولم»، والتصويب من المصدر السابق.

صَنَعَ هَذَا؟ قَالَ: لَا قَالَ: عَجَائِزُ قَوْمِكَ، عَجَائِزُ قُرَيْشٍ قَالَ: فَحَسِبْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ.

○ [٩٢٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ.

● [٩٢٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ.

● [٩٢٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ۩ نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَيُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْبَيْتِ وَلَكِنْ يَدَهُ.

● [٩٢٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَيُّوبَ يَلْصَقُ بِالْبَيْتِ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ.

○ [٩٢٥٦] عبد الرزاق، عَنِ الْمُثَنَّى (١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٢) فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ (٣): أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى (٤)، فَاسْتَلَمَ (٥) الرُّكْنَ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ، فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

۩ [٣/ ٣٠ ب].

○ [٩٢٥٦] [التحفة: د ق ٨٧٧٦]، وسيأتي: (٩٢٥٧).

(١) تصحف في الأصل إلى: «ابن التيمي»، وقد رواه ابن ماجه (٢٩٧٥) من طريق عبد الرزاق، فقال: «عن المثنى بن الصباح»، وذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٩١) أن أبا داود أخرجه عن المثنى بن الصباح، ثم قال: «وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه»، وقال الألباني في: «ضعيف أبي داود» (٢/ ١٧٣): «وأخرجه عبد الرزاق وعنه ابن ماجه عن المثنى، به»، فضلا عن أن ابن التيمي - وهو المعتمر بن سليمان - لا يروي عن عمرو بن شعيب بينما يروي عنه المثنى بن الصباح.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «فقال»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) غير واضح في الأصل، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) زاد بعده في الأصل: «من»، وهو خطأ، والتصويب من المصدر السابق.

ㅇ[٩٢٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: طَافَ مُحَمَّدٌ جَدُّهُ مَعَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ سَبْعَهُمَا، قَالَ مُحَمَّدٌ لِعَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ يَتَعَوَّذُونَ: اسْتَعِذْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَمَّا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، تَعَوَّذَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَأَلْصَقَ جَبْهَتَهُ وَصَدْرَهُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ[١]: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا.

•[٩٢٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: جِئْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى يَدِ عِكْرِمَةَ مَوْلَاهُ، فَقُلْتُ: أَسَاحِرَانِ تَظَاهَرَا، أَمْ ﴿سِحْرَانِ﴾ [القصص: ٤٨]؟ فَلَا يُرْجِعُهُمَا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: سَاحِرَانِ تَظَاهَرَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ.

•[٩٢٥٩] عبد الرزاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ قُلْتُ: إِذَا طُفْتَ بَيْنَ السَّادِسِ وَالسَّابِعِ؟ قُلْتُ[٢]: فَأَلْتَزِمْ بِالْبَيْتِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، ثُمَّ أَعُوذُ بِاللَّهِ[٣].

•[٩٢٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا الْمُلْتَزَمُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ.

•[٩٢٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُلْصِقُ بِالْبَيْتِ صَدْرَهُ وَيَدَهُ وَبَطْنَهُ.

•[٩٢٦٢] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَلْتَزِمُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ.

•[٩٢٦٣] عبد الرزاق وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ، فَقَالَ: حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ.

ㅇ[٩٢٥٧] [التحفة: د ق ٨٧٧٦].

(١) قوله: «ثم قال» وقع في الأصل: «قال ثم»، وأثبتناه استظهارا.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في الأصل: «الله»، وأثبتناه استظهارا.

•[٩٢٦٢] [شيبة: ١٤٩٤٢]، وسيأتي: (٩٢٦٤).

• [٩٢٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَلْزَمُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ.

• [٩٢٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ الْأَسْوَدِ يَقُولُ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا مَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ يَدْعُو بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ(١)، فَمَسَّهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: الْزَمِ، الْزَمْ.

١٠٣- بَابُ دُعَاءِ النَّاسِ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ

• [٩٢٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ بَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ بَعْضَ أَصْحَابِهِ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ حِينَ يَخْرُجُ وَيَدْعُو؟ قَالَ: لَا.

ثُمَّ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ(٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ: كَذَلِكَ يَدْعُو إِذَا خَرَجَ عِنْدَ خُرُوجِهِ: لِمَ يَصْنَعُونَ؟ هَذَا صَنِيعُ الْيَهُودِ فِي كَنَائِسِهِمْ، ادْعُوا فِي الْبَيْتِ مَا بَدَا لَكُمْ(٣)، ثُمَّ اخْرُجُوا.

◦ [٩٢٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَاذَى بَابًا فِي دَارِ يَعْلَى عِنْدَ الْخَيَّاطِينَ، اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا، وَخَرَجْنَ إِلَيْهِ بَنَاتُ غَزْوَانَ وَكُنَّ مُسْلِمَاتٍ فَيَدْعُونَ مَعَهُ.

◦ [٩٢٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ(٤) بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَاذَى مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا.

---

(١) بعده في الأصل: «أخبرنا عبد الرزاق»، وهو خطأ.

(٢) قوله: «عطاء عن» ليس في الأصل واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ١٢٣) من طريق ابن جريج، به.

(٣) في الأصل: «لك»، والتصويب من المصدر السابق.

◦ [٩٢٦٨] [التحفة: د س ١٨٣٧٤] [الإتحاف: حم ٢٣٦٤٨].

(٤) في الأصل: «عبد الله»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٦/ ٤٣٧) من طريق المصنف. ينظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٩٨).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَكُنْتُ أَنَا أَطُوفُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ حَتَّى إِذَا جِئْنَا ذَلِكَ الْمَكَانَ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ دَعَا ، وَقَالَ : قَدْ بَلَغَنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ شَيْءٌ .

١٠٤- بَابُ دُخُولِ الْبَيْتِ ۩ وَالصَّلَاةِ فِيهِ

○[٩٢٦٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ . وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ : «**هَذِهِ الْقِبْلَةُ**» ، قُلْتُ : مَا نَوَاحِيهِ؟ أَفِي زَوَايَاهُ؟ قَالَ : بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ ، وَحَسِبْتُ أَنِّي رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي الْقِبْلَةِ .

○[٩٢٧٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يُخْبِرُ ، أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ : دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْتَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ وَلَكِنْ حِينَ خَرَجَ ، فَنَزَلَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ .

○[٩٢٧١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ (١) ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

●[٩٢٧٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : ائْتَمَّ بِهِ كُلِّهِ ، وَلَا تَجْعَلْ شَيْئًا مِنْهُ خَلْفَكَ .

۩[٣/ ٣١أ] .

○[٩٢٦٩][التحفة : س ١١٠ ، م س ٩٦] .

○[٩٢٧٠][الإتحاف : حم طح ١٦٢٨٧] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «محمد» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ٤٠٦) من طريق الدبري ، به .

●[٩٢٧٢][شيبة : ٣٣٩٨] .

• [٩٢٧٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، فَإِذَا خَرَجَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

○ [٩٢٧٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ صَلَّىٰ فِيهِ.

• [٩٢٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي فِيهِ(١)، قَالَ عَطَاءٌ: وَأَنَا أُصَلِّي فِيهِ.

○ [٩٢٧٦] قال: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ بَعْضِ الْحَجَبَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْبَيْتِ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيْنَ بَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ مِنَ الْبَيْتِ؟ فَخُطَّ لِي كَمَا خَطَطْتَ، قَالَ: وَكَانَ فِي الْبَيْتِ سِتُّ أُسْطُوَانَاتٍ، قَالَ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ صَلَّىٰ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ حَيْثُ جَعَلَ الْحَلْقَةَ، قُلْتُ: أَكُنْتَ مُصَلِّيًا فِيهِ مُسْتَقْبِلًا كُلَّ قِبْلَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال عبدالرزاق: وَأَنَا أُصَلِّي فِيهِ.

○ [٩٢٧٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

○ [٩٢٧٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ

• [٩٢٧٣] [شيبة: ٥٤٠٧].

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

○ [٩٢٧٧] [التحفة: س ٧٢٧٩، خ م س ق ١٠٣٣، م س ٧٧٤٦، ت ٢٠٣٩، خ م س ٦٩٠٨، خ ٨٥٣٧، خ ٨٢٥٩، خ م ٧٥٣٣، خ م د س ق ٢٠٣٧، (خ) س ٧٤٠٠، خ ٧٦٤١، م ٧٠١٢، م ٧٨٥٤] [الإتحاف: مي خز عه طح حب ط حم ٢٤٣٢] [شيبة: ١٥٢٥٠، ١٥٤٣٥]، وسيأتي: (٩٢٧٨، ٩٢٧٩، ٩٢٨٦).

○ [٩٢٧٨] [التحفة: خ م ٧٥٣٣، م ٧٠١٢، م ٧٨٥٤، خ م س ق ١٠٣٣، (خ) س ٧٤٠٠، خ م د س ق ٢٠٣٧، خ ٨٥٣٧، ت ٢٠٣٩، س ٧٢٧٩، م س ٧٧٤٦، خ ٨٢٥٩، خ ٧٦٤١، خ م س ٦٩٠٨] [شيبة: ١٥٢٥٠، ١٥٤٣٥، ٣٧٠٢٥]، وتقدم: (٩٢٧٧) وسيأتي: (٩٢٧٩، ٩٢٨٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَىٰ نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّىٰ أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بِالْمِفْتَاحِ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ[1] أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ[2]: لَتُعْطِيِنَّهُ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ أَعْطَتْهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ، قَالَ: وَحَسِبْتُهُ قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: وَحَسِبْتُهُ قَالَ: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، فَجَافُوا عَلَيْهِمْ مَلِيًّا، قَالَ: وَكُنْتُ رَجُلًا شَابًّا قَوِيًّا، فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَبَدَرْتُهُمْ، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: أَيْ بِلَالُ، أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ غَيْرُ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: نَسِيتُ أَسْأَلُ كَمْ صَلَّىٰ؟

٥[٩٢٧٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَغَيْرُهُ يُحَدِّثُونَ هَذَا الْحَدِيثَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَىٰ بَعِيرٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَأُسَامَةُ رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْبَيْتَ أَرْسَلَ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَجَاءَ بِمِفْتَاحٍ إِلَيْهِ، فَفَتَحَهُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ۞ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ، فَمَكَثُوا فِي الْبَيْتِ طَوِيلًا، وَأَغْلَقُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَدَرُوا الْبَيْتَ، فَسَبَقَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَآخَرُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ، يَسْأَلُ بِلَالًا، فَقَالَ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَأَرَاهُ حَيْثُ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّىٰ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَىٰ قِبَلَ وَجْهِهِ وَجَعَلَ الْبَابَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ مَشَىٰ حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِيهِ.

---

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «صحيح مسلم» (١٣٤٧/ ٢)، «مسند الحميدي» (١/ ٥٥٥) من طريق أيوب، به.

(٢) في الأصل: «فقالت»، والمثبت من المصدرين السابقين.

٥[٩٢٧٩] [التحفة: (خ) س ٧٤٠٠، خ م س ٦٩٠٨، خ ٨٢٥٩، خ م س ق ١٠٣٣، خ ٧٦٤١، خ م ٧٥٣٣، خ ٨٤٧٦، م س ٧٧٤٦، ت ٢٠٣٩، س ٧٢٧٩، خ م د س ق ٢٠٣٧، م ٧٠١٢، م ٧٨٥٤، خ ٨٥٣٧]، وتقدم: (٩٢٧٧، ٩٢٧٨) وسيأتي: (٩٢٨٦).

۞ [٣/ ٣٢ ب].

○[٩٢٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْكَعْبَةِ وَسَيَأْتِي آخَرُ يَنْهَاكَ فَلَا تُطِعْهُ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ.

●[٩٢٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ يَقُولُ: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

○[٩٢٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ الْحَجَبَةِ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ[1] الْيَمَانِيَّتَيْنِ.

●[٩٢٨٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْبَيْتَ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

●[٩٢٨٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّىٰ فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ[2] رَكْعَتَيْنِ.

●[٩٢٨٥] قال الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

○[٩٢٨٦] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي بَيْنَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَبِلَالٍ حَتَّىٰ

---

(١) **الساريتان:** مثنى السارية، وهي: الأسطوانة (العمود). (انظر: النهاية، مادة: سرى).

●[٩٢٨٣][التحفة: خ ٧٨٤٠، خ ٨٢٥٦، م د ٧٩٠٦، س ٧٠٦٧، خ م س ٧٥٢٣، خ ٨٤٨٣، م ٧٩٦٨، س ٧٧٦٩، خ ٨٠٨٢، خ ٧٨٠٤، م ٧٩٣٥، ق ٨٠٣٢، خ ٦٨٥٧، خ م س ٦٩٨١، س ٨٢١٨، م ٦٧٠٨، خ س ٦٩٩٧، خ ٧٨٩٩، خت س ٨٢٦٢، خ م د س ٨٤٥٣، خ م س ٦٩٨٠، ق ٧٧٩٧، خ م س ٨٢٧٩، خ م د س ق ٦٩٧٦، خ م د س ٦٨٧٨، د ق ٢٦٠٤، م د س ٨٠٢٤، خت ٨٥٤٩، د ت س ق ٧٣٧٩، خ ٨٢٥٨، خ ٢٥٤٤، خت ٨٠٢٦، خ ٧٦٤٠، ت ق ٧٧٢٣، ت ٦٨٦٢، خ م س ٧٦٨٠، خ م س ق ٧٣٥٢].

(٢) في الأصل: «زاووية»، وهو خطأ، والمثبت من «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ١١٣) من طريق الثوري، به.

دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، وَفِيهَا خَشَبَةٌ مُعْتَرِضَةٌ ، فَلَمَّا خَرَجَ بِلَالٌ سَأَلْتُهُ ، كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : تَرَكَ مِنَ الْخَشَبَةِ ثُلُثَهَا عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَّىٰ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي ، قَالَ : قُلْتُ : كَمْ صَلَّىٰ؟ قَالَ : لَمْ أَسْأَلْ بِلَالًا عَنْهَا .

١٠٥- بَابُ لَا يَدْخُلُ بِحِذَاءٍ

• [٩٢٨٧] *أخبرنا عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا : لَا يُدْخَلُ الْبَيْتُ بِحِذَاءٍ ، وَلَا بِسِلَاحٍ ، وَلَا خُفَّيْنِ[١] ، وَكَانَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ يَرَيَانِ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ .

١٠٦- بَابُ ذِكْرِ الْمِفْتَاحِ

○ [٩٢٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ : «ائْتِنِي بِمِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ» ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَنْتَظِرُهُ ، حَتَّىٰ أَنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ[٢] مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ[٣] مِنَ الْعَرَقِ ، وَيَقُولُ : «مَا يَحْبِسُهُ؟» فَسَعَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، وَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي عِنْدَهَا الْمِفْتَاحُ ، قَالَ : حَسِبْتُهُ قَالَ : إِنَّهَا أُمُّ عُثْمَانَ ، تَقُولُ : إِنَّهُ إِنْ أَخَذَهُ مِنْكُمْ لَمْ يُعْطِكُمُوهُ أَبَدًا[٤] ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّىٰ أَعْطَتْهُ الْمِفْتَاحَ ، فَأَتَىٰ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَفَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، وَالنَّاسُ عِنْدَهُ ، فَجَلَسَ عِنْدَ السِّقَايَةِ[٥] ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَئِنْ كُنَّا أُوتِينَا النُّبُوَّةَ وَأُعْطِينَا السِّقَايَةَ ، وَ[٦] أُعْطِينَا الْحِجَابَةَ

---

(١) **الخفان** : مثنى الخف ، وهو نوع من الأحذية الجلدية ، يلبس فوقها حذاء آخر . (انظر : معجم الملابس (ص١٥٢) .

(٢) **التحدر** : النزول والتقاطر . (انظر : النهاية ، مادة : حدر) .

(٣) **الجمان** : جمع : جمانة ، وهو : اللؤلؤ الصغار ، أو حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ . (انظر : النهاية ، مادة : جمن) .

(٤) **الأبد** : الدهر ، أي : هي لآخر الدهر . (انظر : النهاية ، مادة : أبد) .

(٥) **السقاية** : ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء ، وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والإسلام . (انظر : النهاية ، مادة : سقي) .

(٦) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٦١) من طريق الدبري ، به .



مَا قَوْمٌ بِأَعْظَمَ نَصِيبًا مِنَّا ، قَالَ : فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ مَقَالَتَهُ ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ ، وَقَالَ : «غَيِّبْهُ» .

٥ [٩٢٨٩] *حُدِّثْتُ* بِهِ ابْنَ عُيَيْنَةَ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ يَوْمَئِذٍ حِينَ كَلَّمَهُ فِي الْمِفْتَاحِ : «إِنَّمَا أَعْطَيْتُكُمْ مَا تُرْزَءُونَ[١] ، وَلَمْ أُعْطِكُمْ مَا تَرْزَءُونَ» ، يَقُولُ : أَعْطَيْتُكُمُ السِّقَايَةَ لِأَنَّكُمْ تَغْرَمُونَ فِيهَا وَلَمْ أُعْطِكُمُ الْبَيْتَ ، أَيْ أَنَّهُمْ ۞ بِأَخْذِهِ يَأْخُذُونَ مِنْ هَدِيَّتِهِ ، قَوْلُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

٥ [٩٢٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِفْتَاحَ إِلَى عُثْمَانَ ، قَالَ : «غَيِّبُوهُ» .

٥ [٩٢٩١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَقِّبٍ[٢] ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَضَ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَحَضَرَ النَّاسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ مَنْ يَتَكَلَّمُ؟» ثُمَّ دَعَا طَلْحَةَ ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ .

٥ [٩٢٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ ، فَأَقْبَلَ بِهِ مَكْشُوفًا حَتَّى دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، اجْمَعْ لِيَ الْحِجَابَةَ مَعَ السِّقَايَةِ ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «ادْعُوا إِلَيَّ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ» ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَدَفَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ وَسَتَرَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ مَنْ سَتَرَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «خُذُوهُ يَا بَنِي أَبِي طَلْحَةَ لَا يَنْتَزِعُهُ مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ» .

---

(١) في الأصل : «ترون» ، والمثبت من المصدر السابق .

۞ [٣/ ٣٢أ] .

(٢) كذا في الأصل ، ويبدو أنه تحرّف من «عمر بن أبي مغيث» كما أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٣٨٩) من طريق محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ المصنف .

١٠٧- بَابُ الصَّلَاةِ فَوْقَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ

• [٩٢٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ .

• [٩٢٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُصَلِّي عَلَىٰ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ بَعْضُ مَنْ يَظْهَرُ عَلَيْهِ؟ قَالَ : مَا أُحِبُّ ذَلِكَ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْحَجَبَةَ حَانَتِ الصَّلَاةُ وَهُمْ فَوْقَهَا ، أَتَكْرَهُ أَنْ يُصَلُّوا فَوْقَهُ سَاعَتَئِذٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَكْرَهُهَا .

• [٩٢٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ قَوْمًا سَأَلُوا مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : ظَهْرُ الْكَعْبَةِ .

• [٩٢٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : أَيُّ مَكَانٍ إِذَا صَلَّيْتَ فِيهِ ظَنَنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ؟ وَأَيُّ مَكَانٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ مَرَّةً وَلَمْ تَطْلُعْ فِيهِ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ؟ وَعَنِ الْمَحْوِ الَّذِي فِي الْقَمَرِ؟ قَالَ : فَابْتَغَىٰ مُعَاوِيَةُ عِلْمَ ذَلِكَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَهُ مِنْ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ : أَمَّا الْمَكَانُ الَّذِي إِذَا صَلَّيْتَ فِيهِ ظَنَنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلَىٰ قِبْلَةٍ فَهُوَ ظَهْرُ الْكَعْبَةِ ، وَأَمَّا الْمَكَانُ الَّذِي[1] طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ مَرَّةً وَلَمْ تَطْلُعْ فِيهِ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ فَالْبَحْرُ ، حِينَ فَرَقَهُ اللَّهُ لِمُوسَىٰ ، وَأَمَّا الْمَحْوُ الَّذِي فِي الْقَمَرِ ، فَاللَّهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ : ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء : ١٢] فَهُوَ الْمَحْوُ .

١٠٨- بَابُ قَرْنَيِ الْكَبْشِ

• [٩٢٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ الْحَجَبَةِ ، قَالَ : جَرَّدَ شَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ الْكَعْبَةَ قَبْلَ الْحَرِيقِ مِنْ ثِيَابٍ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَسَوْهَا إِيَّاهَا ، فَخَلَّقَهَا وَطَيَّبَهَا ، قَالَ : فَتَرَكَ فِيهَا قَرْنَيِ الْكَبْشِ فِي ظَاهِرِهَا فِي الْبُنْيَانِ فِي نَحْوِ قِبْلَةِ الْمَقَامِ ، قُلْتُ : وَمَا تِلْكَ الثِّيَابُ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ نَحْوٍ كِرَارٌ وَخَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ .

---

(١) بعده في الأصل : «إذا» ، وهو مزيد خطأ ، ويخالف ما يقتضيه السياق .

• [٩٢٩٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ وَسَأَلْتُهُ: هَلْ كَانَ فِي الْبَيْتِ قَرْنَا كَبْشٍ؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَا فِيهِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَهُمَا؟ قَالَ: حَسِبْتُ وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَابَيْهِ أَنْ قَدْ رَآهُمَا، قَالَ: وَغَيْرُهُ مَا قَدْ رَآهُمَا فِيهِ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمَا قَرْنَا الْكَبْشِ الَّذِي ذَبَحَ إِبْرَاهِيمُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَتْ صَفِيَّةُ ابْنَةُ شَيْبَةَ: كَانَ فِيهِ قَرْنَا الْكَبْشِ.

وَحُدِّثْتُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَا فِيهِ. قَالَ: وَحُدِّثْتُ عَنْ عَجُوزٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُمَا فِيهِ بِهِمَا مُغْرَةٌ مَشَقٍ.

○ [٩٢٩٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ خَالِهِ [(١)]، عَنْ أُمِّهِ، عَنِ امْرَأَةٍ ۞ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ عُثْمَانَ لِمَ أَرْسَلَ إِلَيْكَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ قَرْنَيِ الْكَبْشِ، فَلَمْ آمُرْكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا [(٢)]، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ مُصَلِّيًا».

١٠٩- بَابُ الْحِلْيَةِ [(٣)] الَّتِي فِي الْبَيْتِ، وَكُسْوَةِ الْكَعْبَةِ

○ [٩٣٠٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ أَخَذْنَا مَا فِي هَذَا الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - فَقَسَمْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ مَا ذَاكَ لَكَ، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَ مَوْضِعَ كُلِّ مَالٍ، وَأَقَرَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقْتَ.

○ [٩٣٠١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَكْسُوهَا الْقَبَاطِيَّ.

○ [٩٢٩٩] [شيبة: ٤٦١٨].

(١) في الأصل: «خالد»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٤/ ٦٨)، من طريق ابن عيينة، به.

۞ [٣/ ٣٢ ب].

(٢) في الأصل: «تخمرها»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) **الحلية**: اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع: الحُلِي. (انظر: النهاية، مادة: حلا).

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَاهَا الْقَبَاطِيَّ وَالْحِبَرَاتِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهَا الدِّيبَاجَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَدْرَكَهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ ، قَالُوا : أَصَابَ ، مَا نَعْلَمُ لَهَا مِنْ كُسْوَةٍ أَوْفَقَ لَهَا مِنْهُ .

• [٩٣٠٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ تُبَّعًا أَوَّلُ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ الْوَصَائِلَ فَسُتِرَتْ بِهَا .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا إِسْمَاعِيلَ النَّبِيَّ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ .

• [٩٣٠٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَوَّلُ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ الدِّيبَاجَ .

• [٩٣٠٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَنَكْسُو الْكَعْبَةَ؟ فَقَالَتِ : الْأُمَرَاءُ يَكْفُونَكُمْ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ طَهِّرْنَهُ أَنْتُنَّ بِالطِّيبِ .

١١٠- بَابُ بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ

• [٩٣٠٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ قَوْلِهِ : ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود : ٧] قُلْتُ : عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ الْمَاءُ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ شَيْءٌ؟ قَالَ : عَلَىٰ مَتْنِ الرِّيحِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكَانَ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ بُخَارٌ كَبُخَارِ الْأَنْهَارِ ، فَاسْتَصْبَرَ ، فَعَادَ صَبِيرًا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت : ١١] .

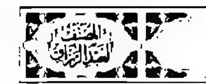
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ عَمْرٌو وَعَطَاءٌ : فَبَعَثَ اللَّهُ رِيَاحًا ، فَصَفَقَتِ(١) الْمَاءَ ، فَأَبْرَزَتْ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ ، عَنْ خَشَفَةٍ كَأَنَّهَا الْقُبَّةُ ، فَهَذَا الْبَيْتُ مِنْهَا ، فَلِذَلِكَ هِيَ أُمُّ الْقُرَىٰ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ عَطَاءٌ : ثُمَّ وَتَّدَهَا اللَّهُ بِالْجِبَالِ كَيْلَا تُكْفَأَ .

قَالَ : وَكَانَ أَوَّلَ جَبَلٍ أَبُو قُبَيْسٍ .

---

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .



• [٩٣٠٦] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَوَّارٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ كَانَ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، يَسْمَعُ كَلَامَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَدُعَاءَهُمْ، فَأَنِسَ إِلَيْهِمْ، فَهَابَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْهُ حَتَّى شَكَتْ إِلَى اللَّهِ فِي دُعَائِهَا وَفِي صَلَاتِهَا، فَأَخْفَضَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَمَّا فَقَدَ مَا كَانَ يَسْمَعُ مِنْهُمُ اسْتَوْحَشَ، حَتَّى شَكَا إِلَى اللَّهِ فِي دُعَائِهِ وَفِي صَلَاتِهِ، فَوَجَّهَهُ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ مَوْضِعَ قَدَمِهِ قَرْيَةً، وَخُطْوَتِهِ مَفَازَةً[١] حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ يَاقُوتَةً مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، فَكَانَتْ عَلَى مَوْضِعِ الْبَيْتِ الْآنَ، فَلَمْ يَزَلْ يُطَافُ بِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ الطُّوفَانَ فَرُفِعَتْ تِلْكَ الْيَاقُوتَةُ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ فَبَنَاهُ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦].

• [٩٣٠٧] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَذْكُرُ، أَنَّ الْبَيْتَ رُفِعَ يَوْمَ الْغَرَقِ.

• [٩٣٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ آدَمُ: أَيْ رَبِّ، مَا لِي لَا أَسْمَعُ أَصْوَاتَ الْمَلَائِكَةِ؟ قَالَ: بِخَطِيئَتِكَ[٢]، وَلَكِنِ اهْبِطْ إِلَى ◊ الْأَرْضِ، فَابْنِ[٣] لِي بَيْتًا، ثُمَّ احْفُفْ كَمَا رَأَيْتَ الْمَلَائِكَةَ تَحُفُّ بِبَيْتِي الَّذِي فِي السَّمَاءِ، فَيَزْعُمُ النَّاسُ[٤] أَنَّهُ بَنَاهُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبُلٍ: حِرَاءَ[٤]، وَمِنْ جَبَلِ[٤] لُبْنَانَ، وَالْجُودِيِّ، وَمِنْ طُورِ زِيتَا، وَطُورِ سَيْنَاءَ، وَكَانَ رُبْضُهُ مِنْ حِرَاءَ، فَكَانَ هَذَا بِنَاءُ آدَمَ، ثُمَّ بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ.

• [٩٣٠٩] وذكره، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ.

• [٩٣١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبُلٍ: لُبْنَانَ، وَطُورِ زِيتَا، وَالْجُودِيِّ، وَطُورِ سَيْنَاءَ، وَحِرَاءَ، وَكَانَ رُبْضُهُ مِنْ حِرَاءَ.

---

(١) **المفاز والمفازة**: الصحراء المهلكة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: فوز).

(٢) في الأصل: «خطيئتك»، والمثبت من «التفسير» لابن كثير (١/ ٤٣٣) معزوا لعبد الرزاق، به.

◊ [٣/ ٣٣أ].

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

• [٩٣١١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال ناس : أرسل الله سحابة فيها رأس ، فقال الرأس : يا إبراهيم إن ربك يأمرك أن تأخذ قدر هذه السحابة ، فجعل ينظر إليها ، ويخط قدرها ، قال الرأس : أقد فعلت؟ قال : نعم ، فارتفعت ، فحفر ، فأبرز عن أساس ثابت [١] في الأرض .

• [٩٣١٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد : أقبل الملك والصرد والسكينة مع إبراهيم ﷺ من الشام ، فقالت السكينة : يا إبراهيم ، ربض على البيت ، قال : فذلك لا يطوف بالبيت أعرابي نافر ، ولا ملك من الملوك إلا رأيت عليه الوقار والسكينة .

• [٩٣١٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : وضع الله البيت مع آدم ، أهبط الله آدم إلى الأرض ، وكان مهبطه بأرض الهند ، وكان رأسه في السماء ، ورجلاه في الأرض ، فكانت الملائكة تهابه ، فنقص إلى ستين ذراعا [٢] ، فحزن آدم إذ فقد أصوات الملائكة وتسبيحهم ، فشكا ذلك إلى الله ، فقال الله : يا آدم ، إني قد أهبطت [٣] لك بيتا ، يطاف [٤] به كما يطاف حول عرشي ، وصل عنده كما يصلي عند عرشي ، فخرج [٥] إليه آدم ومد له [٦] في خطوه ، فكان بين كل خطوة مفازة ، فلم تزل تلك المفاوز بعد ذلك ، وأتى آدم إلى البيت فطاف به ، ومن بعده من الأنبياء ، قال معمر : وأخبرني أبان : أن البيت أهبط ياقوتة واحدة أو درة واحدة ، قال معمر : وبلغني أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعا حتى إذ أغرق الله قوم نوح [٧] رفعه ، وبقي أساسه ، فبوأه لإبراهيم فبناه بعد ذلك ، فذلك قول الله : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج : ٢٦] الآية .

---

(١) في الأصل : «نابت» ، والمثبت من «الدر المنثور» (٦/ ٣٠) معزوا لعبد الرزاق .
(٢) الذراع : مقياس طوله : ٤٨ سنتيمترا . (انظر : المقادير الشرعية) (ص٢٦٠) .
(٣) في الأصل : «أهبط» ، والمثبت من «التفسير» للمصنف (٢/ ٤٠١) ، به .
(٤) غير واضح في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .
(٥) في الأصل : «فأخرج» ، والمثبت من المصدر السابق .
(٦) قوله : «ومد له» في الأصل : «ومد إليه» ، والمثبت من المصدر السابق .
(٧) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [٩٣١٤] *عبد الرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ مَوْضِعَ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِأَلْفَيْ سَنَةٍ، وَأَرْكَانُهُ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

• [٩٣١٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بِشْرُ بْنُ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ[١]، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبٌ أَنَّ الْبَيْتَ كَانَ غُثَاءً عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ الْأَرْضُ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَمِنْهُ دُحِيَتِ الْأَرْضُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَقْبَلَ مِنْ أَرْمِينِيَّةَ مَعَهُ السَّكِينَةُ[٢]، تَدُلُّهُ حَتَّى يَتَبَوَّأَ الْبَيْتَ كَمَا يَتَبَوَّأُ الْعَنْكَبُوتُ بَيْتَهَا، قَالَ: فَرَفَعُوا عَنْ أَحْجَارٍ الْحَجَرُ يُطِيقُهُ، أَوْ قَالَ: لَا يُطِيقُهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ بَعْدُ.

• [٩٣١٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَكَانَ اللَّهُ اسْتَوْدَعَ الرُّكْنَ أَبَا قُبَيْسٍ فَلَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ نَادَاهُ أَبُو قُبَيْسٍ: يَا إِبْرَاهِيمُ، هَذَا الرُّكْنُ فِيَّ، فَاحْتَفَرَ عَنْهُ فَوَضَعَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بِنَائِهِ، قَالَ: قَدْ فَعَلْنَا أَيْ رَبِّ! فَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا، أَبْرِزْهَا لَنَا، عَلِّمْنَاهَا، فَبَعَثَ اللَّهُ جِبْرِيلَ فَحَجَّ بِهِ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ وَكَانَ قَدْ أَتَاهَا مَرَّةً قَبْلَ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ[٣]، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: احْصِبْ، فَحَصَبَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ الْيَوْمُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ، فَسَدَّ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، يَعْنِي إِبْلِيسَ الْمَلْعُونَ، فَلِذَلِكَ كَانَ رَمْيُ الْجِمَارِ ۩، قَالَ: اعْلُ عَلَى ثَبِيرٍ، فَعَلَاهُ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، أَجِيبُوا اللَّهَ يَا عِبَادَ اللَّهِ،

---

(١) قوله: «قال: أخبرني بشر بن عاصم، عن ابن المسيب» ليس في الأصل، واستدركناه من «التفسير» للطبري (٢/ ٥٥٦) من طريق عبد الرزاق، به. وينظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٣١).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «التفسير» للطبري (٢/ ٥٥٥) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) **يوم النحر**: عيد الأضحى، وهو: اليوم العاشر من شهر ذي الحِجَّة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نحر).

۩ [٣/ ٣٣ ب].

أَطِيعُوا اللَّهَ، فَسَمِعَ دَعْوَتَهُ مَا بَيْنَ الْأَبْحُرِ السَّبْعِ مِمَّنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ[١] ذَرَّةٍ[٢] مِنْ إِيمَانٍ فَهُوَ الَّذِي أَعْطَى اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَنَاسِكِ، قَوْلُهُ: لَبَّيْكَ[٣] اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ سَبْعَةٌ مُسْلِمُونَ فَصَاعِدًا فَلَوْلَا ذَلِكَ هَلَكَتِ الْأَرْضُ وَمَنْ عَلَيْهَا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَمَّا مُجَاهِدٌ، فَقَالَ: عَلَا إِبْرَاهِيمُ مَقَامَهُ، فَقَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أَجِيبُوا اللَّهَ، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَطِيعُوا، فَمَنْ حَجَّ الْيَوْمَ فَهُوَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِإِبْرَاهِيمَ يَوْمَئِذٍ فَهِيَ الَّتِي أَعْطَاهَا اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَنَاسِكِ، قَوْلُهُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، ثُمَّ بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ.

•[٩٣١٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمَّا أُمِرَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، قَامَ عَلَى الْمَقَامِ فَقَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، أَجِيبُوا اللَّهَ، فَقَالُوا: لَبَّيْكَ رَبَّنَا لَبَّيْكَ، فَمَنْ حَجَّ فَهُوَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَةَ إِبْرَاهِيمَ.

•[٩٣١٨] *عبدالرزاق*، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: تَطَاوَلَ هَذَا الْمَقَامُ لِإِبْرَاهِيمَ حِينَ قَالَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فِي الْحَجِّ حَتَّى كَانَ أَطْوَلَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ، فَنَادَى نِدَاءً أَسْمَعَ مَا بَيْنَ الْأَبْحُرِ السَّبْعِ، فَقَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، أَجِيبُوا اللَّهَ، يَا عِبَادَ اللَّهِ، أَطِيعُوا اللَّهَ، فَقَالُوا: لَبَّاكَ اللَّهُمَّ أَجَبْنَاكَ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ أَطَعْنَاكَ، قَالَ: فَمَنْ حَجَّ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فَهُوَ مِمَّنْ أَجَابَ لِإِبْرَاهِيمَ.

•[٩٣١٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْغَنَمُ تَقْتَحِمُ فَوْقَ ظَهْرِ الْبَيْتِ مِنَ الْحَجَرِ مِنْ قِصَرِهِ حَتَّى بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ، قَالَ: وَبَنَيَاهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ السَّوْمُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

---

(١) **المثقال**: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير. (انظر: النهاية، مادة: ثقل).

(٢) **الذرة**: نملة صغيرة، وقيل: هي النملة الحمراء، وهي أصغر النمل. وقيل: الذرة لا وزن لها، أو: ما يرفعه الريح من التراب، أو: أجزاء الهواء في الكوة، وقيل: الخردلة. (انظر: النهاية، مادة: ذرر).

(٣) **التلبية**: إجابة المنادي، وألب على كذا، إذا لم يفارقه، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية أي: إجابة بعد إجابة. (انظر: النهاية، مادة: لبب).

•[٩٣١٧] [شيبة: ٣٢٤٨٦].

• [٩٣٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَ عَرِيشًا تَقْتَحِمُهُ الْغَنَمُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، بَنَتْهُ قُرَيْشٌ، وَكَانَ رُومِيٌّ يَتَّجِرُ إِلَىٰ مَنْدَلٍ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشُّعَيْبَةِ انْكَسَرَتْ سَفِينَتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ قُرَيْشٍ: أَنْ هَلُمَّ لَكُمْ أُمْدِدْكُمْ بِمَا شِئْتُمْ مِنْ بَانٍ وَنَجَّارٍ وَخَشَبَةٍ، عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمْ حَمْلَهُ، فَتَبْنُوا بَيْتَ إِبْرَاهِيمَ، عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ[1] تُجْرُوا لِي تِجَارَتِي فِي عِيرِكُمْ، وَكَانَ لِقُرَيْشٍ رِحْلَتَانِ فِي كُلِّ عَامٍ، أَمَّا فِي الشِّتَاءِ فَإِلَى الشَّامِ، وَأَمَّا فِي الصَّيْفِ فَإِلَى الْحَبَشَةِ، قَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ بِئْرٌ تَكُونُ فِيهِ الْحِلْيَةُ وَالْهَدِيَّةُ، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَرْتَضِي لِذَلِكَ رَجُلًا، فَيَكُونُ عَلَىٰ تِلْكَ الْبِئْرِ، وَمَا فِيهَا فَبَيْنَا رَجُلٌ كَانَ مِمَّنْ يُرْتَضَىٰ لَهَا، سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَخْتَانَ، فَنَظَرَ حَتَّىٰ إِذَا انْقَطَعَتِ الظِّلَالُ، وَارْتَفَعَتِ الْمَجَالِسُ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فِيهَا، فَأَخَذَ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ، فَقَضَّ اللَّهُ عَلَيْهِ حَجَرًا فِيهَا، فَحَبَسَهُ فِيهَا. مُخَبَّئًا رَأْسَهُ أَسْفَلَهُ، فَرَاحَ النَّاسُ، فَأَخْرَجُوهُ، فَأَعَادَ مَا كَانَ أَخْرَجَ مِنْهَا، فَبَعَثَ اللَّهُ ثُعْبَانًا، فَأَسْكَنَهُ إِيَّاهَا، فَكَانَ إِذَا أَحَسَّ عِنْدَ الْبَابِ حِسًّا أَطْلَعَ رَأْسَهُ، فَلَا يَقْرَبُهُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَلَمَّا حَضَرَ الْقَوْمُ حَاجَتَهُمْ، قَالُوا: كَيْفَ بِالدَّابَّةِ الَّتِي[2] فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: اجْتَمِعُوا فَادْعُوا رَبَّكُمْ، فَإِنْ تَكُنِ الَّذِي ائْتَمَرْتُمْ لِلَّهِ رِضًا، فَهُوَ كَافِيكُمُوهُ، وَإِلَّا فَلَا تَسْتَطِيعُونَهَا، قَالَ: فَدَعَوُا اللَّهَ، فَبَعَثَ اللَّهُ طَائِرًا فَدَفَّ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا أَحَسَّتْهُ الْحَيَّةُ أَطْلَعَتْ رَأْسَهَا، فَخَطَفَهَا، فَذَهَبَ بِهَا كَأَنَّهَا خَشَبَةٌ، يَقُولُ: كَأَنَّهَا تَظُنُّهُ لَا يَكَادُ حَمْلَهَا حَتَّىٰ وَعَلَا سُلَّمًا كَانَتْ بِمَكَّةَ فَلَمْ تُرَ بَعْدُ، وَبَنَتْ قُرَيْشٌ، فَلَمَّا جَاءَ مَوْضِعُ الرُّكْنِ تَحَاسَرَتِ الْقَبَائِلُ، فَقَالَتْ هَذِهِ الْقَبِيلَةُ: نَحْنُ نَرْفَعُهُ ۞، وَقَالَتْ هَذِهِ الْقَبِيلَةُ: نَحْنُ نَرْفَعُهُ قَالُوا: فَأَوَّلُ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْلَىٰ يَقْضِي بَيْنَنَا، فَدَخَلَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ اقْضِ بَيْنَنَا، فَقَالَ: «**ضَعُوا ثَوْبًا ثُمَّ ضَعُوهُ فِيهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ**»،

---

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته.

(٢) في الأصل: «الذي»، وهو خطأ ظاهر.

۞ [٣/ ٣٤ أ].

فَفَعَلُوا وَأَخَذَ هُوَ الرُّكْنَ فَجَعَلَ يَدَهُ تَحْتَهُ فَكَانَ هُوَ الَّذِي رَفَعَهُ مَعَهُمْ حَتَّىٰ وَضَعَهُ مَعَهُمْ مَوْضِعَهُ الْآنَ .

٥ [٩٣٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُلُمَ أَجْمَرَتِ امْرَأَةٌ الْكَعْبَةَ ، فَطَارَتْ شَرَارَةٌ مِنْ مِجْمَرِهَا فِي ثِيَابِ الْكَعْبَةِ ، فَاحْتَرَقَتْ ، فَتَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ فِي هَدْمِهَا ، وَهَابُوا هَدْمَهَا ، فَقَالَ لَهُمُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ : مَا تُرِيدُونَ بِهَدْمِهَا؟ الْإِصْلَاحَ تُرِيدُونَ أَمِ الْإِسَاءَةَ؟ قَالُوا : نُرِيدُ الْإِصْلَاحَ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُهْلِكُ الْمُصْلِحَ ، قَالَ : فَمَنِ الَّذِي يَعْلُوهَا فَيَهْدِمُهَا؟ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ : أَنَا أَعْلُوهَا فَأَهْدِمُهَا ، فَارْتَقَى الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَلَىٰ ظَهْرِ الْبَيْتِ وَمَعَهُ الْفَأْسُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ ، ثُمَّ هَدَمَ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قُرَيْشٌ قَدْ هَدَمَ مِنْهَا ، وَلَمْ يَأْتِهِمْ مَا خَافُوا ، هَدَمُوا مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا بَنَوْا ، فَبَلَغُوا مَوْضِعَ الرُّكْنِ ، اخْتَصَمَتْ قُرَيْشٌ فِي الرُّكْنِ ، أَيُّ الْقَبَائِلِ يَلِي رَفْعَهُ؟ حَتَّىٰ كَادَ يُشْجَرُ بَيْنَهُمْ ، قَالُوا : تَعَالَوْا نُحَكِّمُ أَوَّلَ مَنْ يَطْلُعُ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ السِّكَّةِ ، فَاصْطَلَحُوا عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَطَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ ، عَلَيْهِ وِشَاحُ[1] نَمِرَةٍ ، فَحَكَّمُوهُ ، فَأَمَرَ بِالرُّكْنِ ، فَوُضِعَ فِي ثَوْبٍ ، ثُمَّ أَمَرَ سَيِّدَ كُلِّ قَبِيلَةٍ ، فَأَعْطَاهُ نَاحِيَةً مِنَ الثَّوْبِ ، ثُمَّ ارْتَقَىٰ هُوَ فَرَفَعُوا إِلَيْهِ[2] الرُّكْنَ ، فَكَانَ هُوَ يَضَعُهُ .

• [٩٣٢٢] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَمَّا هُدِمَ[3] الْبَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ بَنَوْهُ ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا مَوْضِعَ الرُّكْنِ ، خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ ، كَأَنَّ عُنُقَهَا عُنُقُ بَعِيرٍ ، فَهَابَ النَّاسُ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهَا أَحَدٌ ، قَالَ : فَجَاءَ طَائِرٌ فَظَلَّلَ نِصْفَ مَكَّةَ ، فَأَخَذَهَا بِرِجْلَيْهِ[4] ، ثُمَّ حَلَّقَ بِهَا حَتَّىٰ قَذَفَهَا فِي الْبَحْرِ ، قَالَ مُجَاهِدٌ :

---

(١) **الوشاح** : شيء ينسج عريضًا من أديم ، وربما رصع بالجوهر والخرز ، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها . (انظر : النهاية ، مادة : وشح) .

(٢) قوله : «فرفعوا إليه» ، ليس في الأصل ، واستدركناه مما يأتي عند المصنف بسنده . به (١٠٤٤٦) .

(٣) في الأصل : «قدم» ، والمثبت من «مسند إسحاق» كما في «المطالب العالية» (١٧/ ٢٣٤) من طريق معمر ، به .

(٤) في الأصل : «برجلها» ، والمثبت من المصدر السابق .

وَخَرَجُوا يَوْمًا فِي عِيدٍ لَهُمْ فَنَزَعَ رَجُلٌ مِنَ الْبَيْتِ حَجَرًا ، ثُمَّ سَرَقَ مِنْ(١) حِلْيَتِهِ وَتَحَرَّدَ ، ثُمَّ عَادَ لِيَسْرِقَ ، فَلَصِقَ الْحَجَرَانِ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، فَأَتَاهُ النَّاسُ وَرَأْسُهُ رَاسٍ فِيهِمَا .

○ [٩٣٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : كَانَتِ الْكَعْبَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَبْنِيَّةً بِالرَّضْمِ لَيْسَ فِيهَا مَدَرٌ ، وَكَانَتْ قَدْرَ مَا يَقْتَحِمُهَا الْعَنَاقُ(٢) ، وَكَانَتْ غَيْرَ مَسْقُوفَةٍ ، إِنَّمَا تُوضَعُ ثِيَابُهَا عَلَيْهَا ، ثُمَّ يُسْدَلُ سَدْلًا عَلَيْهَا ، وَكَانَ الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ مَوْضُوعًا عَلَىٰ سُورِهَا بَادِيًا ، وَكَانَتْ ذَاتَ رُكْنَيْنِ كَهَيْئَةِ هَذِهِ الْحَلْقَةِ ، فَأَقْبَلَتْ سَفِينَةٌ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا قَرِيبًا مِنْ جُدَّةَ انْكَسَرَتِ السَّفِينَةُ ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ لِيَأْخُذُوا خَشَبَهَا ، فَوَجَدُوا رُومِيًّا عِنْدَهَا ، فَأَخَذُوا الْخَشَبَ ، أَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا ، وَكَانَتِ السَّفِينَةُ تُرِيدُ الْحَبَشَةَ ، وَكَانَ الرُّومِيُّ الَّذِي فِي السَّفِينَةِ نَجَّارًا ، فَقَدِمُوا بِالْخَشَبِ ، وَقَدِمُوا بِالرُّومِيِّ ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ : نَبْنِي بِهَذَا الْخَشَبِ بَيْتَ رَبِّنَا ، فَلَمَّا أَنْ أَرَادُوا هَدْمَهُ إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ عَلَىٰ سُورِ الْبَيْتِ مِثْلِ قِطْعَةِ الْجَائِزِ سَوْدَاءِ الظَّهْرِ ، بَيْضَاءِ الْبَطْنِ ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا دَنَا أَحَدٌ مِنَ الْبَيْتِ لِيَهْدِمَهُ أَوْ يَأْخُذَ مِنْ حِجَارَتِهِ ، سَعَتْ إِلَيْهِ فَاتِحَةً فَاهَا ، وَاجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ عِنْدَ الْحَرَمِ ، فَعَجُّوا إِلَى اللَّهِ ، وَقَالُوا : رَبَّنَا لَمْ نُرَعْ ، أَرَدْنَا تَشْرِيفَ ۩ بَيْتِكَ وَتَرْتِيبَهُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَرْضَىٰ بِذَلِكَ ، وَإِلَّا فَمَا بَدَا لَكَ فَافْعَلْ ، فَسَمِعُوا خُوَارًا(٣) فِي السَّمَاءِ ، فَإِذَا هُمْ بِطَائِرٍ أَعْظَمَ مِنَ النَّسْرِ ، أَسْوَدَ الظَّهْرِ ، وَأَبْيَضَ الْبَطْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، فَغَرَزَ مَخَالِبَهُ فِي قَفَا الْحَيَّةِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهَا يَجُرُّهَا ، وَذَنَبُهَا أَعْظَمُ مِنْ كَذَا وَكَذَا سَاقِطٌ حَتَّىٰ إِذَا انْطَلَقَ بِهَا نَحْوَ

---

(١) قوله : «سرق من» وقع في الأصل : «سرف في» ، والمثبت من المصدر السابق .

○ [٩٣٢٣] [التحفة : خ م س ٦٩١٢ ، خ ١٦٨٣١ ، خ م س ١٦٢٨٧ ، م ١٧٠٠٢ ، خ م ق ١٦٠٠٥ ، خت م س ١٧١٩٧ ، د ت س ١٧٩٦١ ، ت س ١٦٠٣٠ ، م س ١٦١٩٠ ، خ س ١٧٣٥٣ ، خ ١٦٠١٦ ، م ١٦٠٥٦ ، س ١٧٠٩٣] ، سيأتي : (٩٣٦٨ ، ٩٣٧٥) .

(٢) العناق : الأنثى من ولد المعز والجمع أعنق وعنوق . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (٢/ ٢١١) .

۩ [٣/ ٣٤ ب] .

(٣) في الأصل : «خوانا» ، والمثبت من «الأحاديث المختارة» (٨/ ٢٢٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، به .

أَجْيَادٍ، فَهَدَمَتْهَا قُرَيْشٌ، وَجَعَلُوا يَبْنُونَهَا(١) بِحِجَارَةِ الْوَادِي، تَحْمِلُهَا قُرَيْشٌ عَلَى رِقَابِهَا، فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعًا، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ، إِذْ ضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ، فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمِرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ، فَبَدَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النَّمِرَةِ، فَنُودِيَ يَا مُحَمَّدُ، خَمِّرْ عَوْرَتَكَ، فَلَمْ يُرَ عُرْيَانًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَيْنَ مَخْرَجِهِ وَبِنَائِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. فَلَمَّا كَانَ جَيْشُ الْحُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَذَكَرَ حَرِيقَهَا فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ(٢): «**لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَإِنَّهُمْ تَرَكُوهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فِي الْحِجْرِ ضَاقَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، وَالْخَشَبُ**».

قَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا وَيَخْرُجُونَ مِنْ هَذَا**»، فَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ جَعَلَتْ لَهَا دَرَجًا، يَرْقَى الَّذِي يَأْتِيهَا عَلَيْهَا فَجَعَلَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ لَاصِقَةً بِالْأَرْضِ.

فَقَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ سَابِطٍ، أَنَّ زَيْدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا(٣) بَنَاهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ كَشَفُوا عَنِ الْقَوَاعِدِ، فَإِذَا بِحَجَرٍ مِنْهَا مِثْلِ الْخَلِفَةِ، مُتَشَبِّكًا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، إِذَا حُرِّكَتْ بِالْعَتَلَةِ تَحَرَّكَ الَّذِي مِنْ نَاحِيَتِهِ الْأُخْرَى، قَالَ ابْنُ سَابِطٍ: فَأَرَانِيهِ زَيْدٌ(٤) لَيْلًا بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَرَأَيْتُهَا أَمْثَالَ الْخِلَفِ مُتَشَبِّكَةً(٥) أَطْرَافِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ.

ه[٩٣٢٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ،

---

(١) في الأصل: «يبنوها»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) في الأصل: «قالوا»، وهو خطأ ظاهر.

(٣) غير واضح بالأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٠/ ٣٧) معزوا لعبد الرزاق، به.

(٤) قوله: «فأرانيه زيد» وقع في الأصل: «ورأيت زيدا»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «متشبطة»، والمثبت من المصدر السابق.

ه[٩٣٢٤] [التحفة: خ س ٥٦٠٠، خ س ٥٥٣٠، خ س ٥٤٣٩] [شيبة: ٣٦٩١٢].

يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَلُونِي يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، فَإِنِّي أَوْشَكْتُ أَنْ أَذْهَبَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ ، فَأَكْثَرَ النَّاسُ مَسْأَلَتَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، أَرَأَيْتَ الْمَقَامَ هُوَ كَمَا كُنَّا نَتَحَدَّثُ؟ قَالَ : مَاذَا كُنْتَ تَتَحَدَّثُ؟ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حِينَ جَاءَ عَرَضَتْ عَلَيْهِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ النُّزُولَ فَأَبَى ، فَجَاءَتْ بِهَذَا الْحَجَرِ ، فَقَالَ : لَيْسَ كَذَلِكَ ، قَالَ سَعِيدٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَوَّلُ مَا اتَّخَذَتِ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا ، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، فَقَالَتْ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْمَوْضِعِ ، لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا ، وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا ، ثُمَّ رَجَعَتْ ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ، ثُمَّ دَعَا بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ : ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾ حَتَّى : ﴿يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم : ٣٧] ، وَجَعَلَتْ أُمُّ ۞ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا ، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى ، أَوْ قَالَ : يَتَلَبَّطُ[1] ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ يَلِيهَا ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا ، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ ، رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ، وَسَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا ، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ

۞[٣/ ٣٥أ] .

(١) في الأصل : «يتلبظ» ، والمثبت من «السنن الكبرى» (٥/ ٩٨) ، «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٤٦) من طريق عبد الرزاق ، به .

مَرَّاتٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا**» ، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا ، فَقَالَتْ : صَهٍ[١] ، تُرِيدُ نَفْسَهَا ثُمَّ تَسَمَّعَتْ ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا ، ثُمَّ قَالَتْ : قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ ، فَإِذَا بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ يَبْحَثُ[٢] بِعَقِبِهِ[٣] ، أَوْ قَالَ : بِجَنَاحِهِ ، حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ هَكَذَا وَتَقُولُ بِيَدِهَا ، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهِيَ تَغُورُ بِقَدْرِ مَا تَغْرِفُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ ، أَوْ قَالَ : لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ ، كَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا[٤] مَعِينًا**»[٥] ، قَالَ : فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا ، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ : لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ ، فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتَ اللَّهِ ، يَبْنِيهِ هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ[٦] ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ تَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمٍ - أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمٍ - مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ ، فَنَزَلُوا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ ، فَرَأَوْا طَائِرًا حَائِمًا فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا[٧] أَوْ جَرِيَّيْنِ ، فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ ، وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ عِنْدَ الْمَاءِ ، فَقَالُوا : تَأْذَنِينَ[٨] لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْأُنْسَ**» ، فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ ، وَشَبَّ الْغُلَامُ

---

(١) **صه** : اسكت السكوت المعروف منك ، وهي كلمة زجر ، تقال عند الإسكات ، وتكون للواحد والاثنين والجمع ، والمذكر والمؤنث . (انظر : النهاية ، مادة : صه) .

(٢) غير واضح بالأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) **العقب** : عظم مؤخر القدم . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عقب) .

(٤) **العين** : ينبوع الماء ينبع من الأرض ويجري . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عين) .

(٥) **المعين** : الظاهرة تراها العين تجري على وجه الأرض . (انظر : اللسان ، مادة : عين) .

(٦) **الرابية** : الرّبْوة ، وهي : ما ارتفع من الأرض . (انظر : القاموس ، مادة : ربو) .

(٧) **الجريُّ** : الرسول . (انظر : النهاية ، مادة : جرا) .

(٨) في الأصل : «تأذني» ، والمثبت من المصدر السابق .



وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ الْغُلَامُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ هَيْئَتِهِمْ عَنْ عَيْشِهِمْ ، فَقَالَتْ : نَحْنُ بِشَرٍّ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ ، وَشَكَتْ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَأَقْرِئِيهِ السَّلَامَ ، وَقُولِي لَهُ : يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ أَنِسَ شَيْئًا ، قَالَ : فَهَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا ، فَسَأَلَنَا عَنْكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، وَسَأَلَنَا عَنْ عَيْشِنَا ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي شِدَّةٍ وَجَهْدٍ ، قَالَ : أَبِي أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ ، قَالَ : ذَلِكَ أَبِي ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ ، فَطَلَّقَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَىٰ ، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، قَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ، قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ ، قَالَتْ : بِخَيْرٍ ، وَنَحْنُ فِي سَعَةٍ ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ ، قَالَ : مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ : اللَّحْمُ ، قَالَ : فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ : الْمَاءُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ[1] ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَوْمَئِذٍ لَمْ يَكُنْ حَبٌّ ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ ۞ حَبٌّ دَعَا لَهُمْ فِيهِ» ، قَالَ : فَهُمَا لَا يَخْلُو[2] عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ ، قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ[3] فَاقْرَئِي عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ ، وَأْمُرِيهِ أَنْ يُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : هَلْ أَتَاكِ أَحَدٌ؟ قَالَتْ : نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ ، وَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ ، وَسَأَلَنِي عَنْ عَيْشِنَا ، فَقُلْتُ : إِنَّا بِخَيْرٍ ، قَالَ : هَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ : هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ لَكَ : أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ دَارِكَ ، قَالَ : ذَلِكَ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

۞[٣/ ٣٥ ب] .

(٢) **يخلو** : ينفرد ، وقيل : يعتمد . (انظر : النهاية ، مادة : خلا) .

(٣) في الأصل : «رجل» ، والمثبت من المصدر السابق .

مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ[1] ، ثُمَّ قَالَ : يَا إِسْمَاعِيلُ ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَبْتَنِيَ بَيْتًا هَاهُنَا ، وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ إِلَى مَا حَوْلَهَا يَأْتِيهَا السَّيْلُ مِنْ نَاحِيَتِهَا ، وَلَا يَعْلُو عَلَيْهَا ، فَقَامَا يَحْفِرَانِ عَنِ الْقَوَاعِدِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْنِي ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي ، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ ، وَهُمَا يَقُولَانِ : رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ : رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَأْتِيهِمْ عَلَى الْبُرَاقِ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ رَجُلًا آخَرَ يَقُولُ : بَكَيَا حِينَ الْتَقَيَا حَتَّى أَجَابَتْهُمُ الطَّيْرُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِقُرَيْشٍ : إِنَّهُ كَانَ وُلَاةُ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَكُمْ طَسْمٌ فَتَهَاوَنُوا بِهِ ، وَلَمْ يُعَظِّمُوا حُرْمَتَهُ ، فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ[2] ، ثُمَّ وَلِيَهُ بَعْدَهُمْ جُرْهُمٌ ، فَتَهَاوَنُوا فِيهِ ، وَلَمْ يُعَظِّمُوا حُرْمَتَهُ ، فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ ، فَلَا تَهَاوَنُوا بِهِ ، وَعَظِّمُوا حُرْمَتَهُ .

• [٩٣٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ مِنَ[3] الْقَوَاعِدِ مِنَ الْبَيْتِ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِإِسْمَاعِيلَ : ائْتِنِي بِحَجَرٍ أَجْعَلْهُ عَلَمًا يَهْتَدِي النَّاسُ مِنْهُ ، فَأَتَاهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَرْضَهُ ، قَالَ : اذْهَبْ فَأْتِنِي بِحَجَرٍ غَيْرِ هَذَا ، قَالَ : وَأُوتِيَ إِبْرَاهِيمُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَأَتَى إِسْمَاعِيلُ بِالْحَجَرِ ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : قَدْ أَتَانِيَ بِهِ مَنْ لَمْ يَكِلْنِي إِلَى حَجَرِكَ .

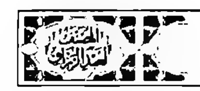
• [٩٣٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَرَ مَكَثَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ بَيْضَاءُ .

---

(١) في الأصل : «بالوالد» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ٢٦٦) عن معمر ، يبلغ به عن عمر رضي الله عنه .

(٣) ليس في الأصل ، والسياق يقتضي إثباته .



١١١- بَابُ سُنَّةِ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ وَالْقَوْلِ إِذَا شَرِبْتَهُ

• [٩٣٢٧] *عبد الرزاق*، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: شُرْبُ زَمْزَمَ بِأَخْذِ الدَّلْوِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَشْرَبُ مِنْهَا حَتَّى يَتَضَلَّعَ، فَإِنَّهُ لَا يَتَضَلَّعُ مِنْهَا مُنَافِقٌ.

○ [٩٣٢٨] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَا أَعْلَمُ الثَّوْرِيَّ إِلَّا قَدْ حَدَّثَنَاهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ[1] الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ[2] ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: شَرِبْتُ مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: شَرِبْتَهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ يَنْبَغِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَتُسَمِّي اللَّهَ ثُمَّ تَشْرَبُ، وَتَتَنَفَّسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ حَمِدْتَ اللَّهَ تَعَالَى، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ**».

• [٩٣٢٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، ثُمَّ قَالَ: أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

١١٢- بَابُ زَمْزَمَ وَذِكْرِهَا

• [٩٣٣٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ۩، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ لَمَّا أَنْبَطَ زَمْزَمَ بَنَى عَلَيْهَا حَوْضًا فَطَفِقَ هُوَ وَابْنُهُ الْحَارِثُ يَنْزِعَانِ فَيَمْلَآنِ[3] ذَلِكَ الْحَوْضَ، فَيَشْرَبَانِ مِنْهُ الْحَاجَّ، فَيَكْسِرُهُ أُنَاسٌ مِنْ حَسَدَةِ قُرَيْشٍ بِاللَّيْلِ وَيُصْلِحُهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حِينَ يُصْبِحُ،

○ [٩٣٢٨] [التحفة: ق ٦٤٤٢].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ١٢٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، به، غير أنه قال: عن عبد الرحمن بن عمر، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن ابن ماجه» (٣٠٧٧) من طريق عثمان بن الأسود، به.

۩ [٣/ ٣٦أ].

(٣) في الأصل: «فيمليان»، والتصويب مما يأتي عند المصنف (١٠٤٤٦).

فَلَمَّا أَكْثَرُوا إِفْسَادَهُ[١] دَعَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ رَبَّهُ ، فَأُرِيَ فِي الْمَنَامِ ، فَقَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّهَا لِمُقَارِفٍ[٢] ، وَلَكِنْ هِيَ لِشَارِبٍ حِلٌّ وَبِلٌّ ، ثُمَّ كَفَيْتَهُمْ ، قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حِينَ أَجْفَلَتْ قُرَيْشٌ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَىٰ بِالَّذِي أُرِيَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَكُنْ يُفْسِدُ حَوْضَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا رُمِيَ بِدَاءٍ فِي جَسَدِهِ ، حَتَّىٰ تَرَكُوا لَهُ حَوْضَهُ وَسِقَايَتَهُ .

• [٩٣٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ زَمْزَمَ وَهُوَ يَرْفَعُ ثِيَابَهُ بِيَدِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ ، وَلَكِنْ هِيَ لِشَارِبٍ أَحْسَبُهُ ، قَالَ : وَمُتَوَضِّئٍ حِلٌّ وَبِلٌّ .

• [٩٣٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَيْضًا وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ زَمْزَمَ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [٩٣٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ، أَنَّ زُبَيْدَ بْنَ الصَّلْتِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ كَعْبًا قَالَ لِزَمْزَمَ : بَرَّةٌ ، مَضْنُونَةٌ ، ضُنَّ بِهَا لَكُمْ أَوَّلُ مَنْ أُخْرِجَتْ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ كَعْبٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : وَنَجِدُهَا طَعَامَ طُعْمٍ[٣] ، وَشِفَاءَ سَقَمٍ[٤] .

• [٩٣٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَهْرَامَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ تُبَيْعًا ، يَقُولُ : عَنْ كَعْبٍ قَالَ : لَمَّا دَخَلَ زَمْزَمَ دَخَلَهَا بِبَعِيرِهِ ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْهَا ، وَأَفْرَغَ عَلَىٰ ثِيَابِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَبُلُّ ثِيَابَكَ يَا أَعْرَابِيُّ ؟ قَالَ : أَنْتُمْ لَا تَعْرِفُونَ هَذِهِ ، هَذِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بَرَّةٌ ، شَرَابُ الْأَبْرَارِ زَمْزَمُ ، لَا تُنْزَفُ ، وَلَا تُذَمُّ ، وَاسْمُهَا رُوَاءُ ، طَعَامُ طُعْمٍ ، وَشِفَاءُ سَقَمٍ .

---

(١) في الأصل : «فساده» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٢) كذا في الأصل ، وفيما يأتي عند المصنف : «لمغتسل» .

(٣) **الطعم** : أي : تصلح للأكل ، والطُّعم - بالضم - مصدر ، أي : تغني شاربها ومتطعمها عن الطعام . (انظر : المشارق) (١/ ٣٢٠) .

(٤) **السقم** : المرض ، والجمع : أسقام . (انظر : النهاية ، مادة : سقم) .

• [٩٣٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: خَيْرُ وَادِيَيْنِ فِي النَّاسِ وَادِي[1] مَكَّةَ، وَوَادٍ فِي الْهِنْدِ هَبَطَ بِهِ آدَمُ ﷺ فِيهِ هَذَا الطِّيبُ الَّذِي تَطَّيَّبُونَ بِهِ، وَشَرُّ وَادِيَيْنِ فِي النَّاسِ وَادِي الْأَحْقَافِ، وَوَادٍ بِحَضْرَمَوْتَ، يُقَالُ لَهُ: بَرَهُوتُ، وَخَيْرُ بِئْرٍ فِي النَّاسِ زَمْزَمُ، وَشَرُّ بِئْرٍ فِي[2] النَّاسِ بَلْهُوتُ، وَهِيَ بِئْرٌ فِي بَرَهُوتَ تَجْتَمِعُ فِيهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ.

• [٩٣٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ، أَنَّهُ يُقَالُ: خَيْرُ مَاءٍ فِي الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، وَشَرُّ مَاءٍ فِي الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ، شِعْبٌ[3] مِنْ شِعَابِ حَضْرَمَوْتَ، وَخَيْرُ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ.

• [٩٣٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، أَوْ عَنِ الْعَلَاءِ، شَكَّ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنَّا نُسَمِّيهَا شُبَاعَةَ، يَعْنِي زَمْزَمَ، وَكُنَّا نَجِدُهَا نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْعِيَالِ.

• [٩٣٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: نَجِدُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَعْنِي زَمْزَمَ شَرَابَ الْأَبْرَارِ، يَعْنِي زَمْزَمَ مَضْنُونَةٌ، طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءٌ مِنْ سَقَمٍ، وَلَا تُنْزَحُ، وَلَا تُذَمُّ، قَالَ: وَقَالَ وَهْبٌ: مَنْ شَرِبَ مِنْهَا حَتَّى يَتَضَلَّعَ أَحْدَثَتْ لَهُ شِفَاءً، وَأَخْرَجَتْ لَهُ دَاءً.

• [٩٣٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: زَمْزَمُ طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سَقَمٍ.

• [٩٣٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَقُولُ: هِيَ لِمَا شُرِبَتْ لَهُ، يَقُولُ: تَنْفَعُ لِمَا شُرِبَتْ لَهُ.

---

(١) في الأصل: «ذي»، والمثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٥٠) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٣) الشعب: الفرجة النافذة بين الجبلين، وقيل: هو الطريق في الجبل، والجمع: شعاب. (انظر: ذيل النهاية، مادة: شعب).

• [٩٣٣٧] [شيبة: ١٤٣٣٧].

•[٩٣٤١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: زَمْزَمُ لِمَا شُرِبَتْ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تُرِيدُ الشِّفَاءَ شَفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ تُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ ۩ ظَمَأَكَ قَطَعَهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ تُرِيدُ أَنْ تُشْبِعَكَ أَشْبَعَتْكَ هِيَ هَزْمَةُ(١) جِبْرِيلَ، وَسُقْيَا اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ.

•[٩٣٤٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمَّى زَمْزَمَ، فَسَمَّاهَا زَمْزَمَ، وَبَرَّةَ، وَمَضْنُونَةَ.

•[٩٣٤٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُخْرِجَ السِّقَايَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا اقْتَدَيْتَ بِبِرِّ(٢) مَنْ هُوَ أَبَرُّ مِنْكَ، وَلَا بِفُجُورِ مَنْ هُوَ أَفْجَرُ مِنْكَ.

١١٣- بَابُ حَمْلِ مَاءِ زَمْزَمَ

○[٩٣٤٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: «إِنْ جَاءَكَ كِتَابِي لَيْلًا فَلَا تُصْبِحَنَّ، أَوْ نَهَارًا(٣) فَلَا تُمْسِيَنَّ، حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَاءً مِنْ زَمْزَمَ»، فَاسْتَعَانَتِ امْرَأَةُ سُهَيْلٍ أُثَيْلَةُ الْخُزَاعِيَّةُ جَدَّةُ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُهَيْرٍ، فَأَدْلَجَتَا(٤) وَجَوَارٍ مَعَهُمَا، فَلَمْ تُصْبِحَا حَتَّى قَرَنَتَا مَزَادَتَيْنِ فَرَّغَتَاهُمَا، وَجَعَلَتَاهُمَا فِي كُرَّيْنِ غُوطِيَّيْنِ، ثُمَّ مَلَأَتْهُمَا مَاءً، فَبَعَثَتْ بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ.

•[٩٣٤١] [شيبة: ٢٤١٨٩].

۩[٣/ ٣٦ ب].

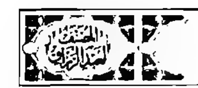
(١) في الأصل: «حزمة»، والمثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٥٠) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) غير واضحة في الأصل، وأثبتناه استظهارًا.

البر: اسم جامع للخير كله. (انظر: جامع الأصول) (١/ ٣٣٧).

(٣) في الأصل: «ليلا»، والمثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٥١)، من طريق ابن جريج، به.

(٤) **الإدلاج والدلجة**: سير الليل، يقال: (أدلج) بالتخفيف: إذا سار من أول الليل، و(ادّلج) بالتشديد: إذا سار من آخره. ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله. (انظر: النهاية، مادة: دلج).



١١٤- بَابُ ذِكْرِ مَنْ قُبِرَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

• [٩٣٤٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُبِرَ(١) إِسْمَاعِيلُ بَيْنَ زَمْزَمَ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ.

• [٩٣٤٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: طُفْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَذَكَرَ(٢) كَذَا وَكَذَا، حَتَّىٰ ذَكَرَ قَبْرَ إِسْمَاعِيلَ هُنَالِكَ أَحْسَبُهُ ذَكَرَ نَحْوَ تِسْعِينَ نَبِيًّا، أَوْ سَبْعِينَ.

• [٩٣٤٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْمُحْدَوْدِبَ قَبْرُ عَذَارَىٰ بَنَاتِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ، مُقَابِلَ بَابِ بَنِي سَهْمٍ نَحْوَ الرُّكْنِ.

١١٥- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمِ

○ [٩٣٤٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

○ [٩٣٤٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

• [٩٣٥٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، قَالَ: وَلَمْ يُسَمِّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ إِنَّمَا يُرِيدُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ.

---

(١) اضطرب في كتابته في الأصل، والمثبت من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ٣٢) عن ابن جريج، به.

(٢) غير واضح في الأصل، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

○ [٩٣٤٨] [التحفة: م س ١٣٥٥١، س ١٤٩٦٠، م ١٣٢٩٧، ت ١٤٨١١، خ م ت س ق ١٣٤٦٤] [الإتحاف: طح حم ٢٠٥٢٧] [شيبة: ٧٥٩٧، ٣٣١٩٥]، وسيأتي: (٩٣٦٠).

•[٩٣٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ مِثْلَ خَبَرِ عَطَاءٍ هَذَا، وَيُشِيرُ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

○[٩٣٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، حَدَّثَ: أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**».

○[٩٣٥٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

○[٩٣٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

○[٩٣٥٥] عبد الرزاق ۞، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

•[٩٣٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي الْمَدِينَةِ.

•[٩٣٥٧] قال مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَ قَوْلِ قَتَادَةَ.

○[٩٣٥٨] عبد الرزاق، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْمَكِّيَّ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: جَاءَ الشَّرِيدُ

○[٩٣٥٢] [التحفة: م س ١٨٠٥٧، خ م ٩٥٧٧] [الإتحاف: عه طح حم ٢٣٣٥٥] [شيبة: ٧٥٩٩، ٣٣١٨٩].

○[٩٣٥٣] [التحفة: م ١٣٢٩٧، م ق ٧٩٤٨، م ٨٢٠٠، م ٧٨٥٥، م ٧٥٧٨] [الإتحاف: حم ١٠٦٦١] [شيبة: ٧٥٩٥].

۞[٣/ ٣٧أ].

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ[1] إِنِ اللَّهُ فَتَحَ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «هَاهُنَا أَفْضَلُ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا أَجْزَأَ عَنْكَ» ، ثُمَّ قَالَ : «صَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ» .

• [٩٣٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ ، قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَسْجِدَ قُبَاءٍ[2] ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأَنْ أُصَلِّيَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ صَلَاةً وَاحِدَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَرْبَعًا ، بَعْدَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ صَلَاةً وَاحِدَةً ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَسْجِدُ بِأُفُقٍ[3] مِنَ الْآفَاقِ لَضَرَبْنَا إِلَيْهِ آبَاطَ الْإِبِلِ .

○ [٩٣٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[4] : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» .

١١٦- بَابُ الْبُزَاقِ فِي الْحِجْرِ

• [٩٣٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ تَنَخَّمَ[5] رَجُلٌ فِي الْحِجْرِ فَلَا بَأْسَ إِذَا غَيَّبَهُ .

---

(١) النذر : أن توجب على نفسك شيئا تبرعا ؛ من عبادة ، أو صدقة ، أو غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : نذر) .

(٢) قباء : قرية بعوالي المدينة ، وتقع قبلي المدينة ، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى ، وقباء متصل بالمدينة ويعدّ من أحيائها . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢) .

(٣) الأفق : الناحية من النواحي . (انظر : النهاية ، مادة : أفق) .

○ [٩٣٦٠] [التحفة : ق ٢٤٣٢ ، ت ١٤٨١٠ ، ت ١٤٨١١ ، م ١٣٢٩٧ ، م ٧٥٧٨ ، م ٨٢٠٠ ، م س ١٣٥٥١] [الإتحاف : حم ١٨٩٤١] [شيبة : ٧٥٩٦] ، وتقدم : (٩٣٤٨) .

(٤) بعده في الأصل : «يقول» ، وهو مزيد خطأ .

(٥) النخامة : البزقة التي تخرج من أقصى الحلق . (انظر : النهاية ، مادة : نخم) .

• [٩٣٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ تَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يُغَيِّبْهَا، فَجَاءُوا مَعَهُ بِمِصْبَاحٍ، فَجَعَلَ يَلْتَقِطُهَا بِرِدَائِهِ وَيَتَتَبَّعُهَا بِهِ.

○ [٩٣٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَسْلَمَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِدِ طَاهِرًا كُتِبَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ، وَلْيُغَيِّبْ أَحَدُكُمْ نُخَامَتَهُ**».

• [٩٣٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْكَعْبَةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْزُقَ؟ قَالَ: يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ.

١١٧- بَابُ الْحِجْرِ وَبَعْضُهُ مِنَ الْكَعْبَةِ

• [٩٣٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ أَهْلُ الشَّامِ فِي الْجَيْشِ الْأَوَّلِ جَيْشِ الْحُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَرَقَ الرَّجُلُ مِنْ نَحْوِ بَابِ بَنِي جُمَحٍ [1] وَالْمَسْجِدُ يَوْمَئِذٍ مَلْآنٌ خِيَامًا وَأَبْنِيَةً، فَسَارَ الْحَرِيقُ حَتَّى أَحْرَقَ الْبَيْتَ، فَأَحْرَقَ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَيَحْرِدُ، حَتَّى إِذْ طَائِرًا لَيَقَعُ عَلَيْهِ فَتَنْتَثِرُ حِجَارَتُهُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُرْتَفِعِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ وَرَاءَ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِذَا رَأَيْتُ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ وَرَأَيْنَا مِنْ خَلِّ الْبَابِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: هَلْ رَأَيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجْمَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِهَدْمِهِ وَبِنَائِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا يَحْمِلُ الْوَرْسَ مِنَ الْيَمَنِ، وَذَكَرَ أَرْبَعَةَ آلَافِ بَعِيرٍ، وَشَيْئًا سَمَّاهُ، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَهُ مَدَرًا لِلْبَيْتِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْوَرْسَ يَعْفُنُ وَيَرْفُتُ، فَقَسَّمَ الْوَرْسَ فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ وَقَوَاعِدِهِنَّ، وَبَنَى بِالْقَصَّةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا أَحْضَرَ حَاجَتَهُ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَلَا تَدَعِ النَّاسَ لَا قِبْلَةَ لَهُمْ، اجْعَلْ عَلَى زَوَايَاهَا صَوَارِيَ، وَاجْعَلْ عَلَيْهَا سُتُورًا ۞ يُصَلِّي النَّاسُ إِلَيْهَا، فَفَعَلَ

---

(١) في الأصل: «رجل»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. وينظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٢٠٠)، «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ٣٥٨)، «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٤٥).

۞ [٣/ ٣٧ ب].

حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَحَدِ ، صَعِدَ[1] عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا تَرَوْنَ فِي هَدْمِ الْبَيْتِ ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَقَالُوا : نَرَىٰ أَلَّا تَهْدِمَهُ ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ حَتَّىٰ إِذَا انْتَفَدَ رَأْيَهُمْ ، قَالَ : يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَسُدُّ أُسَّهُ[2] عَلَىٰ رَأْسِهِ ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ الطَّائِرَ يَقَعُ عَلَيْهِ فَتَنْتَثِرُ حِجَارَتُهُ ، أَلَا إِنِّي هَادِمٌ غَدًا ، وَوَافَقَ ذَلِكَ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَكْرٍ ، فَاتَّبَعَهَا مَنْ كَانَ يُرِيدُ اتِّبَاعَهَا وَمَنْ كَانَ لَا يُرِيدُ اتِّبَاعَهَا ، وَكُسِرَتْ لَهُ وِسَادَةٌ عِنْدَ الْمَقَامِ[3] ، ثُمَّ عَلَاهُ رِجَالٌ مِنْ وَرَاءِ السُّتُورِ ، وَفَرَغَ النَّاسُ مِنْ جِنَازَتِهِمْ ، فَالذَّاهِبُ فِي مِنًىٰ وَالذَّاهِبُ فِي بِئْرِ مَيْمُونٍ ، لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّهُ سَيُصِيبُهُمْ صَاخَّةٌ مِنَ السَّمَاءِ ، فَلَمَّا[1] أَتَى النَّاسُ ، فَقِيلَ : ادْخُلُوا فَقَدْ وَاللَّهِ هَدَمَ ، دَخَلَ النَّاسُ ، وَحَفَرَ حَتَّىٰ هَدَمَهَا عَنْ رَبَضٍ فِي الْحِجْرِ ، فَإِذَا هُوَ آخِذٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ لَا يَسْتَحِقُّ فَدَعَا مُكَبِّرَةَ قُرَيْشٍ ، فَأَرَاهُمْ إِيَّاهُ ، وَأَخَذَ ابْنُ مُطِيعٍ الْعَتَلَةَ مِنْ شِقِّ الرَّبَضِ الَّذِي يَلِي دَارَ بَنِي حُمَيْدٍ ، فَأَنْفَضَهُ أَجْمَعَ أَكْتَعَ ، ثُمَّ بَنَاهَا حَتَّىٰ سَمَّاهَا ، وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ[4] شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَيَخْرُجُونَ مَنْ هَذَا ، فَبَنَاهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ بِنَائِهَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ حُفْرَةٌ مُنْكَرَةٌ وَجَرَاثِيمُ وَتُعَادُ ، فَأَهَابَ[5] النَّاسَ إِلَىٰ بَطْحِهِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبْطَحُ عَلَىٰ مِائَةِ بَعِيرٍ وَادِيٍّ مِنْ ذَلِكَ ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ فِي حُلَّتِهِ وَقَمِيصِهِ إِلَىٰ ذِي طُوَىٰ ، فَيَأْتِي فِي طَرَفِ رِدَائِهِ بِبَطْحَاءَ[6] ، يَحْتَسِبُ فِي ذَلِكَ الْخَيْرَ حَتَّىٰ إِذَا مَلَّ النَّاسُ أَخَذَ يُقَوِّتُهُ فَبَطَحَ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَعْتَمِرُوا مِنَ التَّنْعِيمِ[7] مُشَاةً فَمَنْ كَانَ

---

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضي إثباته .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

(٣) في الأصل : «المقدام» ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) في الأصل : «الأرضين» ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) قوله : «وتعاد ، فأهاب» وقع في الأصل : «وقعاد ، نافاب» وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه . ينظر : «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٥٦٢) ، «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢/ ٧٤) .

(٦) **البطحاء** : الحصى الصغار . (انظر : اللسان ، مادة : بطح) .

(٧) **التنعيم** : الوادي الذي يقع بين مكة وسَرِف ، على بعد ٧,٥ كم من مكة المكرمة ، وفيه مسجد السيدة عائشة ، منه يحرم من بمكة المكرمة بالعمرة . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٩٤) .

مُوسِرًا بِجَزُورٍ نَحَرَهَا وَإِلَّا فَبَقَرَةٍ ، وَإِلَّا فَشَاةٍ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ ، دَبَّتِ الْأَرْضُ سَهْلُهَا وَجَبَلُهَا ، نَاسًا كِبَارًا ، وَنَاسًا صِغَارًا ، وَعَذَارَى ، وَثَيِّبًا ، وَنِسَاءً ، وَالْحَلْقَ ، قَالَ : فَأَتَيْنَا الْبَيْتَ فَطُفْنَا مَعَهُ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ نَحَرْنَا وَذَبَحْنَا فَمَا رَأَيْتُ الرُّءُوسَ وَالْكِرْعَانَ وَالْأَذْرُعَ فِي مَكَانٍ أَكْثَرَ مِنْهَا يَوْمَئِذٍ .

• [٩٣٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى تِلْكَ الْقَوَاعِدَ تُحَرَّكُ بِالْعَتَلَةِ ، فَيَكَادُ الْبَيْتُ يَتَحَرَّكُ ، قَالَ : كَأَنَّهَا الْإِبِلُ الْبَوَارِكُ .

○ [٩٣٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ ، قَالَ : وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، قَالَ : وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَائِهِ .

○ [٩٣٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ[1] : وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فِي خِلَافَتِهِ ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا ، قَالَ : وَكَانَ الْحَارِثُ مُصَدَّقًا لَا يَكْذِبُ ، قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ ، وَإِنِّي لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ فِيهِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ أَنْ يَبْنُوهُ مِنْ بَعْدِي فَهَلُمِّ لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ**» ، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ . هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ[2] فِي الْأَرْضِ ، شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا ، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ**

○ [٩٣٦٨] [التحفة : م س ١٦١٩٠ ، س ١٧٠٩٣ ، م ١٦٠٥٦ ، ت س ١٦٠٣٠ ، خ ١٦٠١٦ ، خ م ق ١٦٠٠٥ ، خ م س ٦٩١٢ ، خ ١٦٨٣١ ، خت م س ١٧١٩٧ ، م ١٧٠٠٢ ، خ س ١٧٣٥٣ ، د ت س ١٧٩٦١ ، خ م س ١٦٢٨٧] [شيبة : ١٤٣٠٨] ، وتقدم : (٩٣٢٣) ، وسيأتي : (٩٣٧٥) .

(١) قوله : «والوليد بن عطاء ، يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، قال عبد الله بن عمير» ليس في الأصل ، واستدركناه من «صحيح مسلم» (٧/١٣٥٢) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «موضعين» ، والمثبت من المصدر السابق .

قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا؟» قَالَتْ : لَا ، قَالَ ✿ : **«تَعَزُّزًا(١) لِئَلَّا يَدْخُلُوهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَرِهُوا أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُونَهُ حَتَّىٰ يَرْتَقِيَ ، حَتَّىٰ إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ»** ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ : أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَنَكَتَ بِعَصَاهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ .

٥ [٩٣٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ : **«أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»** قَالَتْ : أَفَلَا تَرُدُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ : **«إِنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَوْ إِنَّهُمْ حَدِيثُونَ بِكُفْرٍ»** .

٥ [٩٣٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّ عُمَرَ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يَسْأَلُهُ عَنْ وَلِيدٍ مِنْ وِلَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : وَكَانَتْ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ لَيْسَ لَهُنَّ عِدَّةٌ ، قَالَ : فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ ذَهَبَ مَعَ الشَّيْخِ إِلَىٰ عُمَرَ ، فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي الْحِجْرِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَمَّا النُّطْفَةُ فَمِنْ فُلَانٍ؟ وَأَمَّا الْوَلَدُ فَهُوَ عَلَىٰ(٢) فِرَاشِ فُلَانٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْفِرَاشِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَامَ الشَّيْخُ ، قَالَ عُمَرُ : تَعَالَ حَدِّثْنِي عَنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : إِنَّ قُرَيْشًا تَقَوَّوْا لِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَعَجِزُوا وَاسْتَقْصَرُوا ، وَتَرَكُوا بِنَاءَهَا بَعْضَهَا فِي الْحِجْرِ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ .

• [٩٣٧١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَيْءٌ ، فَحَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَهَا ، فَأَرَادَتْهُ عَلَىٰ أَنْ يَأْتِيَهَا فَأَبَىٰ فَقِيلَ لَهَا : إِنَّ لَهُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَطُوفُهَا ، فَرَصَدَتْهُ بِبَابِ الْحِجْرِ حَتَّىٰ إِذَا

✿ [٣/ ٣٨ أ] .

(١) **تعززا** : تكبرا وتشددا على الناس . (انظر : النهاية ، مادة : عزز) .

٥ [٩٣٧٠] [التحفة : د (بل ق) ١٠٦٧٢] [شيبة : ١٧٩٨١ ، ٢٩٦٥٠] .

(٢) قوله : «فهو على» غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من «السنن المأثورة» للشافعي (ص : ٣٧٩) من طريق ابن عيينة ، به .

مَرَّ بِهَا أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ اجْتَرَّتْهُ حَتَّىٰ دَخَلَتِ الْحِجْرَ ، ثُمَّ قَالَتْ : فُلَانٌ عَنْكَ حُرٌّ ، وَفُلَانٌ عَنْكَ حُرٌّ ، وَالَّذِي أَنَا فِي بَيْتِهِ ، فَجَعَلَتْ تَحْلِفُ لَهُ وَتَعْتَذِرُ إِلَيْهِ .

• [٩٣٧٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ أَنْ يَفْتَحَ لَهَا الْكَعْبَةَ لَيْلًا فَأَبَىٰ عَلَيْهَا ، زَعَمُوا شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِأُمِّ كُلْثُومٍ : انْطَلِقِي تَدْخُلِي الْكَعْبَةَ ، فَدَخَلَتِ الْحِجْرَ .

• [٩٣٧٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ(١) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا أُبَالِي أَفِي الْحِجْرِ صَلَّيْتُ أَمْ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ .

• [٩٣٧٤] عن مَعْمَرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ صَلَّتْ فِي الْحِجْرِ ، وَقَالَتْ : لَأُصَلِّيَنَّ فِي الْبَيْتِ يَعْنِي الْحِجْرَ ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ(٢) فُلَانٍ لِبَعْضِ الْحَجَبَةِ ، وَكَانَ مَنَعَهَا أَنْ تَدْخُلَ الْبَيْتَ لَيْلًا .

○ [٩٣٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ شُرَحْبِيلَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ ، قَالَ : أَدْخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ عَائِشَةَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِ قُرَيْشٍ وَمُكَبَّرَتِهِمْ ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : **«لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالشِّرْكِ لَبَنَيْتُ الْبَيْتَ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَا قَصَّرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»** قَالَتْ : لَا ، قَالَ : **«قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»** ، قَالَ : فَكَانَتِ الْكَعْبَةُ قَدْ وَهَتْ مِنْ

• [٩٣٧٣] [شيبة : ٨٦١٦ ، ٨٦١٧] .

(١) قوله : «هشام بن عروة ، عن أبيه» وقع في الأصل : «هشام بن أبيه ، عن عروة» وهو خطأ ، والمثبت من «موطأ مالك» (١٣٣٧) من طريق هشام بن عروة ، به .

(٢) رغم الأنف : إلصاقه بالرغام وهو : التراب ؛ هذا هو الأصل ، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف ، والانقياد على كُرْه . (انظر : النهاية ، مادة : رغم) .

○ [٩٣٧٥] [التحفة : ت س ١٦٠٣٠ ، خت م س ١٧١٩٧ ، م س ١٦١٩٠ ، خ م س ٦٩١٢ ، خ ١٦٠١٦ ، م١٧٠٠٢ ، خ ١٦٨٣١ ، خ س ١٧٣٥٣ ، خ م س ١٦٢٨٧ ، خ م ق ١٦٠٠٥ ، س ١٧٠٩٣ ، د ت س ١٧٩٦١ ، م ١٦٠٥٦] [شيبة : ١٤٣٠٨] ، وتقدم : (٩٣٢٣) ، (٩٣٦٨) .

حَرِيقِ[(١)] أَهْلِ الشَّامِ، قَالَ: فَهَدَمَهَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَكَشَفَ عَنْ رَبَضٍ فِي الْحِجْرِ، آخِذٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَتَرَكَهُ مَكْشُوفًا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ لِيُشْهِدَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَبَضَهُ ذَلِكَ ۞ كَخَلِفِ الْإِبِلِ، خَمْسُ حِجَارَاتٍ وَجْهٌ حَجَرٌ وَوَجْهٌ حَجَرَانِ[(٢)]، قَالَ: وَرَأَيْتُ الرَّجُلَ[(٣)] يَأْخُذُ الْعَتَلَةَ فَيَهُزُّهَا مِنْ نَاحِيَةِ الرُّكْنِ فَيَهْتَزُّ الرُّكْنُ الْآخَرُ، قَالَ: ثُمَّ بَنَى عَلَى ذَلِكَ الرَّبَضِ، وَصَنَعَ بِهِ بَابَيْنِ لَاصِقَيْنِ بِالْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهُ الْحَجَّاجُ مِنْ نَحْوِ الْحِجْرِ، ثُمَّ أَعَادَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَدِدْتُ أَنَّكَ[(٤)] تَرَكْتَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَمَا تَحَمَّلَ، قَالَ: قَالَ مَرْثَدٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَوْ وَلِيتُ مِنْهُ مَا وَلِيَ الْحِجْرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَدْخَلْتُ الْحِجْرَ كُلَّهُ فِي الْبَيْتِ، فَلِمَ يُطَافُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبَيْتِ؟

١١٨- بَابُ مَا تُشَدُّ إِلَيْهِ الرِّحَالُ[(٥)] وَالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ

ㅇ[٩٣٧٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**».

ㅇ[٩٣٧٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غِفَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَقِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقِيلَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنَ الطُّورِ، قَالَ: لَوْ لَقِيتُكَ

---

(١) في الأصل: «تحريم»، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٤٩) من طريق عبد الرزاق، به.

۞ [٣/ ٣٨ ب].

(٢) في الأصل: «حجرات»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «الرحلة» وهو خطأ، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٥) **الرحال**: جمع رحل، وهو: البعير، وقيل: ما يوضع على البعير، ثم يعبر به عن البعير، وشده كناية عن السفر. (انظر: مجمع البحار، مادة: رحل).

ㅇ[٩٣٧٦] [التحفة: خ م د س ١٣١٣٠، م ١٣٤٦٧] [الإتحاف: جا عه حب حم ١٨٦٣٨] [شيبة: ٧٦٢٠، ١٥٧٨٥، ١٥٧٩٣].

مَا تَرَكْتُكَ تَذْهَبُ ، ثُمَّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ ، وَمَسْجِدِي هَذَا**» .

•[٩٣٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ .

•[٩٣٧٩] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا : كَانَ عَطَاءٌ[١] يَقُولُ : تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ ، كَانَ عَطَاءٌ يُنْكِرُ الْأَقْصَىٰ ، ثُمَّ عَادَ فَعَدَّهُ مَعَهَا .

•[٩٣٨٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ طَاوُسٌ : تُرَحَّلُ الرِّحَالُ إِلَىٰ مَسْجِدَيْنِ مَسْجِدِ مَكَّةَ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ .

٥[٩٣٨١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا يُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، ثُمَّ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**» .

•[٩٣٨٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : لَوْ كَانَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ فِي أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ ضَرَبْنَا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ .

•[٩٣٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : بَيْنَا عُمَرُ فِي نَعَمٍ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ مَرَّ بِهِ رَجُلَانِ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتُمَا؟ قَالَا : مِنَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، فَعَلَاهُمَا ضَرْبًا بِالدِّرَّةِ[٢] ، وَقَالَ : حَجٌّ كَحَجِّ الْبَيْتِ؟ قَالَا : يَا أَمِيرَ

•[٩٣٧٨] [شيبة : ١٥٧٨٦] .

(١) في الأصل : «ابن عطاء» ، وهو خطأ ، والسياق يقتضي ما أثبتناه .

٥[٩٣٨١] [التحفة : د ت س ٢٠٢٥] .

•[٩٣٨٣] [شيبة : ١٥٧٨٩] .

(٢) **الدِّرة** : ما يضرب به . (انظر : اللسان ، مادة : درر) .

الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا جِئْنَا مِنْ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَمَرَرْنَا بِهِ ، فَصَلَّيْنَا فِيهِ ، فَقَالَ : كَذَلِكَ إِذَنْ فَتَرَكَهُمَا .

● [٩٣٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ، فَاسْتَأْذَنَ عُمَرَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ عُمَرُ : تَجَهَّزْ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَآذِنِّي ، فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ ، قَالَ : اجْعَلْهَا عُمْرَةً .

● [٩٣٨٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَرْسَخَانِ مَا أَتَيْتُهُ .

○ [٩٣٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرٌ ۞ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُقْسِمُ بِاللَّهِ : مَا رَدَّ مُحَمَّدٌ ﷺ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَّا عَنْ سَخْطَةٍ ، يَعْنِي عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

● [٩٣٨٧] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : قُلْتُ لِلْمُثَنَّى : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَ الْمَدِينَةَ ، قَالَ : لَا تَفْعَلْ ، سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ : وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : طَوَافٌ سَبْعًا بِالْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

● [٩٣٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، قَالَ : قُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَ الْمَدِينَةَ ، قَالَ : لَا تَفْعَلْ .

● [٩٣٨٩] *قال عبد الرزاق* : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ يَقُولُ : طَوَافُ سَبْعٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قُلْتُ : فَآتِي جُدَّةَ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَخْرُجُ إِلَى الشَّجَرَةِ ، فَأَعْتَمِرُ مِنْهَا؟ قَالَ : لَا قَالَ : وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَا زَالَتَا قَدَمَايَ مُنْذُ قَدِمْتُ مَكَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَالاخْتِلَافُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الْجِوَارُ؟ قَالَ : بَلِ الاخْتِلَافُ .

● [٩٣٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ

● [٩٣٨٤] [شيبة : ١٥٧٨٨] .

۞ [٣/ ٣٩ أ] .

● [٩٣٩٠] [شيبة : ٧٦٢١ ، ١٥٧٨٦] ، وتقدم : (٩٣٧٨) .

عُمَرَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَ الطُّورَ ، قَالَ : إِنَّمَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ ، وَدَعْ عَنْكَ الطُّورَ فَلَا تَأْتِهِ .

١١٩- بَابُ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

•[٩٣٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّهُ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ تَعْظِيمًا لَهُ وَمَعْرِفَةً بِحَقِّهِ ، كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ ، وَمَنْ جَاءَهُ زَائِرًا لَهُ ، تَعْظِيمًا لَهُ ، وَمَعْرِفَةً لَهُ ، تَحَاتَّتْ (١) ذُنُوبُهُ حِينَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ .

•[٩٣٩٢] قال عبد الرزاق : عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا : النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ ، وَتُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَتُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ .

•[٩٣٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

•[٩٣٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ لِكُلِّ نَظْرَةٍ تُنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ حَسَنَةً .

١٢٠- بَابُ خَرَابِ الْبَيْتِ

○[٩٣٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَظْهَرُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ (٢) عَلَى الْكَعْبَةِ» ، قَالَ : حَسِبْتُ ، أَنَّهُ قَالَ : «فَيَهْدِمُهَا» .

---

(١) **التحات** : التساقط . (انظر : النهاية ، مادة : حت) .

•[٩٣٩٢] [شيبة : ١٤٩٨٥] .

○[٩٣٩٥] [الإتحاف : عه حب حم ١٨٦٧٨] ، وسيأتي : (٩٣٩٦) .

(٢) **السويقتان** : مثنى السويقة ، وهي تصغير الساق ، وإنما صغر الساق لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة . (انظر : النهاية ، مادة : سوق) .

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ الْكَعْبَةَ تُهْدَمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَمْتِعُوا مِنْهَا.

٥[٩٣٩٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَفَعَهُ أَظُنُّهُ، قَالَ: «**اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ**».

•[٩٣٩٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: اسْتَكْثِرُوا مِنْ هَذَا الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ، فَإِنِّي بِهِ أَصْمَعَ أَصْعَلَ يَعْلُوهَا يَهْدِمُهَا بِمِسْحَاتِهِ.

•[٩٣٩٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أُصَيْلِعَ أُفَيْدِعَ، قَدْ عَلَاهَا بِمِسْحَاتِهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ مِنْ أَشْيَاخِهِ، وَأَهْلِ الْبَلَدِ: أَنَّ الْحَبَشَةَ مُخَرِّبُوهَا.

•[٩٣٩٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ۩ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أُصَيْلِعَ، أُفَيْدِعَ، قَائِمًا عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: فَنَظَرْتُ حِينَ هَدَمَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ وَهِيَ تُهْدَمُ هَلْ أَرَى صِفَةَ ابْنِ (١) عَمْرٍو، فَلَمْ أَرَهُ.

•[٩٣٩٧] [شيبة: ١٤٢٩٨].

•[٩٣٩٨] [التحفة: د ٨٦٠٤] [شيبة: ١٤٢٩٩]، وسيأتي: (٩٣٩٩).

•[٩٣٩٩] [التحفة: د ٨٦٠٤] [شيبة: ١٤٢٩٩، ٣٨٣٨٣].

۩ [٣/ ٣٩ ب].

(١) في الأصل: «صفة عبد الرزاق عن» وهو خطأ من الناسخ، وما أثبتناه هو الصواب، كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٩٩) من طريق ابن عيينة، به.

●[٩٤٠٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا هَرَبْنَا مِنْ مَكَّةَ فَلَبِثْنَا ثَلَاثًا ، وَنَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا الْعَذَابُ .

●[٩٤٠١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْحُصَيْنَ بْنَ نُمَيْرٍ حِينَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ[١] عَلَى الْكَعْبَةِ طَلَعَتْ سَحَابَةٌ بَيْضَاءُ نَحْوَ أَبِي قُبَيْسٍ فَرَعَدَتْ ، ثُمَّ صَعَقَتْ فَاحْتَرَقَتِ الْمَنْجَنِيقَ ، وَاحْتَرَقَ تَحْتَهُ سَبْعُونَ رَجُلًا .

●[٩٤٠٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، عَنْ عُلَيْمٍ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ : لَيَخْرَبَنَّ هَذَا الْبَيْتُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

●[٩٤٠٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ كَعْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْكَعْبَةِ تَهْدِمُونَهَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تُرْفَعُ فِي الرَّابِعَةِ ، فَاسْتَمْتِعُوا مِنْهَا .

١٢١- بَابُ الْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ الْبَيْتِ

●[٩٤٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ مِينَاءَ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : إِنِّي لَأَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بَعْدَ حَرِيقِ الْبَيْتِ ، إِذْ قَالَ : أَيْ[٢] سَعِيدُ أَعَظَّمْتُمْ مَا صَنَعَ الْبَيْتُ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَمَا أَعْظَمُ مِنْهُ؟ قَالَ : دَمُ الْمُسْلِمِ يُسْفَكُ بِغَيْرِ حَقِّهِ .

○[٩٤٠٥] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نَظْرَةً يُخِيفُهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» .

●[٩٤٠٠] [شيبة : ١٤٣٠٠ ، ٣١٣١٦ ، ٣٨٣٨٤] .

(١) **المنجنيق** : القذّاف ، التي ترمى بها الحجارة . (انظر : اللسان ، مادة : مجنق) .

●[٩٤٠٢] [شيبة : ١٤٣٠١ ، ٣١٢٣٧ ، ٣٨٣٨٢] .

●[٩٤٠٤] [التحفة : س ٨٦٠٥ ، ت س ٨٨٨٧] .

(٢) في الأصل : «أبي» وهو خطأ ظاهر .

١٢٢- بَابُ الْحَرَمِ وَعَضْدِ[١] عِضَاهِهِ[٢]

٥[٩٤٠٦] *عبد الرزاق*، قَالَ: قُلْتُ لِمَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ**» قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُحَرِّمُوا مَكَّةَ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ مِنْ أَعْتَى[٣] النَّاسِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ أَخَذَ بِذُحُولِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ**».

٥[٩٤٠٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ[٤] فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُنَفَّرُ[٥] صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَى[٦] خَلَاهَا[٧]، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا[٨] إِلَّا لِمُنْشِدٍ[٩]**»، فَقَالَ

---

(١) **العضد**: القطع. (انظر: اللسان، مادة: عضد).

(٢) **العضاه**: جمع العضة، وهي: كل شجر عظيم له شوك. (انظر: النهاية، مادة: عضه).

(٣) **العتو**: التجبر والتكبر. (انظر: النهاية، مادة: عتا).

(٤) **الدهر**: اسم للزمان الطويل، ومدة الحياة الدنيا. (انظر: النهاية، مادة: دهر).

(٥) في الأصل: «يعقر»، والمثبت من «صحيح البخاري» (٤٢٩٥) من طريق ابن جريج، به (٩٤١٠).

ينفر: يُزجر ويُدفَع عن الرعي. (انظر: النهاية، مادة: نفر).

(٦) **الاختلاء**: القطع. (انظر: النهاية، مادة: خلا).

(٧) في الأصل: «خلاؤها»، والمثبت من المصدر السابق.

الخلا: النبات الرطب الرقيق ما دام رطبًا. (انظر: النهاية، مادة: خلا).

(٨) **اللقطة**: هو اسم للمال، أو الشيء الذي تعثر عليه من غير قصد وطلب. (انظر: النهاية، مادة: لقط).

(٩) في الأصل: «المنشد»، والمثبت من المصدر السابق.

إنشاد الضالة: نشدت الضالة فأنا ناشد، إذا طلبتها، وأنشدتها فأنا منشد، إذا عرفتها. (انظر: النهاية، مادة: نشد).

الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : إِلَّا الْإِذْخِرَ[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّهُ لِلْقَيْنِ وَلِلْبُيُوتِ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «إِلَّا الْإِذْخِرَ فَهُوَ حَلَالٌ» .

٥[٩٤٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَذْكُرُ هَذَا أَجْمَعَ ، وَزَادَ فِيهِ : وَلَا يَخَافُ آمِنُهَا .

٥[٩٤٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بِخُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَوْ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ ، يَذْكُرُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٥[٩٤١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ۞ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَمَرَ بِتِلْكَ الْأَصْنَامِ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، فَنُكِبَتْ عَلَىٰ وُجُوهِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَسُحِبَتْ حَتَّىٰ أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَهُوَ يَقُولُ : «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا» ، قَالَ : ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا اللَّهُ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا ، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا[2] ، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» ، قَالَ : فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا ، وَصَاغَتِنَا ، وَ[3] قُيُونِنَا[4]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ» .

٥[٩٤١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ

---

(١) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب . (انظر : النهاية ، مادة : ذخر) .

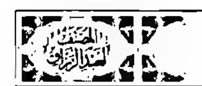
۞[٣/ ٤٠ أ] .

(٢) في الأصل : «خلاؤها» ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨٠٦٤) عن أيوب ، عن أبي الخليل ، عن مجاهد ، به .

(٣) ليس في الأصل ، والسياق يقتضي إثباته (٩٤٠٧) .

(٤) القيون : جمع قين ، وهو : الحدّاد والصائغ . (انظر : النهاية ، مادة : قين) .

٥[٩٤١١] [التحفة : خ ٦٠٦١ ، ق ٥٤١٨ ، خ ٦١٥٠ ، د ٦٢٦٢ ، خ س ٦٢١٠ ، خ م د ت س ٥٧٤٨ ، خت س ٦١٦٩] [الإتحاف : حم ٨٧٠٢] [شيبة : ١٤٢٩٠ ، ٣٨٠٧٩] ، وتقدم : (٩٤٠٧) .



النَّبِيُّ ﷺ حَسِبْتُهُ يَوْمَ الْفَتْحِ : «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا[1] ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا ، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «إِلَّا الْإِذْخِرَ» .

١٢٣- بَابُ الدَّوْحَةِ وَهِيَ الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ

• [٩٤١٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ فِي الدَّوْحَةِ : يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ بَقَرَةٌ يَعْنِي تُقْطَعُ .

• [٩٤١٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُزَاحِمٌ ، عَنْ أَشْيَاخٍ[2] ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ كَانَ يَقْطَعُ الدَّوْحَةَ مِنْ حَائِطٍ كَانَ فِي شِعْبِ مِنًى ، وَالشَّجَرَةَ ، وَالسَّلَمَ ، وَيُغَرِّمُ عَنْ كُلِّ دَوْحَةٍ بَقَرَةً .

• [٩٤١٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : فِي الدَّوْحَةِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ أَوْ سِتَّةٌ يَتَصَدَّقُ بِهَا بِمَكَّةَ .

• [٩٤١٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مُضَرِّسٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْحَاجِّ قَطَعَ شَجَرًا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى أَوْ قَالَ : شَجَرَةً ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، كَانَتْ قَدْ ضَيَّقَتْ عَلَيْنَا مَنَازِلَنَا وَمَسَاكِنَنَا ، قَالَ : فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ عُمَرُ ، ثُمَّ مَا رَأَيْتُهُ[3] إِلَّا دِينَهُ .

• [٩٤١٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا يَقْلَعُ سَمُرَةً ، فَقَالَ : لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا .

---

(١) في الأصل : «خلاؤها» ، والمثبت من «مسند أحمد» (١/ ٣٤٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) قوله : «مزاحم ، عن أشياخ» وقع في الأصل : «مزاحم بن سباع» وهو تصحيف ، والتصويب من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٤٣) ، «أخبار مكة» للفاكهي (٣/ ٣٥١) من طريق ابن جريج ، به .

(٣) غير واضح في الأصل ، واستدركناه من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٤٣) عن خالد بن مضرس ، به .

١٢٤- بَابُ مَا يُنْزَعُ مِنَ الْحَرَمِ

• [٩٤١٧] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي السِّوَاكِ يُنْزَعُ مِنَ الْحَرَمِ ، كَانَ لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا .

• [٩٤١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ وَالْعِصِيِّ تَأْخُذُهُ مِنَ الْحَرَمِ ، قَالَ : وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ .

• [٩٤١٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِنَزْعِ الْمَيْسِ ، وَالضَّغَابِيسِ (١) ، وَالسِّوَاكِ مِنَ الْبَشَامَةِ فِي الْحَرَمِ ، قَالَ : لَا نَرَاهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا (٢) إِلَّا لِلْمَاشِيَةِ .

قَالَ عَمْرٌو : وَبِوَرَقِ السَّنَا لِلْمَشْيِ ، وَلَعَمْرِي لَئِنْ كَانَ مِنْ أَصْلِهِ أَبْلَغَ لَيُنْتَزَعَنَّ كَمَا تُنْتَزَعُ مِنْهُ الضَّغَابِيسُ وَالْبَهْشُ (٣) ، وَأَمَّا التِّجَارَةُ فَلَا .

• [٩٤٢٠] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَرِهَ عَطَاءٌ وَعَمْرٌو مَا نَبَتَ عَلَىٰ مَائِكَ فِي الْحَرَمِ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ ، فَرَاجَعَ عِكْرِمَةُ عَطَاءً ، فَقَالَ : لَئِنْ حَرُمَ عَلَيَّ مَا نَبَتَ عَلَىٰ مَائِي فِي الْحَرَمِ لَيَحْرُمَنَّ عَلَيَّ قُطْنِيٌّ ، فَإِنَّهُ تَنْبُتُ فِيهِ الْغَرِيبَةُ ، وَتَنْبُتُ فِيهِ الْخُضَرُ وَالنَّجْمُ ، فَإِذَنْ لَا يَسْتَطِيعُ النَّاسُ ۩ خُضَرَهُمْ ، فَقَالَ : أُحِلَّ لَكَ مَا نَبَتَ عَلَىٰ مَائِكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَنْتَ أَنْبَتَّهُ .

• [٩٤٢١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَرِهَ عَطَاءٌ لِي أَنْ أُقَرِّبَ لِبَعِيرِي غُصْنًا أَوْ لِشَاتِي ، قَالَ : وَأَقُولُ ضَمِنْتَهُ إِنْ كَسَرْتَهُ وَذَلِكَ اخْتِلَاءٌ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسَأَلَهُ

• [٩٤١٨] [شيبة : ١٨٠١٨] .

(١) **الضغابيس** : صغار القِثَّاء ، مفردها : ضُغْبوس . (انظر : النهاية ، مادة : ضغبس) .

(٢) في الأصل : «خلاؤها» ، والمثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٤٤) من طريق ابن جريج ، به .

(٣) **البهش** : المُقْل الرطب ، وهو من شجر الحجاز . (انظر : النهاية ، مادة : بهش) .

۩ [٣/ ٤٠ ب] .



ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ يَعْنِي عَطَاءَ ، قَالَ : أَبْسُطُ[(١)] بِسَاطِي عَلَىٰ نَبْتٍ فِي الْحَرَمِ فَيَنْزِلُونَ عَلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٩٤٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ عُمَرَ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ بِمِنًى ، إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَعْضِدُ مِنْ شَجَرٍ[(٢)] ، فَأَرْسَلَ[(٣)] إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ : أَقْطَعُ عَلَفًا لِبَعِيرِي ، لَيْسَ عِنْدِي عَلَفٌ ، قَالَ : هَلْ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَمَرَ عُمَرُ لَهُ بِنَفَقَةٍ .

١٢٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَمِ وَقَطْعِ الْغُصْنِ

• [٩٤٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ كَرِهَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَمِ ، فَيُصْنَعَ عُرًى لِلْغَرَائِرِ يُرْبَطُ عَلَيْهَا .

• [٩٤٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : كَرِهَ مُجَاهِدٌ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَمِ شَيْءٌ .

○ [٩٤٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا تَقْطَعُوا الْأَخْضَرَ مِنْ عُرَنَةَ وَمَرَّةَ**»[(٤)] .

○ [٩٤٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَضُدِ[(٥)] الشَّجَرِ ، قَالَ : «**إِنَّهُ حَتْمَةٌ لِلدَّوَابِّ فِي الْجَدْبِ**» .

○ [٩٤٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تَقْطَعُوا الشَّجَرَ ، فَإِنَّهُ عِصْمَةٌ لِلْمَوَاشِي فِي الْجَدْبِ**» .

---

(١) في الأصل : «بسط» ، والمثبت هو الأولى .
(٢) في الأصل «شبر» ، وهو خطأ ظاهر .
(٣) في الأصل «أرسل» ، والمثبت هو الأصح .
(٤) كذا في الأصل ، وينظر : «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٤٣) .
(٥) في الأصل : «عقد» ، والصواب ما أثبتناه .

١٢٦- بَابُ الْكِرَاءِ فِي الْحَرَمِ، وَهَلْ تُبَوَّبُ دُورُ مَكَّةَ؟ وَالْكِرَاءِ بِمِنًى

• [٩٤٢٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَنْهَى عَنِ الْكِرَاءِ فِي الْحَرَمِ، وَأَخْبَرَنِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ تُبَوَّبَ دُورُ مَكَّةَ، لِأَنْ يَنْزِلَ الْحَاجُّ فِي عَرَصَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلَ[١] مَنْ بَوَّبَ دَارَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو[٢]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنْظِرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً تَاجِرًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَ بَابَيْنِ يَحْبِسَانِ ظَهْرِي، قَالَ: فَذَلِكَ إِذَنْ.

• [٩٤٢٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ[٣]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَتَّخِذُوا لِدُورِكُمْ أَبْوَابًا، لِيَنْزِلَ الْبَادِي حَيْثُ شَاءَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: نَهَى عَنْ إِجَارَةِ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَبَيْعِ رِبَاعِهَا.

• [٩٤٣٠] *قال*: وَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: لَقَدِ اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ وَمَا لِدَارٍ بِمَكَّةَ بَابٌ.

• [٩٤٣١] *قال مَعْمَرٌ*: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، قَالَ: يَنْزِلُونَ حَيْثُ شَاءُوا.

• [٩٤٣٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُهُ أَلَّا يُكْرَى بِمَكَّةَ شَيْءٌ.

• [٩٤٣٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ حُجَيْرٍ[٤] عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُهُ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْكَنٍ لِي، فَقَالَ: كُلْ كِرَاءَهُ.

---

(١) في الأصل: «أبوك»، والمثبت من «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٢٦٦) معزوا لـ «مصنف عبد الرزاق» بسنده، به.

(٢) في الأصل: «عمير»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، والمثبت من «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٥١) معزوا لعبد الرزاق بسنده، به.

(٤) قوله: «ابن حجير» وقع في الأصل: «حجير»، والصواب ما أثبتناه، كما في «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٦٥) من طريق ابن جريج، به.



• [٩٤٣٤] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَا يَرَىٰ بِهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[1] بَأْسًا، قَالَ: وَكَيْفَ يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ وَالرُّبْعُ[2] يُبَاعُ فَيُؤْكَلُ ثَمَنُهُ، وَقَدِ ابْتَاعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَارَ السِّجْنِ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِينَارٍ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخَ.

• [٩٤٣٥] وقال الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ[3] عَبْدِ الْحَارِثِ اشْتَرَىٰ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارَ السِّجْنِ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ، فَإِنْ عُمَرُ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ عُمَرُ لَمْ يَرْضَ بِالْبَيْعِ فَلِصَفْوَانَ ۩ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَخَذَهَا عُمَرُ.

• [٩٤٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا يَحِلُّ بِالْبَيْعِ دُورُ مَكَّةَ وَلَا كِرَاؤُهَا.

○ [٩٤٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ كَنِيفًا بِمِنًىٰ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهَا.

١٢٧- بَابُ الْمَقَامِ وَذِكْرِ مَا فِيهِ مَكْتُوبٌ

• [٩٤٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي الْمَقَامِ: بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ بِمَكَّةَ، مُبَارَكٌ[4] أَهْلُهُ فِي الْمَاءِ وَاللَّحْمِ، تَكَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِ أَهْلِهِ، يَأْتِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ: أَعْلَى[5] الْوَادِي، وَأَسْفَلِهِ، وَالثَّنِيَّةِ، لَا يُحِلُّهُ أَوَّلُ مَنْ أَهَلَّهُ.

---

(١) بعده في الأصل: «به»، وهو مزيد خطأ، كما في «أخبار مكة» للفاكهي (٣/ ٢٥٨) من طريق ابن جريج، به.

(٢) في الأصل: «والربيع»، والمثبت من المصدر السابق.

• [٩٤٣٥] [شيبة: ٢٣٦٦٢].

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (١١/ ٦٧٢) من طريق نافع، به.

۩ [٣/ ٤١ أ].

(٤) في الأصل: «منازل»، وهو تصحيف (٩٤٣٩).

(٥) في الأصل: «أهل»، والصواب ما أثبتناه، وينظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٧٩).

●[٩٤٣٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي الْمَقَامِ: بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ مُبَارَكٌ لِأَهْلِهِ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، عَلَى اللَّهِ رِزْقُ أَهْلِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ، لَا يُحِلُّهُ أَوَّلُ مَنْ أَهَلَّهُ.

●[٩٤٤٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ إِسْمَاعِيلَ، قَالَتْ لِإِبْرَاهِيمَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهَا قَالَتْ لِإِبْرَاهِيمَ: انْزِلْ نُطْعِمْكَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَمَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ: الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، قَالَ: فَمَا هُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ.

●[٩٤٤١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثَلَاثَةَ صُفُوحٍ فِي كُلِّ صَفْحٍ مِنْهَا كِتَابٌ فِي الصَّفْحِ الْأَوَّلِ: أَنَا اللَّهُ ذُو[(١)] بَكَّةَ، صِغْتُهَا يَوْمَ صِغْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَحَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حُنَفَاءَ وَبَارَكْتُ لِأَهْلِهَا فِي اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ، وَمَكْتُوبٌ فِي الصَّفْحِ الثَّانِي: أَنَا اللَّهُ ذُو[(١)] بَكَّةَ خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِنِ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ[(٢)]، وَفِي الصَّفْحِ الثَّالِثِ: أَنَا اللَّهُ خَلَقْتُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ الْخَيْرُ عَلَى يَدِهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ كَانَ الشَّرُّ عَلَى يَدِهِ.

١٢٨- بَابُ الْحَجَرِ وَمَا فِيهِ مَكْتُوبٌ

●[٩٤٤٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: فِي الْحَجَرِ: أَنَا اللَّهُ ذُو[(٣)] بَكَّةَ

●[٩٤٤٠] [التحفة: خ س ٥٦٠٠، خ س ٥٤٣٩، خ س ٥٥٣٠]، وتقدم: (٩٣٢٤).

(١) في الأصل: «ذوا»، والمثبت من «الإبانة الكبرى» لابن بطة (٤/ ٢٧٧)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٥/ ٤٦٧) من طريق الدبري عن عبد الرزاق، به.

(٢) البت: القطع. (انظر: النهاية، مادة: بتت).

●[٩٤٤٢] [شيبة: ١٤٣٠٢]، وسيأتي: (٩٤٤٣).

(٣) في الأصل: «ذوا»، والتصويب مما تقدم (٩٤٤١)، وينظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٧٩) من طريق ابن جريج، به.

صِغْتُهَا يَوْمَ صِغْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، حَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حُنَفَاءَ، مُبَارَكٌ لِأَهْلِهَا فِي اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ، وَ(١) لَا يُحِلُّهَا أَوَّلُ مَنْ أَهَلَّهَا، وَقَالَ: لَا تَزُولُ حَتَّى يَزُولَ الْأَخْشَبَانِ وَالْأَخْشَبَانِ: الْجَبَلَانِ الْعَظِيمَانِ.

● [٩٤٤٣] قال عبد الرزاق: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: وُجِدَ فِي حَجَرٍ بِمَكَّةَ أَنَا اللَّهُ ذُو(٢) بَكَّةَ، صِغْتُهَا يَوْمَ صِغْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا تَزُولُ حَتَّى يَزُولَ الْأَخْشَبَانِ، بَارَكْتُ لِأَهْلِهَا فِي السَّمْنِ وَالسَّمِينِ، يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ، وَحَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حُنَفَاءَ، أَوَّلُ مَنْ يُحِلُّهَا لِأَهْلِهَا.

١٢٩- بَابُ مَا يُبْلِغُ الْإِلْحَادَ ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

● [٩٤٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: بَيْعُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ إِلْحَادٌ.

● [٩٤٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، يَرْفَعُهُ إِلَى فَاطِمَةَ السَّهْمِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: الْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ ظُلْمُ الْخَادِمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

● [٩٤٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَسْكُنُهَا سَافِكُ دَمٍ، وَلَا تَاجِرُ رِبًا، وَلَا مَشَّاءٌ بِنَمِيمَةٍ ۩.

● [٩٤٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَمَا ﴿مَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؟ قَالَ: يَأْمَنُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ دَخَلَهُ، قَالَ: وَإِنْ أَصَابَ فِيهِ دَمًا؟ فَقَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ فِيهِ، قَالَ: وَتَلَا: ﴿عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]، فَإِنْ كَانَ قَتَلَ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ أَمِنَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، فَقَالَ لِي: أَنْكَرَ

---

(١) في الأصل: «أو»، والمثبت من المصدر السابق.

● [٩٤٤٣] [شيبة: ١٤٣٠٢].

(٢) في الأصل: «ذوا»، وهو خطأ، والتصويب مما تقدم (٩٤٤١)، (٩٤٤٢).

۩ [٣/ ٤١ ب].

ابْنُ عَبَّاسٍ قَتَلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ سَعْدًا مَوْلَىٰ عُتْبَةَ وَأَصْحَابَهُ، قَالَ: تَرَكَهُ فِي الْحِلِّ حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ أَخْرَجَهُ مِنْهُ فَقَتَلَهُ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ: فَعَبْدٌ أَبَقَ فَدَخَلَهُ، فَقَالَ: خُذْهُ فَإِنَّكَ لَا تَأْخُذُهُ لِتَقْتُلَهُ.

• [٩٤٤٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالَ: مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُؤْوَىٰ[1]، وَلَكِنَّهُ يُنَاشَدُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ مَا أَصَابَ، فَإِنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ فَأُدْخِلَ الْحَرَمَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ، أَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ.

• [٩٤٤٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ ابْنَ الزُّبَيْرِ فِي رَجُلٍ أُخِذَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى الْحِلِّ فَقَتَلَهُ، قَالَ: أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ ثُمَّ أَخْرَجَهُ، يَقُولُ: أَدْخَلَهُ بِأَمَانٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ اتَّهَمَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، وَأَعَانَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَتْلًا، قَالَ: فَلَمْ يَمْكُثِ ابْنُ الزُّبَيْرِ بَعْدَهُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّىٰ هَلَكَ.

• [٩٤٥٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حُسَيْنٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ الْخَطَّابِ مَا مَسِسْتُهُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ.

• [٩٤٥١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ[2] أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ عُمَرَ مَا[3] نَدَهْتُهُ.

---

(١) في الأصل: «يودي»، والمثبت مما يأتي عند المصنف (١٨٣٧٩)، (١٨٣٨٠).

(٢) بعده في الأصل: «بن»، وهو مزيد خطأ، والمثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٣٩) من طريق ابن جريج، به.

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

• [٩٤٥٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ تُبَّعًا سَارَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَهُوَ يُرِيدُ هَدْمَهَا، وَسَارَ مَعَهُ بِأَحْبَارِ[(١)] الْيَهُودِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِمَرٍّ[(٢)] أَوْ بِسَرِفَ[(٣)] وَإِنَّ رِجَالًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيَقُولُونَ: بَلَغَ التَّنْعِيمَ أَظْلَمَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ فَدَعَا الْأَحْبَارَ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: أَحَدَّثَتْ نَفْسَكَ فِي هَذَا الْبَيْتِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَتْ نَفْسِي بِهَدْمِهِ، قَالُوا: فَلِذَلِكَ[(٤)] كَانَتْ هَذِهِ الظُّلْمَةُ، فَعَاهَدَ اللَّهَ تُبَّعٌ لَئِنْ كُشِفَتْ عَنْهُ تِلْكَ الظُّلْمَةُ لَيُعَظِّمَنَّ الْكَعْبَةَ وَلَيَكْسُوَنَّهَا فَكَشَفَ اللَّهُ تِلْكَ الظُّلْمَةَ فَسَارَ تُبَّعٌ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، ثُمَّ خَلَعَ نَعْلَيْهِ تَعْظِيمًا لِلْحَرَمِ وَتَوْبَةً مِمَّا أَرَادَ، قَالَ: حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ رَاجِلًا حَافِيًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَكَسَا الْكَعْبَةَ الْوَصَائِلَ فَسُتِرَتْ بِهَا، ثُمَّ أَنْزَلَ[(٥)] ثِقْلَهُ وَمَطْبَخَهُ فِي شِعْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كَرِيمٍ، فَسُمِّيَ الْمَطَابِخَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا، وَأَنْزَلَ سِلَاحَهُ فِي شِعْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ[(٦)] فَسُمِّيَ بِقُعَيْقِعَانَ[(٧)] مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ، وَأَنْزَلَ خَيْلَهُ فِي شِعْبِ بَنِي مَخْزُومٍ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الشِّعْبَانِ أَجْيَادَ الْأَصْغَرَ وَأَجْيَادَ الْأَكْبَرَ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا وَذَكَرُوا أَنَّهُ إِنَّمَا أَشَارَ عَلَيْهِ بِهَدْمِ الْكَعْبَةِ رَجُلَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَلَمَّا كَشَفَ اللَّهُ تِلْكَ الظُّلْمَةَ أَمَرَ[(٨)] تُبَّعٌ بِهِمَا فَأُخْرِجَا مِنَ الْحَرَمِ وَصُلِبَا، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ إِسْمَاعِيلُ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

• [٩٤٥٣] *قال عبد الرزاق*: وَسَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ بَعْضِ مَشْيَخَتِهِمْ ... نَحْوَهُ.

• [٩٤٥٢] تقدم (٩٣٠٢).

(١) كذا في الأصل.

(٢) **بمر**: مرُّ الظهران: واد فحل من أودية الحجاز، ويمرّ شمال مكة على مسافة اثنين وعشرين كيلا، ويصب في البحر جنوب جدّة» (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٢٥٠).

(٣) **سرف أو بطن سرف**: تبعد ستة أميال من مكة المكرمة، يقوم عندها اليوم مسجد يعرف بمسجد ميمونة، ١٢ كم شمال مكة المكرمة. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص٢١٨).

(٤) في الأصل: «فكذلك»، والمثبت هو الأولى.

(٥) في الأصل: «نزل» والمثبت هو الأولى.

(٦) في الأصل: «الزبير»، وهو خطأ، وينظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ١٣٣)، «أخبار مكة» للفاكهي (٤/ ١٣٨).

(٧) غير واضح في الأصل، وينظر المصادر السابقة.

(٨) في الأصل: «مر» والمثبت هو الأولى.

١٣٠- بَابُ ۩ الْقَوْلِ فِي السَّفَرِ

٥[٩٤٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ[١]، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ لِمَعْمَرٍ[٢]: مَا الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ يَا أَبَا عُرْوَةَ؟ قَالَ: لَا تَكُونُ كُنْتِيًّا[٣]، يَقُولُ: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، ثُمَّ رَجَعَ عَلَى عَقِبِهِ.

٥[٩٤٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾، حَتَّى ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤] اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ[٤] الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي

۩[٣/ ٤٢ أ].

٥[٩٤٥٤][التحفة: م ت س ق ٥٣٢٠].

(١) وعثاء السفر: شدته ومشقته. (انظر: النهاية، مادة: وعث).

(٢) في الأصل: «لعمر»، وهو تصحيف، والمثبت هو الصحيح.

(٣) قال الخطابي: «أخبرني عبد الرحمن بن الأسد، أخبرنا الدبري قال: قلنا لعبد الرزاق: فالحور بعد الكور؟ قال: سمعت معمرا يقول: هو الكنتي، قلت: وما الكنتي؟ قال: الرجل يكون صالحا ثم يتحول امرأ سوء. وقال أبو عمر: قال ابن الأعرابي: يقال للرجل: «كنتي» إذا كان لا يزال يقول: كنت شابا، كنت شجاعا أو نحو هذا، و«كأني» إذا قال: كان لي مال فكنت أهب، وكان لي خيل فكنت أركب، ونحو هذا من الكلام». اهـ «غريب الحديث» (٢/ ١٩٤)، ينظر حديث (٢١٨٥٢).

٥[٩٤٥٥][التحفة: خ ٧٠٣٠، خ ٧٦٣٠، م ٧٧٠٣، خ م د س ٨٣٣٢، خ س ٦٧٦٢، سي ٨٢٦٦، م ت ٧٥٣٩، م د ت س ٧٣٤٨، سي ٧٩٠٥، م ٧٨٥٧][الإتحاف: مي خز عه حب كم حم ١٠٠٥٠].

(٤) في الأصل: «وأفر» والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ١٥٠) من طريق عبد الرزاق، به.

الْأَهْلِ» ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ[١] ، وَزَادَ فِيهِ : «آيِبُونَ[٢] ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا[٣] حَامِدُونَ» .

• [٩٤٥٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا خَرَجُوا مُسَافِرِينَ ، يَقُولُونَ : رَبَّنَا تُبَلِّغُ مَغْفِرَتَكَ عَنَّا وَرِضْوَانًا ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ[٤] شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ[٥] فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْكِبَرِ وَالْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ[٦] عَلَيْنَا السَّفَرَ وَاطْوِ لَنَا الْأَرْضَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ .

٥ [٩٤٥٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَلَمْ أَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا ، اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى هَوْلِ الدُّنْيَا ، وَبَوَائِقِ[٧] الدَّهْرِ ، وَمَصَائِبِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنِي فِي سَفَرِي ، وَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي ، وَلَكَ فَذَلِّلْنِي وَذَلِكَ عَلَى خُلُقٍ صَالِحٍ فَقَوِّمْنِي ، وَإِلَيْكَ يَا رَبِّ فَحَبِّبْنِي ، وَإِلَى النَّاسِ فَلَا تَكِلْنِي ، رَبِّ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ ، فَأَنْتَ رَبِّ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَكَشَفْتَ بِهِ الظُّلُمَاتِ ، وَصَلُحَتْ بِهِ أَمْرُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، أَنْ تُحِلَّ عَلَيَّ سَخَطَكَ ، أَوْ تُنْزِلَ عَلَيَّ غَضَبَكَ ، لَكَ الْعُتْبَى عِنْدِي مَا اسْتَطَعْتُ ، لَا حَوْلَ[٨] وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» .

---

(١) بعده في الأصل : «وإذا» ، وهو مزيد خطأ .
(٢) **الآيبون** : الراجعون . (انظر : النهاية ، مادة : أوب) .
(٣) في الأصل : «لنا» ، والمثبت من المصدر السابق .
• [٩٤٥٦] [شيبة : ٣٠٢٢٦ ، ٣٤٣١٣] .
(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٠٢٢٦) ، عن إبراهيم ، به .
(٥) في الأصل : «الصاف» ، والمثبت من المصدر السابق .
(٦) في الأصل : «عون» ، والمثبت من المصدر السابق .
(٧) في الأصل : «وبواريق» ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه .
(٨) **الحول** : الحركة . يقال : حال الشخص يحول إذا تحرك ، المعنى : لا حركة ولا قوة إلا بمشيئة الله تعالى . وقيل الحول : الحيلة ، والأول أشبه . (انظر : النهاية ، مادة : حول) .



ه [٩٤٥٨] أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ[١] مِنْ سَفَرٍ فَمَرَّ بِفَدْفَدٍ أَوْ نَشَزٍ مِنَ الْأَرْضِ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ، ثُمَّ قَالَ : «آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ[٢] ، سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» .

• [٩٤٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَفَعَ صَوْتَهُ ، قَالَ[٣] : سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ[٤] اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ صَاحِبْنَا فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا ، عَائِذًا بِكَ مِنَ النَّارِ .

• [٩٤٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ[٥] الصُّبْحِ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، قَالَ : قُلْتُ مَرَّاتٍ : سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ ۩ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ صَاحِبْنَا ، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ جَهَنَّمَ .

ه [٩٤٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَمَرَّ بِفَدْفَدٍ أَوْ نَشَزٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ[٦] بْنِ عُمَرَ .

ه [٩٤٥٨] [التحفة : م د ت س ٧٣٤٨ ، م ٧٧٠٣ ، م ٧٨٥٧ ، سي ٧٩٠٥ ، م ت ٧٥٣٩ ، خ س ٦٧٦٢ ، سي ٨٢٦٦ ، خ م د س ٨٣٣٢ ، خ ٧٠٣٠ ، خ ٧٦٣٠] [الإتحاف : خز عه ١٠٨٥٥] [شيبة : ٣٠٢٣٠ ، ٣٤٣١٦ ، ٣٤٣١٧] ، وسيأتي : (٩٤٦١) .

(١) **القفول والمقفل والإقفال** : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : قفل) .

(٢) بعده في الأصل : «حامدون» ، وهو مزيد ، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ٢١) ، عن عبيد الله ، به .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه مما يأتي برقم : (٢١٨٥٤) .

(٤) في الأصل : «وبحمد» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) **العشي والعشية** : آخر النهار ، ما بين زوال الشمس إلى وقت غروبها ، وقيل : من زوال الشمس إلى الصباح . (انظر : اللسان ، مادة : عشا) .

۩ [٣/ ٤٢ ب] .

(٦) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «عبيد الله» وهو المتقدم قريبا (٩٤٥٨) .



ㅇ[٩٤٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَىٰ كُلِّ سَنَامِ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا أُمِرْتُمْ، ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ**(١) **وَاللَّهُ يَحْمِلُ عَلَيْهَا**(٢)».

ㅇ[٩٤٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرٍ، قَالَ: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**».

ㅇ[٩٤٦٤] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ، قَالَ: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَابِدُونَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ**».

● [٩٤٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا أَقْبَلُوا مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ آيِبُونَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

● [٩٤٦٦] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

ㅇ[٩٤٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَشْرَفْنَا عَلَىٰ وَادٍ، فَرَفَعَ النَّاسُ

ㅇ[٩٤٦٢] [التحفة: سي ٣٤٤٣].

(١) قوله: «امتهنوها لأنفسكم» وقع في الأصل «امتهنوا لأنفسها»، والمثبت مما يأتي عند المصنف (٩٤٨٧).

(٢) في الأصل: «عليهما»، والمثبت مما يأتي كما تقدم.

ㅇ[٩٤٦٣] [التحفة: سي ١٨٢٤، س ١٨٥٥، ت س ١٧٥٥، سي ١٨٨٧] [الإتحاف: حب حم أبويعلى ت ٢٠٦٠] [شيبة: ٣٠٢٢٩، ٣٤٣١٥].

● [٩٤٦٥] [الإتحاف: خز حم ٩٥٠٩].

ㅇ[٩٤٦٧] [التحفة: ع ٩٠١٧] [شيبة: ٨٥٥٠].

أَصْوَاتَهُمْ ، أَخَذَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ وَيُهَلِّلُونَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ [١] وَلَا غَائِبًا ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ، إِنَّهُ مَعَكُمْ» .

٥ [٩٤٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا ، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا ، وُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ ذَلِكَ .

٥ [٩٤٦٩] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ ، أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا وَإِذَا هَبَطُوا فَكَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ رَفْعًا شَدِيدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا وَلَكِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ» ، وَأَمَرَهُمْ بِالسُّكُونِ .

١٣١- بَابُ ذِكْرِ الْغِيلَانِ [٢] وَالسَّيْرِ بِاللَّيْلِ

٥ [٩٤٧٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَخْصَبْتُمْ فَأَمْكِنُوا الدَّوَابَّ أَسْنِمَتَهَا ، وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ ، وَإِذَا أَجْدَبْتُمْ فَسِيرُوا ، وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ [٣] ، وَلَا تَنْزِلُوا عَلَىٰ جَوَادِّ [٤] الطَّرِيقِ ، فَإِنَّهَا مَأْوَىٰ الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ ، وَإِيَّاكُمْ وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ ، وَإِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ لَكُمْ فَأَذِّنُوا» .

---

(١) في الأصل : «أصما» ، وهو خطأ ، والتصويب مما يأتي عند المصنف (٩٤٦٩) ، «مسند أحمد» (٤/ ٣٩٤) من طريق سفيان ، به .

٥ [٩٤٦٩] [التحفة : ع ٩٠١٧] [شيبة : ٨٥٥٠] ، وتقدم : (٩٤٦٧) .

(٢) **الغيلان** : جمع : غول ، وهي : جنس من الجن والشياطين ، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا ، أي : تتلون تلونا في صور شتى ، وتغولهم ، أي : تضلهم عن الطريق وتهلكهم ، فنفاه النبي ﷺ وأبطله . (انظر : النهاية ، مادة : غول) .

(٣) **تطوى بالليل** : تُقْطع مسافتها ؛ لأن الإنسان فيه أنشط منه في النهار ، وأقدر على المشي والسير ؛ لعدم الحر وغيره . (انظر : النهاية ، مادة : طوا) .

(٤) **الجواد** : جمع : جادة ؛ وهي سواء الطريق ، وقيل : معظمه ، وقيل : وسطه ، وقيل : هي الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق ولا بد من المرور عليه ، وجادة الطريق : مسلكه وما وضح منه . (انظر : اللسان ، مادة : جدد) .

● [٩٤٧١] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: ذُكِرَتِ الْغِيلَانُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: ذَلِكَ قَرْنٌ قَدْ هَلَكَ.

● [٩٤٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو[١]، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عُمَرَ الْغِيلَانُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ شَيْءٌ عَنْ خَلْقِهِ الَّذِي خُلِقَ لَهُ، وَلَكِنْ فِيهِمْ ۩ سَحَرَةٌ مِنْ سَحَرَتِكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ[٢] ذَلِكَ شَيْئًا فَأَذِّنُوا.

● [٩٤٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعُدَيْسِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: فَرِّقُوا عَنِ الْمَنِيَّةِ وَاجْعَلُوا الرَّأْسَ رَأْسَيْنِ، وَلَا تَلْبَثُوا بِدَارِ مَعْجَزَةٍ، وَأَصْلِحُوا شَاوِيَكُمْ مَثَاوِيَكُمْ وَأَخِيفُوا الْهَوَامَّ[٣] قَبْلَ[٤] أَنْ تُخِيفَكُمْ.

○ [٩٤٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ[٥] خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَاهُ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَانْزِلُوا بِهَا مَنَازِلَهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ**».

● [٩٤٧٢] [شيبة: ٣٠٣٦١].

(١) قوله: «يسير بن عمرو» وقع في الأصل: «أسير بن عمر»، والمثبت من «الدعاء» للضبي (ص٣٠٢)، «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥/ ٣٥٥)، «مكائد الشيطان» لابن أبي الدنيا (ص٢٤) من طريق الشيباني، به.

۩ [٣/ ٤٣ أ].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

● [٩٤٧٣] [شيبة: ٢٠٢٦٦، ٢٦٨٥٤].

(٣) **الهوام**: جمع هامة، وهي كل ذات سم يقتل، وقد تقع على ما يدب من الحيوان، وإن لم يقتل كالحشرات. (انظر: النهاية، مادة: همم).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه مما يأتي عند المصنف (٢٠٥٢٥).

(٥) بعده في الأصل: «بن»، وهو مزيد خطأ، والمثبت من «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٦٤٧) عن خالد بن معدان، به.

○ [٩٤٧٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلَانُ فَأَذِّنُوا».

١٣٢- بَابُ الْحِمْلَانِ عَلَى الضَّعِيفِ وَالسَّفَرِ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

• [٩٤٧٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، قَالَ، قَالَ عُمَرُ: إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ جَمَلًا فَلْيَشْتَرِهِ طَوِيلًا عَظِيمًا، فَإِنْ أَخْطَأَهُ خَيْرُهُ لَمْ يُخْطِئْهُ سُوقُهُ، وَلَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْقَبَاطِيَّ، فَإِنَّهُ إِنْ لَا يَشِفَّ يَصِفُ، وَأَصْلِحُوا مَثَاوِيَكُمْ، وَأَخِيفُوا الْهَوَامَّ قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو مِنْهُ مُسْلِمٌ.

• [٩٤٧٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي[(١)] عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ حِمْلَانَ عَلَى[(٢)] اللَّهِ عَلَى الضَّعِيفِ مَا غَالَوْا فِي الظَّهْرِ[(٣)].

○ [٩٤٧٨] عبدالرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ».

١٣٣- بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ فِي السَّفَرِ؟ وَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ رَجَعَ

○ [٩٤٧٩] عبدالرزاق، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُهَاصِرِ[(٤)] بْنِ حَبِيبٍ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: اجْتَمَعَ

• [٩٤٧٦] [شيبة: ٢٠٢٦٦، ٢٦٨٥٤].

(١) في الأصل: «بن»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ٣٦٦) من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان، به.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) كذا وقع الأثر في الأصل، وفي «سنن سعيد بن منصور» فيما تقدم: «لو يعلم الناس ما عون الله للضعيف ما غالوا بالظهر» وهو أوفق وأصح. والله أعلم.

○ [٩٤٧٨] [التحفة: خ م س ق ١٢٥٧٢] [الإتحاف: مي خز عه حب ابن عبد البر ط حم ١٨١٤٣].

○ [٩٤٧٩] [شيبة: ٣٤٧٦].

(٤) في الأصل: «مهاجر» والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٤٧٨)، عن مهاصر، به. وينظر ترجمته: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤١٩).



أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِأَبِي سَلَمَةَ حَدِّثْ فَإِنَّا سَنَتْبَعُكَ ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ ، فَإِذَا أَمَّهُمْ فَهُوَ(١) أَمِيرُهُمْ» .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَذَاكُمْ أَمِيرٌ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

• [٩٤٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ : إِذَا خَرَجْتَ مُسَافِرًا فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِكَ ، وَإِذَا جِئْتَ مِنْ سَفَرِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِكَ .

○ [٩٤٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ .

• [٩٤٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ(٢) مِغْوَلٍ ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ(٣) بَشِيرٍ الْعِجْلِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَصَلَّى عَلَى بِسَاطٍ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ .

١٣٤- بَابُ مَا(٤) يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

○ [٩٤٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ(٥) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في الأصل : «هو» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف (٣٨٥٦) .

○ [٩٤٨١] [التحفة : س ١١١٤١ ، ت ١١١٥٣ ، س ١١١٥٩ ، ق ١١١٥٥ ، س ١١١٦٠ ، س ١١١٥٤ ، س ١١١٤٢ ، د ١١١٥١ ، د س ١١١٣٥ ، س ١١١٥٨ ، خ م د س ١١١٣١ ، م ١١١٥٧ ، خ س ١١١٤٣ ، س ١١١٤٥ ، خ م د س ١١١٣٢ ، خ د س ١١١٤٧] [شيبة : ٤٩٢٢] ، وتقدم : (٤٩١٤ ، ٤٩١٥) .

• [٩٤٨٢] [التحفة : ق ٦٣١٠] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عن» ، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٩٢١) من طريق مالك بن مغول ، عن مقاتل بن بشير العجلي ، به .

(٣) قوله : «مقاتل بن» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق ، وينظر : «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٧١) .

(٤) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

○ [٩٤٨٣] [التحفة : س ١٨٧٥٧] .

(٥) قوله : «عبد الرزاق ، عن ابن عجلان» كذا في الأصل ، وفي السند سقط ظاهر .

الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۞ : «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْهُ**» .

○ [٩٤٨٤] *قال عبد الرزاق* : وَأَمَّا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ عَنْ يَعْقُوبَ[١] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدٍ[٢] ، عَنْ خَوْلَةَ ابْنَةِ حَكِيمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

● [٩٤٨٥] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الإسراء : ١١١] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ ، لَمْ يُصِبْهُ سَرَقٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي[٣] إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا يَقُولُ وَهُوَ عَلَىٰ رَحْلِهِ : نَزَلْنَا خَيْرَ مَنْزِلٍ وَخَيْرُهُ لِنَازِلٍ بِحَمْدِ ذِي الْقَوَافِلِ أَبَرَّهُ وَاتَّقَاهُ أَشْبَعَهُ وَأَرْوَاهُ فَلَا يَزَالُ يَقُولُهَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ حَلِّهِ .

● [٩٤٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَمْ نَزَلْ نُسَبِّحُ حَتَّىٰ تُحَلَّ الرِّحَالُ .

○ [٩٤٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**عَلَىٰ كُلِّ سَنَامِ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا أُمِرْتُمْ ، ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ ، وَاللَّهُ يَحْمِلُ[٤] عَلَيْهَا**» .

۞ [٣/ ٤٣ ب] .

(١) في الأصل : «إسحاق» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «الموطأ» (١٩٩٨) عن مالك ، عن الثقة عنده ، عن يعقوب ، به .

(٢) في الأصل : «سعيد» والتصويب من المصدر السابق .

(٣) قوله : «قال : سمعت أبي» كذا في الأصل .

● [٩٤٨٦] [التحفة : د ٥٥٧] ، وتقدم : (٢٠٨٣) .

○ [٩٤٨٧] [التحفة : سي ٣٤٤٣] .

(٤) في الأصل : «ويحمل» والمثبت مما تقدم عند المصنف (٩٤٦٢) .

○ [٩٤٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... نَحْوَهُ.

١٣٥- بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ وَكَيْفَ تَسْلِيمُ الْحَاجِّ؟

● [٩٤٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ قَوْمًا كَانُوا فِي السَّفَرِ، فَكَانُوا لَا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً، وَلَا يَسْتَنْزِلُونَ فِي الْمَنْزِلِ[(١)]، فَطُمِسَتْ أَبْصَارُهُمْ، فَبَدَا لَهُمُ الْخَضِرُ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ بِشَأْنِهِمْ، فَدَعَا لَهُمْ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبْصَارَهُمْ.

● [٩٤٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِلْحَاجِّ إِذَا قَدِمَ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ - أَوْ: عَظَّمَ أَجْرَكَ - وَتَقَبَّلَ نُسُكَكَ، وَأَخْلَفَ لَكَ نَفَقَتَكَ.

● [٩٤٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ ثَلَاثَةً فَأَمِّرُوا أَحَدَكُمْ، وَإِذَا مَرَرْتُمْ بِرَاعٍ، فَنَادُوا ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَكُمْ أَحَدٌ، وَإِلَّا فَانْزِلُوا فَحُلُّوا، وَاحْلِبُوا، وَاشْرَبُوا، ثُمَّ صُرُّوا.

● [٩٤٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَتُرْزَقُوا.

○ [٩٤٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، أَظُنُّهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ - ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ شَكَّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٢)] بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ.

---

(١) كذا في الأصل، وقد ذكره ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (ص٦٥)، وفيه: «لا يستنزلون الله إذا نزلوا».

● [٩٤٩٠] [شيبة: ١٦٠٦٢].

(٢) قبله في الأصل: «عبد الله بن»، والتصويب مما عند المصنف (٤٩١٤)، (٤٩١٥)، (٦٠٤١)، (٩٤٨١)، (١٠٤٨٦)، (١٧٤٥٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

١٣٦- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ(١)

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشْوَرِيُّ الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحُذَاقِيُّ(٢) الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ :

● [٩٤٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْعُمْرَةُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ أَحَدُهُمْ مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ .

○ [٩٤٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ ، قَالَ : وَكَانَ قَتَادَةُ ۩ يُحَدِّثُ أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران : ٩٧] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ(٣)

● [٩٤٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلًا كَمَا قَالَ اللَّهُ ، وَحَتَّىٰ أَهْلِ بَوَادِينَا(٤) إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ ، فَإِنَّ عَلَيْهِمْ حَجَّةً وَلَيْسَتْ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ ، وَإِنَّمَا الْعُمْرَةُ مِنْ أَجْلِ الطَّوَافِ .

---

(١) من هنا تبدأ نسخة ابن النقيب المحفوظة بدار الكتب المصرية ، والمرموز لها برمز : (ك) ، وهي من كتاب المناسك الكبير الذي تفرد بروايته الحذاقي دون الدبري ، ورقمنا صفحاتها بأرقام المخطوط الذي يبدأ من اللوحة رقم (١٥٥/ ب) إلى نهاية (١٨٢/ ب) .

(٢) في الأصل : «الحراني» ، وهو خطأ ، والتصويب من مصادر ترجمته ، انظر : «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ٨٢٣) ، «الأنساب» للسمعاني (٤/ ٨٩) .

۩ [ك/ ١٥٥ ب] .

(٣) إلى هنا انتهى الأثر في الأصل ، ويأتي بأتم من ذلك عند المصنف برقم : (٩٥٠٩) .

(٤) صحح عليه في الأصل .

• [٩٤٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا ، وَمَنْ زَادَ[1] بَعْدَ[2] ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ .

• [٩٤٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْمُتْعَةُ[3] فِي الْحَجِّ تُقْضَى .

• [٩٤٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ .

• [٩٥٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ الْقَيْسِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ .

• [٩٥٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ .

• [٩٥٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَا : الْعُمْرَةُ فِي شَهْرِ الْحَجِّ تَامَّةٌ تُقْضَى .

• [٩٥٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْعُمْرَةُ هِيَ عَلَيْنَا فَرِيضَةٌ كَالْحَجِّ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : هَلْ يُجْزِئُنَا مِنْهَا الْمُتْعَةَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٩٥٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ ، وَيُجْزِئُ مِنْهَا الْمُتْعَةُ .

---

(١) في الأصل : «أراد» ، والتصويب من : «الاستذكار» (٤/ ١١٢) ، «المحلى» (٥/ ١١) معزوا للمصنف .

(٢) كتب في حاشية الأصل : «كذا في الأصل : بعدهما» .

(٣) **المتعة** : الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة . (انظر : النهاية ، مادة : متع) .

●[٩٥٠٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن يونس، عن الحسن وابن سيرين قالا: العمرة واجبة.

●[٩٥٠٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول: والله إنها لقرينتها في كتاب الله، ثم قرأ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

○[٩٥٠٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا حميد بن رويمان وابن المبارك، عن الحجاج بن أرطاة، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: سأل رجل النبي ﷺ عن العمرة، فقال: أواجبة هي علينا؟ قال: «**لا، وأن تعتمر خير لك**».

●[٩٥٠٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: قال ابن جريج[1]: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ليس من مسلم إلا عليه حجة واجبة وعمرة من استطاع إليه سبيلا.

○[٩٥٠٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: العمرة واجبة، قال: وكان قتادة يحدث أنها لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس، كتب عليكم الحج**»، فقال رجل من بني أسد بن خزيمة: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت النبي ﷺ حتى قالها ثلاثا، ثم قال: «**والذي نفسي بيده لو قلت: كل عام، لوجبت، وإذن لما استطعتم، ولو لم تستطيعوا لكفرتم، وإنما هي حجة وعمرة، فمن قضاهما فقد قضى الفريضة، ثم كل شيء أصبته بعد فهو تطوع**».

قال قتادة: وقال عمر بن الخطاب: يا أيها الناس، كتب عليكم العمرة.

●[٩٥١٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سألت

۩[ك/١٥٦أ].

(١) بعده في الأصل: «قال» وهو مزيد خطأ.

سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ قَيْسُ بْنُ رُومَانَ: فَإِنَّ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، فَقَالَ: كَذَبَ الشَّعْبِيُّ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

• [٩٥١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.

• [٩٥١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ: أُمِرْتُمْ فِي الْقُرْآنِ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

• [٩٥١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ يَقُولُ: الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

ο [٩٥١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».

• [٩٥١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ.

• [٩٥١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَقِيمُوا الْحَجَّ ۞ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ، الْحَجُّ: الْمَنَاسِكُ، وَالْعُمْرَةُ: الْبَيْتُ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةُ.

• [٩٥١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ[1] أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْحَجُّ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ.

۞ [ك/ ١٥٦ ب].

(١) في الأصل: «بن» وهو تصحيف، والتصويب من «التمهيد» (٢٠/ ١٩) معزوا للمصنف، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٢٨) من طريق سعيد، به على الصواب.

•[٩٥١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: مَا نَعْلَمُهَا إِلَّا وَاجِبَةً، فَتَلَا: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

•[٩٥١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا كَانُوا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ.

٥[٩٥٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[1]: «إِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ».

١٣٧- بَابُ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ

•[٩٥٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا.

•[٩٥٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: صَلَاتَانِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.

•[٩٥٢٣] قال هِشَامٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ: نُسُكَانِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.

•[٩٥٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ صَلَاتَانِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.

•[٩٥٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَسَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ الْحَجِّ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: نُسُكَانِ لِلَّهِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ، وَقَالَ الْآخَرُ: نُسُكَانِ لِلَّهِ عَلَيْكَ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.

---

(١) قوله: «عمرو بن حزم» في الأصل كأنه: «عيينة»، والتصويب من «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٥) من حديث ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، به، والحديث معروف من حديث عمرو بن حزم في كتاب النبي له.



ㅇ[٩٥٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ قَالَ : نَعَمِ ، اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ .

• [٩٥٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : تَزْعُمُ أَنَّ الْعُمْرَةَ قَبْلَ الْحَجِّ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦]؟! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكَيْفَ تَقْرَأُ : ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء : ١١] أَفَبِالدَّيْنِ تَبْدَأُ أَمْ بِالْوَصِيَّةِ ، وَقَدْ بَدَأَ بِالْوَصِيَّةِ؟ .

١٣٨- بَابُ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۞

ㅇ[٩٥٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنِ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «الشَّعِثُ التَّفِلُ[1]» ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : أَيُّ الْحَاجِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «الْعَجُّ وَالثَّجُّ[2]» ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «الزَّادُ[3] وَالرَّاحِلَةُ» .

• [٩٥٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ[4] : إِنَّ[5] ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : سَبِيلُهُ : مَنْ وَجَدَ لَهُ سَعَةً وَلَمْ يُحَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ .

• [٩٥٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى عَلَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَنْزِلٌ وَخَادِمٌ حَجًّا .

۞[ك/١٥٧ أ] .

(١) التفل : الذي ترك استعمال الطيب . (انظر : النهاية ، مادة : تفل) .

(٢) الثج : سيلان دماء الهدي والأضاحي . (انظر : النهاية ، مادة : ثجج) .

(٣) الزاد : طعام السفر والحضر جميعا ، والجمع : أزواد . (انظر : اللسان ، مادة : زود) .

(٤) ضبب عليه في الأصل .

(٥) صحح عليه في الأصل .

•[٩٥٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَا يَحُجُّ بِهِ فَخَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْفَاحِشَةَ فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ، وَإِنْ لَمْ يَخْشَ عَلَىٰ نَفْسِهِ حَجَّ.

•[٩٥٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالَ: السَّبِيلُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: هُوَ مَا إِنْ حَجَّ لَمْ يَرَهُ بِرًّا، وَإِنْ تَرَكَهُ لَمْ يَرَهُ إِثْمًا.

•[٩٥٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: هُوَ مَا إِنْ حَجَّ لَمْ يَرَهُ بِرًّا، وَإِنْ قَعَدَ لَمْ يَرَهُ إِثْمًا.

○[٩٥٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَا: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا سَبِيلُ الْحَجِّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

•[٩٥٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ قُلْتُ: رَجُلٌ لَمْ يَحُجَّ، أَيَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَسْتَرْزِقُ اللَّهَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَنَقُولُ(١): إِذَا كَانَ لَهُ وَفَاءٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَقْرِضَ.

•[٩٥٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: قُلْنَا لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: لِمَ تَحُجُّ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ؟ قَالَ: هُوَ أَقْضَىٰ لَهُ، يَقُولُ: لِدِينِهِ.

•[٩٥٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: هُوَ الْجُحُودُ بِهِ وَالزَّهَادَةُ فِيهِ.

١٣٩- بَابُ حَجِّ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ يُسْلِمُ

•[٩٥٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّهُ يُقَالُ:

---

(١) في الأصل: «ويقول»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٣٣٣) من طريق سفيان، به بمثله.

تُقْضَىٰ حَجَّةُ ۞ الصَّغِيرِ عَنْهُ حَتَّىٰ يَعْقِلَ ، فَإِذَا عَقَلَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ لَا بُدَّ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فِي صِغَرِهِ ، حَتَّىٰ إِنْ مَاتَ صَغِيرًا وَلَمْ يَحُجَّ قُضِيَتْ عَنْهُ ، وَلَكِنْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ .

قَالَ عَطَاءٌ : وَيَعْقِلُ الصَّغِيرُ حَتَّىٰ يَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ إِذَا عَقَلَ ذَلِكَ ، وَعَقَلَ الْخَيْرَ مِنَ السُّوءِ .

قَالَ : وَيُقَالُ : تُقْضَىٰ حَجَّةُ الْمَمْلُوكِ حَتَّىٰ يُعْتَقَ [1] ، فَإِذَا أُعْتِقَ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فِي رِقِّهِ .

● [٩٥٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تُقْضَىٰ حَجَّةُ الصَّغِيرِ عَنْهُ حَتَّىٰ يَعْقِلَ ، فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ لَا بُدَّ ، وَالْعَبْدُ كَذَلِكَ يُجْزَأُ عَنْهُ حَتَّىٰ يُعْتَقَ ، فَإِذَا أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ .

● [٩٥٤٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا تَابَ الْمُرْتَدُّ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ارْتِدَادِهِ .

● [٩٥٤١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا حَجَّ الْمَمْلُوكُ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ إِنْ وَجَدَ ، وَالصَّبِيُّ إِذَا حَجَّ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ إِذَا احْتَلَمَ ، وَالْأَعْرَابِيُّ إِذَا حَجَّ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ إِذَا هَاجَرَ .

● [٩٥٤٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا حَجَّ الْعَبْدُ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْعِتْقِ ، وَالصَّبِيُّ إِذَا حَجَّ ثُمَّ عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْعَاقِلِ ، وَالْأَعْرَابِيُّ إِذَا حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْمُهَاجِرِ .

● [٩٥٤٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ ثُمَّ احْتَلَمَ فَوَجَدَ مَا يَحُجُّ بِهِ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَالْمَمْلُوكُ إِذَا عَتَقَ فَوَجَدَ مَا يَحُجُّ بِهِ حَجَّ .

۞ [ك/ ١٥٧ ب] .

(١) **العتق والعتاقة** : الحرية . (انظر : النهاية ، مادة : عتق) .

•[٩٥٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اسْمَعُونِي وَاسْمَعُوا مِنِّي ، وَلَا تَذْهَبُوا تَقُولُونَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ بِالْجَدْرِ ، وَلَا تَقُولُوا : الْحَطِيمُ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا حَلَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ طَرَحَ فِيهِ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ أَوْ سَوْطَهُ ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ مَوْلَاهُ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّتُهُ ، فَإِذَا عَتَقَ (١) فَلْيَحُجَّ .

١٤٠- بَابُ حَجِّ الْمَجْنُونِ

•[٩٥٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : يَرَوْنَ الْمَجْنُونَ يُحَجُّ بِهِ لَا يَعْقِلُ ۩ مِثْلَ الْعَبْدِ وَالْغُلَامِ ، قَالَ : وَأَقُولُ : وَالْمَرِيضُ يُحَجُّ بِهِ لَا يَعْقِلُ كَذَلِكَ .

•[٩٥٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ حَجَّ الْعَبْدُ تَطَوُّعًا لَا يَأْذَنُ لَهُ سَيِّدُهُ ، وَلَا آجَرَ نَفْسَهُ ، وَلَا حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ يَخْدُمُهُمْ؟ قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّهُ إِذَا عَتَقَ حَجَّ لَا بُدَّ .

١٤١- بَابُ الْعَبْدِ يُعْتَقُ بِعَرَفَةَ

•[٩٥٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا عُتِقَ الْعَبْدُ بِعَرَفَةَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ ، وَإِذَا عُتِقَ بِجَمْعٍ (٢) لَمْ تَجْزْ عَنْهُ .

•[٩٥٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ قَالَا (٣) : إِنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقِفْ لَيْلَةَ جَمْعٍ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ .

---

(١) في الأصل : «عقل» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١٥٦) من حديث ابن عيينة ، به ، بنحوه .

۩ [ك/ ١٥٨ أ] .

(٢) **جمع** : ضد التفرق ، وهو المزدلفة ، سميت بذلك للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٢) .

(٣) في الأصل : «قال» ، والجادة ما أثبتناه .

١٤٢- بَابُ الصَّرُورَةِ[١] وَقَوْلِهِ: إِنِّي حَاجٌّ

• [٩٥٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ لِعَطَاءٍ: الصَّرُورَةُ، فَلَا يُنْكِرُهُ.

• [٩٥٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ.

• [٩٥٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْمٍ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ غَنْمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: لَحَجَّةٌ أَحُجُّهَا وَأَنَا صَرُورَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلَغَزْوَةٌ أَغْزُوهَا بَعْدَمَا أَحُجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِّ حِجَجٍ أَوْ سَبْعٍ.

عَبْدُ اللَّهِ[٢] بْنُ نُعَيْمٍ شَكَّ.

○ [٩٥٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا لَطَمَ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: أَنَا صَرُورَةٌ، فَيُقَالُ لَهُ: اعْذُرُوا الصَّرُورَةَ بِجَهْلِهِ، وَلَوْ رَمَى بِجَعْرِهِ[٣] فِي رَحْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ**».

• [٩٥٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي حَاجٌّ حَتَّى يُحْرِمَ.

قَالَ عَاصِمٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: صَدَقَ، أَرَأَيْتَ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

○ [٩٥٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ**».

---

(١) **الصرورة**: التبتل وترك النكاح وهو من فعل الرهبان. (انظر: النهاية، مادة: صرر).

(٢) أقحم قبله في الأصل: «أخبرنا»، والصواب بدونها.

(٣) **الجعر**: ما يبس في الدبر من العذرة، وخرء كل ذي مخلب من السباع. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جعر).

•[٩٥٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ۩ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنْ حَجَجْتَ وَلَسْتَ صَرُورَةً فَاشْتَرِطْ إِنْ أَصَابَنِي مَرَضٌ أَوْ كَسْرٌ أَوْ حَبْسٌ فَأَنَا حِلٌّ .

•[٩٥٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي صَرُورَةٌ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِصَرُورَةٍ ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي حَاجٌّ ، إِنَّمَا الْحَاجُّ الْمُحْرِمُ .

١٤٣- بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ

•[٩٥٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ مَوْلًى لَنَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيَّبٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ فَلْيَحُجَّ الْعَامَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَامًا قَابِلًا[1] حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، أَوْ يَفْعَلْ كَتَبْنَا فِي يَدِهِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا .

ο[٩٥٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي حَيَّةَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ الْحَجَّ فَلَمْ يَحُجَّ ، أَوْ عِنْدَهُ مَالٌ يَحِلُّ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يُزَكِّهِ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ**» ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، إِنَّمَا كُنَّا نَرَىٰ هَذَا لِلْكَافِرِ ، قَالَ : وَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ بِهِ قُرْآنًا ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ : ﴿وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون : ٩ ، ١٠] .

ο[٩٥٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ** - يَعْنِي : الْفَرِيضَةَ - **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**» .

۩[ك/ ١٥٨ ب] .

(١) **القابل** : العام المقبل . (انظر : اللسان ، مادة : قبل) .

•[٩٥٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا فُضَيْلٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ لِلْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَارٌ لَمْ يَحُجَّ ، وَكَانَ مُوسِرًا ، فَقَالَ لَهُ الْأَسْوَدُ : لَوْ مُتَّ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْكَ .

•[٩٥٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَىٰ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ الشَّيْبُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَحُجَّ وَلَهُ سَعَةٌ إِلَّا ضَرَبْتُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ ، وَاللَّهِ مَا أُولَئِكَ بِمُسْلِمِينَ ، وَاللَّهِ مَا أُولَئِكَ بِمُسْلِمِينَ .

•[٩٥٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ مَاتَ مُوسِرًا ، وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا .

○[٩٥٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ : ۩ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، لَمْ تَمْنَعْهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ ، أَوْ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ ، فَلْيَمُتْ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**» .

•[٩٥٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ رُومِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قُلْتُ : رَجُلٌ مَاتَ مُوسِرًا لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ : فِي النَّارِ ، ثُمَّ عَاوَدْتُهُ قَالَ : فِي النَّارِ ، ثَلَاثًا ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : مَاتَ وَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ ، مَاتَ وَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ ، وَلَقِيتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ(١) : مَاتَ وَهُوَ عَاصٍ(٢) ، لَوْ(١) حَجَّ عَنْهُ وَلِيُّهُ رَجَوْتُ لَهُ .

•[٩٥٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَفْرِضَ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَمْصَارِ نَاسًا

۩[ك/ ١٥٩ أ] .

(١) صحح عليه في الأصل .

(٢) قوله : «مات وهو عاص» ضبب عليه في الأصل .

يَحُجُّونَ كُلَّ عَامٍ ، فَلَمَّا رَأَىٰ سَرْعَ النَّاسِ تَرَكَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَوْ تَرَكُوهُ لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ كَمَا نُجَاهِدُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ .

١٤٤- بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ تَقَمَّصَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

•[٩٥٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَوْمًا بِعَرَفَةَ عَلَيْهِمْ قُمُصٌ وَعَمَائِمُ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ .

•[٩٥٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَبْصَرَ ابْنُ عُمَرَ قَوْمًا مُحْرِمِينَ عَلَيْهِمُ الْقُمُصُ قَالَ : وَحَسِبْتُهُ قَالَ : ذَكَرَ الْعَمَائِمَ فَقَالَ : إِنْ كَانُوا عَلِمُوا فَعَاقِبُوهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا جَهِلُوا فَعَلِّمُوهُمْ .

١٤٥- بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ وَالشَّيْخِ ، وَهَلْ تَحُجُّ عَنْهُ امْرَأَتُهُ؟

○[٩٥٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ ، قَالَ : «**فَحُجِّي عَنْ أَبِيكِ**» .

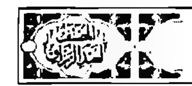
قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ : أَنَّهَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ عَنْ أُمِّهَا .

•[٩٥٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَهِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا : يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ[1] الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ عَنِ[1] الرَّجُلِ .

•[٩٥٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ : تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ .

---

(١) في الأصل : «على» ، والمثبت هو الصواب .



٥ [٩٥٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ : «نَعَمْ ، إِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا» .

٥ [٩٥٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ[1] الْعُقَيْلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ ، قَالَ : «فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ» .

• [٩٥٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ سُفْيَانُ : يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ ذُو قَرَابَتِهِ وَمَوْلَاهُ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ، هُوَ قَوْلُهُ .

٥ [٩٥٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي نَذَرَ إِنْ رَأَىٰ ابْنًا لَهُ بَلَغَ الْحَلَبَ[2] أَنْ يَحُجَّ وَيَحُجَّ بِهِ ، فَقَالَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ يَوْمًا : قُمْ فَاحْلُبْ هَذِهِ النَّاقَةَ ، فَحَلَبَهَا ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ بِهِ ، قَالَ : «فَاحْجُجْ بِأَخِيكَ عَنْ أَبِيكَ» .

٥ [٩٥٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ أَفَأُوصِي عَنْهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَحُجُّ إِلَّا مُعْتَرِضًا ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

٥ [٩٥٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ

[ك/ ١٥٩ ب] .

(١) في الأصل : «يزيد» وهو تصحيف ، وكل من روى الحديث من طريق شعبة رواه كالمثبت ، وهو الصواب ؛ حيث لا يعرف «أبو يزيد العقيلي» في الصحابة ، والله أعلم .

(٢) في الأصل : «الحنث» .

وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، قَالَ : «صُومِي مَكَانَهَا» . قَالَتْ : مَاتَتْ وَعَلَيْهَا حَجٌّ ، قَالَ : «حُجِّي مَكَانَهَا» ، قَالَتْ : تَصَدَّقْتُ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ ، قَالَ : «قَدْ أَجَرَكِ اللَّهُ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» .

٥[٩٥٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، قِيلَ : أَوَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، كَمَا يَكُونُ عَلَىٰ أَحَدِكُمُ الدَّيْنُ فَيَقْضِيهِ وَلِيُّهُ» .

٥[٩٥٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ[1] قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحْجُجْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ» .

•[٩٥٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ .

•[٩٥٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، قَالَ : فَتَرَكَتْ أُمُّكِ دَيْنًا؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَقْضَيْتِهِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ خَيْرَ غُرَمَائِكُمُ اللَّهُ ، فَحُجِّي عَنْ أُمِّكِ ، أَوْ أَحِجِّي عَنْ أُمِّكِ امْرَأَةً مَكَانَهَا .

١٤٦- بَابٌ هَلْ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ ۞

•[٩٥٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ : رَجُلٌ

---

(١) كذا في الأصل مرسلا ، وقد رواه النسائي في «المجتبىٰ» (٢٦٥٩) ، وابن حزم في «حجة الوداع» (ص٤٦٤) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٣٢) كلهم من طريق أبي عاصم خشيش بن أصرم ، عن عبد الرزاق ، به ؛ فقال : «عن عكرمة ، عن ابن عباس» .

۞[ك/ ١٦٠ أ] .



أَوْصَانِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ، قَالَ : أَحَجَجْتَ قَطُّ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ .

• [٩٥٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ . قَالَ : وَنَقُولُ نَحْنُ : إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَحُجَّ فَلْيَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ فَلْيَحُجَّ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ .

○ [٩٥٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ ، فَقَالَ لَهُ : «**إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبِّ عَنْهُ ، وَإِلَّا فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ**» .

١٤٧- بَابُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ

• [٩٥٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : مَنْ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ .

• [٩٥٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الَّذِي يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ لِأَيِّهِمَا الْأَجْرُ؟ فَقَالَ : اللَّهُ وَاسِعٌ ، لِكِلَيْهِمَا .

○ [٩٥٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ حَجَّ عَنْ وَالِدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لِلْمَيِّتِ مِثْلَ أَجْرِ الْحَاجِّ ، وَكَانَتْ لِلْحَاجِّ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ**» . قَالَ : وَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عَطَاءً فَبَكَىٰ مُعَاذٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتَ إِذَا أَعْطَيْتَنِي شَيْئًا وَأُمُّ مُعَاذٍ حَيَّةٌ أَعْطَيْتُهَا مِنْهُ ، فَأَمْضَتْهُ ، فَقَدِ انْقَطَعَ ذَلِكَ عَنِّي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَا يُبْكِي اللَّهُ عَيْنَكَ يَا مُعَاذُ ، انْظُرِ الَّذِي كُنْتَ تُعْطِيهَا فَأَمْضِهِ عَلَىٰ مَا كَانَتْ تُمْضِيهُ ، وَقُلِ : اللَّهُمَّ آجِرْ أُمَّ مُعَاذٍ**» . فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا لِمُعَاذٍ خَاصَّةً؟ قَالَ : «**بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً**» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَرِقٌ أَفَلَا يَحُجَّ عَنْهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَنْ**

يَصِلَ ذُو رَحِمٍ رَحِمَهُ بِمِثْلِ[1] حَجَّةٍ يُتْبِعُهَا إِيَّاهُ فِي قَبْرِهِ، فَأَوْفُوا عَنْهُمُ النَّذْرَ وَالصِّيَامَ وَالْمَشْيَ وَالصَّدَقَةَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَلْيَقُلْ: لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَوَاقِيتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ عَنْ فُلَانٍ، وَأَوْلَى النَّاسِ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَرْأَةِ أَوِ الْمَرْءِ ذُو رَحِمٍ إِنْ كَانَ» ۩ .

١٤٨- بَابُ الصَّرُورَةِ يَنْذِرُ حَجَّةً

●[٩٥٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءً، فَقَالَ: صَرُورَةٌ لَمْ يَحُجَّ، نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ، فَحَجَّ، قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَجَّتَهُ الَّتِي نَذَرَ بَعْدَمَا يَقْضِي حَجَّتَهُ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ.

●[٩٥٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرًا أَنْ أَحُجَّ، وَلَمْ أَحُجَّ قَطُّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَضَتْهُمَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

●[٩٥٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يُجْزِئُهَا ذَلِكَ لَهُمَا جَمِيعًا.

●[٩٥٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ نَذْرُ حَجٍّ، أَيُجْزِئُهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

●[٩٥٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ الْفَرِيضَةَ، بِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ؟ قَالَ: يُجْزِئُهُ حَجَّةٌ لَهُمَا جَمِيعًا.

●[٩٥٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَلَمْ تَحُجَّ قَطُّ قَالَ: أَمَّا هَذِهِ فَحَجَّةُ

---

(١) في الأصل: «يسأل»، وأثبتناه لموافقة السياق.

۩[ك/ ١٦٠ ب].



الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُوَفِّيَ نَذْرَكِ ، قَالَتْ : إِنِّي مُعْسِرَةٌ ، قَالَ : فَدَعَا اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ عَلَيْهَا .

١٤٩- بَابُ الصَّرُورَةِ يُخْطِئُ الْمِيقَاتَ[١] أَوْ يَفُوتُهُ الْحَجُّ

● [٩٥٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَرُورَةً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ حَجَّ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ فَأَخْطَأَ مِيقَاتَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ ، أَهَلَّ مِنْ دُونِهِ ، أَوْ حَجَّ فِي عَامٍ أَخْطَأَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، أَوْ كَانَ قَدِمَ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ تَاجِرًا فَلَمْ يَدْخُلْهَا حَرَامًا فَمَكُثَ بِمَكَّةَ حَتَّى جَاءَ الْحَجُّ فَخَرَجَ إِلَى مِيقَاتِهِ فَأَهَلَّ مِنْهُ بِالْحَجِّ ، أَيَفِي هَذِهِ الْحَجَّةُ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ عَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَيْ لَعَمْرِي .

١٥٠- بَابُ الصَّرُورَةِ يَمُوتُ وَلَمْ يُتِمَّ حَجَّهُ

● [٩٥٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو نَهِيكٍ : أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَطَاوُسًا عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ نُسُكِهَا ، فَقَالَ طَاوُسٌ : يَقْضِي عَنْهَا وَلِيُّهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْقَاسِمِ ، فَقَالَ : لَا عِلْمَ لِي بِمَا قَالَ طَاوُسٌ ، لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ ۞ وِزْرَ أُخْرَى .

قَالَ : قُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ : أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : قَوْلُ طَاوُسٍ .

● [٩٥٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[٢] ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي صَرُورَةٍ أَوْ رَجُلٍ نَذَرَ حَجًّا فَمَاتَ . . .[٣] الْبَيْتِ أَوْ بَعْدَمَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[٤] ، قَالَ : لَا يَقْضِي مَا . . .[٣] .

---

(١) **الميقات** : الموضع الذي يحرم منه (الحجاج) . (انظر : اللسان ، مادة : وقت) .

۞ [ك/ ١٦١ أ] . (٢) مطموس في الأصل .

(٣) مكان النقط في الأصل طمس بمقدار ثلاث كلمات .

(٤) **العقبة** : الجبل الطويل ، يعرض للطريق فيأخذ فيه . وهي العقبة التي بويع فيها النبي ﷺ . وهي عقبة منى ، ومنها ترمى جمرة العقبة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٩٤) .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : يَقْضِي مَا بَقِيَ وَإِنْ بَقِيَ رَمْيٌ . . . [(١)] .

١٥١- بَابُ نَفَقَةِ الْحَجَّةِ الْوَاجِبَةِ إِذَا مَاتَ ، هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؟

•[٩٥٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحُجَّ ، قَالَ : نَفَقَةُ حَجَّتِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَالدَّيْنِ .

•[٩٥٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : هُوَ عَلَيْهِ كَالدَّيْنِ .

•[٩٥٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَحُجَّ فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ مِنَ الثُّلُثِ ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَقُولُ : إِذَا أَوْصَىٰ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَإِذَا لَمْ يُوصِ فَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَحُجُّوا عَنْهُ .

•[٩٥٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَرَّبُوذَ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَحُجَّ لَمْ يَحِلَّ لِوَرَثَتِهِ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَعْزِلُوا مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْهُ .

•[٩٦٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْمُثَنَّىٰ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا أَوْصَىٰ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ ، يَقُولُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

•[٩٦٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَوْصَىٰ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَإِذَا لَمْ يُوصِ فَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَحُجُّوا عَنْهُ .

•[٩٦٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ : إِذَا أَوْصَىٰ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا أَوْصَىٰ بِحَجٍّ أَوْ زَكَاةٍ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ ذَلِكَ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ .

•[٩٦٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ ، وَإِذَا مَاتَ وَلَمْ يُوصِ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُحَجُّ عَنْهُ .

---

(١) مكان النقط في الأصل كلمة مطموسة .

• [٩٦٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ عَنْ أَبِيهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ .

قال عبدالرزاق : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

• [٩٦٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ أَنْ يُحَجَّ عَنْهَا ۩ مِنْ مَالِهَا ، وَلَهَا ذُو قَرَابَةٍ مُحْتَاجُونَ قَالَ : إِنَّ لِقَرَابَتِهَا لَحَقًّا ، وَلَكِنَّهَا قَدْ قَالَتْ قَوْلًا .

١٥٢- بَابُ حَجِّ الْأَجِيرِ وَالْجَمَّالِ وَالتَّاجِرِ وَالَّذِي يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَيَفْضُلُ عَنْ نَفَقَتِهِ

• [٩٦٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ حَجِّ الْأَجِيرِ ، وَحَجِّ الْجَمَّالِ ، وَحَجِّ التَّاجِرِ ، فَقَالَ : تَامٌّ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا .

• [٩٦٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنِّي آجَرْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ فَتَرَكْتُ أَجْرِيَ أَوْ قَالَ بَعْضَ أَجْرِي ، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَنَاسِكِ ، فَهَلْ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنِّي؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ ، هَذَا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ : ﴿**أُولَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ**﴾ [البقرة : ٢٠٢] .

• [٩٦٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : لَا يَعْتَمِرُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ، إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ ، قَالَ : وَإِنْ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ فَبَقِيَتْ عِنْدَهُ ثِيَابٌ فَلَا بَأْسَ بِمَا اسْتَفْضَلَ مِنْهَا إِذَا جَعَلُوهُ فِي حِرْزٍ أَوْ فِي حِلٍّ ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْتَفْضِلَ بِغَيْرِ إِعْلَامِهِمْ .

• [٩٦٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ آجَرْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ ،

۩ [ك/ ١٦١ ب] .

فَتَرَكْتُ لَهُمْ بَعْضَ أَجْرِي وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَنَاسِكِ، فَهَلْ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنِّي؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، هَذَا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ [البقرة: ٢٠٢] الْآيَةَ.

•[٩٦١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا قَوْمٌ نُكْرَى، فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا حَجٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تُحْرِمُونَ كَمَا يُحْرِمُونَ، وَتَطُوفُونَ كَمَا يَطُوفُونَ، وَتَرْمُونَ كَمَا يَرْمُونَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَأَنْتَ حَاجٌّ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ عَنْهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَيَحُجُّ الْمَرْءُ عَنْ قَرِيبِهِ وَتُكْرَهُ الْإِجَارَةُ فِي ذَلِكَ وَلَكِنْ يَجْعَلُهَا مَعُونَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَ إِجَارَةً.

١٥٣- بَابٌ هَلْ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ(١) وَكَيْفَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا ۞

٥[٩٦١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَدَ إِلَى الْبَيْتِ فَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ، وَلَا تَتَقَدَّمُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

٥[٩٦١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.

---

(١) المحرم: من لا يحل له نكاح المرأة من أقاربها كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم. (انظر: النهاية، مادة: حرم).

۞[ك/ ١٦٢ أ].



● [٩٦١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ : أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ يُفْتِي أَلَّا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا كُلُّ النِّسَاءِ يَجِدْنَ ذَا مَحْرَمٍ .

● [٩٦١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، هَلْ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، تَحُجُّ مَعَ نِسَاءٍ مُسْلِمَاتٍ .

● [٩٦١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ بَعْلِهَا ، وَلَا تَحُجُّ امْرَأَةٌ صَرُورَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا زَوْجٍ وَلَكِنْ مَعَهَا وَلَائِدُ وَمَوَالِيَاتٍ يَلِينَ إِنْزَالَهَا وَخَفْضَهَا وَرَفْعَهَا ، قَالَ : تَحُجُّ .

○ [٩٦١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : **«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»** فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي اكْتُتِبْتُ[1] فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَانْطَلَقَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً ، قَالَ : **«فَانْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ»** .

● [٩٦١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ .

● [٩٦١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ التَّيْمِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا[2] أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَالَ : رُبَّ مَنْ لَيْسَ بِذِي مَحْرَمٍ خَيْرٌ مِنْ ذِي مَحْرَمٍ .

---

(١) **اكتتبت** : كُتِبَ اسمي في جملة الغزاة . (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

(٢) قوله : «وأخبرنا معمر وابن التيمي أنهما سمعا» وقع في الأصل : «أخبرنا هشام ، عن الحسن وابن التيمي أنه سمع» ، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٤١٢) معزوا للمصنف ، به .

٥[٩٦١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» .

٥[٩٦٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ ۩ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ عَطَاءٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْعَبْدِ ضَيْعَةٌ» .

•[٩٦٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنَ الرَّيِّ تَسْأَلُهُ عَنِ الْحَجِّ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ : هُوَ مِنَ السَّبِيلِ ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ ذَا مَحْرَمٍ فَلَا سَبِيلَ لَهَا .

٥[٩٦٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ أَوْ أَبُو مَعْبَدٍ[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيْنَ نَزَلْتَ؟» قَالَ : عَلَى فُلَانَةَ . قَالَ : «أَغْلَقَتْ عَلَيْكَ بَابَهَا -مَرَّتَيْنِ- لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» .

قال عبد الرزاق : وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَخْبَرَنَا عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ .

٥[٩٦٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» .

٥[٩٦٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بِنِسَائِهِ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ هَذِهِ الْحَجَّةَ ثُمَّ الْحُصُرُ» يَقُولُ : ثُمَّ الْزَمْنَ ظُهُورَ الْحُصُرِ فِي بُيُوتِكُنَّ .

۩ [ك/ ١٦٢ ب] .

(١) قوله : «أو أبو معبد» وقع في الأصل : «وأبو معمر» ، والتصويب من : «المحلى» لابن حزم (٧/ ٥١) من طريق المصنف به ، و«سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٧) من طريق ابن جريج ، به بمثله .

١٥٤- بَابٌ مَتَى أَشْهُرُ الْحَجِّ

• [٩٦٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قَالَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحَجَّةِ، ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ مُجَاهِدٌ: وَالْفَرْضُ: الْإِهْلَالُ[١].

• [٩٦٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحَجَّةِ، ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: التَّلْبِيَةُ.

• [٩٦٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: يَقُولُ الْفَرْضُ الْإِحْرَامُ.

• [٩٦٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ.

• [٩٦٢٩] قال الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: فَمَنْ أَحْرَمَ.

• [٩٦٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الْفَرْضُ: التَّلْبِيَةُ.

١٥٥- بَابُ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ قَبْلَ ۞ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَيْفَ إِنْ أَهَلَّ بِحَجَّتَيْنِ؟

• [٩٦٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ أَيُهِلُّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا.

• [٩٦٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُهُ أَوْ أُخْبِرْتُ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ

---

(١) **الإهلال**: رفع الصوت بالتلبية، وموضعه: هو الميقات الذي يحرمون منه. (انظر: النهاية، مادة: هلل).

۞ [ك/ ١٦٣ أ].

عَطَاءٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي شُهُورِ الْحَجِّ ، لِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة : ١٩٧] لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُلَبِّيَ بِالْحَجِّ ثُمَّ يُقِيمَ بِأَرْضٍ .

• [٩٦٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ : أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ .

• [٩٦٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ : فَهِيَ عُمْرَةٌ .

• [٩٦٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ ، قَالَ : هُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَأْتِيَ الْحَجَّ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

• [٩٦٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّتَيْنِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَمْضِي عَلَى حَجَّةٍ ، وَيُهَرِيقُ دَمًا ، وَيُلْغِي حَجَّةً ، وَيَقْضِي مِنْ قَابِلٍ .

• [٩٦٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَقَالَ : يَجْعَلُهَا عُمْرَةً .

• [٩٦٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً ، يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَقَالَ : لِيَجْعَلْهَا عُمْرَةً .

١٥٦- بَابُ الرَّفَثِ لِلْمُحْرِمِ

• [٩٦٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الرَّفَثُ فِي الصِّيَامِ : الْجِمَاعُ ، وَالرَّفَثُ فِي الْحَجِّ : الْإِعْرَابَةُ ، وَكَانَ يَقُولُ : الدُّخُولُ وَاللِّمَاسُ وَالْمَسِيسُ : الْجِمَاعُ .



• [٩٦٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : التَّغَشِّي وَالْإِفْضَاءُ وَالْمُبَاشَرَةُ وَالرَّفَثُ وَاللِّمَاسُ هُوَ الْجِمَاعُ ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يُكَنِّي بِمَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ .

• [٩٦٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالُوا : الرَّفَثُ غِشْيَانُ النِّسَاءِ .

• [٩٦٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَرْفُثُ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ ۩ صَائِمًا؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَمَّا فِي الْحَجِّ فَلَا .

• [٩٦٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لِلرَّاجِزِ : لَا تُعَرِّضْ بِذِكْرِ النِّسَاءِ .

• [٩٦٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الرَّفَثُ الْجِمَاعُ .

• [٩٦٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَوْفٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَنَزَلَ يَسُوقُ بِنَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَأَخَذَ بِذَنَبِ بَعِيرٍ ثُمَّ ارْتَجَزَ ، فَقَالَ :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

فَقُلْتُ لَهُ : أَتَرْفُثُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا الرَّفَثُ مَا كُلِّمَ بِهِ النِّسَاءُ .

• [٩٦٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : الرَّفَثُ مَا خُوطِبَ بِهِ النِّسَاءُ .

• [٩٦٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ يَقُولُ : الرَّفَثُ الْجِمَاعُ .

۩ [ك/ ١٦٣ ب] .

١٥٧- بَابُ مَا الْفُسُوقُ وَالْجِدَالُ؟

•[٩٦٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَ(١) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالُوا: الْفُسُوقُ الْمَعَاصِي.

•[٩٦٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ، يَقُولُ: الْفُسُوقُ التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ.

•[٩٦٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: الْجِدَالُ جِدَالُ النَّاسِ.

•[٩٦٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: هُوَ الصَّخَبُ وَالْمِرَاءُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ.

•[٩٦٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ذَكَرَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ إِذَا أَحْرَمَ كَأَنَّهُ حَيَّةٌ صَحَى.

•[٩٦٥٣] قال الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَسْلَمُ الْمِنْقَرِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ صَكَّ غُلَامَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: لِيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

•[٩٦٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْفُسُوقُ السِّبَابُ.

•[٩٦٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْجِدَالُ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ.

•[٩٦٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ: الْجِدَالُ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ ۩.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «تفسير الطبري» (٤/ ١٣٧) من طريق المصنف، به.

۩ [ك/ ١٦٤ أ].



● [٩٦٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْجِدَالُ الْمِرَاءُ .

١٥٨- بَابُ مَتَى إِهْلَالُ الْمَكِّيِّ

● [٩٦٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : وَجْهُ إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُهِلَّ أَحَدُهُمْ حِينَ تُوَجِّهُ دَابَّتُهُ نَحْوَ مِنًى ، فَإِنْ كَانَ مَاشِيًا فَحِينَ يَتَوَجَّهُ[١] نَحْوَ مِنًى .

○ [٩٦٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلُوا فِي حَجَّتِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ حِينَ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ ذَلِكَ أَيْضًا .

○ [٩٦٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ وَهُوَ يُخْبِرُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَأَمَرَنَا بَعْدَمَا طُفْنَا أَنْ نَحِلَّ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى فَأَهِلُّوا» قَالَ : فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ[٢] .

● [٩٦٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يُهِلُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ حَتَّى يُرِيدَ الرَّوَاحَ إِلَى مِنًى ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : وَكَانَ أَبِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ .

● [٩٦٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ :

---

(١) في الأصل : «تتوجه» ، والتصويب من : «الاستذكار» (٤/ ٧٧) ، «التمهيد» (٢١/ ٨٨) لابن عبد البر معزوا للمصنف .

(٢) **البطحاء** : مسيل فيه دقاق الحصى ، والمقصود بطحاء مكة ؛ وكانت علمًا على جزء من وادي مكة بين الحجون إلى المسجد الحرام ، ولم يبق اليوم بطحاء ؛ لأن الأرض كلها معبدة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٤٩) .

أَنَّهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : مَرَّةً وَهُوَ عِنْدَ الْمَقَامِ ، فَقَالَ لَهُ غُلَامُهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْهِلَالُ(١) ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَخَلَعَ(٢) قَمِيصَهُ فَأَلْقَاهُ إِلَى الْغُلَامِ ، وَأَهَلَّ مَرَّةً أُخْرَىٰ مِنْ جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ قَاعِدٌ ضَاحِيَةَ الْهِلَالِ ، وَأَهَلَّ مَرَّةً أُخْرَىٰ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنَ الْبَطْحَاءِ حِينَ رَاحَ مُنْطَلِقًا إِلَى مِنًى .

• [٩٦٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

○ [٩٦٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : قَدْ أَهْلَلْتَ فِينَا إِهْلَالًا مُخْتَلِفًا؟ قَالَ : أَمَّا أَوَّلُ مِنْ عَامِ الْأَوَّلِ فَأَخَذْتُ بِأَخْذِ أَهْلِ بَلَدِي ، ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِي حَرَامًا وَأَخْرُجُ حَرَامًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كُنَّا نَصْنَعُ ، إِنَّمَا كُنَّا نُهِلُّ ثُمَّ نُقْبِلُ عَلَىٰ شَأْنِنَا ، قُلْتُ : فَبِأَيِّ ذَلِكَ تَأْخُذُ؟ قَالَ : نُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ .

• [٩٦٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ جَوْفِ الْكَعْبَةِ .

○ [٩٦٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ(٣) بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، أَنَّهُ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ مَكَّةَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ۩ ﷺ .

• [٩٦٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : أَقَامَ

---

(١) في الأصل : «الإهلال» ، والتصويب من «المناسك» لابن أبي عروبة (ص١٠٦) من طريق نافع مولى ابن عمر ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) بعده في الأصل : «عن» وضبب عليه ، وهو مزيد خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٤/ ٣٩٣) من طريق المصنف ، به مطولا ، وانظر : «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٤١) ، وينظر الموضع الآتي برقم : (٩٩٨٦) .

۩ [ك/ ١٦٤ ب] .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ إِذَا رَأَىٰ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ مِنًىٰ .

● [٩٦٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُعْجِبُهُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَىٰ مِنًىٰ أَنْ يُهِلَّ ثُمَّ يَمْضِي عَلَىٰ وَجْهِهِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، إِنْ شَاءَ حِينَ يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ مِنًىٰ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَهَلَّ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ فَإِنَّهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ : وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا أَحْرَمَ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ فَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ يَرُوحَ إِلَىٰ مِنًىٰ .

● [٩٦٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ شَاءَ الْمَكِّيُّ أَلَّا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا يَوْمَ مِنًىٰ فَعَلَ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ إِنْ شَاءَ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِهِ ، وَإِنْ شَاءَ فَمِنَ الْحَرَمِ .

● [٩٦٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ[(١)] ، قَالَ : أَهَلَّ ابْنُ عُمَرَ مَرَّةً بِالْحَجِّ حِينَ رَأَى الْهِلَالَ ، وَمَرَّةً أُخْرَىٰ بَعْدَ الْهِلَالِ مِنْ جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، وَمَرَّةً أُخْرَىٰ حِينَ رَاحَ مُنْطَلِقًا إِلَىٰ مِنًىٰ .

○ [٩٦٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ، قَالَ : وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[(٢)] ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ[(٣)] ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ عِنْدَنَا بِمَكَّةَ يُهِلُّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا الْأَرْكَانُ

---

(١) قوله : «عن نافع» ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٩٠) معزوا للمصنف .

(٢) **السبتية** : ضرب من النعال ، مشتقة من سَبَت ، بمعنى : قطع ، وسميت هذه النعال بالسبتية لأنها مقطوعة الشعر . (انظر : معجم الملابس) (ص٢٢٣) .

(٣) **الصفرة** : الورس ، والزعفران . (انظر : الصحاح ، مادة : صفر) .

فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حِينَ تَنْبَعِثُ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

• [٩٦٧٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ[١] اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، *قال عبد الرزاق*: وَسَمِعْتُ أَنَا عُبَيْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِهِ لِعَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، ۩ مَا لِي أَرَى النَّاسَ يَقْدَمُونَ عَلَيْكُمْ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُتَدَهِّنُونَ مُتَلَبِّسُونَ، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَهِلُّوا.

• [٩٦٧٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[٢] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: تَجَرَّدُوا فِي الْحَجِّ وَإِنْ لَمْ تُحْرِمُوا.

١٥٩- بَابُ إِهْلَالِ الَّذِي لَيْسَ بِمَكِّيٍّ

○ [٩٦٧٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَلَّدَ[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ[٤] وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[٥] وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ.

---

(١) في الأصل: «عبد»، والمثبت هو الصواب كما يدل عليه سياق الإسناد، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٢٤).

۩ [ك/ ١٦٥ أ].

(٢) صحح عليه في الأصل.

(٣) **تقليد الهدي**: أن يجعل في رقبة الهدي شيئا كالقلادة من لحاء شجرة أو غير ليعلم أنها هدي. (انظر: مجمع البحار، مادة: قلد).

(٤) **الهدي**: ما يُهدىٰ إلى البيت الحرام من النعم لتُنحر. (انظر: النهاية، مادة: هدا).

(٥) **ذو الحليفة**: قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة، بينها وبين المدينة تسعة كيلو مترات، وتعرف اليوم بـ«بئار علي»، وهي ميقات أهل المدينة. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص١٠٣).

• [٩٦٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ مَكَّةَ قَدْ أَهَلَّ مِنْ مِيقَاتِهِ فَلْيُحْرِمْ بِالْحَجِّ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

○ [٩٦٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: أَلَا آتِي مِيقَاتِي فَأُهِلَّ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، ذَلِكَ لَوْ كُنْتَ جِئْتَ مِنْهُ، أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ(١)، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ فَأَهِلَّ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ.

○ [٩٦٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ رَاحِلَتُهُ مُتَوَجِّهًا.

○ [٩٦٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَخَذُوا بِذَلِكَ، وَسَمِعَهُ آخَرُونَ يُلَبِّي حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَأَخَذُوا بِذَلِكَ، وَسَمِعَهُ آخَرُونَ يُلَبِّي إِذَا جَاءَ الْبَيْدَاءَ، فَأَخَذُوا بِذَلِكَ.

○ [٩٦٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: مِنْ كُلٍّ قَدْ أَهَلَّ، قَدْ أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَبِالْبَيْدَاءِ بِالْأَرْضِ، يَعْنِي: أَنَّ الْبَيْدَاءَ هِيَ الْأَرْضُ.

• [٩٦٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نُعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُهِلُّ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

• [٩٦٨١] قال نُعْمَانُ: وَأَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَهْرَامَ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا أَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

• [٩٦٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ مَكَّةَ.

---

(١) **الجعرانة:** مكان بين مكة والطائف يقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف، ولا زال الاسم معروفا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٩٠).

●[٩٦٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ۞ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ : فَذَهَبْتُ مُعْتَمِرًا ، فَمِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ قَالَ : مِنْ حَيْثُ شِئْتَ .

●[٩٦٨٤] قال : وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَخْبَرَنَاهُ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مُهَاجِرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

●[٩٦٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّهُ رَأَى الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ، وَكَانَ قَدِمَ مُتَمَتِّعًا .

●[٩٦٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ نَزَعَ قَمِيصَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَقَلَّدَ هَدْيَهُ وَأَشْعَرَهُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ .

○[٩٦٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : فَلَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ .

○[٩٦٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : هَذِهِ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهِ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

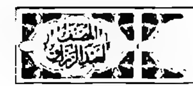
○[٩٦٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَجَرِّدًا مُتَدَهِّنًا مُتَرَجِّلًا(١) فِي ثَوْبَيْنِ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ .

○[٩٦٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَقْبَلَ بِرَأْسِ الْعَضْبَاءِ عَلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ قَالَ : «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَفِي مُدِّنَا(٢) وَفِي فَرَقِنَا**» وَقَضَى بِهَا الصَّلَاةَ ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا .

۞[ك/ ١٦٥ ب] .

(١) **الترجل والترجيل** : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . (انظر : النهاية ، مادة : رجل) .

(٢) **المد والمدي** : كَيْلٌ مِقدار ربع الصاع ، ما يعادل : (٥٠٩) جرامات . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٩٧) .



١٦٠- بَابُ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ حَلَالًا فَأَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ

• [٩٦٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ أَرَادَ الْحَجَّ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُهِلُّ مِنْهَا ، فَإِذَا دَخَلَهَا بِإِحْرَامٍ أَحْرَمَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ .

• [٩٦٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لَا يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا مَنْ دَخَلَهَا حَرَامًا .

• [٩٦٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ يَخْرُجُ إِلَى الْمِيقَاتِ ، وَأَمَّا أَصْحَابُنَا ۩ فَقَالُوا : يُجْزِئُهُ يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ ، وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ .

• [٩٦٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُجَاهِدُ بْنُ رُومِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ(١) عَطَاءً يَسْأَلُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ بِمَكَّةَ ثُمَّ أَرَادَ الْحَجَّ؟ قَالَ : يَخْرُجُ إِلَى الْمِيقَاتِ ، وَرَدَّ غَيْرُهُ فَقَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ وُلِدَ بِمَكَّةَ يُحْرِمُ مِنْهَا .

١٦١- بَابُ الْإِحْرَامِ دُبُرَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

○ [٩٦٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ أَهَلَّ .

○ [٩٦٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ .

۩ [ك/١٦٦ أ] .

(١) في الأصل : «سألت» ، والتصويب من «تاريخ ابن أبي خيثمة» (١/ ٢٥٨) من طريق سفيان ، به ، بنحوه .

● [٩٦٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً ، فَإِذَا سَلَّمَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْهَضَ أَهَلَّ .

● [٩٦٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يُعْجِبُهُ إِحْرَامُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ .

● [٩٦٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ .

● [٩٧٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : يُهِلُّ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ إِنْ وَافَقَتْ ، وَإِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ أَجْزَأَ عَنْهُ ، وَإِنْ أَهَلَّ بِغَيْرِ صَلَاةٍ أَجْزَأَ عَنْهُ .

● [٩٧٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ يُهِلُّ إِهْلَالًا مُخْتَلِفًا .

○ [٩٧٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا .

● [٩٧٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَأَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ فَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي .

○ [٩٧٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ .

١٦٢- بَابُ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ ۩

● [٩٧٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : إِذَا أَحْرَمْتَ أَجْزَأَكَ ، وَالْوُضُوءُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

۩ [ك/ ١٦٦ ب] .

• [٩٧٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ يَغْتَسِلَ .

• [٩٧٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ : إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ فَأَفِضْ عَلَيْكَ إِدَاوَةً[١] مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَحْرِمْ .

• [٩٧٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ .

• [٩٧٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٩٧١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَيَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ .

• [٩٧١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نُعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ وَحُسَيْنُ بْنُ مَرْذَبُوذَ قَالَا : كَانَ طَاوُسٌ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ .

• [٩٧١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ .

• [٩٧١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُحْرِزٍ ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : إِنِ اغْتَسَلْتَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ فَلَا بَأْسَ .

---

(١) **الإداوة** : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . (انظر : النهاية ، مادة : أدو) .

١٦٣- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ(١) أَوْ تُنْفَسُ(٢) عِنْدَ الْإِحْرَامِ

• [٩٧١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ قَالَ : إِذَا مَرَّتْ بِالْمِيقَاتِ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ ، وَلَا تُجَاوِزُهُ حَتَّى تُحْرِمَ .

• [٩٧١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا مَرَّتِ الْحَائِضُ بِالْمِيقَاتِ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ .

◦ [٩٧١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ حِضْتُ ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : مَا لَكِ ، أَحِضْتِ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ۞ ، قَالَتْ : وَضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

• [٩٧١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَافَتْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَائِضًا .

• [٩٧١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَائِضًا .

• [٩٧١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ .

◦ [٩٧٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، قَالَ :

---

(١) **الحيض** : دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : حيض) .

(٢) **النفاس** : مدة تعقب الوضع ليعود فيها الرحم إلى حالته العادية ، وهي نحو ستة أسابيع . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نفس) .

۞ [ك/ ١٦٧ أ] .

سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مُرْهَا فَلْتُفِضْ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِتُحْرِمَ ، وَأَتْمِمْ بِهَا**» ، يَقُولُ : أَنْسِكْ بِهَا الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا .

○ [٩٧٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهَا ، فَقَالَ : «**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُهِلَّ**» .

○ [٩٧٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : أُمِرَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تُحْرِمَ وَهِيَ نُفَسَاءُ .

○ [٩٧٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ ، فَاسْتَفْتَى أَبُو بَكْرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ**» .

○ [٩٧٢٤] قال عَبْدُ اللَّهِ : وَأَخْبَرَنَاهُ نَافِعٌ أَيْضًا .

● [٩٧٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ ، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَتَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

● [٩٧٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَصْنَعُ الْحَائِضُ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ : تَرْمِي الْجِمَارَ وَتَقِفُ وَتَذْبَحُ وَتَرْمِي وَتُقَصِّرُ ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

● [٩٧٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .

● [٩٧٢٨] قال الثَّوْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . . . مِثْلَهُ .

● [٩٧٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ۞ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَيْسَرَةَ وَمَنْصُورٍ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا تُهِلُّ الْحَائِضُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْوَقْتَ ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ اغْتَسَلَتْ وَأَهَلَّتْ .

١٦٤- بَابٌ هَلْ تَفْسَخُ الْعُمْرَةُ حَجًّا .

○ [٩٧٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَ عُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**» فَحِضْتُ فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ : «**انْقُضِي رَأْسَكِ**[1] **وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**» ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ عَنْهَا .

● [٩٧٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : هَذَا الَّذِي نَقُولُ[2] ، وَنَقُولُ : عَلَيْهَا لِرَفْضِهَا عُمْرَتَهَا دَمٌ .

● [٩٧٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا خَشِيَ الْمُتَمَتِّعُ فَوَاتًا أَهَلَّ بِحَجٍّ مَعَ عُمْرَتِهِ .

● [٩٧٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ مِثْلَهُ .

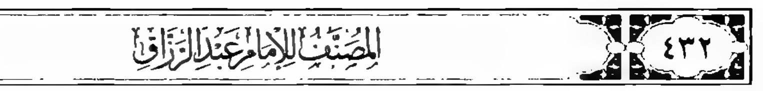
● [٩٧٣٤] قال عبد الرزاق : قَالَ سُفْيَانُ : لَا نَأْخُذُ بِهَذَا ، نَقُولُ : يُلْغِي الْعُمْرَةَ وَيُهِلُّ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ يَقْضِي عُمْرَةً بَعْدُ ، وَيُهَرِيقُ دَمًا .

● [٩٧٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ تَمَتَّعَ إِنْسَانٌ بِعُمْرَةٍ فَهِيَ لَهُ ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَنْ يُصِيبَ النِّسَاءَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ

۞ [ك/ ١٦٧ ب] .

(١) انقضي رأسك : حلي شعر رأسك . (انظر : مجمع البحار ، مادة : نقض) .

(٢) في الأصل : «يقول» .



يَكُنْ سَاقَ هَدْيًا ، فَإِنْ جَاءَ مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ الْفَجْرِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيُصِبِ النِّسَاءَ إِنْ شَاءَ .

• [٩٧٣٦] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ : حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : إِنْ جَاءَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ النِّسَاءَ وَلَا يَلْبَسَ الثِّيَابَ الَّتِي لَا يَلْبَسُهَا الْحَرَامُ ، يَقُولُ : الْحِلُّ وَالنَّاسُ حُجَّاجٌ .

• [٩٧٣٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ [(١)] ، عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَهُ .

○ [٩٧٣٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «**مَنْ شَاءَ فَلْيُهِلَّ بِحَجٍّ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**» ، قَالَتْ : فَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ ۩ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**» قَالَتْ : فَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَفَدَيْنَا ، وَقَالَتْ : فَحِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَدَعَ عُمْرَتِي وَأُحْرِمَ بِالْحَجِّ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ [(٢)] أَرْسَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ .

١٦٥- بَابُ طَوَافِ الْمَكِّيِّ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

• [٩٧٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَحْرَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ عَجَّلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حِينَ يَقْدَمُ ، وَإِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ عَجَّلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَأَخَّرَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّىٰ يَزُورَ .

---

(١) في الأصل : «حجر» وهو تصحيف ، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٧٩) .
۩ [ك/ ١٦٨ أ] .
(٢) **الحصبة والمحصب** : موضع بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب ، ويعرف اليوم بمجز الكبش ، وهو مما يلي العقبة الكبرى من جهة مكة إلى منفرج الجبلين . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٢٤٠) .

● [٩٧٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

● [٩٧٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَإِذَا قَدِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ طَافَ حِينَ يَقْدَمُ.

● [٩٧٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ يُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَلَا يَطُوفُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ حِينَ يَزُورُ.

● [٩٧٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَنْ قَدِمَ مُهِلًّا مِنْ هَذِهِ الْأَمْصَارِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنًى، وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

● [٩٧٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تُهِلُّوا حَتَّى تَدَّهِنُوا، وَلَا تَطُوفُوا حَتَّى تَرْجِعُوا.

● [٩٧٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: طَوَافُ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ الْمَغْرِبَ، وَطَوَافُ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

● [٩٧٤٦] قال ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

○ [٩٧٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فِي حَجَّتِهِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حِينَ قَدِمَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنًى.

١٦٦- بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ هَلْ يُهِلُّ ۞

● [٩٧٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ

۞ [ك/ ١٦٨ ب].



يَقُولُ : اجْتَنِبُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَلَّ ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَقَالَ : لَوْ كَانَ مَا يَقُولُ حَقًّا لَكَانَ قَوْلُهُ : اجْتَنِبُوا الْبَيْتَ ، جَوْرًا قَبِيحًا ، وَاللَّهِ لَأَنْ يَحِلُّوا ثُمَّ يُحْرِمُوا ثُمَّ يَحِلُّوا ثُمَّ يُحْرِمُوا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَجْتَنِبُوا الْبَيْتَ .

● [٩٧٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ أَحَلَّ ، فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ عِنْدَ كُلِّ سُبُوعٍ ، يَحُلُّ عُقْدَةً وَيَعْقِدُ أُخْرَىٰ .

● [٩٧٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدٍ أَحْرَمَ فَمَنَعَهُ سَيِّدُهُ الْحَجَّ ، فَقَالَ : يُحِلُّهُ طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ . عَنْ عَطَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ .

○ [٩٧٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْحَجُّ عَرَفَاتٌ ، وَالْعُمْرَةُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ يُصَيِّرُهُ إِلَىٰ عُمْرَةٍ إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَبَىٰ ، فَقُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَيْنَا يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، قَالَ : هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ وَإِنْ رَغِمُوا .

● [٩٧٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ : أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَطُفْتُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : اجْعَلْهَا عُمْرَةً ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : أَنْتَ[1] عَلَىٰ إِحْرَامِكَ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَإِنَّكَ كُلَّمَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ نَقَضْتَ حَرَمَكَ ، فَجَدِّدْ إِهْلَالًا .

● [٩٧٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نُعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَبْدَأُ بِعَرَفَةَ .

● [٩٧٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِعَرَفَةَ .

---

(١) في الأصل : «أتيت» وهو سبق قلم من الناسخ ، والصواب ما أثبتناه .

• [٩٧٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَحِلُّهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

• [٩٧٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْحَجُّ عَرَفَاتٌ ، وَالْعُمْرَةُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .

١٦٧- بَابُ الْمَوَاقِيتِ

○ [٩٧٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ [1] الْمَوَاقِيتَ بَعْدَ عُمْرَتِهِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ .

○ [٩٧٥٨] أخبرنا ۩ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَىٰ : مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يُهِلُّ مُهِلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهِلُّ مُهِلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ** [2] ، **وَيُهِلُّ مُهِلُّ أَهْلِ نَجْدٍ** [3] **مِنْ قَرْنٍ** [4]» ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَيَزْعُمُونَ أَوْ قَالَ : وَيَقُولُونَ : أَنَّهُ قَالَ : «**وَيُهِلُّ مُهِلُّ** [5] **أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ أَلَمْلَمَ**» .

○ [٩٧٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهِلُّ**

---

(١) **وقت** : التوقيت والتأقيت : أن يجعل للشيء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة . ثم اتسع فيه فأطلق على المكان ، فقيل للموضع : ميقات . (انظر : النهاية ، مادة : وقت) .

۩ [ك/ ١٦٩ أ] .

(٢) **الجحفة** : موضع بين مكة والمدينة ، يقع شرق رابغ مع ميل إلى الجنوب على مسافة (٢٢) كيلو مترًا ، وهي ميقات أهل مصر والشام . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٨٨) .

(٣) **نجد** : إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية ، تتوسطه مدينة الرياض ، ويشمل القصيم ، وسدير ، والأفلاج ، واليمامة ، وحائل ، والوشم وغيرها ، ويتصل بالأحساء شرقا ، وبالحجاز غربا ، وباليمن جنوبا ، وبادية العرب شمالا . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٣١٢) .

(٤) **قرن** : المراد : قرن المنازل ، وهو على طريق الطائف من مكة المار بنخلة اليمانية ، يبعد عن مكة ثمانين كيلو مترًا وعن الطائف ثلاثة وخمسين كيلو مترًا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٢٦) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ١٥١) عن عبد الرزاق ، به .

أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ أَلَمْلَمَ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَهُوَ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّا سِوَاهُمْ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ بَيْتُهُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ فَإِنَّهُ يُهِلُّ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ» .

• [٩٧٦٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَذْكُرُ الْمَوَاقِيتَ ، فَقِيلَ لَهُ : فَلِأَهْلِ (١) الْعِرَاقِ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ .

• [٩٧٦١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

◦ [٩٧٦٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ قَرْنًا ، قُلْتُ : مَنْ يُحَدِّثُكَ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِيهِ نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

قال عبد الرزاق : أَخْبَرَنِيهِ مَالِكٌ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ .

• [٩٧٦٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : رَأَيْتُ أَيُّوبَ دَارَ مَرَّةً إِلَى قَرْنٍ فَأَحْرَمَ مِنْهَا .

◦ [٩٧٦٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ .

◦ [٩٧٦٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَكْتُبَ فِي الْمُصْحَفِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ أَوْ قَالَ : لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ (٢) .

---

(١) في الأصل : «يا أهل» ، وهو تصحيف واضح ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٢٦٣) عن جرير ، عن صدقة بن يسار ، به .

(٢) **ذات عرق** : الحد الفاصل بين نجد وتهامة . بينها وبين مكة المكرمة ٩٠ كيلومترًا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص١٨١) .

٥[٩٧٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

٥[٩٧٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ... مِثْلَهُ.

٥[٩٧٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ عِرْقٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِحِيَالِ قَرْنٍ.

٥[٩٧٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،۩ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو[1]، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: لَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ شَيْئًا، فَأَخَذَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِحِيَالِ قَرْنٍ.

•[٩٧٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجَاوِزَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ حَتَّى يُحْرِمَ مِنْهَا، قَالَ: قُلْتُ لِهِشَامٍ: فَإِنِّي قَدْ لَقِيتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمْ يُحْرِمْ إِلَّا مِنَ الْجُحْفَةِ، فَقَالَ: بِالْمَدِينَةِ مِنَ الزِّنْجِ خَيْرٌ مِنْهُمْ.

•[٩٧٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي مَعِي جَوَارٍ وَنِسَاءٌ.

•[٩٧٧٢] وذكر ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ.

٥[٩٧٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِأَهْلِ الشَّامِ إِذَا مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ أَلَّا يُحْرِمُوا إِلَّا مِنَ الْجُحْفَةِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ: إِذَا مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَلْيُحْرِمُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**».

۩[ك/ ١٦٩ ب].

(١) في الأصل: «عمر» وهو خطأ، والتصويب من «مسند الشافعي» (٥٤٣)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٩٤٠٥) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

● [٩٧٧٤] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَهْلُ مِصْرَ وَمَنْ مَرَّ عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ فِي الْمِيقَاتِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ.

● [٩٧٧٥] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ فَإِذَا حَاذَى مِيقَاتَهُ[١] فَلْيُهِلَّ.

○ [٩٧٧٦] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ أَلَمْلَمَ**».

○ [٩٧٧٧] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ وَمَنْ سَاحِلِ[٢] الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ أَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا.

○ [٩٧٧٨] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ، قَالَ: «**لِيَسْتَمْتِعِ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْوَقْتُ**».

١٦٨- بَابُ مَنْ شَاءَ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِهِ

● [٩٧٧٩] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

● [٩٧٨٠] قال عبد الرزاق، وَأَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

● [٩٧٨١] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَكَعْبِ الْحَبْرِ فَأَحْرَمَا مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ، وَأَحْرَمَ مَعَهُمَا.

---

(١) في الأصل: «بميقاته»، والمثبت أقيس لغة.

(٢) قوله: «ومن ساحل» كذا في الأصل.



● [٩٧٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُحْرِمًا مِنَ الْكُوفَةِ.

● [٩٧٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: تَمَامُ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ.

● [٩٧٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ: حَمْزَةُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَحْرَمَ فِي الشِّتَاءِ وَهُوَ بِالشَّامِ.

● [٩٧٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ اغْتَسَلَ مَا بَيْنَ الْحِيرَةِ[1] وَالسَّيْلَحِينِ[2] ثُمَّ أَحْرَمَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ فَرْسَخَيْنِ.

● [٩٧٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأُبَيٍّ: أَحْرَمْتُ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْقَرْنَيْنِ، فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

● [٩٧٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ الْوَقْتَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

● [٩٧٨٨] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ: لَا تُحْرِمْ إِلَّا إِذَا شَارَفْتَ الْبِلَادَ.

● [٩٧٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ أُذَيْنَةَ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى رَكِبْتُ الْخَيْلَ[3] وَالْإِبِلَ وَالسُّفُنَ، فَمِنْ أَيْنَ أَعْتَمِرُ؟ قَالَ: ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي: أَحْرِمْ مِنْ حَيْثُ ابْتَدَأْتَ، قَالَ: كَأَنَّمَا وَجَأَ فِي نَحْرِي بِسِنَانِي، فَرَجَعْتُ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: أَلَمْ آمُرْكَ أَنْ تَأْتِيَ عَلِيًّا؟ فَقَالَ:

---

(١) في الأصل: «الحرة».

(٢) في الأصل: «السائحين» وهو خطأ، وينظر: «الأنساب» للسمعاني (٧/ ٣٥٠).

(٣) في الأصل: «الجبل»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣١٠٠) من طريق سلمة بن كهيل، به.

لَا حَاجَةَ لِي بِفُتْيَا عَلِيٍّ ، قَالَ : مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ : قَالَ لِي : أَحْرِمْ مِنْ حَيْثُ أَبْدَأْتَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَجِدُ لَكَ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَصَنَعْنَا ذَلِكَ عَلَى الْمَوَاقِيتِ .

• [٩٧٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : أَحْرَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ مِنْ خُرَاسَانَ(١) فَقَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ فَلَامَهُ ، وَقَالَ : غَزَوْتَ ۩ وَهَانَ عَلَيْكَ نُسُكُكَ .

• [٩٧٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : لَا أَدْرِي مَا يُفْتَى ، يُهِلُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَمِنْ بَعْدِ مَا يُجَاوِزُ إِنْ شَاءَ ، وَلَا يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ إِلَّا حَرَامًا ، وَهُنَّ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِهِ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقُولُ لَكُمْ هَذَا وَمَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ .

• [٩٧٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا : مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ .

• [٩٧٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَلِيٍّ : إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَمِنْ أَيِّ الْأَمْكِنَةِ أَفْضَلُ أُحْرِمُ؟ قَالَ : مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ .

• [٩٧٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي قَدْ رَكِبْتُ السُّفُنَ وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ ، فَمِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ قَالَ : ائْتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ ، فَرَجَعْتُ

---

(١) قوله : «من خراسان» وقع في الأصل : «بن حريث» وهو خطأ ، والتصويب من : «فتح الباري» (٣/ ٤٢٠) ، «تغليق التعليق» (٣/ ٦٢) منسوبًا لعبد الرزاق .

خراسان : كلمة مركبة من «خور» أي : شمس ، و«أسان» أي : مشرق ، كانت مقاطعة كبيرة من الدولة الإسلامية ، تتقاسمها اليوم إيران الشرقية «نيسابور» ، وأفغانستان الشمالية «هراة وبلخ» ، ومقاطعة تركمانستان السوفيتية «مرو» . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٠٨) .

۩ [ك/ ١٧٠ ب] .

إِلَيْهِ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَقَالَ: ائْتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ، فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ أَبْدَأْتَ، فَرَجَعَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: قَدْ أَتَيْتُ عَلِيًّا، قَالَ: فَمَاذَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَحْرِمْ مِنْ حَيْثُ أَبْدَأْتَ، قَالَ: فَهُوَ مَا قَالَ لَكَ.

• [٩٧٩٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ(١)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يَحُجُّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ، وَأَوَّلَ مَا يَعْتَمِرُ.

• [٩٧٩٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ يُحْرِمُ مِنْ بَيْتِهِ، وَكَانَ عَلْقَمَةُ يَسْتَمْتِعُ بِثِيَابِهِ.

• [٩٧٩٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: أَبْصَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْمًا عَلَيْهِمُ الْقُمُصُ أَوْ ثِيَابُهُمْ - فَقَالَ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ، أَتُجَّارٌ هُمْ - وَقَدْ كَانَ أَحْرَمَ بَعْضُهُمْ - فَقَالُوا: لَا، قَالَ: فَأَلْقُوا الثِّيَابَ وَأَحْرِمُوا.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: فَمَا يَحْبِسُهُمْ بِالَّذِي خَرَجُوا عَنْهُ؟ فَمَالُوا(٢) إِلَىٰ أَدْنَىٰ مَاءٍ فَاغْتَسَلُوا وَأَحْرَمُوا.

ο [٩٧٩٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ كَانَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**.

• [٩٧٩٩] *قال*: وَأَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ۞ النَّخَعِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ؟ قَالَ: إِنَّ تَمَامَ حَجِّ أَحَدِكُمْ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ حَيْثُ يَبْدَأُ، يَعْنِي: بَيْتَهُ.

---

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «الاستذكار» (٤/ ٤٠) منسوبًا لعبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «فقالوا»، والتصويب من «المحلى» (٥/ ٥٦) من طريق ابن عيينة، به.

۞ [ك/ ١٧١ أ].



١٦٩- بَابُ الْإِحْرَامِ لَيْلًا

• [٩٨٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُحْرِمُوا لَيْلًا، مَخَافَةَ الشُّهْرَةِ.

١٧٠- بَابُ مَنْ لَمْ يُهِلَّ مِنْ مِيقَاتِهِ

• [٩٨٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَدَّ رَجُلًا إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَاوَزَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَأَمَّا إِسْرَائِيلُ فَأَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: رَأَيْتُهُ رَدَّ رَجُلًا أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَرَدَّهُ حَتَّى أَحْرَمَ مِنَ الْوَادِي.

• [٩٨٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْجِعُهُمْ إِلَى مَوَاقِيتِهِمْ، هَذَا الَّذِي يَدْخُلُ مَكَّةَ حَلَالًا.

• [٩٨٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الرَّجُلُ الْوَقْتَ حَلَالًا فَخَشِيَ إِنْ رَجَعَ الْفَوْتَ قَالَ: يُهِلُّ وَيَمْضِي.

• [٩٨٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُهِلُّ وَيُهَرِيقُ دَمًا. قُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ: فَأَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: قَوْلُ عَطَاءٍ.

• [٩٨٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيمَنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ يَخْشَى إِنْ رَجَعَ فَوْتَ الْحَجِّ، قَالَ: يَمْضِي لِوَجْهِهِ.

• [٩٨٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَطَاءٍ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنَ الْحَاجِّ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمَعَهُمُ امْرَأَةٌ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ، قَالَ: تَرْجِعُ، قَالَ: فَذَكَرُوا مِنْ ضَعْفِهَا، قَالَ: فَلْتَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ.

• [٩٨٠٧] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَتْ مَكَّةَ قَالَ : تَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ : تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَتُهِلُّ ، وَعَلَيْهَا دَمٌ .

• [٩٨٠٨] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا زَلَّ الرَّجُلُ عَنِ الْوَقْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْمِيقَاتِ ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ تَقَدَّمَ وَأَهْرَاقَ دَمًا .

• [٩٨٠٩] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ : أَخْبَرَنَا فُضَيْلٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ ۩ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا لَمْ يُهِلَّ مِنْ مِيقَاتِهِ أَجْزَأَهُ وَأَهْرَاقَ دَمًا .

• [٩٨١٠] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الَّذِي يُهِلُّ بَعْدَ مِيقَاتِهِ يَرْجِعُ إِلَى الْمِيقَاتِ قَالَ : لَا يَزَالُ حَرَامًا فِي رُجُوعِهِ ، فَإِنْ خَشِيَ الْفَوْتَ تَقَدَّمَ وَأَهْرَاقَ دَمًا .

• [٩٨١١] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا جَاوَزَ الْوَقْتَ وَلَمْ يُحْرِمْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ وَيُحْرِمُ ، فَإِنْ خَشِيَ الْفَوْتَ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ وَأَحْرَمَ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

• [٩٨١٢] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ جَاوَزَ الْوَقْتَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَخَشِيَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ أَتَى الْوَقْتَ فَأَهَلَّ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ .

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ جُرَيْجٍ ، فَقَالَ : حَدَّثْتُ بِهِ عَطَاءً فَلَمْ يُعْجِبْهُ ، وَقَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ .

۩ [ك/ ١٧١ ب] .

• [٩٨١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ وَقَدْ جَاوَزَ الْوَقْتَ فَلْيَرْجِعْ ، فَإِنَّهُ لَا يَخْشَىٰ فَوَاتًا ، فَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَمْضِ لِعُمْرَتِهِ وَلْيُهَرِيقَ دَمًا .

• [٩٨١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ ، عَنْ عَوْفٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مَمْلُوكٌ فَقَالَ : إِنِّي حَجَجْتُ مَعَ مَوَالٍ لِي فَدَخَلْتُ مَكَّةَ حَلَالًا مَنَعُونِي أَنْ أُحْرِمَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَفِضْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ ثُمَّ أَحْرِمْ ، فَوَاللَّهِ لَحَجُّكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجِّ الَّذِينَ مَنَعُوكَ .

١٧١- بَابٌ هَلْ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟

○ [٩٨١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ وَلَا لِغَيْرِهَا إِلَّا حَرَامًا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْهَا قَطُّ إِلَّا حَرَامًا إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَجْلِ الْقِتَالِ .

• [٩٨١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ السَّرَّاجِ وَكَانَ قَدْ وَعَىٰ عِلْمًا عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا دَخَلْتُ مِنْ حِلٍّ إِلَىٰ حَرَمٍ إِلَّا بِإِحْرَامٍ .

• [٩٨١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَاسِينُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بِسْطَامَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، قَالَ قَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَهْمَا عَصَيْتَنِي فِي شَيْءٍ فَلَا تَعْصِيَنِّي فِي ثَلَاثٍ : إِذَا خَرَجْتَ مُسَافِرًا فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ تَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِكَ ، وَلَا تَصُومَنَّ حَتَّىٰ تَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِكَ ۩ ، وَلَا تَدْخُلْ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ .

• [٩٨١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا عُمْرَةَ عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ الطَّوَافِ أَنَّهُمْ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْحَرَمِ فَلَا يَدْخُلُهُ إِلَّا حَرَامًا ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : فَإِنْ خَرَجَ الرَّجُلُ قَرِيبًا لِحَاجَةٍ؟

۩ [ك/ ١٧٢ أ] .

قَالَ : يَقْضِي حَاجَتَهُ وَيَجْمَعُ مَعَ قَضَائِهَا عُمْرَةً ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِهِ : فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَكَّةَ بَطْنَ وَادٍ .

● [٩٨١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْحَطَّابِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِغَيْرِ إِهْلَالٍ .

● [٩٨٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ : أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، غَيْرَ أَنَّ عَطَاءً كَانَ يُرَخِّصُ لِلْحَطَّابِينَ .

● [٩٨٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ مَرَّةً مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَأُخْبِرَ بِالْفِتْنَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

● [٩٨٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ حَتَّى بَلَغَ ضَجْنَانَ[١] ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، فَدَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

● [٩٨٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يُجَاوِزُ الْمَكِّيُّ مِيقَاتَ أَهْلِ مِصْرَ إِذَا مَرَّ بِهِ حَتَّى يُحْرِمَ مِنْهُ .

● [٩٨٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ .

○ [٩٨٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ[٢] فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَسْتَارِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اقْتُلُوهُ» .

---

(١) **ضجنان** : جبل بناحية تهامة ، على بعد أربعة وخمسين كيلو مترًا من مكة على طريق المدينة المنورة ، وهي اليوم (خشم المحسنية) . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٢٤٣) .

(٢) **المغفر** : ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد (الحلق) ونحوه . (انظر : النهاية ، مادة : غفر) .



١٧٢- بَابُ مَنْ نَذَرَ مَشْيًا ثُمَّ عَجَزَ أَوْ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ

• [٩٨٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيْهِ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يُسَمِّ مِنْ أَيْنَ يَمْشِي؟ قَالَ: لِيَمْشِ، فَإِذَا أَعْيَا رَكِبَ، وَلْيَدْخُلِ الْحَرَمَ مَاشِيًا، وَلْيُهْدِ لِرُكُوبِهِ.

• [٩٨٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ لَأَمْشِيَنَّ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ أَسْتَطِعْ. قَالَ: فَامْشِ مَا اسْتَطَعْتَ وَارْكَبْ حَتَّى إِذَا جِئْتَ الْحَرَمَ۩ فَامْشِ حَتَّى تَدْخُلَ، وَاذْبَحْ أَوْ تَصَدَّقْ.

• [٩٨٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: يَمْشِي، فَإِذَا انْقَطَعَ مَشْيُهُ رَكِبَ وَأَهْدَى بَدَنَةً، وَإِنْ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْشِيَ حَافِيًا انْتَعَلَ وَتَخَفَّفَ وَيُهَرِيقُ دَمًا.

قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْذِرُ الْحَجَّ مَاشِيًا. قَالَ: يَرْكَبُ إِنْ شَاءَ حَتَّى يَأْتِيَ الْحَدَّ يَعْنِي: الْمِيقَاتَ ثُمَّ يَمْشِي مِنَ الْحَدِّ حَتَّى يَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا.

• [٩٨٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا قَالَ: مَا نَوَى وَكَانَ مَشْيُهُمْ مِنَ الْبَصْرَةِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ وَأَهْدَى.

• [٩٨٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ لَيَحُجَّنَّ أَوْ لَيَعْتَمِرَنَّ مَاشِيًا وَلَمْ يَنْوِ مِنْ أَيْنَ يَمْشِي؟ قَالَ: لِيَمْشِ مِنْ مِيقَاتِهِ.

• [٩٨٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ امْرَأَةٍ رُهَاطِيَّةٌ نَذَرَتْ لَئِنْ أَخَذَتْ مِنْ أَخٍ لَهَا نَفَقَةً لَتَمْشِيَنَّ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: إِنَّهَا نَذَرَتْ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَلْتُقْبِلْ رَاكِبَةً حَتَّى إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الْحَرَمِ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَمَشَتْ حَتَّى تَرَى الْبَيْتَ. وَأَقُولُ أَنَا: لِتَعْتَمِرْ مِنْ رُهَاطٍ.

۩[ك/ ١٧٢ ب].

• [٩٨٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ لَيَمْشِيَنَّ ، فَلَمْ يَمْشِ حَتَّىٰ كَبِرَ وَضَعُفَ . قَالَ : لِيَمْشِ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ .

• [٩٨٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أُمِّ مُحِبَّةَ أَنَّهَا نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَمَشَتْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ إِلَىٰ عَقَبَةِ الْبَطْنِ أَعْيَتْ فَرَكِبَتْ ، ثُمَّ أَتَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَتْهُ ، فَقَالَ لَهَا : أَتَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَحُجِّي قَابِلًا وَتَرْكَبِي حَتَّىٰ تَنْتَهِي إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي رَكِبْتِ فِيهِ فَتَمْشِينَ مَا رَكِبْتِ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : هَلْ لَكِ ابْنَةٌ تَمْشِي عَنْكِ؟ قَالَتْ : إِنَّ لِي ابْنَتَيْنِ وَلَكِنَّهُمَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمَا مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ .

• [٩٨٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَمْشِي ، فَإِذَا أَعْيَا رَكِبَ ، فَإِذَا كَانَ قَابِلًا رَكِبَ مَا مَشَىٰ [١] وَمَشَىٰ مَا رَكِبَ ، وَيَنْحَرُ بَدَنَةً .

• [٩٨٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ مُغِيرَةَ قَالَ : يُهْدِي هَدْيًا .

٥ [٩٨٣٦] أخبرنا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [٢] بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْيَحْصُبِيِّ ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ۩ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ؟ قَالَ : «مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» [٣] . وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُفْتِي بِهَذَا .

---

(١) قوله : «ما مشى» وقع في الأصل : «ماشيًا» ، والتصويب من «المصنف» لعبد الرزاق (١٦٨٨٢) .

(٢) في الأصل : «عبيد الله» وهو خطأ ، والتصويب من «المصنف» لعبد الرزاق برقم (١٦٨٨٨) عن الثوري ، به .

۩ [ك/ ١٧٣ أ] .

(٣) والحديث رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٥) ، والترمذي في «السنن» (١٦٢٧) من طريق الثوري عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن زحر ، عن أبي سعيد الرعيني ، عن عبد الله بن مالك ، عن عقبة بن عامر مرفوعا ، وكذا رواه غير الثوري ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به ، فظهر بذلك أن رواية المصنف بها قلب في الإسناد بين أبي سعيد الرعيني وعبد الله بن مالك .

○ [٩٨٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَرْكَبْ». ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «لِتَرْكَبْ». ثُمَّ سَأَلَهُ أَحْسَبُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**لِتَرْكَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا**».

○ [٩٨٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا حَافِيَةٍ، فَاسْتَتَرَ مِنْهَا، ثُمَّ سَأَلَ مَا شَأْنُهَا؟ فَقَالُوا: نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً نَاشِرَةً شَعْرَهَا. فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَخْتَمِرَ وَتَنْتَعِلَ.

○ [٩٨٣٩] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ.

● [٩٨٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ لَيَحُجَّنَّ مَاشِيًا فَلَا يَسْتَطِيعُ. قَالَ: يَرْكَبُ وَيُهْدِي بَدَنَةً.

● [٩٨٤١] أخبرنا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٧٣- بَابُ الَّذِي يَقُولُ: هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ

● [٩٨٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

● [٩٨٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ... مِثْلَهُ.

● [٩٨٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ. فَقَالَا: إِنَّمَا الْإِحْرَامُ عَلَىٰ مَنْ نَوَى الْحَجَّ، يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

● [٩٨٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

● [٩٨٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا : إِذَا دَخَلَتْ أَشْهُرُ الْحَجِّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ الَّذِي يَقُولُ : هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ .

● [٩٨٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

١٧٤- بَابٌ لَا مُتْعَةَ لِمَكِّيٍّ

● [٩٨٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْمُتْعَةُ لِلنَّاسِ ۞ إِلَّا لِأَهْلِ مَكَّةَ ، هِيَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ فِي الْحَرَمِ ، ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

● [٩٨٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . مِثْلَهُ .

● [٩٨٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . . . مِثْلَهُ .

● [٩٨٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ الْمَوَاقِيتِ فَهُوَ كَأَهْلِ مَكَّةَ لَا يَتَمَتَّعُ .

● [٩٨٥٢] قال مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : مَنْ كَانَ أَهْلُهُ عَلَى يَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ تَمَتَّعَ .

● [٩٨٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ جَعَلَ أَهْلَ عَرَفَةَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

● [٩٨٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] قَالَ : نَخْلَةُ وَمَرٌّ وَعَرَفَةُ . قَالَ : هُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ .

۞ [ك/ ١٧٣ ب] .



● [٩٨٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَكِّيِّ يَمُرُّ بِالْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَيَعْتَمِرُ مِنْهُ قَالَ: لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ؛ قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

● [٩٨٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

● [٩٨٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ حَبِيبٍ.

● [٩٨٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي الْمَكِّيِّ يَمُرُّ[1] بِالْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَيَعْتَمِرُ مِنْهُ قَالَ: هُوَ مُتَمَتِّعٌ فَلْيُهْدِ أَوْ لِيَصُمْ.

● [٩٨٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. قَالَ: وَقَالَ طَاوُسٌ: هُوَ مُتَمَتِّعٌ فَلْيُهْدِ أَوْ لِيَصُمْ.

● [٩٨٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا مُتْعَةَ لَكُمْ، إِنَّمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ بَطْنَ وَادِي ثُمَّ يُهِلُّ.

١٧٥- بَابُ الْمُتْعَةِ لِمَنْ أُحْصِرَ[2]

● [٩٨٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: الْمُتْعَةُ لِمَنْ أُحْصِرَ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ لِمَنْ أُحْصِرَ، وَلِمَنْ خُلِّيَتْ سَبِيلُهُ.

● [٩٨٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءٍ. وَالثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ... مِثْلَهُ.

---

(١) بعده في الأصل: «معي»، وهو مزيد خطأ، وينظر: «المحلى» (٧/ ١٥٧)، عن ابن طاوس، عن أبيه، بنحوه.

(٢) **الإحصار**: حصول ما يمنع من المضي في أعمال الحج أو العمرة بعد الإحرام. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٤٧).

• [٩٨٦٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن هاشم بن عروة، عن أبيه في قول الله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ﴾ ۩ [البقرة: ١٩٦] قال: يقول: إذا أمنت[1] حين تحصر، إذا أمنت من كسرك ومن[2] وجعك، فعليك أن تأتي البيت؛ فتكون لك متعة، لا حل لك حتى تأتي البيت.

١٧٦- باب من أين يعتمر أهل مكة؟

• [٩٨٦٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: يهل أهل مكة بالحج من مكة، فمن أراد أن يهل بعمرة خرج إلى التنعيم.

• [٩٨٦٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ليس على أهل مكة عمرة إلا أن يقدم أحد منهم من خارج.

• [٩٨٦٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن كيسان، قال: سمعت ابن عباس، يقول: لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا، فإن كنتم فاعلين لا بد فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد.

• [٩٨٦٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام، عن عطاء قال: إذا أراد المجاور أن يعتمر خرج إلى الجعرانة.

• [٩٨٦٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا زكرياء بن إسحاق، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد أنه رأى ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة إلى الجعرانة فاعتمرا منها.

○ [٩٨٦٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ لما قفل من حنين اعتمر من الجعرانة ثم رجع إلى المدينة، ثم أمر أبا بكر على تلك الحجة، وذلك قبل أن يوقت المواقيت.

۩[ك/ ١٧٤ أ].

(١) في الأصل: «أمنا»، والتصويب من «تفسير الطبري» (٣/ ٨٧) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «من» بدون الواو، والتصويب من المصدر السابق.

○ [٩٨٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ حُنَيْنٍ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ .

● [٩٨٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ مَكَّةَ فَاعْتَمَرَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَلَمْ يَدْخُلَا الْمَدِينَةَ .

● [٩٨٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ نَسِيبٍ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ يُقِيمُ بِمَكَّةَ ، فَكُلَّمَا حَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَاعْتَمَرَ .

١٧٧- بَابُ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ

● [٩٨٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَوْ أَقَمْتُ إِلَىٰ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ لَخَرَجْتُ إِلَىٰ بَعْضِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فَأَعْتَمِرُ .

● [٩٨٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عُمْرَتِهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا الْعُمْرَةُ عَلَىٰ قَدْرِ النَّفَقَةِ .

● [٩٨٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،۩ قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : طَوَافُ سَبْعٍ خَيْرٌ مِنْ عُمْرَةٍ بَعْدَ الْحَجِّ .

● [٩٨٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَأَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَأَتَصَدَّقَ عَلَىٰ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ الْعُمْرَةَ الَّتِي اعْتَمَرْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ .

○ [٩٨٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ لِمَنِ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ : مَا أَدْرِي أَتُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا أَمْ تُؤْجَرُونَ . وَزَادَ رَجُلٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ مِنَ الْفُقَهَاءِ : مَا أَدْرِي أَيُعَذَّبُ عَلَيْهَا أَمْ يُؤْجَرُ لِرَجُلٍ صَلَّىٰ ، وَكَانَ يُخَاصِمُ لِعُمْرَةِ عَائِشَةَ فَيَقُولُ : أَفْعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : يَجْتَمِعُ لِأَزْوَاجِكَ حَجٌّ

۩[ك/ ١٧٤ ب].

وَعُمْرَةٌ وَأَذْهَبُ بِحَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدِ اجْتَمَعَ لَكِ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ». فَلَمَّا أَعْيَتْهُ قَالَ: «اذْهَبِي فَاعْتَمِرِي».

• [٩٨٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: وَرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، مَا أَدْرِي مَا هِيَ. يَعْنِي: عُمْرَةَ الْمُحْرِمِ.

• [٩٨٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِي عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ: هِيَ تَامَّةٌ تُجْزِئُهُ.

• [٩٨٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمْرَةِ الْمُحْرِمِ، فَقَالَ: عُمْرَةٌ تَامَّةٌ.

• [٩٨٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ.

• [٩٨٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَمَّتِ الْعُمْرَةُ السَّنَةَ كُلَّهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

• [٩٨٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، فَأَمَرَتْنِي بِهَا.

◦ [٩٨٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَرْدِفْ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ».

قال عبد الرزاق: فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْهُ قَالَ لِي: رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

• [٩٨٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ عَنِ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، قَالَ عُمَرُ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءَ. وَقَالَ عَلِيٌّ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا الْعُمْرَةُ عَلَى قَدْرِ النَّفَقَةِ.

• [٩٨٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : اعْتَمَرْنَا بَعْدَ الْحَجِّ ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ .

١٧٨- بَابُ الْمُتْعَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا ۩

• [٩٨٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هَلْ تَرَىٰ مَنْ تَرَىٰ لِأَهْلِ مِنًى فَمَا مِنْهُمْ يُهْدِي(١) أَوْ يَصُومُ إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ أَرَادَهُ أَوْ لَمْ يُرِدْهُ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ .

• [٩٨٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ جَاءَ حَاجًّا فَأَهْدَىٰ أَوْ صَامَ فَلَهُ عُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ .

• [٩٨٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا دَخَلَ الْمُحْرِمُ الْحَرَمَ قَبْلَ أَنْ يَرَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ، وَإِنْ رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ مَكَثَ إِلَى الْحَجِّ .

• [٩٨٩٠] قال : وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ .

• [٩٨٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَهَلَّ فِيهِ .

• [٩٨٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَقْدُمُ فِيهِ .

• [٩٨٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَصْحَابِهِمْ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَطُوفُ فِيهِ .

• [٩٨٩٤] قال عبد الرزاق : ذَكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

۩[ك/ ١٧٥ أ] .

(١) في الأصل : «عبدي» ، والمثبت هو الصواب ، فقد روى أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٠) معناه عن ابن عباس .

● [٩٨٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ : أَرَدْنَا الْعُمْرَةَ فَأَحْرَمْنَا فِي رَمَضَانَ ، فَأَبْطَأْنَا السَّيْرَ فَاحْتَبَسْنَا ، فَقَدِمْنَا فِي أَيَّامٍ دَخَلَتْ مِنْ شَوَّالٍ ، فَسَأَلْنَا الْفُقَهَاءَ وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ مُتَوَافِرُونَ[1] فَمَا سَأَلْنَا أَحَدًا إِلَّا قَالَ : هِيَ مُتْعَةٌ .

● [٩٨٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجْعَلُ عَلَيْهَا عُمْرَةً فِي شَهْرٍ مُسَمًّى ثُمَّ يَخْلُو إِلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَحِيضُ ، قَالَ : فَلْتَخْرُجْ فَلْتُهِلَّ ، ثُمَّ تَنْتَظِرْ حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَطُوفَ .

● [٩٨٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ إِذَا اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ .

قَالَ لَيْثٌ : وَسَمِعْتُ عَطَاءً[2] يَقُولُ : لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ حَتَّى يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

● [٩٨٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَنْ قَدِمَ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَإِنَّهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ ، يَحِلُّ الْحِلَّ كُلَّهُ ، فَإِنْ مَكَثَ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ ، فَإِنْ قَدِمَ فِي الْعَشْرِ فَإِنَّهُ لَا يَنْحَرُ هَدْيَهُ ، وَلَا يَحِلُّ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ .

وَقَالَهُ قَتَادَةُ .

● [٩٨٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مُعْتَمِرَةً فِي رَمَضَانَ فَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى دَخَلَ شَوَّالٌ ثُمَّ مَكَثَتْ[3] إِلَى الْحَجِّ ، هَلْ عَلَيْهَا هَدْيٌ قَالَ : إِنَّمَا اعْتَمَرَتْ فِي رَمَضَانَ .

● [٩٩٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثُمَّ اسْتَمْتَعَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ وَإِنِ اعْتَمَرَ فِي الشَّهْرِ مِرَارًا .

---

(١) **متوافرون** : كثيرون . (انظر : اللسان ، مادة : وفر) .
(٢) في الأصل : «عليا» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٥/ ١٦٣) معزوا للمصنف .
(٣) في الأصل : «مكث» ، وأثبتناه لموافقة السياق .

• [٩٩٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يُجْزِئُ هَدْيُ الْمُتْعَةِ إِلَّا أَيَّامَ مِنًى ۞.

• [٩٩٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

• [٩٩٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَا - فِي رَجُلٍ أَهَلَّ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَطُفْ حَتَّى دَخَلَ شَوَّالٌ - قَالَا: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي طَافَ فِيهِ.

١٧٩- بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَمُوتُ قَبْلَ عَرَفَةَ

• [٩٩٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُجَاهِدٍ فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُتَمَتِّعًا فَمَاتَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَإِنْ مَاتَ بِمِنًى فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ فَمَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقِفَ وَلَا يَخْرُجَ حَتَّى فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ يُحِلُّهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُهَرِيقَ دَمًا.

قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا مَاتَ الْمُتَمَتِّعُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِعَرَفَةَ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

• [٩٩٠٥] قال مَعْمَرٌ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِذَا مَاتَ وَقَدْ تَمَتَّعَ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ.

• [٩٩٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ مُتَمَتِّعًا فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ مَاتَ بِعَرَفَةَ فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ مُهِلٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

• [٩٩٠٧] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِذَا مَاتَ الْمُتَمَتِّعُ قَدْ لَبَّى بِالْحَجِّ حَيْثُمَا مَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ.

۞ [ك/ ١٧٥ ب].

• [٩٩٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : سُئِلَ عَطَاءٌ إِنْ مَاتَ عَبْدُكَ مُتَمَتِّعًا قَدْ أَذِنْتَ لَهُ وَلَمْ يَصُمْ؟ قَالَ : فَأَغْرَمُ عَنْهُ .

١٨٠- بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ؟

• [٩٩٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ فِي شُهُورِ الْحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ إِذَا وَصَلَ أَهْلَهُ .

وَقَالَ هِشَامٍ : إِنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ : إِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ ، وَإِنْ لَمْ يَحُجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ .

• [٩٩١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ[1] عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ أَنَّ قَوْمًا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ خَرَجُوا[2] إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَلَيْهِمُ الْهَدْيُ .

• [٩٩١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مُتْعَةٌ ، فَإِنْ أَقَامَ حَتَّىٰ يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، وَإِنْ بَلَغَ نِصْفَ الطَّرِيقِ أَوِ الْقَادِسِيَّةِ .

• [٩٩١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ غَرِيبٍ قَدِمَ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا؟ قَالَ : لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا حَتَّىٰ يَأْتِيَ مِنْ مِيقَاتِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . قُلْتُ : أَرَأْيٌ أَمْ عِلْمٌ؟ قَالَ : بَلْ عِلْمٌ .

---

(١) بعده في الأصل : «و» وهو مزيد خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣١٧٢) من طريق سيف ، به .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

• [٩٩١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ فَأَذِنَ لَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَحُجَّ ذَلِكَ الْعَامَ.

• [٩٩١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِ اسْتَمْتَعَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَالصِّيَامُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

• [٩٩١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ: قَدِمَ ۞ رَجُلٌ مُعْتَمِرًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَنَهَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَحُجَّ.

• [٩٩١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَأَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ الْحَجِّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

• [٩٩١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مُتَمَتِّعًا فِي الْعَشْرِ فَلَا يَرْجِعُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ.

١٨١- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

○ [٩٩١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، أُرَى أَنَّ رِجْلَيَّ لَتَمَسُّ غَرْزَ النَّبِيِّ، فَسَمِعْتُهُ يُهِلُّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا.

• [٩٩١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرُنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِغَيْرِ هَدْيٍ.

۞ [ك/١٧٦ أ].

• [٩٩٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَدِمَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ قَدْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقْ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مُجَاهِدٌ.

• [٩٩٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ إِذَا قَرَنَ قَالَ: أَهَلَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، وَلَمْ يَسُوقَا هَدْيًا.

• [٩٩٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلْيَسُقْ هَدْيَهُ مَعَهُ.

• [٩٩٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ فِي رَجُلٍ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَصَّرَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، قَالَا: يُهَرِيقُ دَمًا وَهُوَ عَلَى إِحْرَامِهِ.

◦ [٩٩٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ فِي حَجَّتِهِ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا. فَيَرَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِلْحُجَّةِ عَلَى مُعَاوِيَةَ فِي نَهْيِهِ عَنِ الْمُتْعَةِ.

• [٩٩٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: الْقِرَانُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُتْعَةِ.

• [٩٩٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ(١) بْنِ شِهَابٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَرَادَتْ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ: أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

◦ [٩٩٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) في الأصل: «طاوس عن» وهو خطأ، والتصويب من: «تفسير الطبري» (٣/ ٤٥٠)، «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٤٢) من طريق سفيان، به، بنحوه.

الشِّخِّيرِ ، قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ : احْفَظْ عَنِّي اثْنَيْنِ وَلَا تُحَدِّثْ بِهِمَا حَتَّىٰ أَمُوتَ : أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّىٰ قُبِضَ ، قَالَ قَائِلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ .

ه [٩٩٢٨] قال : قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ مِثْلَهُ .

ه [٩٩٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ بَعْدَهَا .

• [٩٩٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُرَيْثُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعُذْرِيُّ[١] قَالَ : نَهَىٰ عُثْمَانُ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ الْحَجِّ ۩ وَالْعُمْرَةِ[٢] فَسَمِعْتُ عَلِيًّا قَالَ : لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا . فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّكَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ عَلِيٌّ : وَأَنْتَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ .

• [٩٩٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَهُوَ بِالسُّقْيَا ، فَقَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ نَهَىٰ عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَنْجَعُ[٣] بَكَرَاتٍ[٤] لَهُ ، فَقَامَ وَفِي يَدِهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ[٥] ، فَمَا زَالَ أَثَرُ الدَّقِيقِ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَقَالَ : أَنْتَ تَنْهَىٰ

---

(١) في الأصل : «العدوي» وهو تصحيف ، والتصويب من : «علل الدارقطني» (٣/ ١٨٣) ، «تاريخ البخاري الكبير» (٣/ ٧٢) ، «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٤٩) .

۩ [ك/ ١٧٦ ب] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٦٥) معزوا للمصنف .

(٣) **النجوع** : أن يُخلط العلف بالماء ، ثم تُسقاه الدابة . (انظر : النهاية ، مادة : نجع) .

(٤) **البكرات** : جمع : بَكْرة ، وهي : الفَتِية من الإبل ، والذكر : بَكْر . (انظر : النهاية ، مادة : بكر) .

(٥) **الخبط** : اسم الورق الساقط من ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها . (انظر : النهاية ، مادة : خبط) .

أَنْ يُقْرَنَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيٌ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا.

ه [٩٩٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ التَّغْلِبِيِّ (١) قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَأَرَدْتُ الْحَجَّ أَوِ الْجِهَادَ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي يُقَالُ لَهُ: هُدَيْمٌ، فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي بِالْحَجِّ، فَقَرَنْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَخَرَجْتُ أُلَبِّي بِهِمَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْعُذَيْبِ (٢) لَقِيَنِي زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ. فَخَرَجْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بَعِيرِي عَلَى عُنُقِي حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يَقُولَانِ شَيْئًا، هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ.

ه [٩٩٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُحَرَّرٍ (٣)، أَنَّ أَبَا مَعْشَرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، اذْبَحْ كَبْشًا.

ه [٩٩٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ جَمَلِهِ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ.

ه [٩٩٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ يُرِيدُ الْحَجَّ زَمَنَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، إِذَنْ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ

---

(١) في الأصل: «الثعلبي» وهو تصحيف، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ٣٧) من طريق المصنف، به، «المختارة» للضياء (١/ ٢٤٠) من طريق أبي وائل، به، بنحوه.

(٢) **العذيب**: مكان قرب الكوفة في العراق. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٨٧).

(٣) في الأصل: «ابن محرز» بالزاي المعجمة في آخره وهو تصحيف، والصواب المثبت برائين مهملتين؛ إذ قد أكثر عبد الرزاق في الرواية عنه، عن أبي معشر، عن إبراهيم.



عُمْرَةً ، ثُمَّ صَارَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ إِلَّا وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، وَهَدَىٰ هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ[1] ، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ أَحْرَمَ مِنْهُ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ ، ثُمَّ رَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

● [٩٩٣٦] *أخبرنا عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ السُّلَمِيِّ أَوْ مَالِكٌ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، شَكَّ الثَّوْرِيُّ ، وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَأَصَحَّهُ عَنْ مَالِكٍ[2] - قَالَ : لَقِيتُ عَلِيًّا وَقَدْ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُضِيفَ إِلَىٰ حَجَّتِي عُمْرَةً؟ قَالَ : لَا ، ذَلِكَ لَوْ كُنْتَ بَدَأْتَ بِالْعُمْرَةِ ضَمَمْتَ إِلَيْهَا . ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا قَرَنْتَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَفِضْ عَلَيْكَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَحْرِمْ بِعُمْرَةٍ وَبِحَجَّةٍ جَمِيعًا ، ثُمَّ طُفْ طَوَافَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافًا ، لَا يَحِلُّ لَكَ حَرَامٌ[3] إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ .

---

(١) **قديد** : وادٍ من أودية الحجاز ، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة ، على نحو (١٢٠ كيلو مترًا) . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢) .

(٢) قوله : «عن مالك بن الحارث ، عن أبي نصر السلمي ، أو مالك حدثني عن أبي نصر ، شك الثوري ، وأما معمر فأصحه عن مالك» كذا في الأصل ، وقد جاء في «سنن الدارقطني» (٢٦٣٤) ، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ١٠٨) من طريق محمد بن صاعد ، عن محمد بن زنبور ، عن فضيل بن عياض : «عن منصور ، عن إبراهيم ، عن مالك بن الحارث . أو : منصور ، عن مالك بن الحارث» ؛ أي : أن الشك عندهما في منصور ؛ هل يروي عن إبراهيم عن مالك بن الحارث ، أم أنه يروي عن مالك مباشرة ، وهو ما أيده ما جاء في «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ؛ حيث جاء فيه : «روىٰ معمر عن منصور ، عن مالك بن الحارث . . . .» فذكر الحديث من طريق معمر من رواية منصور ، عن مالك مباشرة ؛ فالله أعلم ، وقد أخرجه المصنف أيضا في موضع آخر هكذا من طريق منصور ، عن مالك بن الحارث ، ليس بينهما إبراهيم ، وقد سبق برقم : (٩٧٠٧) .

(٣) قوله : «لك حرام» تصحف في الأصل إلى : «منك حرم» ، والتصويب من «السنن الكبرىٰ للبيهقي» (٥/ ١٠٨) ، من طريق منصور ، به .

• [٩٩٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ ، قَالَ : قَالَ لِي شُرَيْحٌ : إِذَا قَرَنْتَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا تُحِلَّ مِنْكَ حَرَامًا(١) دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ وَإِنْ أَجْلَبَ عَلَيْكَ أَهْلُ مَكَّةَ .

○ [٩٩٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۞ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «انْقُضِي رَأْسَكِ وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ» ، قَالَ : وَقَالَ لَهَا : «امْتَشِطِي» .

○ [٩٩٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ مَرْوَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَأَنَّ عَلِيًّا فَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا كُنْتُ لِأَدَعَ شَيْئًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لِقَوْلِ أَحَدٍ ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا .

○ [٩٩٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا فَقَالَ : إِنْ صُدِدْتُ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، وَسَارَ حَتَّى ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ .

---

(١) قوله : «تحل منك حراما» وقع في الأصل : «يحل منك حرم» ، والتصويب من «أخبار القضاة» (٢/ ٢٨٠) من طريق المصنف ، به .

۞ [ك/ ١٧٧ أ] .

○ [٩٩٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَامَ حَجَّ .

١٨٢- بَابُ الْمُتْعَةِ

○ [٩٩٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : مَنْ أَهَلَّ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِمَّنْ لَهُ مُتْعَةٌ بِالْحَجِّ خَالِصًا ، أَوْ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا ، فَهِيَ مُتْعَةٌ سُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ ، فَقَالَ : «**حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ**» . قَالَ عَطَاءٌ : وَلَمْ يَعْزِمْ[1] عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبُوا النِّسَاءَ ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ .

قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا ، نَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا فَقَالَ : «**لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَحْزَمُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ ، فَحِلُّوا ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ**» ، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ سِعَايَتِهِ[2] فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟**» قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ

---

(١) **العزم** : الإيجاب . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : عزم) .

(٢) قوله : «من سعايته» وقع في الأصل : «من مغابته» ، والتصويب من «صحيح مسلم» (٦/١٢٣١) ، «المجتبى» (٢٧٦٤) ، غيرهما ، من طريق ابن جريج ، به ، ووقع في «البخاري» (٤٣٣٥) من طريق ابن جريج أيضا : «بسعايته» ، قال النووي في «شرحه على مسلم» (٨/ ١٦٤) : «السعاية بكسر السين ، قال القاضي عياض : «قوله : «من سعايته» أي : من عمله في السعي في الصدقات ، قال : وقال بعض علمائنا : الذي في غير هذا الحديث أنه إنما بعث عليا ﷺ أميرا لا عاملا على الصدقات ؛ إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات ؛ لقوله ﷺ للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك : «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» ولم يستعملهما ، قال القاضي : يحتمل أن عليا ﷺ ولي الصدقات وغيرها احتسابا ، أو أعطي عمالته عليها من غير الصدقة ، قال : وهذا أشبه لقوله : «من سعايته» والسعاية تختص بالصدقة» . هذا كلام القاضي ، وهذا الذي قاله حسن إلا قوله : «إن السعاية تختص بالعمل على الصدقة» فليس كذلك ؛ لأنها تستعمل في مطلق الولاية ، وإن كان أكثر استعمالها في =

النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَاهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ مُتَعَنِّتًا: هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ: «بَلْ لِأَبَدٍ».

○ [٩٩٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»، فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يُفْرِدُ الْحَجَّ وَيَذْبَحُ، فَقَدْ دَخَلَتْ لَهُ عُمْرَةٌ فِي الْحَجِّ، فَوَجَبَتَا لَهُ جَمِيعًا.

● [٩٩٤٤] قال عبد الرزاق: وَسَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: هُوَ الْقِرَانُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: هُوَ الرَّجُلُ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَيُصَيِّرُ حَجَّهُ عُمْرَةً.

○ [٩٩٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا، فَقِيلَ[1] لَهُ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ. فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلِ الَّذِي تَقُولُونَ، إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ: ۩ أَفْرِدُوا الْحَجَّ مِنَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِلْعُمْرَةِ، أَيْ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَتِمُّ فِي شُهُورِ الْحَجِّ إِلَّا بِهَدْيٍ، وَأَرَادَ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ، فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا[2] وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: أَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمْ عُمَرُ؟

● [٩٩٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمْ يَنْهَ عُمَرُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَتَمَّ لِحَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَعُمْرَةٍ.

● [٩٩٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ:

= الولاية على الصدقة، ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق في كتاب الإيمان من «صحيح مسلم» قال في حديث رفع الأمانة: «ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما ليردنه علي دينه، ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي ساعيه» يعني: الوالي عليه، والله أعلم». اهـ.

(١) في الأصل: «فقال»، والتصويب من: «الأمالي» للمصنف (١٤٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢١) من طريق المصنف، «الاستذكار» (١١/ ٢٣٩) معزوا للمصنف.

۩ [ك/ ١٧٧ ب].

(٢) سقط من الأصل، وأثبتناه من المصادر السابقة.



قَدِمْتُ مَكَّةَ فَوَجَدْتُ بِهَا أَبَا مُوسَىٰ ، فَسُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا ، فَقِيلَ لَهُ : لَوْ سَكَتَّ عَنْ هَذَا حَتَّىٰ يَقْدَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ ، فَقَدِمَ عُمَرُ فَسَأَلُوهُ عَنْهَا ، فَنَهَاهُمْ عَنْهَا وَكَرِهَهَا لَهُمْ .

• [٩٩٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي رُشَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ[1] عَبْدِ اللَّهِ : أَنَهَىٰ عُمَرُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ قَالَ : لَا ، بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ؟! ، قَالَ الْقَاسِمُ : وَسَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِنَافِعٍ : أَنَهَىٰ عُمَرُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ : لَا .

○ [٩٩٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ .

○ [٩٩٥٠] قال أَيُّوبُ : وَأَخْبَرَنِي مَسْعُودٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مِرْدَاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَقُولُ : لَقَدْ أَعْرَسَ بِالنِّسَاءِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَسُطِعَتِ الْمَجَامِرُ .

○ [٩٩٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِذِي طُوًى ، وَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا حَجَّهُمْ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ .

• [٩٩٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ وَلَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا تَمَّتْ حَجَّةُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا مُتْعَةً .

• [٩٩٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عَامِلِهِ عَلَى الْمَوْسِمِ : أَلَّا تَمْنَعَ أَحَدًا أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ ، قَالَ عَمْرٌو : فَرَأَيْتُ الْحَسَنَ قَدِمَ ذَلِكَ الْعَامَ مُتَمَتِّعًا ، فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ

---

(١) بعده في الأصل : «أبي» ، وهو مزيد خطأ ، والتصويب من «حجة الوداع» لابن حزم (٤٠٥) معزوا للمصنف .

بِالْبَيْتِ فِي الْعَشْرِ وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ وَعِمَامَةٌ، ثُمَّ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، قَالَ عَمْرٌو: وَقَدِمْتُ فِي الْعَشْرِ مُتَمَتِّعًا، فَحَلَقْتُ رَأْسِي، لِأَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ أَنِّي مُتَمَتِّعٌ.

• [٩٩٥٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَلَا تَقُومُ فَتُبَيِّنُ لِلنَّاسِ أَمْرَ هَذِهِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلِمَهَا، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهَا.

◦ [٩٩٥٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ لَكَ قَدْ(١) نَزَلَ بِهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَاعْتَمَرْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَرَكَهَا عُمَرُ، يَقُولُ: تَرَكَ النَّهْيَ عَنْهَا.

◦ [٩٩٥٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ**». فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ أَوْ مَالِكُ بْنُ سُرَاقَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ: «**بَلْ لِأَبَدٍ**».

◦ [٩٩٥٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: لَمَّا حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَطَافَ ۩ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: إِيهِ يَا(٢) ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا تَقُولُ فِي التَّمَتُّعِ بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَقُولُ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَمَا إِنِّي مَعَهُ، قَصَّرْتُ عَنْهُ بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا شَاهِدًا أَقْرَبُ مِنْكَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ عَادَ لَعُدْنَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْأُولَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ كَانَتْ ضَلَالَةً؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَيْفَ إِذَنْ.

---

(١) قوله: «لك قد» سقط من الأصل، وأثبتناه من «المطالب العالية» (٦/ ٣٦٠) من طريق المصنف، به.

۩ [ك/ ١٧٨ أ].

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مستخرج أبي عوانة» (٣١٩٨) من طريق ابن جريج، به.

• [٩٩٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ : عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : تَمَامُهَا أَنْ تُفْرِدَهُمَا مُؤْتَنَفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِكَ ، يَعْنِي الْمُتْعَةَ .

○ [٩٩٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ ، تُرَخِّصُ فِي الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَلْ أُمَّكَ يَا عُرَيَّةُ . فَقَالَ عُرْوَةُ : أَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَفْعَلَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ مَا أَرَاكُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّىٰ يُعَذِّبَكُمُ اللَّهُ ، نُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَقَالَ عُرْوَةُ : هُمَا أَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتْبَعُ لَهَا مِنْكَ .

• [٩٩٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، قَالَ : حَجَجْتُ فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُفْرِدَ الْحَجَّ ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَأَمَرَنِي بِالْمُتْعَةِ ، فَلَقِيتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ فَقَالَ : هِيهِ يَا[(١)] ابْنَ ذَرٍّ ، مَا أَفْتَاكَ أَهْلُ مَكَّةَ؟ مَا قَالَ لَكَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ؟ قَالَ : قُلْتُ : مَا رَأَيْتُهُمْ يَعْدِلُونَ بِالْمُتْعَةِ ، قَالَ : فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : أَمَّا أَنَا فَحَجَّةٌ عِرَاقِيَّةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ مَكِّيَّةٍ .

• [٩٩٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ ، فَقَالَ لِي ابْنُ مُبَارَكٍ : اسْمَعْ هَذَا وَاللَّهِ كَلَامٌ مُوَلَّدٌ[(٢)] .

• [٩٩٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَقَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي آخِرِ زَمَانِهِ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُفْرِدُ الْحَجَّ .

• [٩٩٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - وَأَنَا قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِهِ - وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ مُعَاوِيَةَ يَنْهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : انْظُرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهَا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَىٰ رَسُولِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ كَمَا قَالَ .

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «الاستذكار» (١١/ ١٣٠) معزوا للمصنف .

(٢) في الأصل : «مولدا» .

• [٩٩٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يَقُولُ: أَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ.

• [٩٩٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَرَنَ الْحَجَّ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

○ [٩٩٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَهَلَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ (١).

• [٩٩٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أَهَلَّتْ بِحَجٍّ.

○ [٩٩٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ، عَنِ ۩ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمُوا بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، وَكَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْجَرَ الْفُجُورِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ (٢)، وَعَفَا الْأَثَرْ (٣)، وَانْسَلَخَ (٤) صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ.

وَكَانُوا يَدْعُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ لِيُقَصِّرْ، ثُمَّ لِيَحِلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ**». قَالَ: فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَحِلَّ وَلَا يَحِلُّ، فَقَالَ: «**لَوْ شَعَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ**»، نَزَلَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ بَعْدَمَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ﷺ فَكَلَّمَهُمْ

---

(١) هذا الحديث تكرر في الأصل.

۩ [ك/ ١٧٨ ب].

(٢) **الدبر**: الجرح الذي يكون في ظهر البعير، وقيل: القرح الذي في خف البعير. (انظر: النهاية، مادة: دبر).

(٣) **عفو الأثر**: إذا لم يبق للشيء أثر. (انظر: النهاية، مادة: عفا).

(٤) **الانسلاخ**: هو انقضاء الشهر. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: سلخ).



بِذَلِكَ . فَقَالَ سُرَاقَةُ(١) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِّمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ أَسْلَمُوا الْيَوْمَ ، عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ : «**بَلْ لِأَبَدٍ**(٢) **بَلْ لِأَبَدٍ**» . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**» . وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟**» فَقَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشْرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَدْيِهِ .

٥[٩٩٦٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُتِمَّ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ : «**الْحِلُّ كُلُّ الْحِلِّ**» . فَصَبَّحُوا(٣) بِالطِّيبِ ، وَأَتَوُا النِّسَاءَ بَعْدَمَا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصَّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ هَدْيٌ إِلَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَرَأَىٰ حَالَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا هَذَا الْحَالُ؟ قَالُوا : هَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ حَالِ النَّاسِ؟ قَالَ : «**أَنَا أَمَرْتُهُمْ**» ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**بِمَا أَهْلَلْتَ؟**» فَقَالَ : إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «**أَسُقْتَ هَدْيًا؟**» قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَتَمَّ(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَحَلَّ بَقِيَّةُ النَّاسِ ، وَكَانَ عَلَىٰ مَنْ أَهَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ هَدْيٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ . وَقَدِمَتْ عَائِشَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَدْرَكَهَا الْمَحِيضُ فَلَمْ تَطْهُرْ ، وَلَمْ تَطُفِ الْبَيْتَ حَتَّىٰ أَدْرَكَهَا الْحَجُّ ، فَخَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ النَّفْرِ طَهُرَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ : «**ذَلِكَ لَا يَضُرُّكِ**» . قَالَتْ : فَأَبَتْ نَفْسِي أَنْ تَطِيبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَخَرَجَتْ إِلَى التَّنْعِيمِ وَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا

---

(١) بعده في الأصل : «فقال» ، وهي زيادة مقحمة لا معنى لها ، وينظر : «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٣٦٠) معزوا للمصنف .

(٢) بعده في الأصل : «قال» ، وهو مزيد خطأ ، وينظر المصدر السابق .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «فتضمخوا» .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «فأتم» .

ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ ، ثُمَّ كَرِهَ أَنْ يَقْتَدِيَ النَّاسُ بِإِنَاخَتِهِ فَبَعَثَ حَتَّىٰ أَنَاخَ عَلَىٰ ۩ ظَهْرِ الْعَقَبَةِ ، أَوْ مِنْ وَرَائِهَا يَنْتَظِرُهَا ، وَنَادَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» . مَرَّتَيْنِ ، قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : أَكَانُوا فَرَضُوا الْحَجَّ أَمْ أَمَرَهُمْ أَنْ يُهِلُّوا أَمِ انْتَظَرُوا مَا يُؤْمَرُوا بِهِ؟ قَالَ : بَلْ أَهَلُّوا بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَظَرُوا مَا يُؤْمَرُوا بِهِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُتِمَّ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ جَاءَ حَاجًّا فَأَهْدَىٰ هَدْيًا فَلَهُ عُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ .

○ [٩٩٧٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ أَبَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» .

● [٩٩٧١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : عُمْرَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمْرَةٍ فِي الْعِشْرِينَ الْآخِرَةِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِنَافِعٍ فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ عُمْرَةٌ فِيهَا هَدْيٌ أَوْ صِيَامٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمْرَةٍ لَيْسَ فِيهَا هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ .

● [٩٩٧٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا ، وَمَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ صَرُورَةٌ لَمْ يَحُجَّ ، وَأَنَّهُ تَمَتَّعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ ، فَأَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ ، فَقُلْنَا : صَاحِبُنَا هَذَا صَرُورَةٌ ، وَأَنَّهُ تَمَتَّعَ ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ : يَرْجِعُ بِنُسُكَيْنِ ، وَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ بِنُسُكٍ .

● [٩٩٧٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ عَبَّادٍ يُحَدِّثُ أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُضَارِبُ بْنُ حَزْنٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ ؛ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِمُتْعَةِ الْحَجِّ ، وَعُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنْهَا .

۩ [ك/ ١٧٩ أ] .



• [٩٩٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ فَسَأَلْتُ عَشَرَةً، فَكُلُّهُمْ أَمَرَنِي بِالْمُتْعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: أَحْفَظُ مِنْهُمْ خَمْسَةً: الْحَسَنَ وَعَطَاءً وَعِكْرِمَةَ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ وَمَعْبَدًا الْجُهَنِيَّ.

• [٩٩٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، مِثْلَهُ، قَالَ: وَسَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ.

٥ [٩٩٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْلَمِيُّ أَمْلَاهُ عَلَيَّ إِمْلَاءً - قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي الْحَجِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَأَرْسَلَ النَّاسُ إِلَى قَبَائِلِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ عَامَهُ هَذَا، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمَامَ عَشْرِ سِنِينَ مِنْ مَقْدَمِهِ ۞ الْمَدِينَةَ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ أَوْ أَرْبَعٍ - حَتَّى جِئْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ (١) وَتُهِلَّ.

قَالَ: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا صَلَّى حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِ الْبَيْدَاءِ وَالنَّاسُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَأَمَامَهُ وَخَلْفَهُ مَدَّ بَصَرِي - أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ آخِرُهُنَّ: وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَهُ لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَبَدَأَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ طَافَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ خَبَبًا، وَأَرْبَعَةً مَشْيًا، ثُمَّ قَالَ: «﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾»، [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ،

۞ [ك/ ١٧٩ ب].

(١) الاستثفار: شد المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قُطْنًا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم. (انظر: النهاية، مادة: ثفر).

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ، وَقَالَ : «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» . فَظَهَرَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَهَلَّلَهُ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» . ثُمَّ دَعَا وَسَأَلَ وَرَغِبَ ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِدُعَاءٍ وَرَغْبَةٍ وَمَسْأَلَةٍ ثُمَّ نَزَلَ مَا شَاءَ حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى ظَهَرَ مِنَ الْوَادِي ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى جَاءَ الْمَرْوَةَ ، فَظَهَرَ عَلَيْهَا وَصَنَعَ عَلَيْهَا كَمَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَبْعَةِ أَطْوَافٍ بَيْنَهُمَا ، بَدَأَ بِالصَّفَا وَخَتَمَ بِالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ تَحْتَهُ : «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ» .

قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ، قَالَ : فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عُمْرَتُنَا هَذِهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حُرْمِهِ لِلْهَدْيِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ ، وَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَابًا مُصْبَغَةً ، فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَحِلَّ ، قَالَ : فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَيْهَا ، وَمُسْتَفْتِيًا ، فَقَالَ : «صَدَقَتْ صَدَقَتْ» ، ثُمَّ قَالَ : «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ، قَالَ : «فَلَا تَحْلِلْ ، فَإِنِّي أَشْرَكْتُكَ فِي هَدْيِي» ، وَكَانَ الْهَدْيُ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَجَاءَ بِهِ ۩ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْفِرًا جِدًّا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ ، حَتَّى جَاءَ عَرَفَةَ فَقَالَ بِنَمِرَةَ وَضَرَبَ فِيهَا قُبَّةً لَهُ مِنْ شَعَرٍ ، وَقَالَ النَّاسُ فِي الْأَرَاكِ وَفِي غِيرَانٍ فِي الْجَبَلِ ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِنَاقَتِهِ فَرُحِّلَتْ ، فَرَكِبَهَا حَتَّى جَاءَ الْمُصَلَّى ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْمِنْبَرُ

۩[ك/ ١٨٠ أ] .



فَخطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ لِلظُّهْرِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ فَوَقَفَ بِعَرَفَةَ إِلَى أَصْلِ الْجَبَلِ ، فَقَالَ : «**قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» . حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : «**السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» ، كُلَّمَا جَاءَ جَبَلًا مِنْ جِبَالِ عَرَفَةَ يَشْنُقُ بَعِيرَهُ أَوْ قَالَ : نَاقَتَهُ - حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ مِنْهُ بَسَطَ لَهَا زِمَامَهَا ، فَكَانَ سَيْرُهَا إِذَا انْحَدَرَتْ مِنْ كُلِّ جَبَلٍ أَسْرَعَ مِنْ سَيْرِهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، أَذَّنَ وَأَقَامَ لِلْمَغْرِبِ ثُمَّ أَقَامَ لِلْعِشَاءِ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الصُّبْحَ مُبَكِّرًا ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَى قُزَحَ وَهُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ - فَقَالَ : «**قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» . حَتَّى إِذَا أَشْعَرَ دَفَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : «**السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» . حَتَّى جَاءَ الْعَقَبَةَ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ مِنْ بُدْنِهِ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِالْحَرْبَةِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا بَقِيَّتَهَا فَنَحَرَهَا بِالْحَرْبَةِ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ ، فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْهَا وَحَسَوَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ، ثُمَّ جَاءَ زَمْزَمَ فَوَجَدَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ مِنْ زَمْزَمَ عَلَى ظُهُورِهِمْ فَقَالَ : «**لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**» . ثُمَّ نَزَعَ مِنْهَا دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ﷺ .

٥ [٩٩٧٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ لِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ فِي الْفِضَّةِ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ يُرْكَبَ ۞ بِجُلُودِ النُّمُورِ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُلْبَسَ الذَّهَبُ إِلَّا الْمُقَطَّعَ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : بَلَى ، إِنَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالُوا : لَا نَعْلَمُهُ .

۞ [ك/ ١٨٠ ب] .

قَالَ : وَالذَّهَبُ الْمُقَطَّعُ زَعَمُوا الْقِلَادَةُ وَالْخَاتَمُ ، وَالَّذِي لَيْسَ بِمُقَطَّعٍ الطَّوْقُ وَالْقُلْبُ وَالدُّمْلُجُ .

○ [٩٩٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَغْضَبَكَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ؟ قَالَ : «**أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ ، حَتَّى أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا**» .

○ [٩٩٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّةِ مُعَاوِيَةَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ : لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي . فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ : فَقَدْ نَهَى عَنْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : فَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ .

○ [٩٩٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ : فَعَلْتُهَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ ، يَعْنِي عُرُوشَ مَكَّةَ .

● [٩٩٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَلَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوِ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ .

● [٩٩٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ وَلَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : هَذَا الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ يَعْنِي عُمَرَ - سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَوِ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَرَّةٍ : مَا تَمَّتْ حَجَّةُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا بِمُتْعَةٍ ، إِلَّا رَجُلٌ اعْتَمَرَ فِي وَسَطِ السَّنَةِ .

○ [٩٩٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ ۞، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ مَاتَ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَىٰ عَنْهَا مُعَاوِيَةُ.

○ [٩٩٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَدِمَ[١] عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ مُتَمَتِّعَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ لِي مُجَاهِدٌ: لَوْ[٢] قَدِمْتَ مِنْ بَلَدِكَ الَّذِي تَحُجُّ مِنْهُ أَرْبَعِينَ عَامًا مَا قَدِمْتَ إِلَّا مُتَمَتِّعًا، قَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ أَحْدَثُ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي فَارَقَ النَّاسَ عَلَيْهِ.

• [٩٩٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ: لَوْ حَجَجْتُ ثَمَانِينَ حَجَّةً لَتَمَتَّعْتُ.

○ [٩٩٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَرْضِ قَوْمِي، فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجُّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْأَبْطَحِ، فَقَالَ لِي: «**بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟**» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِحَجٍّ كَحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «**أَحْسَنْتَ**»، فَقَالَ لِي: «**هَلْ سُقْتَ هَدْيًا؟**» قَالَ: قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: «**اذْهَبْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ احْلِلْ**»، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَغَسَلَتْ رَأْسِي بِالْخِطْمِيِّ، وَفَلَّتْهُ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ، ثُمَّ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ زَمَنِ عُمَرَ، فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَسَارَّنِي فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ بِفُتْيَاكَ؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَحْدَثَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا، فَقَالَ: فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا فَلْيَتَّئِدْ[٣]، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ وَبِهِ فَأْتَمُّوا، قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ

۞[ك/ ١٨١ أ].

(١) في الأصل: «قام»، والتصويب من «أمالي عبد الرزاق» (١٤٤).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «أو»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) التؤدة: التأني والتريث. (انظر: النهاية، مادة: تأد).

فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ أَحْدَثْتَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْلِلْ حَتَّىٰ نَحَرَ الْهَدْيَ.

◦ [٩٩٨٧] *قال عبد الرزاق*: فَأَخْبَرَنِي بِهِ هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي الْمُتْعَةَ - وَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ تُعَرِّسُوا بِهِنَّ، تَحْتَ الْأَرَاكِ ثُمَّ تَرُوحُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا.

• [٩٩٨٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ۩: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: مِنْ تَمَامِهِمَا أَنْ نُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَأَنْ نَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

◦ [٩٩٨٩] *قال* الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الْعُمْرَةُ فِي شُهُورِ الْحَجِّ تَامَّةٌ تُقْضَىٰ، نَزَلَ بِهَا كِتَابُ اللَّهِ وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

• [٩٩٩٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ مَعَ عُمَرَ بِعَرَفَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ إِذْ نَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ - مُرَجِّلًا شَعْرَهُ يَفُوحُ مِنْهُ(١) رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمُحْرِمٌ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَيْئَتُكَ بِهَيْئَةِ مُحْرِمٍ، إِنَّمَا الْمُحْرِمُ الشَّعِثُ الْأَغْبَرُ الْأَذْفَرُ(٢). قَالَ: إِنِّي قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا وَكَانَ مَعِي أَهْلِي، وَإِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ الْيَوْمَ، قَالَ: فَظَنَّ عُمَرُ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ صَدَقَهُ، إِنَّمَا عَهْدُهُ بِالنِّسَاءِ وَالطِّيبِ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَتَمَتَّعُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَإِنِّي لَوْ رَخَّصْتُ فِي الْمُتْعَةِ لَهُمْ لَعَرَّسُوا بِهِنَّ الْأَرَاكَ، ثُمَّ رَاحُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا.

۩ [ك/ ١٨١ ب].

(١) في الأصل: «فيه»، والتصويب من «حجة الوداع» لابن حزم (٤٠٦) من طريق المصنف، به.

(٢) **الدفر**: النتن. (انظر: النهاية، مادة: دفر).



• [٩٩٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: رَأَىٰ عُمَرُ رَجُلًا مُتَرَجِّلًا... [(١)] فَعَلَاهُ ضَرْبًا بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: لَوْ رُخِّصَ لَكُمْ يَعْنِي فِي الْمُتْعَةِ - لَأَوْسَعَكُمْ أَنْ تَقِيلُوا بِهِنَّ تَحْتَ الْأَرَاكِ، إِنَّمَا الْمُحْرِمُ الشَّعِثُ الْأَغْبَرُ الْأَذْفَرُ.

• [٩٩٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَلِيٌّ[(٢)]: دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ بِمَكَّةَ وَقَدِمَ حَاجًّا، فَوَجَدْتُهُ مُخَمِّرًا رَأْسَهُ قَدِمَ مُتَمَتِّعًا.

• [٩٩٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ... [(١)] بِاللَّهِ مَا عُمْرَةٌ أَتَمَّ مِنْ عُمْرَةِ الْمُتْعَةِ، قَالَ: وَمَا قَدِمَ الْحَسَنُ إِلَّا مُتَمَتِّعًا... [(١)] زَادَ عَلَىٰ شَاةٍ لِمُتْعَةٍ وَشَاةٍ يُضَحِّي بِهَا.

○ [٩٩٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ... [(١)] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا... [(١)] مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ... [(١)].

○ [٩٩٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[(٣)] قَالَتْ: خَرَجْنَا لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ لَا نَرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ[(٤)] أَوْ ۩ قَرِيبًا مِنْهَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ[(٥)].

---

(١) مكان النقط غير واضح في الأصل. (٢) كذا في الأصل، ولم نتبين المراد منه.

(٣) قوله: «سعيد، عن عمرة، عن عائشة» غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «السنن المأثورة» للشافعي (٤٧٨)، من طريق ابن عيينة، به.

(٤) قوله: «لا نرىٰ إلا الحج، فلما كنا بسرف» غير واضح في الأصل، وأثبتناه من المصدر السابق.

۩ [ك/ ١٨٢ أ].

(٥) [ك/ ١٨٢ ب]، وبعده: «نجز الثاني - بحمد الله وحسن عونه - يتلوه - إن شاء الله - في الثالث: باب الرجل يتمتع أول ما يحج، نسخة محمد بن حسن بن محمد بن أحمد بن إسرائيل الخبري المعروف بابن النقيب، عفا الله عنه!». وهنا تنتهي نسخة ابن النقيب المحفوظة بدار الكتب المصرية، والمرموز لها برمز: (ك)، ويتضح من خاتمة هذه النسخة عدم اكتمال كتاب المناسك الكبير.

١٣- كِتَابُ الْجِهَادِ

بسم الله الرحمن الرحيم

١- بَابُ وُجُوبِ الْغَزْوِ

•[٩٩٩٦] *أخبرنا* أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ الْغَزْوُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ هُوَ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا عَلِمْنَا.

•[٩٩٩٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، أَنَّ الْغَزْوَ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ[1] فَسَكَتَ فَقَدْ عَلِمَ لَوْ أَنْكَرَ مَا قُلْتُ لَبَيَّنَ لِي، فَقُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ تَجَهَّزْتُ لَا يُنْهِزُنِي إِلَّا ذَلِكَ حَتَّى رَابَطْتُ، قَالَ: قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ ۩.

○[٩٩٩٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ جَبَانٌ، لَا أُطِيقُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى جِهَادٍ لَا قِتَالَ فِيهِ؟**» فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**».

○[٩٩٩٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

○[١٠٠٠٠] *عبد الرزاق*، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: قَالَ

•[٩٩٩٦][شيبة: ١٩٩٠٨].

•[٩٩٩٧][شيبة: ١٩٩٠٧].

(١) بعده في «التفسير» للمصنف (٢/ ٣٥٣): «غزوة واحدة كهيئة الحج، قال داود: فقلت لابن المسيب: اعلم أن الغزو واجب على الناس».

۩[٣/ ٤٤ أ].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ لَا[1] يَخْرُجُ مِنْهُمْ غَازٍ ، أَوْ يُجَهِّزُونَ غَازِيًا ، أَوْ يَخْلُفُونَهُ فِي أَهْلِهِ ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ» .

•[١٠٠٠١] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : كُتِبَ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةُ أَسْفَارٍ ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنْ يَبْتَغِيَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ مَالِهِ ، وَالْمُسْتَنْفِقُ وَالْمُتَصَدِّقُ ، يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ .

•[١٠٠٠٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَغَيْرِهِ قَالَ : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ، يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ وَالْجِهَادِ .

○[١٠٠٠٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ[2] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ الْغَمَّ وَالْهَمَّ» .

•[١٠٠٠٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَوَارِيُّ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ شَابٌّ ، فَقَالَ : أَلَا تُجَاهِدُ؟ فَسَكَتَ وَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ : إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَإِنَّ الْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ مِنَ الْعَمَلِ الْحَسَنِ .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الأوسط» للطبراني (٨٣٣٢) من طريق سعيد بن عبد العزيز ، به .

•[١٠٠٠١] [شيبة : ٢٢٦٢٦] .

(٢) في الأصل : «بن» ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وينظر : «مسند أحمد» (٥/ ٣١٩) ، «المختارة» (٨/ ٢٩٢) كلاهما من حديث سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي أمامة ، عن عبادة بن الصامت ، به .

•[١٠٠٠٤] [التحفة : م ٧٠٤٧ ، ت ٦٦٨٢ ، خ م ت س ٧٣٤٤ ، م ٧٤٢٩] [شيبة : ١٩٩١٢] ، وتقدم : (٥٠٦٤) .

•[١٠٠٠٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ.

•[١٠٠٠٦] عبدالرزاق، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَحْلِفُ عَشَرَةَ أَيْمَانٍ أَنَّ الْغَزْوَ لَوَاجِبٌ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ زِدْتُكُمْ.

قال عبدالرزاق: وَسَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ أَوْ أُخْبِرْتُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مَكْحُولٍ.

•[١٠٠٠٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ[1] بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا وَضَعْتُمُ السُّرُوجَ فَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

٥[١٠٠٠٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ؟ الْحَجُّ**».

٢- بَابُ الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبُوهُ كَارِهٌ لَهُ

٥[١٠٠٠٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا جِهَادٌ**».

•[١٠٠٠٥] [شيبة: ٣٠٩٤٩]، وتقدم: (٥٠٦٣).

•[١٠٠٠٦] [شيبة: ١٩٩٠٦].

(١) قوله: «عن عابس» ليس بالأصل، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم (٨٩٨٠).

٥[١٠٠٠٩] [التحفة: م ٨٩٤٠، خ م دت س ٨٦٣٤، د س ق ٨٦٤٠] [الإتحاف: عه حب حم ١١٦٦٩] [شيبة: ٣٤١٤٢].



ο [١٠٠١٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي جِئْتُ لِأُبَايِعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ ، قَالَ : «**فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**» ۩ .

ο [١٠٠١١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ ، فَقَالَ : «**هَلْ لَكَ مِنْ حُوبَةٍ؟**» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «**فَاجْلِسْ عِنْدَهَا**» .

ο [١٠٠١٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَعِنْدَهُ شَابٌّ كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِهِ إِذَا قَامَ فَسَأَلَهُ أَنْ يَبْعَثَهُ فِي السَّرِيَّةِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**هَلْ تَرَكْتَ فِي أَهْلِكَ مِنْ كَهْلٍ؟**» قَالَ : لَا ، إِلَّا صِبْيَةً صِغَارًا ، قَالَ : «**فَارْجِعْ إِلَيْهِمْ ، فَإِنَّ فِيهِمْ مُجَاهَدًا حَسَنًا**» .

• [١٠٠١٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْوَالِدَيْنِ إِذَا أَذِنَا فِي الْغَزْوِ ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ تَرَى هَوَاهُمَا فِي الْجُلُوسِ فَاجْلِسْ ، وَسُئِلَ مَا بِرُّ الْوَالِدَيْنِ؟ قَالَ : أَنْ تَبْذُلَ لَهُمَا مَا مَلَكْتَ ، وَأَنْ تُطِيعَهُمَا فِيمَا أَمَرَاكَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً .

• [١٠٠١٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ هَلْ يَغْزُو الرَّجُلُ وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ ذَلِكَ ، أَوْ أَحَدُهُمَا؟ قَالَ : لَا .

ο [١٠٠١٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ ، وَقَدْ جِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ ، قَالَ : «**هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟**» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «**الْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا**» ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ كَذَلِكَ .

ο [١٠٠١٠] [التحفة : دس ق ٨٦٤٠ ، خ م د ت س ٨٦٣٤ ، م ٨٩٤٠] [الإتحاف : حب كم حم ١١٦٧٦] .
۩ [٣/ ٤٤ ب] .
ο [١٠٠١١] [شيبة : ٣٤١٥١] .
• [١٠٠١٤] [شيبة : ٣٤١٤٧] .

٥[١٠٠١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يُقَاتِلُوا مِنْ نَاحِيَةٍ مِنْ خَيْبَرَ[1] ، فَانْصَرَفَ الرِّجَالُ عَنْهُمْ ، وَبَقِيَ رَجُلٌ فَقَاتَلَهُمْ ، فَرَمَوْهُ فَقَتَلُوهُ ، فَجِيءَ[1] بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «**أَبَعْدَ مَا نَهَيْنَا عَنِ الْقِتَالِ؟**» فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَتَرَكَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

•[١٠٠١٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا حِينَ هَزَمْنَا الْجَمَاجِمَ ، فَذَكَرْنَاهُ لِأَصْحَابِنَا ، فَقَالُوا : هَذَا الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ ، قَالَ : ذُكِرَ لِعُمَرَ رَجُلٌ خَرَجَ مِنَ الصَّفِّ فَقُتِلَ ، فَقَالَ عُمَرُ لَأَنْ أَمُوتَ عَلَىٰ فِرَاشِي خَيْرٌ لِي مِنْ أَنْ أُقَاتِلَ أَمَامَ صَفٍّ . يَعْنِي : أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الصَّفِّ إِلَى جَمَاعَةِ الْعَدُوِّ يُقَاتِلُ .

٥[١٠٠١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ : أَلَا[2] أَحْمِلُ عَلَيْهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «**أَتَحْمِلُ لِتَقْتُلَهُمْ؟**» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «**اجْلِسْ حَتَّىٰ يَحْمِلَ[3] أَصْحَابُكَ**» .

٥[١٠٠١٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أَشَدُّ حَدِيثٍ[4] سَمِعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَوْلُهُ فِي سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَقَوْلُهُ فِي أَمْرِ الْقَبْرِ ، لَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ ، قَالَ : «**لَا يَخْرُجْ مَعَنَا إِلَّا رَجُلٌ مُقْوٍ[5]**» ، قَالَ : فَخَرَجَ رَجُلٌ عَلَىٰ بَكْرٍ لَهُ صَعْبٍ ، فَصَرَعَهُ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّاسُ : الشَّهِيدُ ، الشَّهِيدُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ : «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاصٍ**» .

---

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٢٣٢) معزوا لـ «مصنف عبد الرزاق» ، عن يحيى بن أبي كثير ، به .

(٢) في الأصل : «وألا» ، والمثبت هو الصواب .

(٣) في الأصل : «يحملك» ، والمثبت هو الأولى .

(٤) قوله : «أشد حديث» بدله في الأصل : «أمثل حديثا» ، والمثبت من «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٥/ ٢٧٠) من طريق ابن عيينة ، به .

(٥) في الأصل : «مقوي» ، والمثبت من المصدر السابق .

٥ [١٠٠٢٠] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَالِكِ بْنِ حَمْزَةَ(١) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ رَأَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ أَكْثَبُوكُمْ(٢) فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسُلُّوا(٣) السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ»(٤) أَكْثَبُوكُمْ يَعْنِي غَشَوْكُمْ.

٥ [١٠٠٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْعَدُوِّ: «وَلَا يُقَاتِلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ»، فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَرَمَى الْعَدُوَّ وَقَاتَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اسْتُشْهِدَ فُلَانٌ، فَقَالَ: «أَبَعْدَمَا نَهَيْتُ عَنِ الْقِتَالِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاصٍ» ۩.

٣- بَابُ الطَّعَامِ يُؤْخَذُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ

• [١٠٠٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يُؤْخَذُ الطَّعَامُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ فَأَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا فَبَاعَهُ بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ فَفِيهِ الْخُمُسُ(٥).

• [١٠٠٢٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أَخْذِ الطَّعَامِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، قَالَ: كَانُوا يُرَخِّصُونَ لَهُمْ فِي الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ، مَا لَمْ يَعْقِدُوا بِهِ مَالًا.

• [١٠٠٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي(٦) الدُّرَيْكِ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَنْزِلُونِي

---

(١) في الأصل: «إبراهيم بن مالك بن أبي حمزة» والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «كبتوكم»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ١٥٥) من طريق مالك بن حمزة، به.

(٣) في الأصل: «تسيلوا»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «كبتوكم»، وهو خطأ. ۩[٣/ ٤٥ أ].

(٥) **الخمس**: خمس الغنيمة. (انظر: النهاية، مادة: خمس).

• [١٠٠٢٣] [شيبة: ٣٤٠٢٠].

• [١٠٠٢٤] [شيبة: ٣٤٠١٣].

(٦) بعده في الأصل: «أبي»، وهو مزيد خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٠١٣) من طريق خالد بن الدريك، به.

عَنْ دِينِي ، وَلَا وَاللَّهِ لَأَمُوتَنَّ وَأَنَا عَلَىٰ دِينِي ، مَا بِيعَ مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ[1] فِضَّةٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَفِيهِ خُمُسُ اللَّهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ .

• [١٠٠٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، أَنَّ سَلْمَانَ أُتِيَ بِسَلَّةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَجُبْنٌ ، يَعْنِي وَمَالٌ ، قَالَ : فَرَفَعَ الْمَالَ ، وَأَكَلَ الْخُبْزَ وَالْجُبْنَ .

• [١٠٠٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِيسَىٰ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ سَلْمَانَ مِثْلَهُ .

• [١٠٠٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِذَا كَانُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ ، أَكَلُوا فَإِذَا قَدِمُوا بِهِ أَرْضَ الْمُسْلِمِينَ دَفَعُوهُ إِلَى الْإِمَامِ ، وَلَا يَبِيعُوهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَإِنْ بَاعُوهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَفِيهِ الْخُمُسُ .

• [١٠٠٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ : رَجُلٍ حَمَلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ طَعَامًا ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

• [١٠٠٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ : لَمْ يُخَمَّسِ الطَّعَامُ يَوْمَ خَيْبَرَ .

• [١٠٠٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : مَا كُنْتُمْ تُصِيبُونَ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ : التِّبْنَ[2] وَالْحَطَبَ ، قَالَ : قُلْتُ : الرَّجُلُ يَمُرُّ بِالثِّمَارِ؟ قَالَ : يَأْكُلُ وَلَا يَحْمِلُ .

• [١٠٠٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ : لَا يَبْقَى الطَّعَامُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَلَا يُسْتَأْذَنُ[3] فِيهِ الْأَمِيرُ ، يَأْخُذُهُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَنْهَى

---

(١) في الأصل : «ولا» ، والمثبت من المصدر السابق .

• [١٠٠٢٩] [التحفة : د ٥١٧٢] .

(٢) بعده في الأصل : «وا» ، وهو مزيد خطأ .

(٣) في الأصل : «يستان» ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٦٩) معزوا لسليمان بن موسى ، به .



الْأَمِيرُ عَنْهُ، فَيُتْرَكُ بِنَهْيِهِ، فَإِنْ بَاعَ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا بِوَرِقٍ أَوْ ذَهَبٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ، هُوَ حِينَئِذٍ مِنَ الْغَنَائِمِ[1]، قَالَ: هَذِهِ السُّنَّةُ وَالْحَقُّ عِنْدَنَا.

• [١٠٠٣٢] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَمَّا يَجِدُ السَّرِيَّةُ فِي مَطَامِيرِ الرُّومِ، قَالَ: أَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالثِّيَابُ وَالطَّعَامُ، فَيُطْرَحُ فِي الْمَطَامِيرِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ كَثُرَ، زَيْتٍ، أَوْ سَمْنٍ، أَوْ عَسَلٍ، فَهُوَ لِتِلْكَ السَّرِيَّةِ، دُونَ الْجَيْشِ يَأْكُلُونَ وَيُهْدُونَ، وَلَا يَبِيعُونَ.

○ [١٠٠٣٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ كَهْمَسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ: أَيَحْمِلُ الرَّجُلُ عَلَى الْعَدُوِّ أَوْ يَكُونُ فِي الصَّفِّ؟ قَالَ: بَلْ يَكُونُ فِي الصَّفِّ فَإِذَا نَهَضُوا فَانْهَضْ مَعَهُمْ، قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «**كُنْ فِي الصَّفِّ، فَإِذَا حَمَلَ الْمُسْلِمُونَ فَاحْمِلْ مَعَهُمْ**».

• [١٠٠٣٤] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَأَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يُصِيبُ السَّرِيَّةَ مِنْ أَطْعِمَةِ الرُّومِ، قَالَ لَهُمْ: يَأْكُلُونَ وَيَرْجِعُونَ بِهِ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ، فَإِنْ بَاعُوا مِنْهُ شَيْئًا فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ.

٤- بَابُ هِبَةِ[2] الْإِمَامِ

○ [١٠٠٣٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْغَنَائِمُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ[3] ﷺ: أَعْطِنِي هَذِهِ لِكُبَّةِ غَزْلٍ أَشُدُّ بِهَا عَظْمَ رِجْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا نَصِيبِي مِنْهَا فَهُوَ لَكَ**».

---

(١) **الغنائم**: جمع: الغنيمة، وهي ما أُصيبَ من أموال أهل الحرب ومتاعهم. (انظر: النهاية، مادة: غنم).

(٢) **الهبة**: المنحة أو العطية. (انظر: النهاية، مادة: وهب).

(٣) في الأصل: «النبي»، والمثبت هو الصحيح.

● [١٠٠٣٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ۩، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: لَا يَهَبُ الْأَمِيرُ مِنَ الْغَنَائِمِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لِدَلِيلٍ أَوْ رَاعٍ.

● [١٠٠٣٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسًا كَانَ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَأَصَابُوا سَبْيًا (١)، فَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ، فَقَالَ أَنَسٌ: لَا، وَلَكِنِ اقْسِمْ وَأَعْطِنِي مِنَ الْخُمُسِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: لَا، إِلَّا مِنْ جَمِيعِ الْغَنَائِمِ، فَأَبَىٰ أَنَسٌ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ، وَأَبَىٰ عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئًا.

٥- بَابُ السِّهَامِ لِلْخَيْلِ

● [١٠٠٣٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنِ ابْنِ الْأَقْمَرِ (٢)، أَوْ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ (٣) الْأَقْمَرِ قَالَ: أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ فَأَدْرَكَتِ الْعِرَابُ مِنْ يَوْمِهَا، وَ(٤) أَدْرَكَتِ الْكَوَادِنُ مِنْ ضُحَى الْغَدِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي حَمْصَةَ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ عَلَى النَّاسِ: لَا أَجْعَلُ سَهْمَ مَنْ أَدْرَكَ كَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: هَبِلَتِ الْوَادِعِيَّ أُمُّهُ لَقَدْ أَذْكَرَتْ بِهِ، أَمْضُوهَا عَلَىٰ مَا قَالَ.

● [١٠٠٣٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: لَا سَهْمَ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ، وَإِنْ (٥) كَانَ مَعَهُ مِائَةُ فَرَسٍ.

۩ [٣/ ٤٥ ب].

(١) **السبي**: ما غُلب عليه من بني آدم واستُرِقّ، والجمع: سبايا. (انظر: المشارق) (٢/ ٢٠٦).

● [١٠٠٣٨] [شيبة: ٣٣٨٦٥].

(٢) في الأصل: «الأرقم»، وهو خطأ، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ٣٢٧) من طريق سفيان ابن عيينة، به.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «أو»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «فإن»، وهو خطأ، ويأتي مرفوعا برقم (١٠٠٤١).

•[١٠٠٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا سَهْمَ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ ، إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فَيَكُونُ لِفَرَسَيْنِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ ، وَسِهَامُ الْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ سَوَاءٌ .

○[١٠٠٤١] عبد الرزاق ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : «لَا سَهْمَ مِنَ الْخَيْلِ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَلْفُ فَرَسٍ إِذَا دَخَلَ بِهَا أَرْضَ الْعَدُوِّ» ، قَالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ .

•[١٠٠٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : أُسْهِمَ لَهُ فِي إِمَارَةِ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ لِفَرَسَيْنِ ، لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَلَهُ سَهْمٌ .

•[١٠٠٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ الْخَيْلَ وَالْبَرَاذِينَ سَوَاءٌ ، أَحْسِبُهُ رَفَعَهُ .

○[١٠٠٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ [1] بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، أَحْسِبُهُ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ سَهْمَيْنِ ، وَلِفَارِسِهِ سَهْمًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، قَالَ يَزِيدُ : فَحَدَّثْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ هِشَامٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَبِلَهُ .

○[١٠٠٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [2] بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا .

•[١٠٠٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : إِنْ أَدْرَبَ [3] الرَّجُلُ

○[١٠٠٤٤] [التحفة : د ١٩٤٨٦] [شيبة : ٣٣٨٧٠] .

(١) في الأصل : «زيد» ، وهو خطأ ، والمثبت من ترجمته ، ينظر : «تهذيب الكمال» للمزي (٣٢/ ٢٧٣) .

○[١٠٠٤٥] [التحفة : م ت ٧٩٠٧ ، دق ٨١١١ ، م ٧٩٩٧ ، خ ٧٨٤١ ، خ ٧٨٨٩] [شيبة : ٣٣٨٤١] .

(٢) في الأصل : «عبد الله» ، وهو خطأ ، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ٨٠) من طريق عبد الرزاق ، به ، وينظر : «صحيح البخاري» (٢٨٨١) من طريق عبيد الله ، به .

•[١٠٠٤٦] [شيبة : ٣٣٨٨٠] .

(٣) في الأصل : «أدركت» ، وصوبناه من بيانه في نفس الأثر .

بِأَفْرَاسٍ كَانَ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَانِ ، قُلْتُ : وَإِنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا الْعَدُوَّ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَدْرَبَ : يَعْنِي دَخَلَ بِهَا أَرْضَ الْعَدُوِّ .

● [١٠٠٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ جَعَلَ لِلْفَرَسِ الْمُقْرِفِ سَهْمًا ، وَلِلرَّجَّالَةِ سَهْمًا .

○ [١٠٠٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ فَرَسًا يَوْمَ النَّضِيرِ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَيْنِ ، وَقَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِمِائَتَيْ فَرَسٍ ، لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَيْنِ [(١)] .

○ [١٠٠٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ [(٢)] ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ الزُّبَيْرَ حَضَرَ خَيْبَرَ [(٣)] بِفَرَسَيْنِ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ .

● [١٠٠٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْخَيْلِ الْعِرَابِ مَوْتٌ وَشِدَّةٌ ، ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَهَا أَشْيَاءُ لَيْسَتْ تَبْلُغُ مَبَالِغَ الْعِرَابِ ، بَرَاذِينُ وَأَشْبَاهُهَا ، فَأُحِبُّ أَنْ تَرَى فِيهَا رَأْيَكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ يُسْهَمَ ۩ لِلْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ سَهْمَانِ ، وَلِلْمُقْرِفِ سَهْمٌ ، وَلِلْبَغْلِ سَهْمٌ .

٦- بَابُ سَهْمِ [(٤)] الْمَوْلُودِ

○ [١٠٠٥١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : يُعْمَلُ بِهِ

○ [١٠٠٤٨] [شيبة : ٣٣٨٤٤] .

(١) بعده في الأصل : «قلت : وإن قاتل» ، وهو خطأ من الناسخ ، وانتقال نظر إلى ما تقدم برقم (١٠٠٤٦) .

(٢) قوله : «إبراهيم بن يحيى الأسلمي» وقع في الأصل : «إبراهيم» ، والمثبت من «نصب الراية» (٣/ ٤١٨) معزوا لعبد الرزاق في «مصنفه» بسنده ، به .

(٣) في الأصل : «حنين» ، والمثبت من المصدر السابق .

۩ [٣/ ٤٦ أ] .

(٤) **السهم** : النصيب ، والجمع : أسهم وسِهام وسُهْمان . (انظر : المصباح المنير ، مادة : سهم) .

○ [١٠٠٥١] [التحفة : ت ق ٦٦١٤] ، وسيأتي : (١٠٠٥٢) .



فِينَا ، وَيَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَرْضِ الصُّلْحِ ، فَإِنَّ لِذَلِكَ الْمَوْلُودِ سَهْمًا» ، قَالَ : وَسَمَّوُا الرَّجُلَ الَّذِي قَضَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِوَلَدِهِ .

٧- بَابُ سَهْمِ الرَّجُلِ يَمُوتُ بَعْدَمَا يُدْرِكُ أَرْضَ الْعَدُوِّ

○ [١٠٠٥٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : يُعْمَلُ بِهِ فِينَا ، وَيَرْفَعُونَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَرْضَ الْعَدُوِّ ، وَيَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَرْضِ الصُّلْحِ فَإِنَّ سَهْمَهُ لِأَهْلِهِ» .

٨- بَابُ سُهْمَانِ أَهْلِ الْعَهْدِ

○ [١٠٠٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : كَانَ يَهُودُ يَغْزُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُسْهِمُ لَهُمْ كَسِهَامِ الْمُسْلِمِينَ .

○ [١٠٠٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ .

• [١٠٠٥٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ لَهُمْ : مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَهُمْ .

٩- بَابُ النَّفَلِ

○ [١٠٠٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ[1] ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُ الثُّلُثَ .

○ [١٠٠٥٢] [التحفة : ت ق ٦٦١٤] ، وتقدم : (١٠٠٥١) .

○ [١٠٠٥٦] [الإتحاف : مي جا طح حب كم حم ٤١٣٢] [شيبة : ٣٨٠٢٤] ، وسيأتي : (١٠٠٥٨) .

(١) في الأصل : «حارثة» ، وهو خطأ ، والتصويب من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ٣٠٧) من طريق مكحول ، به .

●[١٠٠٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ وَكَانَ مَرِيضًا وَكَانَ يُنَفِّلُ السَّرَايَا حِينَ يَبْدَأُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ .

○[١٠٠٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ[١] ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الْخُمُسِ .

○[١٠٠٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ[٢] بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ مَبْدَأَهُ الرُّبُعَ ، وَإِذَا قَفَلَ[٣] الثُّلُثَ .

○[١٠٠٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ، ثُمَّ نَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا .

○[١٠٠٦١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَ

●[١٠٠٥٧] [الإتحاف : مي جا طح حب كم حم ٤١٣٢] ، وسيأتي : (١٠٠٥٨) .

○[١٠٠٥٨] [الإتحاف : مي جا طح حب كم حم ٤١٣٢] [شيبة : ٣٨٠٢٥] ، وتقدم : (١٠٠٥٦) .

(١) في الأصل : «حارثة» ، وهو خطأ ، والتصويب من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ٣٠٧) من طريق مكحول ، به .

○[١٠٠٥٩] [التحفة : ق ٥٠٨٧ ، د ق ٣٢٩٣ ، ق ٥١٢١ ، ت ق ٥٠٩١ ، س ٥٠٩٢ ، مد ٥١١٥] [الإتحاف : طح حب كم حم ٦٧٨٥] [شيبة : ٣٨٠٢٣] .

(٢) بعده في الأصل : «بن» ، وهو مزيد خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٣١٩) من طريق الثوري ، به .

(٣) **القفول والمقفل والإقفال** : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : قفل) .

○[١٠٠٦٠] [التحفة : خ م د ٨٣٥٧ ، د ٨٤١٥ ، د ٧٦٧٩ ، د ٧٤٩٢ ، م ٨٠٢٢ ، خ م ٧٥٣١ ، م د ٨١٧٥ ، م ٨٠٧٥ ، م ٧٠٠٥ ، م ٧٤٨٦ ، م د ٨٢٩٣] [الإتحاف : عه حم ١٠٣٦٥] [شيبة : ٣٨٠٢٠] ، وسيأتي : (١٠٠٦١) .

○[١٠٠٦١] [التحفة : خ م ٧٥٣١ ، د ٧٤٩٢ ، م ٧٠٠٥ ، م د ٨١٧٥ ، م د ٨٢٩٣ ، م ٧٤٨٦ ، د ٧٦٧٩ ، خ م د ٨٣٥٧ ، د ٨٤١٥ ، م ٨٠٢٢ ، م ٨٠٧٥] [شيبة : ٣٨٠٢١] ، وتقدم : (١٠٠٦٠) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فِيهِمْ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا كَثِيرًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا، ثُمَّ نَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ.

○ [١٠٠٦٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُنَفَّلُونَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَلَمْ يَزَلْ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدُ.

١٠- بَابُ ۩ الْعَسْكَرِ يَرُدُّ عَلَى السَّرَايَا[1]، وَالسَّرَايَا تَرُدُّ عَلَى الْعَسْكَرِ

● [١٠٠٦٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا خَرَجَتِ السَّرِيَّةُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ فَمَا أَصَابُوا مِنْ شَيْءٍ خَمَّسَهُ الْإِمَامُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِتِلْكَ السَّرِيَّةِ، وَإِذَا خَرَجُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِ خَمَّسَهُ الْإِمَامُ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَيْشِ كُلِّهِمْ.

● [١٠٠٦٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ: الْإِمَامُ يَبْعَثُ السَّرِيَّةَ فَيُصِيبُوا الْمَغْنَمَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ خَمَّسَهُ، وَإِنْ شَاءَ نَفَّلَهُمْ كُلَّهُ.

● [١٠٠٦٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: الْعَسْكَرُ يَرُدُّ عَلَى السَّرَايَا، وَالسَّرَايَا تَرُدُّ عَلَى الْعَسْكَرِ.

١١- بَابٌ لَا نَفَلَ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ، وَلَا نَفَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

● [١٠٠٦٦] *عبد الرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا نَفَلَ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي خُمُسِ الْخُمُسِ.

● [١٠٠٦٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا كَانُوا يُنَفِّلُونَ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ.

۩ [٣/ ٤٦ ب].

(١) السرايا: جمع السرية، وهي: الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تبعث إلى العدو. (انظر: النهاية، مادة: سرى).

● [١٠٠٦٤] [شيبة: ٣٣٩١٢، ٣٣٩١٦].

● [١٠٠٦٧] [شيبة: ٣٣٩٧٠]، وسيأتي: (١٠٠٦٩).

• [١٠٠٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَمِيرًا مِنَ الْأُمَرَاءِ أَرَادَ أَنْ يُنَفِّلَهُ قَبْلَ أَنْ يُخَمِّسَهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ حَتَّىٰ يُخَمِّسَهُ.

ە [١٠٠٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُنَفِّلُ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ.

• [١٠٠٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ: لَا نَفَلَ حَتَّىٰ يُقْسَمَ الْخُمُسُ، وَلَا نَفَلَ حَتَّىٰ يُقْسَمَ أَوَّلُ الْمَغْنَمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

• [١٠٠٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: لَا نَفَلَ[(١)] فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ[(٢)] ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ.

• [١٠٠٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: لَا نَفَلَ فِي أَوَّلِ شَيْءٍ يُصَابُ مِنَ الْمَغَانِمِ، قَالَ: مَعْلُومٌ ذَلِكَ، يُعْمَلُ بِهِ فِيمَا مَضَىٰ حَتَّى الْيَوْمِ.

١٢- بَابُ الْمَتَاعِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ، ثُمَّ يَجِدُهُ صَاحِبُهُ

• [١٠٠٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَا أَحْرَزَهُ[(٣)] الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ لَهُمْ، مَا لَمْ يَكُنْ حُرًّا، أَوْ مُعَاهِدًا لَا يُرَدُّ إِلَىٰ صَاحِبِهِ.

• [١٠٠٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

• [١٠٠٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمَتَاعُ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُفِيئُهُ[(٤)] اللَّهُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضَتْ فِيهِ سُنَّةٌ رُدَّ إِلَيْهِ أَحَبُّ، مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِنْ قُسِمَ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

---

(١) بعده في الأصل: «إلا»، وهو مزيد خطأ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ١١٤)، «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٥٨) معزوا لسليمان بن موسى.

(٢) في الأصل: «معلوم» والمثبت مما تقدم.

(٣) **أحرز**: ملك وجمع. (انظر: النهاية، مادة: حرز).

(٤) **الفيء**: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. (انظر: النهاية، مادة: فيأ).



● [١٠٠٧٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّ مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ يَقْتَسِمُونَهُ.

● [١٠٠٧٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَهَبَ الْعَدُوُّ بِفَرَسِهِ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ وَجَدَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَسَهُ، فَرَدَّهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

● [١٠٠٧٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَبَقَ لِي غُلَامٌ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدُّوهُ إِلَيَّ.

● [١٠٠٧٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا عُرِفَ[١] قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَا لَمْ يُعْرَفْ حَتَّى تَجْرِيَ[٢] فِيهِ السِّهَامُ لَمْ يَرُدُّوهُ.

● [١٠٠٨٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ قَتَادَةَ، وَمَا أَدْرِي لَعَلِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: هُوَ فَيْءُ الْمُسْلِمِينَ لَا يُرَدُّ.

● [١٠٠٨١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، يَقُولُ: يُرَدُّ إِنْ عُرِفَ قَبْلَ الْقَسْمِ، أَوْ بَعْدَهُ.

● [١٠٠٨٢] عبدالرزاق ۞، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: الْمُسْلِمُ يَرُدُّ عَلَى أَخِيهِ.

○ [١٠٠٨٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ الْعَدُوَّ أَصَابُوا نَاقَةَ رَجُلٍ[٣] مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدُوِّ فَعَرَفَهَا

● [١٠٠٧٨] [التحفة: خت دق ٧٩٤٣، خ ٨٤٧٩، د ٨١٣٥].

(١) في الأصل: «أعرف»، وما أثبتناه هو الأولى.

(٢) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارا.

۞ [٣/ ٤٧ أ].

○ [١٠٠٨٣] [التحفة: د ١٨٤٦٤] [شيبة: ٣٤٠٤٥].

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ١١١) من طريق الثوري، به.

صَاحِبُهَا ، وَأَقَامَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ ، وَإِلَّا خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي .

• [١٠٠٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ ، فَإِنْ أَصَابَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْقِيمَةِ .

• [١٠٠٨٥] عبد الرزاق ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ احْتَكَمَا إِلَى شُرَيْحٍ فِي أَمَةٍ سُبِيَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ[١] : أَحَقُّ مَنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَخُوهُ ، قَالَ الْآخَرُ : إِنَّهَا قَدْ حَبِلَتْ مِنِّي فَقَالَ شُرَيْحٌ : أَعْتِقْهَا ، قَضَاءُ[٢] الْأَمِيرِ ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ .

• [١٠٠٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ .

• [١٠٠٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ[٣] مُكَاتَبًا أَسَرَهُ الْعَدُوُّ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ ، فَسَأَلَ بَكْرُ بْنُ قِرْوَاشٍ عَنْهُ[٤] عَلِيًّا ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام : قُلْ فِيهَا يَا بَكْرَ بْنَ قِرْوَاشٍ؟ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنِ افْتَكَّهُ سَيِّدُهُ فَهُوَ عَلَى بَقِيَّةِ كِتَابَتِهِ ، وَإِنْ[٥] أَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفُكَّهُ فَهُوَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ .

• [١٠٠٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْعَدُوُّ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِنِ اقْتَسَمُوهُ فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ .

---

(١) في الأصل : «جريج» ، والتصويب مما تقدم في هذا الأثر .

(٢) في الأصل : «قضى» ، والمثبت من «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٥٥) من طريق هشام ، به .

(٣) مطموس في الأصل ، وأثبتناه من «المحلى» لابن حزم (٥/ ٣٥٣) عن قتادة ، به .

(٤) في الأصل : «عليه» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٥) قوله : «وإن» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [١٠٠٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سُئِلَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ[1] يَسْبِيهِمُ الْعَدُوُّ، ثُمَّ يُصِيبُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: لَا يُسْتَرَقُّوا.

• [١٠٠٩٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَجِدُ سِلْعَتَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهَا مِنَ الْعَدُوِّ؟ قَالَ: إِذَا اشْتَرَاهَا بِبَيِّنَةٍ أَخَذَهَا صَاحِبُهَا بِالثَّمَنِ، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الشِّرَاءِ، وَلَمْ يَعْلَمْ كَمِ الثَّمَنُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي.

• [١٠٠٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فِي الْمُشْرِكِ إِذَا أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِزَهُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَبَيْعُهُ بَاطِلٌ، يَأْخُذُهُ صَاحِبُهُ حَيْثُ وَجَدَهُ.

• [١٠٠٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نِسَاءٌ حَرَائِرُ أَصَابَهُنَّ الْعَدُوُّ فَابْتَاعَهُنَّ رَجُلٌ، أَيُصِيبُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يَسْتَرِقُّهُنَّ، وَلَكِنْ يُعْطِيهِنَّ أَنْفُسَهُنَّ بِالَّذِي أَخَذَهُ بِهِ، لَا يُزَادُ عَلَيْهِنَّ.

قَالَ: وَقَالَ فِي ذَلِكَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا.

• [١٠٠٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحُرِّ يَسْبِيهِ الْعَدُوُّ، ثُمَّ يَبْتَاعُهُ الْمُسْلِمُونَ، مِثْلَ قَوْلِهِ فِي النِّسَاءِ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣- بَابٌ هَلْ يُقَامُ الْحَدُّ[2] عَلَى الْمُسْلِمِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ؟

• [١٠٠٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُسْلِمِ يَسْبِيهِ الْعَدُوُّ فَيَقْتُلُ ۞

• [١٠٠٨٩] [شيبة: ٣٤٢٠٥].

(١) أهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ذمم).

• [١٠٠٩٢] [شيبة: ٣٤٢٠٣].

• [١٠٠٩٣] [شيبة: ٣٤٢١٠].

(٢) الحد: محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب (كحد الزنا... وغيره)، والجمع: حدود. (انظر: النهاية، مادة: حدد).

۞ [٣/ ٤٧ ب].

هُنَالِكَ مُسْلِمًا ، ثُمَّ يَسْبِيهِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ ، أَوْ يَزْنِي هُنَالِكَ؟ قَالَ : مَا أَرَىٰ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا أَحْدَثَ هُنَالِكَ .

• [١٠٠٩٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ : أَنْ لَا يَحُدَّ أَمِيرُ جَيْشٍ ، وَلَا أَمِيرُ سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الدَّرْبَ قَافِلًا ، فَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيَّةُ(١) عَلَىٰ أَنْ يَلْحَقَ بِالْمُشْرِكِينَ .

• [١٠٠٩٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ عَلَىٰ جَيْشٍ فَقَالَ لِجَيْشِهِ : إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا كَثِيرَةَ النِّسَاءِ وَالشَّرَابِ يَعْنِي الْخَمْرَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَلْيَأْتِنَا ، فَنُطَهِّرُهُ ، فَأَتَاهُ نَاسٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ الَّذِي يَأْمُرُ النَّاسَ أَنْ يَهْتِكُوا سِتْرَ اللَّهِ الَّذِي سَتَرَهُمْ بِهِ .

• [١٠٠٩٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : أَصَابَ أَمِيرُ الْجَيْشِ وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ شَرَابًا فَسَكِرَ ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ : أَقِيمَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَقَالَا : لَا نَفْعَلُ نَحْنُ بِإِزَاءِ(٢) الْعَدُوِّ ، وَنَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمُوا ، فَيَكُونُ جُرْأَةً(٣) مِنْهُمْ عَلَيْنَا ، وَضَعْفًا بِنَا(٤) .

• [١٠٠٩٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الْهُذَلِيَّ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ : سَرَقَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَسًا فَدَخَلَ أَرْضَ الرُّومِ ، فَرَجَعَ مَعَ(٥) الْمُسْلِمِينَ بِهَا فَأَرَادُوا قَطْعَهُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَا تَقْطَعُوا حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ .

---

(١) **الحمية** : الأنفة والغيرة . (انظر : النهاية ، مادة : حما) .

(٢) **الإزاء** : المحاذاة والمقابلة . (انظر : النهاية ، مادة : أزو) .

(٣) في الأصل : «جره» ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٢٧٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، به .

(٤) قوله : «وضعفا بنا» وقع في الأصل : «ضعفاتنا» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في الأصل : «من» ، والصواب ما أثبتناه .



١٤- بَابُ عَقْرِ الشَّجَرِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ

• [١٠٠٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: قَدْ قَالَ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً﴾ [الحشر: ٥]، وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥]: النَّخْلَةُ، نَهَىٰ بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ بَعْضًا عَنْ قَطْعِ النَّخْلِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا هِيَ فِي مَغَانِمِ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَصْدِيقِ مَنْ نَهَىٰ عَنْ قَطْعِهَا، وَتَحْلِيلِ مَنْ قَطَعَهَا عَنِ الْإِثْمِ، وَإِنَّمَا قَطَعَهَا وَتَرَكَهَا بِإِذْنِهِ.

• [١٠١٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ الْجُيُوشَ إِلَى الشَّامِ، وَبَعَثَ أُمَرَاءَ، ثُمَّ بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ لَهُ وَهُوَ يَمْشِي: إِمَّا أَنْ[1] تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَا أَنَا بِرَاكِبٍ، وَمَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، إِنِّي احْتَسَبْتُ خُطَايَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَزِيدُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ رُبْعٍ مِنَ الْأَرْبَاعِ، قَالَ[1]: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ[1] فَدَعْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ[1]، وَسَتَجِدُ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ وَتَرَكُوا مِنْهَا أَمْثَالَ الْعَصَائِبِ[2] فَاضْرِبُوا مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي[3] مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُحَرِّقَنَّهَا[4]، وَلَا تَجْبُنْ، وَلَا تَغْلُلْ[5].

الَّذِينَ فَحَصُوا عَنْ رُءُوسِهِمُ الشَّمَامِسَةُ، وَالَّذِينَ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمُ الَّذِينَ فِي الصَّوَامِعِ.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «موطأ مالك» (١٦٢٧) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) **العصائب**: جمع عصابة، وهي كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة. (انظر: النهاية، مادة: عصب).

(٣) في الأصل: «إني»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «تحرقها»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) **الغلول**: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. (انظر: النهاية، مادة: غلل).

•[١٠١٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَيَّعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

•[١٠١٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ إِلَىٰ الشَّامِ قَالَ : إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا عَنْ رُءُوسِهِمْ بِالسُّيُوفِ، وَسَتَجِدُونَ قَوْمًا قَدْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَذَرْهُمْ بِخَطَايَاهُمْ ۩ .

•[١٠١٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

○[١٠١٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْوُصَفَاءِ، وَالْعُسَفَاءِ . وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ .

○[١٠١٠٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ[١]، وَزَادَ : وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ :

وَهَانَ[٢] عَلَىٰ سُرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ   حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ[٣] مُسْتَطِيرُ

○[١٠١٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَقْرِ الشَّجَرِ، فَإِنَّهُ عِصْمَةٌ لِلدَّوَابِّ فِي الْجَدْبِ .

○[١٠١٠٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُرَقَّعُ بْنُ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ قُتِلَتْ، لَهَا خَلْقٌ،

۩[٣/ ٤٨ أ] .

(١) الظاهر من قوله : «مثله» حصول سقط في هذا الموضع بمقدار حديث، والله أعلم .

(٢) في الأصل : «لهان»، والتصويب من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ٢٨٥) من طريق موسى بن عقبة، به .

(٣) في الأصل : «بالنويرة»، والتصويب من المصدر السابق .

○[١٠١٠٧] [التحفة : س ق ٣٤٤٩] [شيبة : ٣٣٧٨٩] .

وَالنَّاسُ عَلَيْهَا فَفَرَجُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَالْحَقْ خَالِدًا وَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا**».

○[١٠١٠٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ: «**أَلَمْ أَنْهَ عَنْ هَذَا؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَرْدَفْتُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَقْتُلَنِي، فَقَتَلْتُهَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَفْنِهَا.

○[١٠١٠٩] *عبد الرزاق*، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، إِلَّا مَنْ عَدَا مِنْهُمْ بِالسَّيْفِ.

١٥- بَابُ الْبَيَاتِ

○[١٠١١٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**».

قَالَ: أَخْبَرَنِي[١] ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي حَقِيقٍ، نَهَى حِينَئِذٍ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

○[١٠١١١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَيْبَرَ، فَأَفْضَى الْقَتْلُ إِلَى الذُّرِّيَّةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ؟**» قَالُوا: أَوَ لَيْسَ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «**أَوَ لَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟**» قَالَ: ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «**أَلَا كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ[٢] حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ**».

○[١٠١٠٨] [شيبة: ٣٣٧٩٧].

○[١٠١١٠] [التحفة: خ م ت س ق ٤٩٤٠، خ د س ٤٩٤١، ع ٤٩٣٩] [شيبة: ٣٣٨٠٩].

(١) كذا في الأصل، والقائل: الزهري.

○[١٠١١١] [التحفة: م ١٣٢٩٠]، وتقدم: (٩٤٢٧).

(٢) **الفطرة**: الفطر: الابتداء والاختراع. والفطرة: الحالة منه، كالجلسة والركبة. والمراد: أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين، وقيل: معناه كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به. فلا تجد أحدا إلا وهو يقر بأن له صانعا، وإن سماه بغير اسمه، أو عبد معه غيره. (انظر: النهاية، مادة: فطر).

•[١٠١١٢] عبد الرزاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ بَيَّتَ عَدُوًّا مِنَ الْأَعْدَاءِ لَيْلًا.

○[١٠١١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[١]، أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ كَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيُؤْذِيهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ خَمْسَةَ نَفَرٍ، فَجَاءُوا بِهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِ قَوْمِهِ بِالْعَوَالِي، فَلَمَّا رَآهُمْ ذُعِرَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَاكَ لِحَاجَةٍ[٢]، قَالَ: فَيَدْنُوا بَعْضُكُمْ[٣] فَيُحَدِّثُنِي بِحَاجَتِهِ، قَالَ: فَدَنَا مِنْهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: جِئْنَاكَ نُبَايِعُكَ أَدْرَاعًا عِنْدَنَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ ۩ فَعَلْتُمْ، لَقَدْ جَهِدْتُمْ مُنْذُ نَزَلَ هَذَا الرَّجُلُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، أَوْ قَالَ بِكُمْ، قَالَ: فَوَاعَدُوهُ أَنْ يَأْتُوهُ بَعْدَ هُدُوءٍ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَجَاءُوهُ فَقَامَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا جَاءَكَ هَؤُلَاءِ هَذِهِ السَّاعَةَ بِشَيْءٍ مِمَّا تُحِبُّ، قَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ حَدَّثُونِي بِحَاجَتِهِمْ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُمُ اعْتَنَقَهُ أَبُو عَبْسٍ، وَعَلَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[٤] بِالسَّيْفِ، فَطَعَنَهُ فِي خَاصِرَتِهِ بِخِنْجَرِهِ فَقَتَلُوهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ يَهُودُ غَدَوْا[٥] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: قُتِلَ صَاحِبُنَا غِيلَةً فَذَكَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَا كَانَ يَهْجُوهُ فِي أَشْعَارِهِ وَيُؤْذِيهِ، قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: فَذَلِكَ الْكِتَابُ مَعَ عَلِيٍّ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ قَائِلٌ مِمَّنْ كَانَ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ[٦] لِأَبِي عَبْسٍ: قَتَلْتُمْ كَعْبًا غِيلَةً، قَالَ: فَحَلَفَ أَبُو عَبْسٍ: لَا يَرَاهُ أَبَدًا يَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ إِلَّا قَتَلَهُ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا رَآهُ عَدَا فِي أَثَرِهِ حَتَّى يُعْجِزَهُ الْآخَرُ.

○[١٠١١٣] [الإتحاف: حم ٢١٠٢٩].

(١) في «مسند أحمد» (٥/ ٤٦٤)، عن عبد الرزاق، به: «عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه».

(٢) في الأصل: «بحاجة»، والمثبت من «مسند أحمد» من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) في الأصل: «لبعضكم»، والمثبت من المصدر السابق.

۩ [٣/ ٤٨ ب].

(٤) في الأصل: «مسلم»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) **الغدو**: السير أول النهار، والغدوة ما بين صلاة الغداة (الفجر) وطلوع الشمس. (انظر: النهاية، مادة: غدا).

(٦) قوله: «يدعي الإسلام» وقع في الأصل: «يدعى بالإسلام»، والمثبت هو الأليق بالسياق.



١٦- بَابُ قَتْلِ أَهْلِ الشِّرْكِ صَبْرًا[1] وَفِدَاءِ الْأَسْرَى

○ [١٠١١٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ قَتْلَ أَهْلِ الشِّرْكِ صَبْرًا وَيَتْلُو: ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، قَالَ: وَأَقُولُ: ثُمَّ نَسَخَتْهَا: ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [النساء: ٨٩] وَنَزَلَتْ زَعَمُوا فِي الْعَرَبِ خَاصَّةً، وَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا.

○ [١٠١١٥] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَبَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى شَجَرَةٍ فَقَالَ: أَمِنْ[2] بَيْنِ قُرَيْشٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَمَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: «النَّارُ».

● [١٠١١٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْأَمِيرِ يُعْطِي بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، قَتْلُ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

● [١٠١١٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ كَانَ يَحْرُسُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَتَلَ أَسِيرًا قَطُّ، إِلَّا وَاحِدًا مِنَ التُّرْكِ، قَالَ: جِيءَ بِأَسْرَى مِنَ التُّرْكِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِمْ أَنْ يُسْتَرَقُّوا، فَقَالَ[3] رَجُلٌ مِمَّنْ جَاءَ بِهِمْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ كُنْتَ رَأَيْتَ هَذَا لِأَحَدِهِمْ وَهُوَ يَقْتُلُ فِي الْمُسْلِمِينَ، لَكَثُرَ بُكَاؤُكَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَدُونَكَ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ.

● [١٠١١٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ الْأَسَارَى إِلَّا فِي الْحَرْبِ، نُهِيبُ بِهِمْ.

---

(١) القتل صبرا: مسك شيء من ذوات الروح حيا، ثم يرمى بشيء حتى يموت. (انظر: النهاية، مادة: صبر).

○ [١٠١١٥] [التحفة: د ١٨٣٩٣].

(٢) في الأصل: «أمر»، والمثبت هو الصواب، وينظر: «المراسيل» لأبي داود (ص٢٣١)، عن إبراهيم التيمي، به.

(٣) في الأصل: «فأمر»، والمثبت من «التفسير» للمصنف (٣/ ٢٠٢) بسنده، به.

ﻫ[١٠١١٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزَرِيُّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَادَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِأُسَارَىٰ بَدْرٍ، فَكَانَ فِدَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَقَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ قَبْلَ الْفِدَاءِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَتَلَهُ صَبْرًا، قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «النَّارُ».

ﻫ[١٠١٢٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي[1] الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بَنُو عَامِرٍ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ، وَأَخَذُوا نَاقَةً كَانَتْ[2] تَسْبِقُ عَلَيْهَا الْحَاجُّ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُوثَقٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ۞ يَا مُحَمَّدُ فَعَطَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: عَلَىٰ مَا أُحْبَسُ وَتُؤْخَذُ سَابِقَةُ الْحَاجِّ؟ قَالَ: «بِجَرِيرَةِ[3] حُلَفَائِكَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ»، وَكَانَتْ بَنُو عَامِرٍ مِنْ حُلَفَاءِ ثَقِيفٍ، ثُمَّ أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَيْضًا: يَا مُحَمَّدُ فَأَجَابَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتَ ذَاكَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، قَالَ: ثُمَّ أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُ أَيْضًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَطْعِمْنِي فَإِنِّي جَائِعٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَادَىٰ الرَّجُلَ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أُسِرَا مِنْ أَصْحَابِهِ.

قَالَ: فَأَغَارَ نَاسٌ عَلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَصَابُوا نَاقَةً، وَأَصَابُوا امْرَأَةً أَيْضًا، فَذَهَبُوا بِهِمْ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَعْضِ اللَّيْلِ إِلَىٰ إِبِلِهِمْ، وَكَانُوا يُرِيحُونَهَا عِنْدَ أَفْنِيَتِهِمْ، فَكُلَّمَا دَنَتْ مِنْ بَعِيرٍ لِتَرْكَبَهُ رَغَا[4]، حَتَّىٰ جَاءَتْ إِلَىٰ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ نَاقَةٌ ذَلُولٌ، فَلَمْ تَرْغُ، حَتَّىٰ قَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ صَاحَتْ بِهَا، قَالَ: وَنَذَرَ بِهَا

ﻫ[١٠١١٩] [التحفة: د س ٥٣٨٢].

ﻫ[١٠١٢٠] [التحفة: س ١٠٨١١، س ١٠٨٢٢، س ق ١٠٨٨٨، س ١٠٨٩١، م د س ١٠٨٨٤، ت س ١٠٨٨٧، ت ١٨٩٦٧، س ١٠٨٠٨] [شيبة: ٣٣٩٢٠].

(١) في الأصل: «ابن»، وهو خطأ، والمثبت مما في «التفسير» للمصنف (٣/ ٢٠٣) بسنده، به مختصرا.

(٢) في الأصل: «كانوا»، والمثبت من «مسند الحميدي» (٢/ ٧٨)، «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ٣٩٧) من طريق أيوب، به.

۞[٣/ ٤٩ أ].

(٣) **الجريرة**: الجناية والذنب. (انظر: النهاية، مادة: جرر).

(٤) **الرغاء**: صوت الإبل. (انظر: النهاية، مادة: رغا).



الْقَوْمُ ، فَرَكِبُوا فِي طَلَبِهَا ، فَنَذَرَتْ وَهِيَ مُنْطَلِقَةٌ ، وَهُمْ فِي أَثَرِهَا إِنِ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا[١] لَتَنْحَرَنَّهَا ، قَالَ : فَنَجَتْ ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ ، أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ : هَذِهِ نَاقَتُكَ ، جَاءَتْ عَلَيْهَا فُلَانَةُ ، أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا : كَيْفَ صَنَعْتِ؟ فَأَخْبَرَتْهُ ، فَنَذَرْتُ وَهُمْ فِي طَلَبِي ، إِنِ اللَّهُ أَنْجَانِي عَلَيْهَا أَنْ أَنْحَرَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا إِذَنْ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**» .

○ [١٠١٢١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْرَائِيلَ ، أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ[٢] بْنِ مُضَرِّبٍ ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ ، أَنَّهُ أُخِذَ أَسِيرًا ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَرَكَهُ وَقَالَ : «**إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا أَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ**» .

● [١٠١٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ مَعْمَرًا قَالَ : كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ فِي غَزَاةٍ ، فَأَبَقَ أَسِيرٌ لِرَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ مَعَنَا ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ ، فَقَتَلَهُ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مُجَاهِدٌ .

○ [١٠١٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُسَارَى بَدْرٍ : «**لَا يَقْتُلَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ إِلَّا بِضَرْبَةِ رَجُلٍ أَوْ بِفِدَاءٍ**» .

○ [١٠١٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ[٣] ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصِيَ ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُطِيعًا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ : «**لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بَعْدَ الْيَوْمِ صَبْرًا**» .

---

(١) في الأصل : «عليهم» ، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور فيما تقدم .

○ [١٠١٢١] [التحفة : د ١١٠٢٢] .

(٢) في الأصل : «الحارث» ، والمثبت من «مسند أحمد» (٤/ ٣٣٦) من طريق الثوري ، به .

○ [١٠١٢٤] [التحفة : م ١١٢٩٠] [الإتحاف : مي خز عه حب كم حم ١٦٥٨٣] [شيبة : ٣٣٠٦٥ ، ٣٨٠٦٧] .

(٣) قوله : «عن عبد الله بن مطيع» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند الحميدي» (١/ ٤٨٤) من طريق ابن عيينة ، به .

○[١٠١٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُسَارَىٰ بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا فَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَىٰ لَتَرَكْتُهُمْ**».

○[١٠١٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا أَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَارَىٰ بَدْرٍ فَكَانَ فِيهِمْ أَبُو وَدَاعَةَ بْنُ صَبَارَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لَهُ ابْنًا كَيِّسًا وَهُوَ بِمَكَّةَ**»، وَهُوَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي[(١)] وَدَاعَةَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ فَفَدَىٰ أَبَاهُ.

○[١٠١٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، يَعْنِي[(٢)] عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يُخَيِّرُكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْتُلَ هَؤُلَاءِ الْأُسَارَىٰ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَادِيَ بِهِمْ، وَتَقْتُلَ ۩ مِنْ أَصْحَابِكَ مِثْلَهُمْ، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ، فَقَالُوا: نُفَادِيهِمْ، وَنَتَقَوَّىٰ بِهِمْ، وَيُكْرِمُ اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ مَنْ يَشَاءُ.

○[١٠١٢٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ يَقُولُ: ثِنْتَانِ فَعَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذْنُهُ لِلْمُنَافِقِينَ، وَأَخْذُهُ مِنَ الْأُسَارَىٰ.

●[١٠١٢٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَحِلُّ الْأُسَارَىٰ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، قَالَ: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد: ٤]، قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يُعْبَأُ بِهَذَا شَيْئًا، أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، كُلُّهُمْ يُنْكِرُ هَذَا، وَيَقُولُ: هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ، إِنَّمَا كَانَتْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿**فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]، فَإِنْ كَانُوا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ، وَإِنْ أَبَوْا قُتِلُوا فَأَمَّا مَنْ[(٣)] سِوَاهُمْ، فَإِذَا أُسِرُوا فَالْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءُوا

○[١٠١٢٥] [التحفة: خ م د س ق ٣١٨٩، خ د ٣١٩٤] [الإتحاف: جا حم ٣٩١٥].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من ترجمته، ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ٨٦).

(٢) كذا في الأصل، ولعله مزيد خطأ. ۩ [٣/ ٤٩ ب].

(٣) في الأصل: «ما»، والصواب ما أثبتناه.



قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَحْيَوْا ، وَإِنْ شَاءُوا فَادَوْا إِذَا لَمْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ دِينِهِمْ ، فَإِنْ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ لَمْ يُفَادُوا .

● [١٠١٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَجُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد : ٤] ، قَالَا : نَسَخَهَا ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٥] الْآيَةَ ، وَقَالَهُ السُّدِّيُّ .

○ [١٠١٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى يَوْمَ بَدْرٍ كُلَّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْأَسِيرَ الَّذِي أَسَرَ فَكَانَ هُوَ يُفَادِيهِ بِنَفْسِهِ .

○ [١٠١٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو حَمَلَ بِفِدَاءِ[(١)] أَسْرَى بَدْرٍ ، وَحَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْبِرَهُ بِمَا تُرِيدُ قُرَيْشٌ فِي غَزْوِهِ ، وَكَانَ فَادَى[(٢)] أَبَا وَدَاعَةَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ .

١٧- بَابُ حَمْلِ السِّلَاحِ وَالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

● [١٠١٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كُرِهَ حَمْلُ السِّلَاحِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، قُلْتُ : أَتُحْمَلُ الْخَيْلُ إِلَيْهِمْ؟ فَأَبَى ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَمَّا مَا[(٣)] تَقَوَّوْا بِهِ فِي الْقِتَالِ فَلَا يُحْمَلُ إِلَيْهِمْ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ .

وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

● [١٠١٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : نَهَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُحْمَلَ الْخَيْلُ إِلَى أَرْضِ الْهِنْدِ .

● [١٠١٣٠] [شيبة : ٣٣٩٣٥] .

(١) في الأصل : «بفداه» ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) في الأصل : «وفادى» ، الواو مزيد خطأ .

● [١٠١٣٣] [شيبة : ٣٤٠٤٧] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ٣٤٢) من طريق ابن جريج ، به .

● [١٠١٣٤] [شيبة : ٣٤٠٤٨] .

○[١٠١٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

○[١٠١٣٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، قَالَ: وَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْأَمْصَارِ.

١٨- بَابُ الْقَتْلِ بِالنَّارِ

●[١٠١٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَرَّقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَتَدَعُ هَذَا الَّذِي يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَشِيمُ سَيْفًا سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.

○[١٠١٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَأَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ لَقَتَلْتُهُمْ وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ بَدَّلَ»**، أَوْ قَالَ: **«مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»**، يَعْنِي النَّارَ۩، قَالَ: فَبَلَغَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلِيًّا فَقَالَ: وَيْحَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

○[١٠١٣٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةِ نَمْلٍ قَدْ أُحْرِقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ»**.

○[١٠١٣٥] [الإتحاف: عه حم ١٠٩٧٢] [شيبة: ٣٧٢١٧].

●[١٠١٣٧] [شيبة: ٣٤٤١٤].

○[١٠١٣٨] [التحفة: س ٦١٩٩، س ٥٣٦٢، خ د ت س ق ٥٩٨٧] [الإتحاف: جا حب قط كم ش حم ٨٤٤٢] [شيبة: ٢٩٦١٤، ٣٣٨١٥]، وسيأتي: (١٩٧٥٣).

۩[٣/ ٥٠أ].

○[١٠١٣٩] [الإتحاف: حم ١٢٨٤٢].

(١) في الأصل: «سعيد»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ٤٢٣) من طريق عبد الرزاق، به.



٥ [١٠١٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَوِ ابْنِ عُمَرَ [١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**كُلُّ الذُّبَابِ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَ**» ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ قَتْلِهِنَّ [٢] ، وَإِحْرَاقِ الطَّعَامِ .

٥ [١٠١٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَرِهَ أَنْ يُحْرَقَ الْعَقْرَبُ بِالنَّارِ ، لِأَنَّهُ مُثْلَةٌ .

٥ [١٠١٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَسِبْتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَقَالَ : «**إِنْ أَخَذْتُمْ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَاجْعَلُوهُ بَيْنَ شُعْبَتَيْنِ مِنْ حَطَبٍ ، ثُمَّ أَلْقُوا فِيهَا النَّارَ**» ، ثُمَّ قَالَ : «**سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ ، إِنْ وَجَدْتُمُوهُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ رِجْلَهُ ، ثُمَّ اقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ رِجْلَهُ**» ، قَالَ : فَلَمْ تُصِبْهُ تِلْكَ السَّرِيَّةُ وَأَصَابَتْهُ نَقْلَةٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : وَكَانَ رَجُلًا سَبَّابًا ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ هَذَا هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ يُسَبُّ فَمَا يَسُبُّ ، قَالَ : فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي حَتَّىٰ قَامَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ هَبَّارٌ مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ : «**سُبَّ مَنْ سَبَّكَ ، سُبَّ مَنْ سَبَّكَ**» .

٥ [١٠١٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ [٣] الْأَسْلَمِيُّ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَرَهْطًا مَعَهُ سَرِيَّةً إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ عَدُوِّهِ فَقَالَ لَهُمْ : «**إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَىٰ فُلَانٍ فَأَحْرِقُوهُ فِي النَّارِ**» ، فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ إِذَا تَوَارَوْا مِنْهُ نَادَاهُمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، فَرَدَّهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : «**إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَلَا تَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**» .

٥ [١٠١٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَىٰ نَاسٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ كُلَّهُمْ إِنْ قَدَرُوا عَلَيْهِمْ ، فَجَاءَ

---

(١) بعده في الأصل : «عن النبي ﷺ» وهو تكرار ، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (١٢/ ٤١٩) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «قتلهم» ، والمثبت من المصدر السابق .

٥ [١٠١٤٣] [التحفة : د ٣٤٤١] [الإتحاف : حم ٤٣٤٤] .

(٣) في الأصل : «عبد الله» ، والمثبت من «مسند أحمد» (٣/ ٤٩٤) من طريق عبد الرزاق ، به .

الْبَشِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ صَبَّحُوهُمْ، فَجَعَلُوا يَقْتُلُونَهُمْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْتَسِرُ وَ(١) يَتَبَسَّمُ لِمَا هُوَ يُخْبِرُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، قَالَ الرَّجُلُ: فَمَرَّ رَجُلٌ فَسَعَى حَتَّى رَقِيَ فِي شَجَرَةٍ طَوِيلَةٍ ضَخْمَةٍ، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ وَهُوَ فِيهَا، ثُمَّ أَوْقَدْنَا نَارًا وَأَحْرَقْنَا الشَّجَرَةَ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذُكِرَ(٢) لَهُ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ، قَالَ الرَّجُلُ: فَسَقَطَ الرَّجُلُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ كَانَتِ النَّبْلُ قَتَلَتْهُ.

١٩- بَابُ دُعَاءِ الْعَدُوِّ

٥[١٠١٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي عَلَى نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، فَإِنْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ شَهْرٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، فَإِنْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِكُمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ، فَإِنْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ، فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَاجْتَنِبْ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ(٣)، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ۩، فَإِنَّهُ لَا حِجَابَ لَهَا دُونِي».

٥[١٠١٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُقَاتِلْ بَنِي قُرَيْظَةَ(٤) حَتَّى دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَبَوْا فَقَاتَلَهُمْ.

٥[١٠١٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ،

---

(١) ليست في الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٢) في الأصل: «ذكروا» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) كرائم أموال الناس: نفائسها والعزيزة على مالكها التي تتعلق بها نفسه، والمفرد: كريمة. (انظر: النهاية، مادة: كرم).

۩[٣/ ٥٠ ب].

(٤) في الأصل: «قريضة»، والمثبت مما يأتي برقم (١٠٤٧٤).

قريظة: قبيلة يهودية سكنت المدينة المنورة في جنوبها الشرقي. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص٣٠٧).



عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بَنِي النَّضِيرِ إِلَى أَنْ يُعْطُوا عَهْدًا يُعَاهِدُونَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَوْا، فَقَاتَلَهُمْ.

•[١٠١٤٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، قَالَ: كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى مِهْرَانَ بْنِ زَادَانَ وَآخَرَ مَعَهُ قَدْ سَمَّاهُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ[١]، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَإِنَّ عِنْدِي قَوْمًا يُحِبُّونَ الْقِتَالَ كَمَا تُحِبُّ فَارِسُ شُرْبَ الْخَمْرِ.

٥[١٠١٤٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ[٢] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ عَلِيًّا بَعَثَ خَلْفَهُ رَجُلًا فَقَالَ: اتْبَعْ عَلِيًّا وَلَا تَدْعُهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَلَكِنِ اتْبَعْهُ وَخُذْ بِيَدِهِ، وَقُلْ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقِمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ**»، قَالَ: فَأَقَامَ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**لَا تُقَاتِلْ قَوْمًا حَتَّى تَدْعُوَهُمْ**».

قال عبد الرزاق: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ.

•[١٠١٥٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَدْعُو الْعَدُوَّ وَنَدَعُ.

•[١٠١٥١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدْ عَلِمُوا مَا يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ.

٥[١٠١٥٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَاحِبٍ، لَهُ عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا إِلَّا دَعَاهُمْ.

---

(١) **الجزية**: المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء، كأنها جزت عن قتله. (انظر: النهاية، مادة: جزا).

٥[١٠١٤٩] [شيبة: ٣٣٧٢٧].

(٢) بعده في الأصل: «أبي» وهو مزيد خطأ، والمثبت من «المسند» لإسحاق بن راهويه، كما في «المطالب العالية» (٩/ ٤١٢) من طريق عمر بن ذر، به.

•[١٠١٥٠] [شيبة: ٣٣٧٣٦].

•[١٠١٥١] [شيبة: ٣٣٧٣٩].

ە [١٠١٥٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ ، قَالَ : «**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا**[١] **، وَلَا تَغُلُّوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، إِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِصَالٍ**[٢] **: فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ مِنْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ**[٣] **مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ فَعَلُوا أَنَّ**[٤] **لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ ، فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ**[٥] **اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ ، وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ عَلَىٰ أَنْ تُنْزِلَهُمْ**[٦] **عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا**» .

ە[١٠١٥٣] [التحفة : م د ت س ق ١٩٢٩] [الإتحاف : ش مي جا عه طح حب حم ٢٢٢٦] [شيبة : ٢٨٥١٨ ، ٣٣٣٠٠ ، ٣٣٥٩٤ ، ٣٣٧٢٥ ، ٣٣٧٨٨ ، ٣٤٢١٧] .

(١) **التمثيل والمثلة** : قطع الأطراف كالأنف ، والأذن . (انظر : النهاية ، مادة : مثل) .

(٢) في الأصل : «خلال» وهو خطأ ، والمثبت من «صحيح مسلم» (١٧٨٠) من طريق الثوري ، به .

(٣) في الأصل : «التحويل» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) بعده في الأصل : «يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم» ، وهو انتقال نظر ، وخطأ من الناسخ .

(٥) **الذمة** : العهد والأمان والضمان ، والحرمة والحق ، والجمع : الذمم . (انظر : النهاية ، مادة : ذمم) .

(٦) في الأصل : «ينزلوك» ، والمثبت من المصدر السابق .

•[١٠١٥٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ۩ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ : إِذَا حَصَرْتُمْ قَصْرًا فَلَا تَقُولُوا : انْزِلُوا عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِنَا وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكُمْ ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ مَا شِئْتُمْ ، فَإِذَا لَقِيَ رَجُلٌ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ : مَتْرَسْ فَقَدْ أَمَّنَهُ ، وَإِذَا قَالَ : لَا تَذْهَلْ فَقَدْ أَمَّنَهُ ، وَإِذَا قَالَ : لَا تَخَفْ فَقَدْ أَمَّنَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ .

٥[١٠١٥٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسِبْتُ[1] الْوَلِيدَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا ، قَالَ : «**انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، أَبْعَثُكُمْ عَلَىٰ أَلَّا تَغُلُّوا ، وَلَا تَجْبُنُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَلَا تَحْرِقُوا كَنِيسَةً ، وَلَا تَعْقِرُوا نَخْلًا**» ، وَبَعَثَ إِنْسَانًا إِلَىٰ إِنْسَانٍ كَانَ يَكْذِبُ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ ، فَقَالَ : «**حَرِّقُوهُ**» ، ثُمَّ قَالَ : «**لَا تُعَذِّبْ بِعَذَابِ اللَّهِ**» .

•[١٠١٥٦] عبدالرزاق يَعْنِي عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ : أَنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ يَشْهَدَ[2] رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ ، وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكُمْ ، ثُمَّ احْكُمُوا فِيهِمْ بِمَا شِئْتُمْ ، وَلَا تَقُولُوا : لَا تَخَفْ ، وَلَا تَذْهَلْ ، وَمَتْرَسْ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ .

٥[١٠١٥٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ : أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، أُحَدِّثُكَ

•[١٠١٥٤] [شيبة : ٣٤٠٨٥] . ۩ [٣/ ٥١ أ] .

٥[١٠١٥٥] [التحفة : د ٨٢٤] .

(١) قوله : «حسبت» وقع في الأصل : «حبيب» ، والتصويب من «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص» للسيوطي (ص١١٧) .

•[١٠١٥٦] [شيبة : ٩٥٥٣ ، ٩٥٦٦] .

(٢) في الأصل : «يشهدوا» ، وهو خطأ ، والتصويب مما تقدم عند المصنف برقم (٧٤٦٠) .

بِمَا نَصْنَعُ فِي مَغَازِينَا؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَحَدِّثْنِي مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَصْنَعُونَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَّ[(١)] بِالْقَرْيَةِ دَعَا أَهْلَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنِ اتَّبَعُوهُ خَلَطَهُمْ بِنَفْسِهِ وَأَصْحَابِهِ ، وَإِنْ أَبَوْا دَعَاهُمْ إِلَىٰ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَعْطَوْهَا قَبِلَهَا مِنْهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا آذَنَهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ، وَكَانَ أَدْنَاهُمْ إِذَا أَعْطَاهُمُ الْعَهْدَ وَفَّوْا لَهُ أَجْمَعُونَ .

● [١٠١٥٨] عبدالرزاق ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : يُقَاتَلُ أَهْلُ الْأَوْثَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَىٰ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ .

○ [١٠١٥٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ جُذَيْمَةَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا ، وَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَأْنَا[(٢)] ، صَبَأْنَا ، وَجَعَلَ خَالِدٌ بِهِمْ قَتْلًا وَأَسْرًا ، وَدَفَعَ إِلَىٰ كُلِّ[(٣)] رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرًا ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَنَا أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي ، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ ، فَقَدِمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَ يَعْنِي يَدَيْهِ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ .

● [١٠١٦٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[(٤)] بْنِ كَرِيزٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَدْ أَمَّنَهُ اللَّهُ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ .

---

(١) في الأصل : «دخل» ، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ٢١٦) من طريق ابن عيينة ، به .

● [١٠١٥٨] [شيبة : ٣٣٣٠٥] .

○ [١٠١٥٩] [التحفة : خ س ٦٩٤١] [الإتحاف : حب حم ٩٦٢١] ، وسيأتي : (١٩٧٦٩) .

(٢) **الصابئ** : الخارج من دينه إلى دين غيره ، والجمع : صُباة . (انظر : النهاية ، مادة : صبأ) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ١٥٠) من طريق عبد الرزاق ، به .

● [١٠١٦٠] [شيبة : ٣٣٨٤٠] .

(٤) في الأصل : «عبد الله» ، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ٢٧١) من طريق موسى بن عبيدة ، به .

٢٠- بَابُ الْجِوَارِ وَجِوَارِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ

● [١٠١٦١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ فُضَيْلٍ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ قَرْيَةً مِنْ قُرَىٰ فَارِسَ يُقَالُ لَهَا شَاهِرْتَا فَحَاصَرْنَاهَا شَهْرًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَطَمِعْنَا أَنْ نُصَبِّحَهُمْ، انْصَرَفْنَا عَنْهُمْ عِنْدَ الْمَقِيلِ، فَتَخَلَّفَ عَبْدٌ مِنَّا فَاسْتَأْمَنُوهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي سَهْمٍ أَمَانًا، ثُمَّ رَمَىٰ بِهِ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا ۩ رَجَعْنَا إِلَيْهِمْ خَرَجُوا فِي ثِيَابِهِمْ، وَوَضَعُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَقُلْنَا: مَا شَأْنُكُمْ؟ فَقَالُوا: أَمَّنْتُمُونَا وَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا السَّهْمَ فِيهِ كِتَابُ أَمَانِهِمْ فَقُلْنَا: هَذَا عَبْدٌ وَالْعَبْدُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ، قَالُوا: لَا نَدْرِي عَبْدَكُمْ مِنْ حُرِّكُمْ، وَقَدْ خَرَجُوا بِأَمَانٍ، قُلْنَا: فَارْجِعُوا بِأَمَانٍ قَالُوا: لَا نَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا فَكَتَبْنَا إِلَىٰ عُمَرَ بَعْضَ قِصَّتِهِمْ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَانُهُ أَمَانُهُمْ، قَالَ: فَفَاتَنَا مَا كُنَّا أَشْرَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ غَنَائِمِهِمْ.

● [١٠١٦٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَقُولُ: تُؤَمِّنُ.

○ [١٠١٦٣] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ، جَاءَتْ بِرَجُلَيْنِ فَأَرَادَ عَلِيٌّ قَتْلَهُمَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ**(١) **أَجَارَتْ أُمُّ هَانِئٍ**».

○ [١٠١٦٤] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَيْسَرَةَ(٢)، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلٍ،

۩ [٣/ ٥١ ب].

● [١٠١٦٢] [شيبة: ٣٤٠٧٣، ٣٤٠٧٤].

○ [١٠١٦٣] [التحفة: د س ١٨٠٠٥، س ١٨٠٠٦، خ م ت س ق ١٨٠١٨، س ١٨٠٠٩، د ق ١٨٠١٠، م س ق ١٨٠٠٣، خ م د ت س ١٨٠٠٧].

(١) في الأصل: «ما»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ٤٣١) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به.

○ [١٠١٦٤] [التحفة: خ م ت س ق ١٨٠١٨، م س ق ١٨٠٠٣، د س ١٨٠٠٥، د ق ١٨٠١٠، خ م د ت س ١٨٠٠٧، س ١٨٠٠٦، س ١٨٠٠٩] [الإتحاف: حم ٢٣٢٩٤].

(٢) كذا ورد الإسناد، وكذلك أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٤١٨) من طريق عبد الرزاق، =

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَتْ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ فُلَانًا ، رَجُلًا أَجَرْتُهُ[1] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**قَدْ أَجَرْنَا مَا أَجَارَتْ أُمُّ هَانِئٍ**» .

○ [١٠١٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ ، أَنَّ زَيْنَبَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا الْعَاصِي بْنَ الرَّبِيعِ إِنْ أَقْرَبَ فَابْنُ عَمٍّ ، وَإِنْ أَبْعَدَ فَأَبُو[2] وَلَدٍ ، وَإِنِّي قَدْ أَجَرْتُهُ ، فَأَجَازَهُ[3] النَّبِيُّ ﷺ .

○ [١٠١٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ زَوْجًا لِبِنْتِ خَدِيجَةَ ، فَجِيءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَيْدٍ ، فَحَلَّتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [١٠١٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَجَارَتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ ، فَأَمْضَى النَّبِيُّ ﷺ جِوَارَهَا .

● [١٠١٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ : الْتَقَتْ خَيْلَانِ ، خَيْلٌ لِلدَّيْلَمِ ، وَخَيْلٌ لِلْعَرَبِ ، فَانْكَشَفَتِ الْخَيْلُ ، فَإِذَا صَرِيعٌ بَيْنَهُمْ ، قَالَ : فَأَقْبَلَتِ الْعَرَبُ وَحَسِبَتْ أَنَّهُ مِنْهُمْ ، وَقَالُوا[4] : لَا بَأْسَ ، فَلَمَّا غَشَوْهُ[5] إِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مِنَ الدَّيْلَمِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَاللَّهِ لَقَدْ آمَنَّاهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَاللَّهِ مَا آمَنَّاهُ ، وَمَا كُنَّا نَرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ مِنَّا ، فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُمْ قَدْ آمَنُوهُ .

= وقال : «هكذا قال الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن مالك ، عن ميمون بن ميسرة ، ووهم فيه ، والصواب ما رواه القعنبي وغيره ، عن مالك ، عن موسىٰ بن ميسرة» .

(١) في الأصل : «أخبرته» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم (٤٩١٢) .

(٢) في الأصل : «فأبوا» ، وهو خطأ ، والتصويب من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٩٥) من طريق الثوري ، به .

(٣) في الأصل : «فأجاره» ، والمثبت هو الأولى .

(٤) في الأصل : «وقال» ، والمثبت هو الأظهر .

(٥) في الأصل : «غشوهم» ، والمثبت هو الأولى .



٥[١٠١٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ : لَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْفَجْرَ قَامَتْ زَيْنَبُ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ ذَكَرَ زَوْجِي قَدْ جِيءَ بِهِ ، وَإِنِّي قَدْ أَجَرْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لِي بِهِ مِنْ عِلْمٍ ، وَإِنَّهُ لَيُجِيرُ عَلَى الْقَوْمِ أَدْنَاهُمْ**» .

٥[١٠١٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**[(١)] **، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**[(٢)] **، وَيَنْعَقِدُ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ، وَأَدْنَاهُمْ عَلَى أَقْصَاهُمْ ، وَالْمُتَسَرِّي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ**» ، يَقُولُ : فِي الْغَنَائِمِ .

٥[١٠١٧١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ۩ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ جِوَارَ زَيْنَبَ ابْنَتِهِ .

٢١- بَابُ سَهْمِ الْعَبْدِ

•[١٠١٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَا سَهْمَ لِعَبْدٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنَا عِنْدَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عَبْدًا وَجَدَ رِكْزَةً عَلَى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ عُمَرُ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ ، وَأَعْتَقَهُ ، وَأَعْطَاهُ مِنْهَا مَالًا ، وَجَعَلَ سَائِرَهَا فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

•[١٠١٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : بَلَغَنَا أَنَّهُ يُقَالُ : لَا يُلْحَقُ عَبْدٌ فِي دِيوَانٍ ، وَلَا يُؤْخَذُ[(٣)] مِنْهُ زَكَاةٌ .

•[١٠١٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ

---

(١) **يد على من سواهم** : مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل ، بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل ، كأنه جعل أيديهم يدا واحدة ، وفعلهم فعلا واحدا . (انظر : النهاية ، مادة : يد) .

(٢) **تكافؤ الدماء** : التساوي في القصاص والديات . (انظر : النهاية ، مادة : كفأ) .

۩[٣/ ٥٢أ] .

(٣) غير واضح في الأصل ، والمثبت مما عند المصنف برقم (٧١٢٠) ، (٧١٣١) .

•[١٠١٧٤] [شيبة : ٣٣٥٥٣] .

مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ بَعْضَ الْغِفَارِيِّينَ ، خَالِدَ بْنَ الْغِفَارِيِّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبِيدًا لَهُمْ شَهِدُوا بَدْرًا ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، ثَلَاثَةَ آلَافٍ كُلَّ سَنَةٍ .

○ [١٠١٧٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، قَالَ : وَفِينَا مَمْلُوكُونَ ، قَالَ : فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ .

● [١٠١٧٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ ، هَلْ يُعْطَوْنَ مِنَ الْخُمُسِ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ شَيْءٌ .

● [١٠١٧٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَ يَحْذُ الْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ ، قَالَ : وَأَقُولُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْبَأْسَ : لَيْسَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا[(١)] مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ .

● [١٠١٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَيْسَ لِلْعَبْدِ نَصِيبٌ مِنَ الْغَنَائِمِ .

قَالَ الْحَجَّاجُ : وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلَهُ .

○ [١٠١٧٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ قَالَ : حَضَرْتُ خَيْبَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُسْهِمْ لِي ، وَأَعْطَانِي[(٢)] مِنْ خُرْثِيِّ[(٣)] الْمَتَاعِ .

○ [١٠١٧٥] [الإتحاف : حم ١٦٢٥٧] .

● [١٠١٧٦] [التحفة : م د ت س ٦٥٥٧ ، خ م د س ٥٤٤٩ ، ت ١٨٩٦٩] .

● [١٠١٧٧] [التحفة : ت ١٨٩٦٩ ، م د ت س ٦٥٥٧ ، خ م د س ٥٤٤٩] .

(١) **الإحذاء** : الإعطاء . (انظر : النهاية ، مادة : حذا) .

● [١٠١٧٨] [شيبة : ٣٣٨٨٣] .

○ [١٠١٧٩] [شيبة : ٣٣٨٨١] .

(٢) في الأصل : «فأعطاني» ، والمثبت من «المسند» لأبي داود الطيالسي (٢/ ٥٤١) من طريق محمد بن زيد ، به .

(٣) **الخرثي** : أثاث البيت ومتاعه . (انظر : النهاية ، مادة : خرث) .



● [١٠١٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ، وَعَنْ قَتْلِ الصِّبْيَانِ ، وَعَنِ الْعَبِيدِ ، هَلْ كَانُوا يُعْطَوْنَ مِنَ الْغَنَائِمِ شَيْئًا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتَ لِي فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ، فَإِنَّهُ كَانَ لَنَا حَتَّى حَرَمْنَاهُ قَوْمَنَا ، وَكَتَبْتَ فِي قَتْلِ الصِّبْيَانِ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا كَانَ صَاحِبُ مُوسَى يَعْلَمُ ، وَإِلَّا لَا يَحِلُّ لَكَ قَتْلُهُمْ ، وَكَتَبْتَ فِي الْعَبِيدِ هَلْ كَانُوا يُعْطَوْنَ مِنَ الْغَنَائِمِ شَيْئًا[١] ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يُحْذَوْنَ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضْرَبَ لَهُمْ سَهْمٌ .

٢٢- بَابٌ هَلْ يُسْهَمُ[٢] لِلْأَجِيرِ؟

● [١٠١٨١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا : لَا سَهْمَ لِلْأَجِيرِ .

○ [١٠١٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْحِمْصِيُّ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ : أَتَخْرُجُ مَعِي يَا فُلَانُ لِلْغَزْوِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَوَعَدَهُ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْخُرُوجُ دَعَاهُ ، فَأَبَى أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ[٣] ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَلَيْسَ قَدْ وَعَدْتَنِي؟ أَتُكَذِّبُنِي؟ وَتُخْلِفُنِي؟ قَالَ : مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْرُجَ ، قَالَ : مَا الَّذِي يَمْنَعُكَ؟ قَالَ : عِيَالِي وَأَهْلِي ، قَالَ : فَمَا الَّذِي يُرْضِيكَ حَتَّى تَخْرُجَ؟ قَالَ : ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ ، عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ فَخَرَجَ مَعَهُ ، فَلَمَّا هَزَمُوا الْعَدُوَّ وَأَصَابُوا الْغَنَائِمَ ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَعْطِنِي نَصِيبِي مِنَ الْغَنَائِمِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ۩ سَأَذْكُرُ

● [١٠١٨٠] [التحفة : م د ت س ٦٥٥٧ ، ت ١٨٩٦٩ ، خ م د س ٥٤٤٩] [شيبة : ٢٨٨٥٨] .

(١) قوله : «وكتبت في العبيد هل كانوا يعطون من الغنائم شيئا» ليس في الأصل ، والمثبت من «صحيح مسلم» (١٨٥٨/ ٢) من طريق إسماعيل بن أمية ، عن سعيد المقبري ، عن يزيد بن هرمز ، به .

(٢) **الإسهام** : جعل الشيء صاحب حصة ، يقال أسهم له بألف ، أي : أعطاه ألفا . (انظر : اللسان ، مادة : سهم) .

(٣) بعده في الأصل : «فلما» ، وهو مزيد خطأ ، والمثبت من «الاستذكار» (٥/ ٤٨) معزوا لعبد الرزاق بسنده ، به .

۩ [٣/ ٥٢ ب] .

أَمْرَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَذِهِ الثَّلَاثَةُ دَنَانِيرَ حَظُّهُ وَنَصِيبُهُ مِنْ غَزْوِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ» .

٢٣- بَابُ الْجَعَائِلِ

● [١٠١٨٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْجَعَائِلِ ، قَالَ : إِذَا أَخَذَهُ الرَّجُلُ بِنِيَّةٍ[١] يَتَقَوَّىٰ بِهِ فَلَا بَأْسَ .

● [١٠١٨٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ الْقَاعِدُ يَتْبَعُ[٢] الْغَازِيَ ، فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ غَزْوَهُ فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ .

● [١٠١٨٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ الْعَيْزَارِ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجَعَائِلِ ، فَقَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأَرْتَشِيَ إِلَّا مَا رَشَانِي اللَّهُ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : تَرْكُهَا أَفْضَلُ ، فَإِنْ أَخَذْتَهَا فَأَنْفِقْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

● [١٠١٨٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْأَعْجَمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَعَائِلِ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةٍ وَاحِدٌ ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثَةٍ وَاحِدٌ ، قَالَ : إِنْ جَعَلْتَهَا فِي كُرَاعٍ[٣] أَوْ سِلَاحٍ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ غَنَمٍ فَهُوَ غَيْرُ طَائِلٍ .

● [١٠١٨٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يُعْطُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَأْخُذُوا ، هَذَا فِي الْجَعَالَةِ .

---

(١) في الأصل : «بدينه» ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ١٧٢) من طريق إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «يمنح» ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ١٧٢) من طريق إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

● [١٠١٨٥] [شيبة : ١٩٨٧٦] .

● [١٠١٨٦] [شيبة : ١٩٨٧٧] .

(٣) الكراع : اسم لجميع الخيل . (انظر : النهاية ، مادة : كرع) .

• [١٠١٨٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ مَسْرُوقٌ يَجْعَلُ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا خَرَجَ الْبَعْثُ .

○ [١٠١٨٩] عبدالرزاق(١) ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَطَاءٍ(٢) الْجَنَدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُبَيْبٍ الْجَنَدِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أَبَا الْوَلِيدِ ، يَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ إِذَا رَأَيْتَ الصَّدَقَةَ كُتِمَتْ ، وَقَلَّتْ وَاسْتُؤْجِرَ فِي الْغَزْوِ ، وَعُمِرَ الْخَرَابُ ، وَخُرِّبَ الْعَامِرُ ، وَالرَّجُلُ يَتَمَرَّسُ بِأَمَانَتِهِ كَمَا يَتَمَرَّسُ الْبَعِيرُ بِالشَّجَرِ ، فَإِنَّكَ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ(٣) السَّبَّابَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا .

٢٤- بَابُ الشِّعَارِ

• [١٠١٩٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ شِعَارُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

• [١٠١٩١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

○ [١٠١٩٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِنْ بُيِّتُّمُ اللَّيْلَةَ ، فَقُولُوا : حم لَا يُنْصَرُونَ(٤)» .

---

(١) سقط في هذا الإسناد : «عن معمر» ، ففي «جامع المسانيد والسنن» لابن كثير (٥/ ١٩٦) قال : «رواه أبو نعيم من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن كثير بن عطاء الجندي . . .» ، وفي «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢١٢) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٢١٢) ، ذكر البخاري وأبو حاتم أن معمرًا هو من يروي عنه ، وقد سمياه : كثير بن سويد الجندي ، والحديث رواه ابن نقطة في «إكمال الإكمال» (٣/ ١٠) بسنده إلى الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن كثير بن عطاء الجندي ، به .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «سويد» . ينظر : «التاريخ الكبير» ، «الجرح والتعديل» فيما تقدم .

(٣) في الأصل : «بإصبعه» ، والمثبت من «جامع المسانيد والسنن» فيما تقدم .

• [١٠١٩٠] [شيبة : ٣٤٢٥٧ ، ٣٤٤١٣] .

• [١٠١٩١] [شيبة : ٣١٤٠٥] .

○ [١٠١٩٢] [التحفة : دت س ١٥٦٧٩] [شيبة : ٣٧٩٥٤] .

(٤) حم لا ينصرون : اللهم لا ينصرون ، ويريد به الخبر لا الدعاء ، وقيل : إن السور التي في أولها : ﴿حمٓ﴾ سور لها شأن ؛ مما يستظهر بها على استنزال النصر من الله . (انظر : النهاية ، مادة : حمم) .

٢٥- بَابُ السَّلَبِ[1] وَالْمُبَارَزَةِ

● [١٠١٩٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ أَخُو أَنَسٍ مَرْزُبَانَ الزَّأْرَةِ فَقَتَلَهُ، وَأَخَذَ سَلَبَهُ، فَبَلَغَ سَلَبُهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ، وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا كَثِيرًا، وَلَا أُرَانِي إِلَّا خَامِسَهُ.

● [١٠١٩٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَلْقَى الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَتَرَنَّمَ، فَقَالَ[2] لَهُ أَنَسٌ: اذْكُرِ اللَّهَ يَا أَخِي، فَاسْتَوَى جَالِسًا، وَقَالَ: أَيْ أَنَسُ! أَتُرَانِي أَمُوتُ عَلَى فِرَاشِي، وَقَدْ قَتَلْتُ مِائَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُبَارَزَةً سِوَى مَا شَارَكْتُ فِي قَتْلِهِ.

○ [١٠١٩٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَالَ ۩: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُمْ يَا زُبَيْرُ**»، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: أَوَحِيدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّهُمَا عَلَا[3] صَاحِبَهُ قَتَلَهُ**»، فَعَلَاهُ الزُّبَيْرُ فَقَتَلَهُ[3]، فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ.

● [١٠١٩٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ:

---

(١) السلب: ما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. (انظر: النهاية، مادة: سلب).

● [١٠١٩٣] [شيبة: ٣٧١٦١].

● [١٠١٩٤] [شيبة: ١٩٧٤٥، ٢٦٥٤٩].

(٢) في الأصل: «قال»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٢٤٥) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

○ [١٠١٩٥] [شيبة: ٣٧٩٧٨].

۩ [٣/ ٥٣ أ].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «المغازي» للواقدي (٢/ ٥٠٤)، «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٠/ ٣٨٧)، وغيرهما من حديث الثوري، به.

● [١٠١٩٦] [شيبة: ٣٣٧٦٧].

لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ مُنْذُ قَطُّ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ سَلَبَهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْمَعَةِ الْقِتَالِ.

○ [١٠١٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُخَمِّسُ السَّلَبَ.

● [١٠١٩٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شِبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْعَبْدِيِّ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ غَيْرِي شِبْرٍ وَهُوَ الصَّوَابُ، قَالَ: كُنَّا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ السِّلَاحُ وَالْهَيْئَةُ، قَالَ: مرد، وَمرد يَقُولُ: رَجُلٌ وَرَجُلٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى أَصْحَابِي أَنْ يُبَارِزُوهُ، فَأَبَوْا، وَكُنْتُ رَجُلًا قَصِيرًا، قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ[1] إِلَيْهِ، فَصَاحَ صَوْتًا، وَكَبَّرْتُ وَهَدَرَ، وَكَبَّرْتُ فَاحْتَمَلَ بِي فَضَرَبَ، قَالَ: وَيَمِيلُ بِهِ فَرَسُهُ، قَالَ: فَأَخَذْتُ خِنْجَرَهُ، فَوَثَبْتُ عَلَى صَدْرِهِ، فَذَبَحْتُهُ، قَالَ: وَأَخَذْتُ مِنْطَقَةً لَهُ وَسَيْفًا، وَرَايَتَيْنِ، وَدِرْعًا[2]، وَسِوَارَيْنِ، فَقَوَّمَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَأَتَيْتُ بِهِ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: رُحْ إِلَيَّ، وَرُحْ بِالسَّلَبِ، قَالَ: فَرُحْتُ إِلَيْهِ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: هَذَا سَلَبُ شِبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ خُذْهُ هَنِيئًا مَرِيئًا فَنَفَّلَنِيهِ كُلَّهُ.

● [١٠١٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَقِيَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ يَوْمَ بَنِي مُسَيْلِمَةَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: حِمَارُ الْيَمَامَةِ، وَكَانَ رَجُلًا طِوَالًا فِي يَدِهِ سَيْفٌ أَبْيَضُ، وَكَانَ الْبَرَاءُ رَجُلًا قَصِيرًا، فَضَرَبَ الْبَرَاءُ رِجْلَيْهِ بِالسَّيْفِ، فَكَأَنَّهُ أَخْطَأَهُ، فَوَقَعَ عَلَى قَفَاهُ، قَالَ: فَأَخَذْتُ سَيْفَهُ وَأَغْمَدْتُ سَيْفِي.

● [١٠٢٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ سِلَاحٌ، إِلَّا سِلَاحُ الْعَدُوِّ، فَقَاتِلْ بِهِ، ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْمَغَانِمِ.

○ [١٠٢٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ،

---

(١) في الأصل: «فقدمت»، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ١٢٧) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «ودراعا»، والتصويب من المصدر السابق.

○ [١٠٢٠١] [التحفة: خ م د ت ق ١٢١٣٢].

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ حُنَيْنٍ (١) فَقَتَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ.

○ [١٠٢٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟**» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَبَارَزَهُ الزُّبَيْرُ فَقَتَلَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَلَبَهُ.

● [١٠٢٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: فُتِحَتِ الْأَهْوَازُ وَأَمِيرُهُمْ أَبُو مُوسَى أَوْ غَيْرُهُ، فَدَعَا مَجْزَأَةَ أَوْ شَقِيقَ بْنَ ثَوْرٍ شَكَّ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: انْظُرْ لِي رَجُلًا مِنْ قَوْمِكَ أَبْعَثْهُ فِي مَبْعَثٍ، فَقَالَ: لَئِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي تُرِيدُ خَيْرًا، مَا أُحِبُّ أَنْ يَسْبِقَنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِي، وَلَئِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُوقِعَ فِيهِ أَحَدًا مِنْ قَوْمِي، فَابْعَثْنِي، قَالَ: إِنَّا دُلِلْنَا عَلَى سِرْبٍ يُدْخَلُ مِنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَعَثَهُ فِي أُنَاسٍ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا قَالَ: وَعَلَيْهِمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ ۩: فَدَخَلَ مَجْزَأَةُ أَوْ شَقِيقٌ السِّرْبَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَمَوْهُ بِصَخْرَةٍ فَقَتَلُوهُ، وَدَخَلَ النَّاسُ حَتَّى كَثُرُوا، وَفَتَحَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّهُ كَانَ غُلَامًا ابْنَ عِشْرِينَ.

٢٦- بَابُ ذِكْرِ الْخُمُسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

● [١٠٢٠٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَلَكَ عَلِيٌّ بِالْخُمُسِ طَرِيقَهُمَا.

● [١٠٢٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، قَالَ: كَانَ لَنَا فَمَنَعْنَاهُ قَوْمَنَا، فَدَعَانَا عُمَرُ، فَقَالَ: يُنْكَحُ فِيهِ أَيَامَاكُمْ، وَيُعْطَى فِيهِ غَارِمُكُمْ، فَأَبَيْنَا، فَأَبَى عُمَرُ رضي الله عنه.

---

(١) في الأصل: «خيبر»، والمثبت كما عند أحمد في «المسند» (٥/ ٢٩٦) من حديث ابن عيينة، به.

۩ [٣/ ٥٣ ب].

● [١٠٢٠٥] [التحفة: ت ١٨٩٦٩، م د ت س ٦٥٥٧، خ م د س ٥٤٤٩].



● [١٠٢٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال : ٤١] خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ : لِلرَّسُولِ ، وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ، وَالْيَتَامَىٰ ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ .

● [١٠٢٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ الْجَدَلِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال : ٤١] ، قَالَ : هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامٍ ، لِلَّهِ(١) الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ ، وَلِلرَّسُولِ ، وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ، فَاخْتَلَفُوا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ ، قَالَ قَائِلٌ : سَهْمُ ذِي الْقُرْبَىٰ لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ قَائِلٌ : سَهْمُ ذِي الْقُرْبَىٰ لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ ، وَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ ، وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، قُلْتُ لَهُ : فَمَا مَنَعَهُ(٢) قَالَ : إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدَّعَىٰ عَلَيْهِ خِلَافُهُمَا .

○ [١٠٢٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا» ، فَقَتَلُوا سَبْعِينَ ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ ، فَجَاءَ أَبُو الْيَسَرِ بْنُ عَمْرٍو بِأَسِيرَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ وَعَدْتَنَا مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا ، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا ، فَقَدْ جِئْتُ بِأَسِيرَيْنِ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا(٣) لَمْ تَمْنَعْنَا زَهَادَةٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا جُبْنٌ عَنِ الْعَدُوِّ ، وَلَكِنَّا قُمْنَا هَذَا الْمَقَامَ خَشْيَةَ أَنْ يَقْتَطِعَكَ الْمُشْرِكُونَ ، وَإِنَّكَ إِنْ تُعْطِ هَؤُلَاءِ لَا يَبْقَىٰ لِأَصْحَابِكَ شَيْءٌ ، قَالَ : فَجَعَلَ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ ، فَنَزَلَتْ :

● [١٠٢٠٧] [التحفة : س ١٨٥٧٩] [شيبة : ٣٣٩٨١] .

(١) في الأصل : «الله» ، والتصويب من «الأموال» لابن زنجويه (٢/ ٧٢٩) من طريق سفيان ، به .

(٢) قوله : «فما منعه» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الأموال» لابن زنجويه (١٢٤٩) ، «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٤) من حديث أبي جعفر محمد بن علي ، بنحوه .

○ [١٠٢٠٨] [التحفة : د س ٦٠٨١] .

(٣) في الأصل : «إنك» ، وهو خطأ ، والتصويب من «التفسير» للمصنف ، به .

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال : ١] ، قَالَ : فَسَلِّمُوا الْغَنِيمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ثُمَّ نَزَلَتْ : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال : ٤١] .

○[١٠٢٠٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ . . . نَحْوَهُ .

○[١٠٢١٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ يُدْعَى الصَّفِيَّ[1] ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا ، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا ، يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ ، وَيُضْرَبُ لَهُ سَهْمُهُ ، إِنْ شَهِدَ وَإِنْ غَابَ ، وَكَانَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ مِنَ الصَّفِيِّ .

○[١٠٢١١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ وَسَأَلْتُ كَمْ كَانَ سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ : كَانَ خُمُسَ الْخُمُسِ .

٢٧- بَابُ بَيْعِ الْمَغَانِمِ

●[١٠٢١٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَكْرَهُ بَيْعَ الْخُمُسِ حَتَّى ۩ يُقْسَمَ .

○[١٠٢١٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَوْمَ خَيْبَرَ .

○[١٠٢١٤] عبدالرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ[2] ، وَعَنِ الْحَبَالَى[3] أَنْ يُقْرَبْنَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

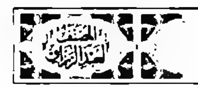
○[١٠٢١٠] [التحفة : د س ١٨٨٦٨] .

(١) في الأصل : «الصيف» ، وهو خطأ ، والتصويب كما في آخر الحديث .

○[١٠٢١١] [شيبة : ٣٣٩٧٥ ، ٣٣٩٧٦] . ۩[٣/ ٥٤ أ] .

(٢) **الحمر الأهلية** : جمع الحمار ، وهي التي تألف البيوت ولها أصحاب ، وهي الإنسية ضد الوحشية . (انظر : النهاية ، مادة : أهل) .

(٣) **الحبالى** : جمع حُبْلَى ، وهي : الحامل ، وهو من الحَبَل ، وهو : امتلاء الرحم . (انظر : اللسان ، مادة : حبل) .



ه [١٠٢١٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

ه [١٠٢١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِالْفَاقِ.

٢٨- بَابُ الْغُلُولِ

ه [١٠٢١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ: لَا يَغْزُو مَعِي [(١)] رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَبْنِ بِهَا، وَلَا رَجُلٌ لَهُ غَنَمٌ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، وَلَا رَجُلٌ بَنَى بِنَاءً لَمْ يَفْرُغْ مِنْهُ، فَلَمَّا أَتَى الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ وَجَاءَهُ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ سَاعَةً، فَحَبَسَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ وُضِعَتِ الْغَنِيمَةُ فَجَاءَتِ النَّارُ، فَلَمْ تَأْكُلْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، قَالَ: فَلَصِقَتْ يَدُهُ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمُ الْغُلُولَ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَأَلْقَوْهُ فِي الْغَنِيمَةِ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا»، وَزَعَمُوا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

ه [١٠٢١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَنِمَ مَغْنَمًا بَعَثَ مُنَادِيًا: «لَا يَغُلَّنَّ رَجُلٌ مِخْيَطًا فَمَا دُونَهُ، أَلَا لَا يَغُلَّنَّ رَجُلٌ بَعِيرًا، فَيَأْتِي بِهِ عَلَى ظَهْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ رُغَاءٌ، أَلَا لَا يَغُلَّنَّ فَرَسًا، فَيَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ظَهْرِهِ لَهُ حَمْحَمَةٌ».

ه [١٠٢١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: جَاءَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ،

ه [١٠٢١٧] [التحفة: خ م ١٤٦٧٧، خ ١٣١٠٦، م ١٤٧٥٥، د ١٢٨٠٩، ق ١٤٠٣٧، س ١٥٣٤٦، خ ١٣٢١٦، خ ١٤٤٥٠، م س ١٥٢٦٣، م س ١٣٣٤٢، ت ١٢٣٧٨، س ١٣٠٩٩، م س ١٣٢٨١، س ١٣١٠٠، م ت ق ١٣٩٧٧، م ١٤٧٨٠، م ١٥٤٧٥، خ م ١٤٧٠٧، م س ١٣٢٥٦، س ١٢٥٤٢].

(١) زاد بعده في الأصل: «من».

فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ[1] : قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ قَاتَلْتَ فَهَلْ جِئْتَنَا بِشَيْءٍ؟ قَالَ : هَذِهِ إِبْرَةٌ خِيطِي بِهَا ثِيَابَكِ ، قَالَ : فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا : «أَلَا لَا يَغُلَّنَّ رَجُلٌ إِبْرَةً فَمَا دُونَهَا» ، فَقَالَ عَقِيلٌ لِامْرَأَتِهِ : مَا أَرَىٰ إِبْرَتَكِ إِلَّا قَدْ فَاتَتْكِ .

•[١٠٢٢٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال : ٤١] ، قَالَ : الْمِخْيَطُ مِنَ الشَّيْءِ .

○[١٠٢٢١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَىٰ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ فَرَسِهِ ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَلْقَيْنِ ، وَقَالَ : اسْتُشْهِدَ غُلَامُكَ - أَوْ قَالَ : مَوْلَاكَ - فُلَانٌ ، قَالَ : «بَلْ هُوَ الْآنَ يُجَرُّ إِلَى النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا»[2] .

○[١٠٢٢٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ ، عَلِقَهُ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ ، فَاضْطَرَّ إِلَىٰ سَمُرَةٍ ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَفَ ، فَقَالَ : «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي ، أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ الْبُخْلَ؟ فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ[3] نَعَمًا[4] لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُوا[5] بَخِيلًا ، وَلَا ۞ جَبَانًا ، وَلَا كَذَّابًا» .

---

(١) في الأصل : «امرأة» .

•[١٠٢٢٠] [شيبة : ٣٣٩٨٩] .

○[١٠٢٢١] [الإتحاف : حم ٢١٠١٦] .

(٢) أقحم بعده في الأصل : «الله ورسوله» ، والمثبت موافق لما في «المسند» لأحمد (٥/ ٣٢) من طريق المصنف ، به .

○[١٠٢٢٢] [التحفة : خ ٣١٩٥] [الإتحاف : حب حم ٣٩٠٨] .

(٣) **العضاه** : جمع العضة ، وهي : كل شجر عظيم له شوك . (انظر : النهاية ، مادة : عضه) .

(٤) **النعم** : الإبل والبقر والغنم ، وقيل : الإبل خاصة ، والأنعام للثلاثة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نعم) .

(٥) في النسخة المصورة : «كذا في (ص) ، وفي «الصحيح» : «لا تجدوني»» .

۞[٣/ ٥٤ ب] .

○ [١٠٢٢٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ عِنْدَ قَسْمِ الْخُمُسِ، أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْتَحِلُّهُ خِيَاطًا أَوْ مِخْيَطًا، فَقَالَ: «**رُدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ**»، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ شَعَرَاتٍ أَوْ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرِهِ، فَقَالَ: «**مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا**(١) **الْخُمُسُ وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ**».

○ [١٠٢٢٤] *عبد الرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**(٢)**، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**».

● [١٠٢٢٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: أَرْبَعٌ فِي أَرْبَعٍ لَا يُقْبَلْنَ فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا جِهَادٍ، وَلَا صَدَقَةٍ: الْخِيَانَةُ، وَالسَّرِقَةُ، وَالْغُلُولُ، وَمَالُ الْيَتِيمِ.

○ [١٠٢٢٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا عَمْرَةَ(٣) مَوْلَى الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ، فَلَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فِي مَتَاعِهِ، فَوَجَدُوا فِيهِ خَرَزًا(٤) مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

○ [١٠٢٢٧] *قال عبد الرزاق*: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ أَبَا عَمْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يُحَدِّثُ، مِثْلَهُ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من مصادر التخريج.

(٢) **الطهور**: بالضم: التطهر، وبالفتح: الماء الذي يتطهر به. (انظر: النهاية، مادة: طهر).

● [١٠٢٢٥] [شيبة: ٣٦٥٢٦].

○ [١٠٢٢٦] [التحفة: د س ق ٣٧٦٧].

(٣) في الأصل: «عمر»، والتصويب من الذي يليه.

(٤) **الخرز**: فصوص من جيد الجوهر ورديئه من الحجارة ونحوه، الواحدة خرزة. (انظر: اللسان، مادة: خرز).

○ [١٠٢٢٧] [شيبة: ٣٤٢١٤].

ㅇ[١٠٢٢٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَتَى الْقَبَائِلَ فِي مَنَازِلِهِمْ ، يَدْعُو لَهُمْ ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ، فَتَرَكَ قَبِيلَةً مِنْ تِلْكَ الْقَبَائِلِ لَمْ يَأْتِهَا ، وَإِنَّهُمُ الْتَمَسُوا فِيهِمْ ، فَوَجَدُوا فِي بَرْذَعَةِ[١] رَجُلٍ عِقْدًا مِنْ جَزْعٍ قَدْ غَلَّهُ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ .

ㅇ[١٠٢٢٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَ رَجُلٌ عَلَى ثَقَلِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هُوَ فِي النَّارِ» ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً قَدْ غَلَّهُ .

ㅇ[١٠٢٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي رَجُلٍ كَانَ يُمْسِكُ بِرَأْسِ دَابَّتِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ : اسْتُشْهِدَ فُلَانٌ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ الْآنَ يَتَقَلَّبُ فِي النَّارِ» ، قِيلَ : وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «غَلَّ شَمْلَةً يَوْمَ خَيْبَرَ» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَخَذْتُ شِرَاكَيْنِ[٣] يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : «شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» .

ㅇ[١٠٢٣١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فُلَانًا غَلَّ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَيْ فُلَانُ ، هَلْ فَعَلْتَ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، احْفِرُوا هَاهُنَا ، فَحَفَرُوا فَاسْتَخْرَجُوا قَطِيفَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَقَالَ : «دَعُونَا مَنْ أَبِي خُرْءٍ» ، يَعْنِي الْعَذِرَةَ .

● [١٠٢٣٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران : ١٦٢] ، قَالَ : مَنْ غَلَّ .

---

(١) البرذعة : حلس (كساء) يلقى تحت الرحل . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : برذع) .

ㅇ[١٠٢٢٩] [التحفة : خ ق ٨٦٣٢] [الإتحاف : حم ١١٦٦٧] [شيبة : ٣٤٢١٢] .

(٢) الثقل : متاع المسافر . (انظر : النهاية ، مادة : ثقل) .

(٣) الشراكان : مثنى الشراك ، وهو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها . (انظر : النهاية ، مادة : شرك) .

٢٩- بَابٌ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي يَغُلُّ؟

• [١٠٢٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ۞، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يُؤْمَرُ بِالرَّجُلِ إِذَا غَلَّ فَيُحْرَقُ رَحْلُهُ (١)، وَيُحْرَمُ نَصِيبَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

• [١٠٢٣٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ يُؤْمَرُ بِالرَّجُلِ إِذَا غَلَّ يُؤْمَرُ (٢) بِرَحْلِهِ فَيُبْرَزُ فَيُحْرَقُ.

قَالَ: وَقَالَ عَمْرٌو، عَنِ الْحَسَنِ: وَيُحْرَمُ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ.

• [١٠٢٣٥] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ شَهِدَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ يَتْبَعُ غُلًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَرْضِ الرُّومِ، فَاسْتُفْتِيَ فِيهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، فَكُلُّهُمْ أَشَارُوا (٣): أَنْ يُجْلَدَ جَلْدًا وَجِيعًا، وَيُجْمَعَ مَتَاعُهُ إِلَّا الْحَيَوَانَ فَيُحْرَقَ، ثُمَّ يُخَلَّى سَبِيلُهُ فِي سَرَاوِيلِهِ، وَيُعْطَى سَيْفَهُ قَطْ.

• [١٠٢٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ (٤) جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: يُجْمَعُ رَحْلُهُ فَيُحْرَقُ.

• [١٠٢٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ.

○ [١٠٢٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ سَتُبْتَلَوْنَ بِهِمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ** (٥)، **فَإِذَا جَاءُوكُمْ يَبْرُقُونَ وَيُرْجِعُونَ، وَيَصِيحُونَ فَالْأَرْضَ الْأَرْضَ** (٦) **جُلُوسًا، ثُمَّ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا**

۞ [٣/ ٥٥ أ].

(١) قوله: «فيحرق رحله» بدله في الأصل: «رحله فيحرق».

(٢) في الأصل: «يوم». (٣) في الأصل: «أشار».

(٤) تصحف في الأصل إلى: «عن»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) **العافية**: السلامة من الأسقام والبلايا. (انظر: النهاية، مادة: عفا).

(٦) في الأصل: «أرض»، والتصويب من «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ١٤٢) معزوا لعبد الرزاق، به.

وَرَبُّهُمْ ، نَوَاصِينَا وَنَوَاصِيهِمْ بِيَدِكَ ، وَإِنَّمَا تَقْتُلُهُمْ أَنْتَ ، فَإِذَا دَنَوْا مِنْكُمْ فَثُورُوا إِلَيْهِمْ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ الْبَارِقَةِ» .

ㅇ[١٠٢٣٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ كِتَابِ(١) رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ(٢) حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ يُخْبِرُهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ ، قَامَ فِيهِمْ ، فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّهُمْ ، وَنَحْنُ عِبَادُكَ وَهُمْ عِبَادُكَ ، وَنَوَاصِينَا وَنَوَاصِيهِمْ بِيَدِكَ ، انْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» .

ㅇ[١٠٢٤٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي كَاتِبُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ .

ㅇ[١٠٢٤١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ مُجْرِيَ السَّحَابِ ، هَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ ، وَزَلْزِلْهُمْ» .

ㅇ[١٠٢٣٩] [التحفة : خ م ت س ق ٥١٥٤ ، خ د س ق ٥١٥٥ ، خ م د ٥١٦١] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «كاتب» ، والتصويب من «مسند ابن أبي أوفى» (٣٣) . وينظر : «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ٤٣٢) .

(٢) قوله : «عبيد الله» وقع في الأصل : «عبد العزيز» خطأ .

ㅇ[١٠٢٤٠] [شيبة : ١٩٨٥٦] .

ㅇ[١٠٢٤١] [التحفة : خ م ت س ق ٥١٥٤ ، خ د س ق ٥١٥٥ ، خ م د ٥١٦١] [الإتحاف : حم ٦٩٠٠] [شيبة : ١٩٨٥٦ ، ٣٠٢٠٢ ، ٣٤١٠٩ ، ٣٧٩٨٨ ، ٣٨٢٦٠] ، وتقدم : (١٠٢٣٩) .

○[١٠٢٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي**[١] **وَنَصِيرِي، وَبِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ**».

○[١٠٢٤٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ۩: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا، وَاذْكُرُوا اللَّهَ، وَإِنْ أَجْلَبُوا وَصَاحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ**».

٣٠- بَابُ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ

●[١٠٢٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ؟ قَالَ: الْفَارُّ غَيْرُ الْمُتَحَرِّفِ لِلْقِتَالِ، وَلَا الْمُتَحَيِّزِ لِلْفِئَةِ قَوْلَ اللَّهِ، قُلْتُ: إِنْ فَرَّ رَجُلٌ فِي غَيْرِ زَحْفٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الزَّحْفِ.

●[١٠٢٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا﴾ حَتَّىٰ ﴿وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]، قَالَ: يُرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يَقُولُ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ [الأنفال: ١٦].

●[١٠٢٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ فِئَةٌ يَنْحَازُونَ إِلَيْهَا.

●[١٠٢٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ[٣] الثَّقَفِيَّ اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ عَلَىٰ جَيْشٍ، فَقُتِلَ فِي أَرْضِ فَارِسَ هُوَ وَجَيْشُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ انْحَازُوا إِلَيَّ كُنْتُ لَهُمْ فِئَةً.

○[١٠٢٤٢] [شيبة: ٣٠٢٠١، ٣٤١٠٨].

(١) **العضد**: السند والعون. (انظر: ذيل النهاية، مادة: عضد).

○[١٠٢٤٣] [شيبة: ٣٤١٠١].

(٢) في الأصل: «عبد الرحمن بن أبي زياد» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

۩[٣/ ٥٥ ب].

(٣) كأنها في الأصل: «أبا عبد» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [١٠٢٤٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: أَنَا فِئَتُكُمْ، فَمَنِ انْحَازَ مِنْكُمْ فَإِلَى الْجُيُوشِ.

• [١٠٢٤٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ.

• [١٠٢٥٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى الرَّجُلِ عَشَرَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٦] فَإِنْ لَقِيَ رَجُلٌ رَجُلَيْنِ فَفَرَّ أَوْ رَجُلًا فَفَرَّ فَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ لَقِيَ ثَلَاثَةً فَفَرَّ مِنْهُمْ فَلَا بَأْسَ [1].

• [١٠٢٥١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، قَالَ: كَانَ هَذَا وَاجِبًا عَلَيْهِمْ، أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

• [١٠٢٥٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

٣١- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

○ [١٠٢٥٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

• [١٠٢٤٩] [شيبة: ٣٤٣٧٦].

• [١٠٢٥٠] [التحفة: س ٦٤١٤، خ ٦٣٠٥، خ د ٦٠٨٨] [شيبة: ١٩٧٩٢].

(١) كذا سياقة الأثر في الأصل، وأوله مخالف لاستدلاله بالآية، والحديث أخرجه البخاري (٤٦٣٤) من وجه آخر، عن ابن عباس بلفظ: «لما نزلت ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم».

○ [١٠٢٥٣] [التحفة: س ١٥٢٤٠، خ م س ١٢٨٨٥، خ س ١٣١٥٤، خ ١٣١٨٦، م ١٢٦١١، س =



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهَا الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ كَهَيْئَتِهَا إِذَا أُصِيبَتْ ، يَفْجُرُ دَمًا ، قَالَ : اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ» .

○ [١٠٢٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ [(١)] عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي» .

○ [١٠٢٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَالْقَائِمِ الصَّائِمِ ، وَتَكَفَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» .

○ [١٠٢٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كُلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى رِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ وَلَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ» .

= ١٤٢١١ ، م ١٤٧٧٩ ، ت ١٢٧٢٠ ، خ م س ق ١٤٩٠١ ، د ت س ٣٧٦٦ ، خ س ١٣٨٣٣ ، خ ١٤٩١٢ ، م ١٣٧١٣ ، سي ١٩٣٤١ ، م ١٣٨٩٤ ، خ ١٤٦٨١ ، س ١٣٢٢٩ ، م ١٣٧١٢ ، خ ١٥١٩٨ ، ق ١٢٨٧٤ ، م س ١٣٦٩٠] [شيبة : ١٩٩٠١] .

○ [١٠٢٥٤] [التحفة : م ١٣٧١٢ ، خ ١٤٩١٢ ، م س ١٣٦٩٠ ، خ س ١٣١٥٤ ، خ ١٣١٨٦ ، خ م س ١٢٨٨٥ ، خ ١٥١٩٨ ، خ م س ق ١٤٩٠١ ، م ١٤٧٧٩ ، ت ١٢٧٢٠ ، م ١٣٧١٣ ، خ ١٤٦٨١ ، ق ١٢٨٧٤ ، م ١٢٦١١ ، خ س ١٣٨٣٣ ، س ١٣٢٢٩ ، سي ١٩٣٤١ ، س ١٥٢٤٠ ، س ١٤٢١١ ، د ت س ٣٧٦٦ ، م ١٣٨٩٤] [الإتحاف : عه حم ٢٠١٨١] [شيبة : ١٩٦٦٢] ، وسيأتي : (١٠٢٥٧) .

(١) **المشقة** : الشدة ، والمراد : الثقل . (انظر : النهاية ، مادة : شقق) .

○ [١٠٢٥٥] [التحفة : ت ١٢٧٢٠ ، خ س ١٣١٥٣ ، خ ١٤٩١٢ ، م ١٢٨٠٠ ، م ١٢٦٣٤ ، م ت ١٢٧٩١ ، س ١٣٣٠٨ ، م ١٢٦١٣] [شيبة : ١٩٦٦٠] .

ο[١٠٢٥٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي ، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، مَا خَرَجَتْ سَرِيَّةٌ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا مَعَهُمْ ، وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَحْيَى ، ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أَحْيَى ، ثُمَّ أُقْتَلُ» .

•[١٠٢٥٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : الْقَتْلُ يَغْسِلُ الدَّرَنَ ، وَالْقَتْلُ قَتْلَانِ كَفَّارَةٌ وَدَرَجَةٌ .

ο[١٠٢٥٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فُوَاقَ نَاقَةٍ[١] فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ، وَإِنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً[٢] ، فَإِنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ[٣] مَا كَانَتْ ، لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ[٤] ، وَرِيحُهَا[٥] كَالْمِسْكِ ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ» .

ο[١٠٢٥٧] [التحفة : خ ١٤٩١٢ ، س ١٥٢٤٠ ، م ١٢٦١١ ، م س ١٣٦٩٠ ، خ م س ق ١٤٩٠١ ، س ١٣٢٢٩ ، ت ١٢٧٢٠ ، د ت س ٣٧٦٦ ، م ١٣٧١٢ ، سي ١٩٣٤١ ، خ س ١٣١٥٤ ، م ١٤٧٧٩ ، خ س ١٣٨٣٣ ، خ ١٥١٩٨ ، م ١٣٨٩٤ ، خ ١٤٦٨١ ، ق ١٢٨٧٤ ، م ١٣٧١٣ ، خ ١٣١٨٦ ، س ١٤٢١١ ، خ م س ١٢٨٨٥] [شيبة : ١٩٦٦١ ، ١٩٦٦٢] ، وتقدم : (١٠٢٥٤) .

۩ [٣/ ٥٦ أ] .

ο[١٠٢٥٩] [التحفة : د ت س ق ١١٣٥٩] [الإتحاف : مي حب كم حم ١٦٧٢٥] .

(١) فواق الناقة : الوقت بين الحلبتين والوقت بين قبضتي الحالب للضرع وما يعود فيجتمع من اللبن بعد ذهابه برضاع أو حلاب والراحة والتمهل . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : فوق) .

(٢) النكبة : ما يصيب الإنسان من الحوادث . (انظر : النهاية ، مادة : نكب) .

(٣) الغزارة : الكثرة . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : غزر) .

(٤) الزعفران : صبغ أصفر اللون له رائحة طيبة . (انظر : اللسان ، مادة : زعفر) .

(٥) في الأصل : «ولونها» ، وهو خطأ .

ㅇ[١٠٢٦٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ**[(١)] **تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ خَيْرٌ ، تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ ، وَلَهَا**[(٢)] **الدُّنْيَا إِلَّا الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً**» .

● [١٠٢٦١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ[(٣)] إِسْحَاقَ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنِ الْمِقْدَادِ[(٤)] أَنَّ الْغَازِيَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ عُدِّدَ مَا خَلْفَ وَرَاءَهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، وَأَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَالْبَهَائِمِ ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ بِعَدَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيرَاطٌ قِيرَاطٌ ، كُلَّ لَيْلَةٍ مِثْلُ الْجَبَلِ ، أَوْ قَالَ مِثْلُ أُحُدٍ .

● [١٠٢٦٢] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : مَثَلُ الْغَازِي مَثَلُ الَّذِي يَصُومُ الدَّهْرَ[(٥)] ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ .

● [١٠٢٦٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجَرَةَ قَالَ : كَانَ يُصَدِّقُ قَوْلُهُ فِعْلَهُ ، وَكَانَ يَخْطُبُنَا ، فَيَقُولُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، مَا أَحْسَنَ أَثَرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، لَوْ تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ مِنْ أَخْضَرَ وَأَصْفَرَ ، وَفِي الرِّحَالِ[(٦)] مَا فِيهَا ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : إِذَا صَفَّ النَّاسُ لِلْقِتَالِ أَوْ صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَأَبْوَابُ

ㅇ[١٠٢٦٠] [التحفة : س ٥١٠٨] [الإتحاف : حم ٦٨٣٢] .

(١) **المنفوسة** : المولودة ، من نفست المرأة ؛ إذا ولدت . (انظر : النهاية ، مادة : نفس) .

(٢) في الأصل : «ولا تصافت» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٣١٨) من حديث عبد الرزاق ، به .

(٣) ليس في الأصل ، والصواب إثباتها كما في «الدر المنثور» (٢/ ٥٣٤) معزوا لعبد الرزاق بإسناده ، به .

(٤) في الأصل : «الثقة» ، والتصويب من المصدر السابق .

● [١٠٢٦٢] [الإتحاف : مي حب كم حم ١٧١٠٧] .

(٥) **الدهر** : اسم للزمان الطويل ، ومدة الحياة الدنيا . (انظر : النهاية ، مادة : دهر) .

● [١٠٢٦٣] [شيبة : ٣٦١٢٦] .

(٦) **الرحال** : جمع رحل ، وهو : المسكن والمنزل . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

الْجَنَّةِ، وَأَبْوَابُ النَّارِ، وَزُيِّنَ حُورُ[1] الْعِينِ[2]، فَاطَّلَعْنَ فَإِذَا هُوَ أَقْبَلَ قُلْنَ: اللَّهُمَّ انْصُرْهُ، وَإِذَا هُوَ أَدْبَرَ احْتَجَبْنَ مِنْهُ، وَقُلْنَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، فَانْهَكُوا وُجُوهَ الْقَوْمِ، فِدًى لَكُمْ أَبِي وَأُمِّي، وَلَا تُخْزُوا الْحُورَ الْعِينَ، قَالَ: فَأَوَّلُ قَطْرَةٍ تَنْضَحُ مِنْ دَمِهِ يُكَفِّرُ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلَهُ، قَالَ: وَيُنَزَّلُ إِلَيْهِ ثِنْتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ تَمْسَحَانِ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ، وَتَقُولَانِ: قَدْ آنَ لَكَ، وَيَقُولُ هُوَ: قَدْ آنَ لَكُمَا، ثُمَّ يُكْسَى مِائَةَ حُلَّةٍ لَيْسَ مِنْ نَسْجِ بَنِي آدَمَ، وَلَكِنْ مِنْ نَبْتِ الْجَنَّةِ لَوْ وُضِعَتْ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَسِعَتْهُ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: أُنْبِئْتُ أَنَّ السُّيُوفَ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ: يَا فُلَانُ هَذَا نُورُكَ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ لَا نُورَ لَكَ.

○ [١٠٢٦٤] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۞ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ، قُتِلَ أَوْ مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ قَصَّرَ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُلِمَ كَلْمَةً جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيحُهَا مِثْلُ الْمِسْكِ، وَلَوْنُهَا مِثْلُ الزَّعْفَرَانِ»**.

• [١٠٢٦٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: إِذَا الْتَقَى الصَّفَّانِ أُهْبِطَتِ الْحُورُ الْعِينُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَأَيْنَ الرَّجُلَ يَرْضَيْنَ مَقْدَمَهُ، قُلْنَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَإِنْ نَكَصَ احْتَجَبْنَ عَنْهُ، فَإِنْ هُوَ قُتِلَ نَزَلَتَا إِلَيْهِ، فَمَسَحَتَا التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقُلْنَ: اللَّهُمَّ عَفِّرْ مَنْ عَفَّرَهُ، وَتَرِّبْ مَنْ تَرَّبَهُ.

• [١٠٢٦٦] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي[3] سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ

---

(١) **الحور**: نساء أهل الجنة، واحدتهن حوراء؛ وهي: الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها. (انظر: النهاية، مادة: حور).

(٢) **العين**: جمع عيناء، وهي الواسعة العين. (انظر: النهاية، مادة: عين).

۞ [٣/ ٥٦ ب].

(٣) ليس في الأصل، والصواب إثباته.



أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : الْمُكَاتَبُ مُعَانٌ ، وَالنَّاكِحُ مُعَانٌ ، وَالْغَازِي مُعَانٌ ، ضَامِنٌ عَلَىٰ اللَّهِ مَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، حَتَّىٰ يَنْكَفِئَ [١] إِلَىٰ أَهْلِهِ ، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

ㅇ[١٠٢٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَىٰ اللَّهِ عَوْنُهُمُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يَنْوِي الْأَدَاءَ» .

ㅇ[١٠٢٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ [٢] خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوُقُوفُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ رَجُلٍ سِتِّينَ سَنَةً» .

ㅇ[١٠٢٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا [٣] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ» .

• [١٠٢٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ [٤] جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ قَارِئٍ يَقْرَأُ ، فَمَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾ إِلَىٰ ﴿مَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ [النساء : ٩٥ ، ٩٦] ، فَقَالَ لِلْقَارِئِ : قِفْ ، بَلَغَنِي : أَنَّهَا سَبْعُونَ دَرَجَةً بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ سَبْعُونَ عَامًا لِلْجَوَادِ [٥] الْمُضَمَّرِ [٦] .

---

(١) في الأصل : «ينفك» .

ㅇ[١٠٢٦٧] [التحفة : ت س ق ١٣٠٣٩] .

(٢) الروحة : المرة الواحدة من المجيء . (انظر : جامع الأصول) (٩/ ٤٧١) .

ㅇ[١٠٢٦٩] [التحفة : س ١٠٧٥٤ ، ق ١٠٧٦٥ ، دت س ١٠٧٦٨ ، س ١٤٩٩٦ ، س ١٠٧٥٦ ، ت ١٠٧٦٦ ، س ١٠٧٦٧ ، س ١٠٧٧٢ ، دس ١٠٧٥٥] ، وتقدم : (١٥٤) .

(٣) في الأصل : «نور» .

(٤) في الأصل : «بن» خطأ .

(٥) الجواد : الفرس السابق الجيد ، والجمع : أجواد . (انظر : النهاية ، مادة : جود) .

(٦) تضمير الخيل : أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ، ثم لا تعلف إلا قوتا لتخف . وقيل : تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها . (انظر : النهاية ، مادة : ضمر) .

● [١٠٢٧١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَسَفْرَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً.

قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: لَيُدْعَيَنَّ أُنَاسٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَنْقُوصِينَ، قَالَ: قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا الْمَنْقُوصُونَ؟ قَالَ: يَنْقُصُ أَحَدُهُمْ صَلَاتَهُ فِي وُضُوئِهِ وَالْتِفَاتِهِ.

○ [١٠٢٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْمًا مَا سَلَكْتُمْ طَرِيقًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

○ [١٠٢٧٣] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَخْطَأَ، أَوْ أَصَابَ، كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

○ [١٠٢٧٤] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَوْحَةٌ أَوْ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٣٢- بَابُ مَنْ سَأَلَ ۩ الشَّهَادَةَ

● [١٠٢٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ فِي مَدِينَةِ رَسُولِكَ ﷺ.

● [١٠٢٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

● [١٠٢٧١] [شيبة: ١٩٧٠٥].

○ [١٠٢٧٢] [التحفة: خت د ١٦١٠، خ ٦١٠، ق ٧٥٨] [الإتحاف: حب حم ٩٧٥].

۩ [٣/ ٥٧ أ].

● [١٠٢٧٥] [التحفة: خ ١٠٣٩٤، خت ١٠٦٧٥].

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَأَنْ أَمُوتَ عَلَىٰ فِرَاشِي ، قَالَ وَاصِلٌ : قَالَ : أُرَاهُ ، قَالَ : صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْدَمَ عَلَىٰ قَوْمٍ لَا أُرِيدُ أَنْ يَقْتُلُونِي ، قَالَ : أَوَلَيْسَ اللَّهُ يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ وَالرَّجُلُ عَظِيمُ الْغِنَىٰ عَنْ أَصْحَابِهِ ، مَخْزِيٌّ لِمَكَانِهِ .

• [١٠٢٧٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ : اللَّهُمَّ أُقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ أَلْقَى الْعَدُوَّ ، فَإِذَا لَقِيتُ الْعَدُوَّ يَقْتُلُونِي ، ثُمَّ يَبْقُرُوا بَطْنِي ، ثُمَّ يُمَثِّلُوا بِي ، فَإِذَا لَقِيتُكَ سَأَلْتَنِي قُلْتَ : فِيمَ هَذَا؟ قَالَ : فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَقُتِلَ ، وَفُعِلَ بِهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَإِنِّي لَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَبَرَّ آخِرَ قَسَمِهِ كَمَا أَبَرَّ أَوَّلَهُ .

٣٣- بَابُ أَجْرِ الشَّهَادَةِ

◦ [١٠٢٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي صُوَرِ طُيُورٍ بِيضٍ ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ .

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «فِي صُورَةِ طُيُورٍ بِيضٍ تَأْوِي إِلَىٰ قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ» .

• [١٠٢٧٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ ، عَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إِلَىٰ ﴿يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران : ١٦٩] ، قَالَ : أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ كَطَيْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، قَالَ : فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلَاعَةً ، فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ مِنْ شَيْءٍ فَأَزِيدُكُمُوهُ؟ فَقَالُوا : رَبَّنَا أَلَسْنَا نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِمُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ مِنْ شَيْءٍ فَأَزِيدُكُمُوهُ؟ قَالُوا : تُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا فَنُقَاتِلُ فِي سَبِيلِكَ ، فَنُقْتَلُ مَرَّةً أُخْرَىٰ ، قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُمْ .

• [١٠٢٧٩] [التحفة : م ت ق ٩٥٧٠ ، ت ٩٦١٣ ، د ٢٦٥٨] [شيبة : ١٩٧٣١] .

•[١٠٢٨٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١] ، أَنَّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ حِينَ ، قَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ مِنْ شَيْءٍ فَأَزِيدُكُمُوهُ؟ قَالُوا : تُقْرِئُ نَبِيَّنَا السَّلَامَ ، وَتُبْلِغُهُ أَنْ قَدْ رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا .

○[١٠٢٨١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي صُوَرِ طَيْرٍ خُضْرٍ مُعَلَّقَةٌ فِي قَنَادِيلِ الْجَنَّةِ يُرْجِعُهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» .

○[١٠٢٨٢] قال مَعْمَرٌ ، عَنِ[٢] الْكَلْبِيِّ «**أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي صُوَرِ طُيُورٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ**» ، ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

•[١٠٢٨٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ تُحَوَّلُ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ[٣] مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ .

•[١٠٢٨٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ بِيضٍ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ .

○[١٠٢٨٥] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ تِسْعَ خِصَالٍ أَنَا أَشُكُّ يَغْفِرُ اللَّهُ فِعْلَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُحَلَّى بِحِلْيَةِ الْإِيمَانِ ۩ ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ،**

•[١٠٢٨٠] [التحفة : ت ٩٦١٣ ، م ت ق ٩٥٧٠ ، د ٢٦٥٨] .

(١) في الأصل : «عبيد الله» ، والصواب ما أثبتناه ، وهو : عبد الله بن مسعود ﷺ .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «و» ، وينظر إسناد الآثار المتقدمة برقم : (١٠٤٩٦ ، ١٣٣٩٨ ، ١٤٣٠٦) ، وينظر أيضا الحديث المتقدم برقم : (١٠٢٧٨)

•[١٠٢٨٣] [شيبة : ١٩٧٧١] .

(٣) العلق : الأكل . (انظر : النهاية ، مادة : علق) .

○[١٠٢٨٥] [التحفة : ت ق ١١٥٥٦] .

۩ [٣/ ٥٧ ب] .



وَيُؤَمَّنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، كُلُّ يَاقُوتَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُزَوَّجُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنْ حُورِ الْعِينِ ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ» .

• [١٠٢٨٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي الْجَنَّةِ دَارٌ لَا يَنْزِلُهَا إِلَّا نَبِيٌّ ، أَوْ صِدِّيقٌ ، أَوْ شَهِيدٌ ، أَوْ إِمَامٌ عَدْلٌ ، أَوْ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْكُفْرِ يَخْتَارُ الْقَتْلَ عَلَى الْكُفْرِ .

٥ [١٠٢٨٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ذُكِرَ الشَّهِيدُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِهِ حَتَّىٰ تَبْتَدِرَهُ[1] زَوْجَتَاهُ ، كَأَنَّهُمَا إِبِلَانِ أَضَلَّا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ ، تَبْدُو كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي حُلَّةٍ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

٥ [١٠٢٨٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مُثِّلُوا لِي فِي الْجَنَّةِ[2] فِي خَيْمَةٍ مِنْ دُرٍّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ[3] عَلَىٰ سَرِيرٍ ، فَرَأَيْتُ زَيْدًا وَابْنَ رَوَاحَةَ فِي أَعْنَاقِهِمَا صُدُودًا ، وَأَمَّا جَعْفَرٌ فَهُوَ مُسْتَقِيمٌ لَيْسَ فِيهِ صُدُودٌ» ، قَالَ : «فَسَأَلْتُ ، أَوْ قِيلَ : إِنَّهُمَا حِينَ غَشِيَهُمَا الْمَوْتُ كَأَنَّهُمَا أَعْرَضَا ، أَوْ كَأَنَّهُمَا صَدَّا بِوُجُوهِهِمَا ، وَأَمَّا جَعْفَرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ» ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ ابْنُ رَوَاحَةَ :

أَقْسَمْتُ يَا نَفْسُ لَتَنْزِلِنَّهْ ... بِطَاعَةٍ مِنْكِ لَتُكْرِمِنَّهْ

فَطَالَمَا قَدْ كُنْتِ مُطْمَئِنَّهْ ... جَعْفَرُ مَا أَطْيَبَ رِيحَ الْجَنَّهْ

---

٥ [١٠٢٨٧] [التحفة : ق ١٣٥٠٠] [الإتحاف : حم ١٨٩١٩] [شيبة : ١٩٦٦٨] .

(١) في الأصل : «يبتدراها» .

(٢) كذا في الأصل : «مثلوا لي في الجنة» ، دون سابق ذكر لمن مثل للنبي ﷺ ، والحديث في مصادر التخريج و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢٤٤) معزوا لعبد الرزاق : «مثل لي جعفر ، وزيد بن حارثة ، وعبد الله بن رواحة . . .» .

(٣) في الأصل : «منهما» .

٣٤- بَابُ الشَّهِيدِ

• [١٠٢٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقَوْمٍ وَهُمْ يَذْكُرُونَ سَرِيَّةً هَلَكَتْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُمْ شُهَدَاؤُهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَهُمْ مَا احْتَسَبُوا ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا تَذْكُرُونَ؟ قَالُوا : نَذْكُرُ هَؤُلَاءِ ، فَمِنَّا مَنْ يَقُولُ : قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَقُولُ : مَا احْتَسَبُوا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ مِنَ النَّاسِ نَاسًا يُقَاتِلُونَ رِيَاءً ، وَمِنَ النَّاسِ نَاسٌ يُقَاتِلُونَ ابْتِغَاءَ الدُّنْيَا ، وَمِنَ النَّاسِ نَاسٌ يُقَاتِلُونَ إِذَا رَهَقَهُمُ الْقِتَالُ ، فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَهُ ، وَمِنَ النَّاسِ نَاسٌ يُقَاتِلُونَ حَمِيَّةً ، وَمِنَ النَّاسِ نَاسٌ يُقَاتِلُونَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الشُّهَدَاءُ ، وَإِنَّ كُلَّ نَفْسٍ تُبْعَثُ عَلَىٰ مَا تَمُوتُ عَلَيْهِ ، إِنَّهَا لَا تَدْرِي نَفْسٌ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي قُتِلَ بَانَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ .

• [١٠٢٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ حَرَامَ بْنَ مِلْحَانَ وَهُوَ خَالُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَمَّا طُعِنَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ[١] أَخَذَ بِيَدِهِ مِنْ دَمِهِ ، فَنَضَحَهُ[٢] عَلَىٰ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ، قَالَ : فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ .

• [١٠٢٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَحُذَيْفَةُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَخَذَ سَيْفَهُ فَقَاتَلَ بِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ أَلَهُ الْجَنَّةُ؟ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقَالَ حُذَيْفَةُ : اسْتَفْهِمِ الرَّجُلَ وَأَفْهِمْهُ ، قَالَ : كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ۞ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ ، قَالَ : فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَيْضًا : اسْتَفْهِمِ الرَّجُلَ وَأَفْهِمْهُ ، قَالَ : كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ قَوْلِهِ ، فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا هَذَا ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : لَيَدْخُلَنَّ

---

(١) في الأصل : «معاوية» خطأ .

(٢) **النضح والانتضاح** : الرش . (انظر : النهاية ، مادة : نضح) .

۞ [٣/ ٥٨ أ] .

النَّارَ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ مَنْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُصِيبُ الْحَقَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: صَدَقَ.

○ [١٠٢٩٢] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ[1] عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَيِّتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ**».

○ [١٠٢٩٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَرَجُلٌ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

● [١٠٢٩٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّمَا الشَّهِيدُ الَّذِي لَوْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، يَعْنِي: الَّذِي يَمُوتُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَلَا ذَنْبَ لَهُ.

● [١٠٢٩٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: هِيَ خَاصَّةٌ لِلشَّهِيدِ.

● [١٠٢٩٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُلُّ مُؤْمِنٍ شَهِيدٌ، ثُمَّ تَلَا: ﴿**وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ**﴾ [الحديد: ١٩].

● [١٠٢٩٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَأَنْ أَحْلِفَ تِسْعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلًا[2] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ[3]، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ نَبِيًّا وَاتَّخَذَهُ شَهِيدًا.

---

(١) قوله: «أبي بكر بن» ليس في الأصل، وسياق الإسناد يقتضيها؛ إذ إن إبراهيم بن أبي يحيى يروي في المصنف عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، ولا يعرف في شيوخه من اسمه: عمر بن عبد الرحمن.

○ [١٠٢٩٣] [التحفة: ع ٨٩٩٩] [الإتحاف: حب حم عه ١٢٢١٦].

● [١٠٢٩٧] [الإتحاف: كم حم ١٣٠٧٦].

(٢) قوله: «قتل قتلا» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/ ٤٠٨) من حديث عبد الرزاق، به.

(٣) قوله: «لم يقتل» في الأصل: «إن يقل ذلك»، والتصويب من المصدر السابق.

قَالَ الْأَعْمَشُ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوهُ وَأَبَا بَكْرٍ .

• [١٠٢٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ مَنْ[١] يَتَرَدَّىٰ[٢] مِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ ، وَتَأْكُلُهُ السِّبَاعُ ، وَيَغْرَقُ فِي الْبَحْرِ لَشَهِيدٌ عِنْدَ اللَّهِ .

ㅇ [١٠٢٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ ، أَوْ قَالَ : لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ يَدَّعِي بِالْإِسْلَامِ : «**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**» ، فَلَمَّا حَضَرُوا الْقِتَالَ قَاتَلَ ، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحٌ ، فَقِيلَ : قَدْ مَاتَ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقِيلَ : الرَّجُلُ[٣] الَّذِي قُلْتَ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا ، وَقَدْ مَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِلَى النَّارِ**» ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ[٤] ، قَالَ : فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ قِيلَ : لَمْ يَمُتْ ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدَةٌ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَىٰ[٥] الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : «**اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**» ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَىٰ : «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**» .

ㅇ [١٠٣٠٠] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «**يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِمَنْ لَا خَلَاقَ[٦] لَهُ**» .

---

(١) في الأصل : «ممن» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٤٥) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) **التردي** : السقوط . (انظر : النهاية ، مادة : ردا) .

ㅇ [١٠٢٩٩] [التحفة : خ ١٣١٥٨ ، س ١٣١٧٣ ، خ ١١١٩٤ ، خت س ١٣٣٤١ ، خ م ١٣٢٧٧] [الإتحاف : حم ١٨٧٥١] .

(٣) في الأصل : «للرجل» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ٣٠٩) ، «صحيح ابن حبان» (٤٥٤٧) ، «مستخرج أبي عوانة» (١/ ٥١) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٤) قوله : «فكاد بعض الناس أن يرتاب» بدله في الأصل : «فكأن بعض النار رتاب» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصادر السابقة .

ㅇ [١٠٣٠٠] [التحفة : س ٩٦١] .

(٦) **الخلاق** : الحظ والنصيب . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

○ [١٠٣٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ ۩، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي لَقَلِيلٌ إِذَنِ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ(١) شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ».

● [١٠٣٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ لَعَلَّهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ امْرَأَةِ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ مَسْرُوقٍ(٢) قَالَ: أَرْبَعٌ هِيَ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ: الطَّاعُونُ، وَالنُّفَسَاءُ وَالْغَرَقُ وَالْبَطْنُ.

○ [١٠٣٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ(٣) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقَلِيلٌ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ(٤) شَهِيدٌ».

● [١٠٣٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: وَيَقُولُونَ مَعَهُ - يَعْنِي عَطَاءً، وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ: الشَّهِيدُ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَالنُّفَسَاءُ، وَالْمُنْهَدِمُ عَلَيْهِ.

○ [١٠٣٠١] [التحفة: خ ت س ١٢٥٧٧، م ١٢٦١٢، ق ١٢٧٣٢، م ١٢٧٦٢] [الإتحاف: عه حب حم ١٨١٨٧] [شيبة: ١٩٨٢١].

۩ [٣/ ٥٨ ب].

(١) **الطاعون**: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان. (انظر: النهاية، مادة: طعن).

(٢) قوله: «عن مسروق» ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٨٢٦) من طريق أيوب، به.

(٣) قوله «عمرو بن حفص» كذا في الأصل، وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢/ ٢٧٧) من طريق ابن عيينة، فقال: «عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد».

(٤) **تموت بجمع**: تموت وفي بطنها ولد. وقيل: التي تموت بكرا. والمعنى: أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها، من حمل أو بكارة. (انظر: النهاية، مادة: جمع).

٥ [١٠٣٠٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، مِنْ رَأْسِ تَلٍّ ، فَقَالُوا : مَا أَجْلَدَ هَذَا الرَّجُلَ لَوْ كَانَ جَلَدُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوَلَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ قُتِلَ؟» ثُمَّ قَالَ : «مَنْ خَرَجَ فِي الْأَرْضِ يَطْلُبُ حَلَالًا يَكُفُّ بِهِ أَهْلَهُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ خَرَجَ يَطْلُبُ حَلَالًا يَكُفُّ بِهِ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ خَرَجَ يَطْلُبُ التَّكَاثُرَ ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ» .

٥ [١٠٣٠٦] عبدالرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَوْفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مِنْ دُونِ مَالِهِ شَهَادَةٌ» .

٣٥- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ وَغُسْلِهِ

٥ [١٠٣٠٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّعَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : «إِنِّي شَهِدْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ فَزَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ» ، فَكَانَ يُدْفَنُ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، وَيَسْأَلُ أَيُّهُمْ كَانَ أَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ؟ فَيُقَدِّمُونَهُ ، قَالَ جَابِرٌ : فَدُفِنَ أَبِي وَعَمِّي [١] فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ يَوْمَئِذٍ .

٥ [١٠٣٠٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلشُّهَدَاءِ [٢] يَوْمَ أُحُدٍ : «هَؤُلَاءِ قَدْ مَضَوْا وَقَدْ شَهِدْتُ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَإِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ أُجُورِكُمْ ، وَإِنَّكُمْ لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي» .

● [١٠٣٠٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَمْ يُصَلَّ عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ .

٥ [١٠٣١٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ .

---

٥ [١٠٣٠٧] [التحفة : خ د ت س ق ٢٣٨٢] [شيبة : ١١٧٧٥] ، وتقدم : (٦٤٧٨ ، ٦٧٤٠) .

(١) في الأصل : «وعمر» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٤٣١) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «الشهداء» ، وأثبتناه استظهارا .



• [١٠٣١١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُهُمْ يُغَسِّلُونَ الشَّهِيدَ ، وَلَا يُحَنِّطُونَهُ ، وَلَا يُكَفَّنُ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ كَيْفَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ : كَمَا يُصَلَّىٰ عَلَى الْآخَرِينَ (١) الَّذِينَ لَيْسُوا شُهَدَاءَ .

• [١٠٣١٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَتْلِ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ ، فَقَالَ حُجْرٌ : لَا تَحُلُّوا ۩ عَنِّي قَيْدًا ، أَوْ قَالَ : حَدِيدًا ، وَكَفِّنُونِي بِدَمِي وَثِيَابِي .

• [١٠٣١٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُخَوَّلٍ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ قَالَ : لَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا ، وَلَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا ، إِلَّا الْخُفَّيْنِ ، وَارْمُسُونِي (٢) فِي الْأَرْضِ رَمْسًا ، فَإِنِّي رَجُلٌ مُحَاجٌّ أُحَاجُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

• [١٠٣١٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مُصْعَبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ زَيْدٌ : ادْفِنُونَا وَمَا أَصَابَ الثَّرَىٰ مِنْ دِمَائِنَا .

• [١٠٣١٥] قال : وَأَخْبَرَنِي عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ ، قَالَ : قَالَ زَيْدٌ : شُدُّوا عَلَيَّ ثِيَابِي ، وَادْفِنُونِي وَابْنَ أُمِّي فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ يَعْنِي أَخَاهُ سَرْحَانَ ، فَإِنَّا قَوْمٌ مُخَاصَمُونَ .

• [١٠٣١٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَكَانَ يُدْعَىٰ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ الْقَارِئَ ، وَكَانَ لَقِيَ عَدُوًّا ، فَانْهَزَمَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ لَكَ فِي الشَّامِ؟ لَعَلَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَيْكَ ، قَالَ : لَا إِلَّا الْعَدُوَّ الَّذِي فَرَرْتُ مِنْهُمْ ، قَالَ : فَخَطَبَهُمْ فِي الْقَادِسِيَّةِ ، فَقَالَ : إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا ، وَإِنَّا مُسْتَشْهَدُونَ ، لَا تَغْسِلُوا عَنَّا دِمَاءَنَا ، وَلَا نُكَفَّنُ إِلَّا فِي ثَوْبٍ كَانَ عَلَيْنَا .

---

(١) في الأصل : «الآخر» ، وأثبتناه استظهارا . ۩ [٣/ ٥٩ أ] .

• [١٠٣١٣] [شيبة : ١١١٠٣ ، ١١١٠٧ ، ١٢١٤٠ ، ٣٣٤٧٥ ، ٣٣٤٧٩] .

(٢) في الأصل : «ارموني» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤٧٩) ، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ١٧) ، من طريق الثوري ، به .

• [١٠٣١٤] [شيبة : ١١١٠٨] .

• [١٠٣١٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الشَّهِيدِ؟ قَالَ : كَهَيْئَتِهَا عَلَىٰ غَيْرِهِ ، وَسَأَلْنَاهُ عَنْ دَفْنِ الشَّهِيدِ ، فَقَالَ : أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْمَعْرَكَةِ ، فَإِنَّا نَدْفِنُهُ كَمَا هُوَ لَا نُغَسِّلُهُ ، وَلَا نُكَفِّنُهُ ، وَلَا نُحَنِّطُهُ ، وَأَمَّا إِذَا انْقَلَبْنَا بِهِ وَبِهِ رَمَقٌ ، فَإِنَّا نُغَسِّلُهُ ، وَنُكَفِّنُهُ ، وَنُحَنِّطُهُ ، وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَنْ مَضَىٰ قَبْلَنَا مِنَ النَّاسِ .

• [١٠٣١٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ فِي الْمَعْرَكَةِ دُفِنَ كَمَا هُوَ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَمَا يَنْقَلِبُ بِهِ صُنِعَ بِهِ كَمَا صُنِعَ بِالْآخَرِ .

• [١٠٣١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ مِنْ خَيْرِ شَهِيدٍ فَغُسِّلَ ، وَكُفِّنَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ طَعْنِهِ .

• [١٠٣٢٠] قال عبد الرزاق : وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٠٣٢١] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ : غُسِّلَ عَلِيٌّ وَكُفِّنَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ .

• [١٠٣٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ اللُّصُوصُ ، قَالَ : لَا يُغَسَّلُ .

• [١٠٣٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الشَّهِيدِ ، وَلَا يُغَسَّلُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ طَيَّبَهُ .

• [١٠٣٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا : يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فَإِنَّ كُلَّ مَيِّتٍ يُجْنِبُ [١] .

○ [١٠٣٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع الذي تقدم رقم : (٦٧٥٧) .

○ [١٠٣٢٥] [التحفة : س ٤٨٣٣] ، وتقدم : (٦٧٥٨) .

أَبِي عَمَّارٍ[(١)]، عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ[(٢)]، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، فَقَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، وَأَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ[(٣)] بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ خَيْبَرَ أَوْ حُنَيْنٍ غَنِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: قَسْمٌ قَسَمَهُ اللَّهُ لَكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «قَسْمٌ قَسَمْتُهُ لَكَ»، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِ اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ ۞، فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ، قَالَ: «**إِنْ تَصْدُقِ اللَّهَ يَصْدُقْكَ**»، قَالَ: فَلَبِثُوا قَلِيلًا، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ[(٤)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَهُوَ هُوَ!**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ[(٥)]: «**صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ**»، فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «**اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ**».

• [١٠٣٢٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً أَيُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لِمَ وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: قَدْ صُلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

• [١٠٣٢٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَبَلَغَنِي أَنَّ شُهَدَاءَ بَدْرٍ دُفِنُوا كَمَا هُمْ.

○ [١٠٣٢٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّى

---

(١) في الأصل: «عامر»، والتصويب من الموضع الذي تقدم رقم: (١٠٣٢٥)، وهو على الصواب عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «بن الهاد» في الأصل: «بن أبي الهادي»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) قبله في الأصل: «عليه»، وهو سهو، والتصويب من المصدر السابق.

۞ [٣/ ٥٩ ب].

(٤) في الأصل: «شار»، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) قوله: «قالوا: نعم، قال» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

○ [١٠٣٢٨] [التحفة: د ١٨٨٦٦]، وتقدم: (٦٧٦٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ عَلَىٰ حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً، كُلَّمَا صَلَّىٰ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ صَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَحَمْزَةُ مَوْضُوعٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ مَعَهُ.

● [١٠٣٢٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يُلْقَىٰ عَنِ[1] الشَّهِيدِ كُلَّ جِلْدٍ، يَعْنِي: إِذَا قُتِلَ.

● [١٠٣٣٠] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُنْزَعُ عَنِ الْقَتِيلِ خُفَّاهُ، وَسَرَاوِيلُهُ، وَكُمَّتُهُ[2]، أَوْ قَالَ: عِمَامَتُهُ، وَيُزَادُ ثَوْبًا، أَوْ يُنْقَصُ ثَوْبًا، حَتَّىٰ يَكُونَ وِتْرًا.

● [١٠٣٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْكِظَامَةَ، قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ فَلْيَأْتِ قَتِيلَهُ، يَعْنِي قَتْلَىٰ أُحُدٍ، قَالَ: فَأَخْرَجَهُمْ رِطَابًا يَتَثَنَّوْنَ، قَالَ: فَأَصَابَتِ الْمِسْحَاةُ رِجْلَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَانْفَطَرَتْ دَمًا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ[3]: لَا يُنْكِرُ بَعْدَ هَذَا مُنْكِرٌ أَبَدًا.

● [١٠٣٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ[4]، قَالَ: رَأَىٰ بَعْضُ أَهْلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَآهُ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ دَفَنْتُمُونِي فِي مَكَانٍ قَدْ آذَانِي فِيهِ الْمَاءُ، فَحَوِّلُونِي مِنْهُ، قَالَ: فَحَوَّلُوهُ، فَأَخْرَجُوهُ كَأَنَّهُ سِلْقَةٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَعَرَاتٌ مِنْ لِحْيَتِهِ.

○ [١٠٣٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

---

(١) في الأصل: «على»، والتصويب من الموضع الذي تقدم رقم: (٦٧٦١).

(٢) في الأصل: «وكمه»، والتصويب من الموضع الذي تقدم رقم: (٦٧٦٢).

(٣) في الأصل: «أبو سعد»، والتصويب من الموضع الذي تقدم رقم: (٦٧٦٣)، وهو على الصواب عند ابن المبارك في «الجهاد» (١/ ٨٤).

● [١٠٣٣٢] [شيبة: ١٢٢٢٢].

(٤) في الأصل: «خالد»، والتصويب من الموضع الذي تقدم رقم: (٦٧٦٤).

○ [١٠٣٣٣] [التحفة: س ٢٥٠١، خ ٢٢١٣، ت س ٢٦٩١، ت س ٤٤٥٤، م ٣٠٨٣، د ت م سي ٣١١٨، خ =

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَىٰ يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «**ادْفِنُوا الْقَتْلَىٰ فِي مَصَارِعِهِمْ**[1]» ، فَرَدَدْنَاهُمْ .

●[١٠٣٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ : لَا يُدْفَنُ الشَّهِيدُ فِي حِذَاءِ خُفَّيْنِ[2] ، وَلَا نَعْلَيْنِ ، وَلَا سِلَاحٍ ، وَلَا خَاتَمٍ ، قَالَ : يُدْفَنُ فِي الْمِنْطَقَةِ ، وَالثِّيَابِ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : لَا يُدْفَنُ بِرُقْعَةٍ .

●[١٠٣٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَاعِدٍ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا وُجِدَ بَدَنُ الْقَتِيلِ فِي دَارٍ أَوْ مَكَانٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَعُقِلَ ، وَإِذَا وُجِدَ رَأْسٌ أَوْ رِجْلٌ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُعْقَلْ .

٣٦- بَابُ الْغَزْوِ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ

●[١٠٣٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ غَزَا مَعَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَزْوَةَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا .

●[١٠٣٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ يَغْزُو مَعَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَمَرِضَ وَهُوَ مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ يَزِيدُ يَعُودُهُ ، فَقَالَ لَهُ : حَاجَتُكَ؟ قَالَ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَسِرْ بِي فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ مَا اسْتَطَعْتَ ، ثُمَّ ادْفِنِّي ، قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ سَارَ بِهِ حَتَّىٰ أَوْغَلَ فِي أَرْضِ الرُّومِ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۞ ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَفَنَهُ .

●[١٠٣٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ جُنْدَبَ بْنَ

= س ٢٣٤٤ ، خ م س ٣٠٣٢ ، د ت س ق ٣١١٧ ، خت ٣٠٠٢ ، خ د س ق ٣١٢٦ ، خ ٢٣٨٣ ، خت م ٣٠٦١ ، خ ٢٣٦٤ ، خت ٣٠٩٦ ، م ٣٠٥٩ ، خ م س ٣٠٤٤] [شيبة : ١٢٢٦٥] .

(١) مصارع القوم : حيث قُتلوا . (انظر : التاج ، مادة : صرع) .

(٢) قوله : «حذاء خفين» تصحف في الأصل إلى : «حذافين» ، والتصويب من الموضع الذي تقدم رقم : (٦٧٦٦) .

۞[٣/ ٦٠ أ] .

عَبْدِ اللَّهِ هَلْ كُنْتُمْ تُسَخِّرُونَ الْعَجَمَ؟ قَالَ: كُنَّا نُسَخِّرُهُمْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَىٰ قَرْيَةٍ، يَدُلُّونَا عَلَىٰ[1] الطَّرِيقِ ثُمَّ نُخَلِّيهِمْ.

• [١٠٣٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا نَغْزُو مَعَ هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ، فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ طَلَبِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَقَاتِلْ أَنْتَ عَلَىٰ نَصِيبِكَ مِنَ الْآخِرَةِ.

○ [١٠٣٤٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَشْهَدُوا عَلَىٰ أُمَّتِكُمْ بِشِرْكٍ، وَلَا تُكَفِّرُوهُمْ بِذَنْبٍ، وَالْجِهَادُ لَا يَضُرُّهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ حَتَّىٰ يُبْعَثَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَذْكُرُ نَحْوَ هَذَا وَزَادَ: حَتَّىٰ يُقَاتِلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ الدَّجَّالُ.

○ [١٠٣٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ[2] الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْغَزْوِ، وَعَنْ أَصْحَابِ الدِّيوَانِ أَفْضَلَ أَوِ الْمُتَطَوِّعِ؟ قَالَ: بَلْ أَصْحَابُ الدِّيوَانِ الْمُتَطَوِّعُ مَتَىٰ شَاءَ رَجَعَ.

• [١٠٣٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: أَنَغْزُو مَعَ الْأُمَرَاءِ فَمَا يُطْلِعُونَا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ، غَيْرَ أَنَّا نُسَالِمُ إِذَا سَالَمُوا، وَنُحَارِبُ إِذَا حَارَبُوا، قَالَ: قَاتِلْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَدُوَّهُمْ.

٣٧- بَابُ الرِّبَاطِ[3]

• [١٠٣٤٣] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ أَكْمَلَ الرِّبَاطَ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ١٦٤) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) بعده في الأصل: «عن»، وهو سهو.

(٣) **الرباط**: الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها. (انظر: النهاية، مادة: ربط).

• [١٠٣٤٣] [شيبة: ١٩٨٠٤].

• [١٠٣٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُكْمِلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي [(١)] حَبِيبٍ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ قَالَ: فِي الرِّبَاطِ، قَالَ: كَمْ رَابَطْتَ؟ قَالَ: ثَلَاثِينَ، قَالَ: فَهَلَّا أَتْمَمْتَ أَرْبَعِينَ.

• [١٠٣٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ [(٢)]، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: رِبَاطُ لَيْلَةٍ إِلَى جَانِبِ الْبَحْرِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوَافِقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَرِبَاطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عِدْلُ السَّنَةِ، وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

وَسَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ قَائِمٌ لَمْ يَقْعُدْ حِينَ سَاقَ يُخْبِرُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: تَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ يَا أَبَا النَّضْرِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: نَعَمْ أَشْهَدُ عَلَى مَعْرِفَةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

○ [١٠٣٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِشُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَهُوَ مُرَابِطٌ عَلَى قَلْعَةٍ بِأَرْضِ فَارِسَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عَوْنًا لَكَ عَلَى مَا أَنْتَ فِيهِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُجِيرَ [(٣)] مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَنُمِّيَ لَهُ صَالِحُ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

○ [١٠٣٤٧] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، سَمِعَهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) ليس في الأصل، والتصويب من ترجمته. وينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٣٢٨).

(٢) في الأصل: «الأحبشي»، والتصويب من ترجمته. وينظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٥٩)، «الكاشف» (٢/ ٣٦٦).

○ [١٠٣٤٦] [التحفة: خ ٣٣٤٦، م س ٤٤٩١، ت ٤٥١٠] [شيبة: ١٩٨٠١، ١٩٨٤٢]، وسيأتي: (١٠٣٤٧، ١٠٣٤٨).

(٣) **الإجارة**: الإعاذة والمنع. (انظر: اللسان، مادة: جور).

○ [١٠٣٤٧] [التحفة: م س ٤٤٩١، ت ٤٥١٠، خ ٣٣٤٦] [شيبة: ١٩٨٤٢]، وتقدم: (١٠٣٤٦) وسيأتي: (١٠٣٤٨).

مَكْحُولٌ، عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ شَهْرٍ وَصِيَامِهِ يُقَامُ فَلَا يُفْتَرُ وَيُصَامُ، فَلَا يُفْطَرُ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَجَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ صَالِحُ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

• [١٠٣٤٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ[(١)] جَابِرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ ۞ بْنِ السِّمطِ، قَالَ: كُنَّا بِأَرْضِ فَارِسَ، فَأَصَابَنَا إِذْلٌ وَشِدَّةٌ، فَجَاءَنَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فَقَالَ: أَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا كَانَ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأُجِيرَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ.

○ [١٠٣٤٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ مَرَّ بِشُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ[(٢)] وَهُوَ فِي مُرَابَطٍ قَدْ شُقَّ عَلَيْهِ وَهَمَّ بِالتَّحَوُّلِ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ رَاشِدٍ.

• [١٠٣٥٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عِيسَى، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ، مَا دَامَ حُلْوًا خَضِرًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ ثُمَامًا، أَوْ يَكُونَ رَمَامًا، أَوْ يَكُونَ حُطَامًا، فَإِذَا انْتَاطَتِ الْمَغَازِي وَأُكِلَتِ الْمَغَانِمُ وَاسْتُحِلَّتِ الْحُرُمُ، فَعَلَيْكُمْ بِالرِّبَاطِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ غَزْوِكُمْ.

○ [١٠٣٥١] *عبدالرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[(٣)] بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

• [١٠٣٤٨] [التحفة: م س ٤٤٩١، ت ٤٥١٠].

(١) في الأصل: «عن» خطأ. ۞ [٣/ ٦٢ ب].

(٢) قوله: «شرحبيل بن السمط» تحرف في الأصل إلى: «السمط بن ثابت»، وهو خطأ؛ فروايات الحديث مجمعة على أنه شرحبيل بن السمط، فلعل الناسخ أدخل عليه بثابت بن السمط، وهو أخو شرحبيل، وقلبه أيضا فجعله: السمط بن ثابت.

○ [١٠٣٥١] [التحفة: ق ١٤٦١٧].

(٣) بعده في الأصل: «عن» خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا مَاتَ شَهِيدًا وَوُقِيَ فَتَّانَ الْقَبْرِ، وَغُدِيَ وَرِيحَ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ».

٣٨- بَابُ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ

• [١٠٣٥٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ الْمُسْلِمِينَ غُزَاةً فِي الْبَحْرِ.

• [١٠٣٥٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ غَزْوَةِ الْبَحْرِ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: أَخْشَىٰ.

• [١٠٣٥٤] *عبدالرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ فِي أُنَاسٍ إِلَى الْحَبَشِ، فَأُصِيبُوا فِي الْبَحْرِ فَحَلَفَ عُمَرُ بِاللَّهِ لَا يَحْمِلُ [(١)] فِيهَا أَبَدًا.

وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ كَرِهَ لِلْغُزَاةِ أَنْ يَرْكَبُوا فِي الْبَحْرِ.

○ [١٠٣٥٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يُعَرِّضْ ذُرِّيَّتَهُ لِلْمُشْرِكِينَ».

• [١٠٣٥٦] *عبدالرزاق*، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ رُكُوبَ الْبَحْرِ إِلَّا لِثَلَاثٍ غَازٍ، أَوْ حَاجٍّ، أَوْ مُعْتَمِرٍ.

○ [١٠٣٥٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ امْرَأَةَ حُذَيْفَةَ [(٢)] قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: تَضْحَكُ مِنِّي

---

(١) تحرف في الأصل: «يحلف»، والتصويب من «كنز العمال» (٤/ ١٣٥) معزوا لعبد الرزاق.

○ [١٠٣٥٧] [الإتحاف: حم ٢٣٧٢٠].

(٢) كذا في الأصل: «أن امرأة حذيفة»، ووقع في «مسند أحمد» (٦/ ٤٣٥)، «مسند ابن راهويه» (٢٢٦٩): «أن امرأة حدثته» من حديث عبد الرزاق، به. وعند الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٤١٤) ذكر أوجه =

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَخْرُجُونَ غُزَاةً فِي الْبَحْرِ، مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ(١)»، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ أَيْضًا فَضَحِكَ، فَقُلْتُ: تَضْحَكُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا وَلَكِنْ قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنْ أُمَّتِي غُزَاةً فِي الْبَحْرِ فَيَرْجِعُونَ قَلِيلَةً غَنَائِمُهُمْ مَغْفُورًا لَهُمْ»، قَالَتِ: ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: فَدَعَا لَهَا.

قَالَ: فَأَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُهَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ وَهِيَ مَعَنَا فَمَاتَتْ بِأَرْضِ الرُّومِ.

● [١٠٣٥٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٢) بْنِ عَمْرٍو قَالَ: غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنْ جَازَ الْبَحْرَ، فَكَأَنَّمَا جَازَ الْأَوْدِيَةَ وَالْمَائِدُ(٣) فِي السَّفِينَةِ كَالْمُتَشَحِّطِ(٤) فِي دَمِهِ.

○ [١٠٣٥٩] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ شِهَابٍ الْقُشَيْرِيُّ(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُدْرِكِ ۞ الْغَزْوَ مَعِي فَلْيَغْزُ فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّ أَجْرَ يَوْمٍ فِي

= الخلاف على زيد بن أسلم في تسمية تلك المرأة، ومما قال: «وقال معمر: عن زيد بن أسلم، عن عطاء، أن امرأة حذيفة قالت: نام رسول الله ﷺ، ووهم فيه، وإنما هي أم حرام بنت ملحان امرأة عبادة بن الصامت». وطريق معمر هو طريقنا هذا، والله أعلم.

(١) **الأسرة**: جمع سرير، وهو: كرسي الملك. (انظر: اللسان، مادة: سرر).

● [١٠٣٥٨] [شيبة: ١٩٧٥٣].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عبد الملك»، والتصويب من «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (٢٦٧٠)، وغيره.

(٣) **المائد**: الذي يدار برأسه من ريح البحر وصيده، يُقال: ماد الرجل يميد إذا مال. (انظر: النهاية، مادة: ميد).

(٤) **التشحط**: التخبط والاضطراب والتمرغ. (انظر: النهاية، مادة: شحط).

○ [١٠٣٥٩] [شيبة: ١٩٧٥١].

(٥) تصحف في الأصل إلى: «القرشي»، والتصويب من مصادر الترجمة. ينظر: «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٣)، «الجرح والتعديل» (٦/ ٤٠٦).

۞ [٣/ ٦١ أ].

الْبَحْرِ كَأَجْرِ شَهْرٍ فِي الْبَرِّ ، وَإِنَّ الْقَتْلَ فِي الْبَحْرِ كَالْقَتْلَيْنِ فِي الْبَرِّ ، وَإِنَّ الْمَائِدَ فِي السَّفِينَةِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ ، وَإِنَّ خِيَارَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْكَفِّ[1]» ، قَالُوا : وَمَا أَصْحَابُ الْكَفِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «**قَوْمٌ تَتَكَفَّأُ بِهِمْ**[2] **فِي مَرَاكِبِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» .

• [١٠٣٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ : غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ تَعْدِلُ عَشْرًا فِي الْبَرِّ ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

• [١٠٣٦١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ قَالَ لِقَوْمٍ رَكِبُوا غُزَاةً فِي الْبَحْرِ : مَا تَرَكُوا وَرَاءَهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ شَيْئًا .

• [١٠٣٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ : أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَانَ يَغْزُو فِي الْبَحْرِ .

٣٩- بَابُ عَسْقَلَانَ

○ [١٠٣٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**يَرْحَمُ اللَّهُ أَهْلَ الْمَقْبَرَةِ**» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : أَهْلُ الْبَقِيعِ[3] ، قَالَ : «**يَرْحَمُ اللَّهُ أَهْلَ الْمَقْبَرَةِ**» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : أَهْلُ الْبَقِيعِ حَتَّى ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : «**مَقْبَرَةُ عَسْقَلَانَ**» .

• [١٠٣٦٤] *عبد الرزاق* ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسَمِعْتُ ابْنَ خَالَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ : أَنَّ الْأَكْلَ ، وَالشَّرَابَ ، وَالطَّعَامَ ، وَالنِّكَاحَ بِهَا أَفْضَلُ بِعَسْقَلَانَ .

٤٠- بَابُ رَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْنِهَا

○ [١٠٣٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ

---

(١) في الأصل : «الكهف» ، والتصويب من «الدر المنثور» (٥/ ١١٦) معزوا لعبد الرزاق ، به .

(٢) قوله : «تتكفأ بهم» تصحف في الأصل إلى : «تتفكونهم» هكذا ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٠٣٦٢] [شيبة : ٨٩٩٤] .

(٣) **بقيع الغرقد** : مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد ، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق . والغرقد : كبار العوسج (شجر شوك له ثمر مدور) . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٥٢) .

خَيْبَرَ : «لَأَدْفَعَنَّ الرَّايَةَ إِلَىٰ رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ، قَالَ : فَدَعَا عَلِيًّا وَإِنَّهُ لَأَرْمَدُ ، فَتَفَلَ فِي عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهِ فَفَتَحَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ .

• [١٠٣٦٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ كَانَ حَامِلَ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَغَيْرِهِ .

• [١٠٣٦٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَكُونُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَتْ فِي الْأَنْصَارِ حَيْثُمَا تَوَلَّوْا .

• [١٠٣٦٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مِقْسَمٍ أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَكُونُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَرَايَةَ الْأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَكَانَ إِذَا اسْتَحَرَّ الْقِتَالُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ تَحْتَ رَايَةِ الْأَنْصَارِ .

◦ [١٠٣٦٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ رَجُلٍ رَأَىٰ رَايَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقَدَهَا لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سَوْدَاءَ .

• [١٠٣٧٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَدَفَعَهَا سَعْدٌ إِلَى ابْنِهِ قَيْسٍ .

• [١٠٣٧١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَكُونُ بَيْضَاءَ ، وَلِوَاءَهُ أَسْوَدُ .

٤١- بَابُ عَقْرِ الدَّوَابِّ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

• [١٠٣٧٢] عبدالرزاق ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۞ إِذَا خَافَ نَزَعَ سِلَاحَهُ ، فَأَعْطَىٰ هَذَا ، وَأَعْطَىٰ هَذَا ، وَأَعْطَىٰ هَذَا مِنْ سِلَاحِهِ ، وَكَانَ أَسَفُّهَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ يَعْنِي حَتَّىٰ يُنْكَرَانِ فَلَا يُعْرَفَانِ .

• [١٠٣٦٦] [شيبة : ٣٨٠٥٥] . ۞ [٣/ ٦١ ب] .

• [١٠٣٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَهَىٰ إِذَا أَبْطَأَتْ دَابَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ أَنْ تُعْقَرَ، قَالَ: وَأَمَّا السِّلَاحُ فَلْيَدْفِنْهُ.

٤٢- بَابُ أَوَّلِ سَيْفٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

∘ [١٠٣٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ الزُّبَيْرُ أَوَّلَ مَنْ سَلَّ سَيْفًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَالزُّبَيْرُ بِمَكَّةَ، فَأُخْبِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ، فَخَرَجَ بِسَيْفِهِ قَدْ سَلَّهُ، يَشُقُّ النَّاسَ بِهِ حَتَّىٰ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَهُ لَمْ يُهَجْ، قَالَ: فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَدَعَا لَهُ وَلِسَيْفِهِ.

∘ [١٠٣٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ سَلَّ سَيْفًا فِي اللَّهِ الزُّبَيْرُ، نُفِخَتْ نَفْخَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ: أُخِذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ يَشُقُّ النَّاسَ بِسَيْفِهِ، فَلَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لَكَ يَا زُبَيْرُ؟» قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّكَ أُخِذْتَ، قَالَ: فَدَعَا لَهُ وَلِسَيْفِهِ.

٤٣- بَابُ مَنْ دَمَّى وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ

• [١٠٣٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ يَعْقُوبَ بْنَ مُوسَىٰ يَقُولُ: الَّذِي دَمَّىٰ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْقَمِئَةِ، فَكَانَ حَتْفُهُ أَنْ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَيْسًا فَنَطَحَهُ فَقَتَلَهُ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَمِئَةِ.

∘ [١٠٣٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ[١] يُحَدِّثُ بِبَعْضِهِ أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَسَرَ رُبَاعِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ،

∘ [١٠٣٧٥] [شيبة: ١٩٨٦٩، ٣٢٨٢٩]، وتقدم: (١٠٣٧٤).

(١) في الأصل: «الزبير» خطأ، والتصويب من «التفسير» للطبري (٦/ ٤٦) من طريق المصنف، به. وينظر: «تاريخ الإسلام» (١/ ١٢٣)، «الخصائص الكبرى» للسيوطي (١/ ٣٦١) معزوا لعبد الرزاق.

وَدَمَّىٰ وَجْهَهُ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّىٰ يَمُوتَ كَافِرًا»، فَمَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّىٰ مَاتَ كَافِرًا إِلَى النَّارِ.

٤٤- بَابُ إِعْقَابِ الْجُيُوشِ

• [١٠٣٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُعْقِبُ الْغَازِيَةَ.

• [١٠٣٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ جَيْشًا، وَكَانَ يُعْقِبُ الْجُيُوشَ، فَمَكَثُوا حِينًا لَا يَأْتِي لَهُمْ عَقِبٌ، فَقَفَلُوا فَكَتَبَ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ إِلَىٰ عُمَرَ: أَنَّهُمْ قَفَلُوا وَتَرَكُوا ثَغْرَهُمْ، وَسَنُّوا لِلنَّاسِ سُنَّةَ سُوءٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ وَلَمْ يَشْهَدْ ذَلِكَ غَيْرُهُ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ وَأَوْعَدَهُمْ وَعِيدًا أَشْرَفَ[١] عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا عُمَرُ، بِمَا تُقَوِّمُنَا[٢]؟ تَرَكْتَ فِينَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ الْغَازِيَةِ بَعْضِهَا، فَقَالَ: لَسْتُ أُقَوِّمُكُمْ[٣] بِنَفْسِي، وَلَكِنْ بِأُمُورٍ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ.

٤٥- بَابُ الْمُشْرِكِ يَأْتِي الْمُسْلِمَ بِغَيْرِ عَهْدٍ

• [١٠٣٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يَأْتِي الْمُسْلِمَ بِغَيْرِ عَهْدٍ، قَالَ: خَيْرَهُ إِمَّا أَنْ تُقِرَّهُ، وَإِمَّا أَنْ تُبْلِغَهُ مَأْمَنَهُ.

قَالَ: وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الشَّامِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ - فِي مَجْلِسِ عَطَاءٍ، قَالَ: يَأْتِي الرُّومِيُّ فَإِذَا جَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ سِلَاحٍ وَلَا عَهْدٍ لَمْ يُرَبْ ۞.

• [١٠٣٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ

---

(١) في الأصل: «شرف»، والتصويب من «العلل» للخلال (ص١٩٦)، وفيه: «فقلت لأحمد: ما أشرف عليهم؟ قال: أشرف عليهم من مكان مرتفع».

(٢) في الأصل: «تفرقنا»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «أفرقكم»، والتصويب من المصدر السابق.

۞ [٣/ ٦٢أ].

• [١٠٣٨١] [شيبة: ١٦٤٣٤].



ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ[1] يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ: يَدْخُلُ بِأَمَانٍ فَيَهْلِكُ بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ فِي النَّسَبِ الَّذِي هُوَ وَارِثُهُ، إِنْ كَانَ أَظْهَرَ السُّكُونَ فِي الْعَرَبِ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَقَالُوا فِي الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ: تَدْخُلُ أَرْضَ الْعَرَبِ بِأَمَانٍ إِذَا أَظْهَرَتِ السُّكُونَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَإِنْ لَمْ تُظْهِرْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ الْخِطْبَةِ فَلَا تُنْكَحُ.

• [١٠٣٨٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُؤْخَذُ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ، وَقَدِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَأْتِيَهُمْ، فَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ عَوْنَهُمْ، فَكَرِهَ قَتْلَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا نَقَضَ شَيْئًا وَاحِدًا مِمَّا عَلَيْهِ فَقَدْ نَقَضَ الصُّلْحَ.

• [١٠٣٨٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: فِي رَجُلٍ صَالَحَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ بَنِيهِ، صِغَارًا وَكِبَارًا، ثُمَّ خَانَهُ هَؤُلَاءِ فَلَا يُخْتَلَفُ فِيهَا، يَقُولُونَ: يُسْتَحَلُّونَ بِمَا خَانَ بِهِ هَؤُلَاءِ، إِنْ يَكُونُوا هُمْ صُولِحُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ.

• [١٠٣٨٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، أَنَّ تُسْتَرَ كَانَتْ فِي صُلْحٍ، فَكَفَرَ أَهْلُهَا، فَغَزَاهُمُ الْمُهَاجِرُونَ، فَقَتَلُوهُمْ فَهَزَمُوهُمْ، فَسَبَوْهُمْ فَأَصَابَ الْمُسْلِمُونَ نِسَاءَهُمْ، حَتَّىٰ وُلِدَ لَهُمْ أَوْلَادٌ مِنْهُمْ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْلَادَهُنَّ، كَانُوا مِنْ تِلْكَ الْوِلَادَةِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمَنْ سُبِيَ مِنْهُمْ فَرُدَّ فِيهَا عَلَىٰ جِزْيَتِهِمْ، وَفَرَّقَ بَيْنَ سَادَتِهِمْ وَبَيْنَهُنَّ.

○ [١٠٣٨٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا

---

(١) في الأصل: «بن»، وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

• [١٠٣٨٢] [شيبة: ٣٣٦٧٤].

صَالَحَ أَهْلَ خَيْبَرَ صَالَحَهُمْ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ أَمْوَالَهُمْ ، وَأَنَّهُمْ آمِنُونَ عَلَىٰ دِمَائِهِمْ ، وَذَرَارِيهِمْ ، وَنِسَائِهِمْ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ابْنَيْ[1] أَبِي الْحُقَيْقِ ، فَقَالَ : «**أَيْنَ الْمَالُ الَّذِي خَرَجْتُمَا بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟**» قَالَا : اسْتَنْفَقْنَاهُ ، وَهَلَكَ ، قَالَ : «**أَفَرَأَيْتُمَا إِنْ كُنْتُمَا كَاذِبَيْنِ فَقَدْ حَلَّتْ لِي دِمَاؤُكُمَا ، وَأَمْوَالُكُمَا ، وَنِسَاؤُكُمَا؟**» قَالَا : نَعَمْ ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ : «**إِنَّكُمَا قَدْ خَبَّأْتُمَاهُ فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا**» ، فَأَرْسَلَ مَعَهُمَا ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ كَمَا ذَكَرَ ، فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمَا ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمَا ، وَسَبَىٰ نِسَاءَهُمَا ، وَكَانَتْ صَفِيَّةُ تَحْتَ أَحَدِهِمَا .

• [١٠٣٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ كَرِهَ أَنْ يُتَزَوَّجَ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي عَهْدٍ .

٤٦- بَابُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟

• [١٠٣٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : غَزَا النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، قَالَ : وَسَمِعْتُ مَرَّةً أُخْرَىٰ ، يَقُولُ : أَرْبَعٌ وَعِشْرِينَ غَزْوَةً ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ وَهْمًا مِنْهُ أَوْ شَيْئًا سَمِعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ الَّذِي قَاتَلَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ .

• [١٠٣٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ : كَانَتِ السَّرَايَا أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، وَالْمَغَازِي ثَمَانِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ ۩ .

٤٧- بَابُ اسْمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُعْطَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ

• [١٠٣٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ اسْمُ جَارِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ خَضِرَةَ ، وَحِمَارِهِ يَعْفُرَ ، وَنَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ[2] ، وَبَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءَ[3] ، وَسَيْفِهِ ذَا الْفَقَارِ .

---

(١) في الأصل : «ابن» . ۩[٣/ ٦٢ ب] .

(٢) **القصواء** : الناقة التي قطع طرف أذنها ، ولم تكن ناقة النبي ﷺ كذلك ، وإنما كان هذا لقبًا لها . (انظر : النهاية ، مادة : قصا) .

(٣) **الشهباء** : التي يغلب بياضها سوادها . (انظر : النهاية ، مادة : شهب) .

• [١٠٣٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرَّةَ[(١)] قَالَ: كَانَ اسْمُ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ: ذَا الْفَقَارِ، وَاسْمُ دِرْعِهِ: ذَاتَ الْفُضُولِ.

• [١٠٣٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ اسْمَ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ: ذُو الْفَقَارِ، قَالَ جَعْفَرٌ: رَأَيْتُ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَائِمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَنَعْلُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَبَيْنَ ذَلِكَ حِلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ: هُوَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي بَنِي الْعَبَّاسِ.

• [١٠٣٩٢] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: أَقْمَاعُهُ مِنْ وَرِقٍ يَعْنِي رَأْسَهُ، قَالَ: وَكَانَ فِي دِرْعِهِ حَلَقَتَانِ مِنْ وَرِقٍ.

• [١٠٣٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ سَيْفَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ مُحَلًّى بِالْفِضَّةِ.

• [١٠٣٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: إِنْ أَعْطَى إِنْسَانٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَضَى غَزْوَتَهُ فَجَاءَ بِهِ، أَوْ بِبَعْضِهِ فَلَا يَأْكُلْهُ، وَلَكِنْ لِيُمْضِهِ فِي تِلْكَ السَّبِيلِ، قَالَ: وَإِنْ حَبَسَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَنُتِجَتْ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

• [١٠٣٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ جَعَلَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

• [١٠٣٩٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَعْطَى ابْنُ عُمَرَ[(٢)] بَعِيرًا فِي

---

(١) في الأصل: «ميسرة»، والتصويب من «العلل» للإمام أحمد رواية عبد الله (٢/ ٢٢٧) من حديث عبد الرزاق، به، وهو: محمد بن مرة القرشي. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٨٧)، «التاريخ الكبير» (١/ ٢٣٥).

• [١٠٣٩٣] [شيبة: ٢٥٦٩٢].

• [١٠٣٩٤] [شيبة: ٣٤١٩٨].

• [١٠٣٩٥] [شيبة: ٢١٤١٠].

(٢) قوله: «ابن عمر» تحرف في الأصل: «إنّ». وينظر: «الموطأ» (١/ ٥٧٩).

سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لِلَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ : لَا تُحْدِثَنَّ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا جَاوَزْتَ وَادِيَ الْقُرَى أَوْ حَذْوَهُ مِنْ طَرِيقِ مِصْرَ فَشَأْنُكَ بِهِ .

●[١٠٣٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ .

●[١٠٣٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : هُوَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعَلَهُ حَبِيسًا .

●[١٠٣٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : إِذَا بَلَغَ رَأْسَ مَغْزَاهُ فَهُوَ كَمَالِهِ .

●[١٠٤٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ .

٤٨- بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ وَالْقَتْلِ وَالْفَتْكِ

●[١٠٤٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسُئِلَ عَنْ جِهَادِ النِّسَاءِ ، فَقَالَ : كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى ، وَيَسْقِينَ الْمُقَاتِلَةَ ، وَلَمْ أَسْمَعْ مَعَهُ بِامْرَأَةٍ قُتِلَتْ ، وَقَدْ قَاتَلْنَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ حِينَ رَهَقَهُمْ جُمُوعُ الرُّومِ ، حَتَّى خَالَطُوا عَسْكَرَ الْمُسْلِمِينَ ، فَضَرَبَ النِّسَاءُ يَوْمَئِذٍ بِالسُّيُوفِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه .

●[١٠٤٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ[(١)] شِهَابٍ مِثْلَهُ .

○[١٠٤٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَى النِّسَاءِ مَا عَلَى الرِّجَالِ ، إِلَّا الْجُمُعَةَ ، وَالْجَنَائِزَ ، وَالْجِهَادَ» .

○[١٠٤٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ الزُّبَيْرَ فَقَالَ ۵ : أَقْتُلُ عَلِيًّا؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَكَيْفَ تَفْعَلُ؟

---

(١) سقط من الأصل .

۵[٣/٦٣أ] .

●[١٠٣٩٩] [شيبة : ٣٤١٨٨] .

○[١٠٤٠٤] [شيبة : ٣٨٥٩١ ، ٣٨٩٦٨] .



قَالَ : أُظْهِرُ لَهُ أَنِّي مَعَهُ ، ثُمَّ أَفْتِكُ بِهِ فَأَقْتُلُهُ ، قَالَ الزُّبَيْرُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «قَيَّدَ الْإِيمَانُ الْفَتْكَ ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»

○ [١٠٤٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . . . نَحْوَهُ ، قَالَ : «الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ» .

○ [١٠٤٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : صَحِبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ» .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَخَذُوا عَلَى الْمُغِيرَةِ أَلَّا يَغْدِرَ بِهِمْ حَتَّى يُؤْذِنَهُمْ ، فَنَزَلُوا مَنْزِلًا ، فَجَعَلَ يَحْفِرُ بِنَعْلِ سَيْفِهِ ، فَقَالُوا : مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ : أَحْفِرُ قُبُورَكُمْ فَاسْتَحَلَّهُمْ بِذَلِكَ ، فَشَرِبُوا ثُمَّ نَامُوا ، فَقَتَلَهُمْ فَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الشَّرِيدَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ : الشَّرِيدَ .

○ [١٠٤٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَى الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ رَجُلٌ وَقَدِ اشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ الْمُخْتَارُ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَضْرِبَهُ بِسَيْفِي ، فَذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ ، أَوْ عَمْرُو بْنُ فُلَانٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ فَقَتَلَهُ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنَ الْقَاتِلِ ذِمَّةُ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا» .

٤٩- بَابُ رَقِيقِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَالرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ وَمَعَهُ الْعَبْدُ

● [١٠٤٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا ، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ صَالَحَهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَلْفِ رَأْسٍ كُلَّ سَنَةٍ ، فَكَانَ يَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيُؤَدِّيهِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ يُؤَدُّونَهُ مِنْ حَيْثُ شَاءُوا .

○ [١٠٤٠٧] [التحفة : س ق ١٠٧٣٠] .



• [١٠٤٠٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ وَمَعَهُ عَبْدٌ ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ سَبَقَهُ الْعَبْدُ فَأَسْلَمَ فَهُوَ حُرٌّ .

○ [١٠٤١٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَاصِرٌ أَهْلَ الطَّائِفِ بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ عَبْدًا ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُمُ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمُ الْعُتَقَاءُ .

٥٠- بَابُ الصِّيَامِ فِي الْغَزْوِ

○ [١٠٤١١] عبدالرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ الْمُطَّرِحِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ رَكْضَ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضَمَّرِ**» .

○ [١٠٤١٢] عبدالرزاق ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ**» .

○ [١٠٤١٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ صَامَ يَوْمًا ۩ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**[١]» .

○ [١٠٤١٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

○ [١٠٤١٠] [التحفة : خ م د ق ١١٦٩٧ ، خت ٣٨٥٢ ، خ م د ق ٣٩٠٢] ، وسيأتي : (١٦٨١٧) .

○ [١٠٤١١] [التحفة : ت ٤٩٠٤] .

○ [١٠٤١٣] [التحفة : س ٤٢٨٩ ، خ م ت س ق ٤٣٨٨ ، س ٤٠٧٨] [شيبة : ١٩٧٢٢] .

۩ [٣/ ٦٣ ب] .

(١) **الخريف** : زمان معروف من فصول السنة بين الصيف والشتاء ، ويريد به : سنة ؛ لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة . (انظر : النهاية ، مادة : خرف) .

● [١٠٤١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ قَوْمٍ مُحَاصِرِينَ الْعَدُوَّ فِي رَمَضَانَ: أَلَّا تَصُومُوا.

○ [١٠٤١٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ[1] شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**هَذَا يَوْمُ قِتَالٍ فَأَفْطِرُوا**».

٥١- بَابُ لِمَنِ الْغَنِيمَةُ

● [١٠٤١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ[2]، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ عَمَّارٍ أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ.

● [١٠٤١٨] عبد الرزاق، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ أَنِ اقْسِمْ لِمَنْ جَاءَ مَا لَمْ يَتَفَقَّأْ الْقَتْلَىٰ، يَعْنِي: مَا لَمْ تَتَفَطَّرْ بُطُونُ الْقَتْلَىٰ.

○ [١٠٤١٩] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ، وَيَدْفَعُ عَنْ أَصْحَابِهِ، أَيَكُونُ نَصِيبُهُ كَنَصِيبِ غَيْرِهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ**».

● [١٠٤٢٠] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنِ اقْسِمْ لِمَنْ وَافَاكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَتَفَقَّأْ قَتْلَىٰ فَارِسٍ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والصواب ما أثبتناه، وهو: عبد الله بن كثير، يروي عن شعبة بن الحجاج، وهذا إسناد دائر عند المصنف.

● [١٠٤١٧] [شيبة: ٣٣٩٠٠، ٣٣٩٠١].

(٢) قوله: «سعيد بن قيس بن مسلم» كذا في الأصل، وهو وهم، لعله من الدبري عن عبد الرزاق، فكذا رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ١٤٩) عن الدبري، به، والصواب: «شعبة، عن قيس بن مسلم»، كما رواه وكيع وغيره، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، فيما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٩٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣٢١) وغيرهما.

○ [١٠٤١٩] [التحفة: خ س ٣٩٣٥].

٥٢- بَابُ سِبَاقِ الْخَيْلِ

• [١٠٤٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ أَوَّلِ مَنْ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَظُنُّ.

○ [١٠٤٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ[١] وَكَانَ أَمَدُهَا[٢] إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي[٣] زُرَيْقٍ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِمَّنْ رَكِبَ الْخَيْلَ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى فَرَسٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِجَدْرٍ فَطَفَّفَ بِي حَتَّى كَانَ مِنْ وَرَائِهِ.

○ [١٠٤٢٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [١٠٤٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَجْرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْخَيْلَ وَسَبَّقَ.

• [١٠٤٢٥] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَابَقَ حُذَيْفَةُ النَّاسَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْهَبَ، قَالَ: فَسَبَقَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ دَارَهُ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ عَلَى مَعْلَفِهِ، وَهُوَ عَلَى رَمْلَةٍ، يَقْطُرُ عَرَقًا عَلَى شَمْلَةٍ لَهُ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ جَالِسٌ عِنْدَهُ عَلَى قَدَمَيْهِ، مَا تَمَسُّ أَلْيَتَاهُ الْأَرْضَ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ يُهَنِّئُونَهُ، يَقُولُونَ: لِيَهْنِئْكَ السَّبَقُ، قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَا تُهَنِّئُهُ؟ قَالَ: بِمَ؟ قَالَ: سَبَقَ فَرَسُهُ، قَالَ: أَخْشَى أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ الْأَمِيرَ، قَالَ:

○ [١٠٤٢٢] [التحفة: خ ٧٦٣٦، م ٧٤٨٨، م ٨٢٠٤، خ م س ٨٢٨٠، د ٨٠٦٤، م ٧٥٦٩، م ٧٥٠٠، خ ت ٧٨٩٥، خ م ٨٤٦٧، د ٨١٢٠، م ٧٨٦١، م ق ٧٩٥٦].

(١) الحفياء: في الغابة التي تسمى اليوم «الخليل» في شمال المدينة النبوية. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٠٢).

(٢) الأمد: الغاية. (انظر: النهاية، مادة: أمد).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «أبي».

• [١٠٤٢٥] [شيبة: ٣٤٢٣٩].

وَعَلَى النَّاسِ يَوْمَئِذٍ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : فَتَاللَّهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلِيَ عَلَيْكُمْ مَنْ لَا يَزِنُ عُشْرَ بَعُوضَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

• [١٠٤٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ۩ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلَيْنِ يُرْهِنَانِ عَلَى الْفَرَسِ ، فَيَدْخُلُ مَعَهُمَا آخَرُ بِفَرَسٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ لَا يَأْمَنَانِهِ أَنْ يَسْبِقَهُمَا جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَأْمَنَانِهِ فَهُوَ قِمَارٌ .

٥٣- بَابُ السَّرَايَا ، وَأَرْدِيَةِ الْغُزَاةِ ، وَحَمْلِ الرُّءُوسِ

ه [١٠٤٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَنْ يُهْزَمَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ**» .

ه [١٠٤٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**أَرْدِيَةُ الْغُزَاةِ السُّيُوفُ**» .

• [١٠٤٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ : أُتِيَ أَبُو بَكْرٍ بِرَأْسٍ ، فَقَالَ : بَغَيْتُمْ .

• [١٠٤٣٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسٍ ، وَأُتِيَ أَبُو بَكْرٍ بِرَأْسٍ ، فَقَالَ : لَا يُؤْتَى بِالْجِيَفِ إِلَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَوَّلُ مَنْ أُتِيَ بِرَأْسٍ ابْنُ الزُّبَيْرِ .

• [١٠٤٣١] *عبد الرزاق* ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ ، أَخْبَرَهُ ، قَالَ : لَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسٍ ، وَلَا يَوْمَ بَدْرٍ ، وَأُتِيَ أَبُو بَكْرٍ بِرَأْسٍ عَظِيمٍ فَقَالَ : مَا لِي وَلِجِيَفِهِمْ تُحْمَلُ إِلَى بَلْدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ تُحْمَلْ بَعْدَهُ فِي زَمَانِ الْفِتْنَةِ إِلَى

۩ [٣/ ٦٤ أ] .

ه [١٠٤٢٧] [التحفة : د ت ٥٨٤٨] .

مَرْوَانَ وَلَا إِلَىٰ غَيْرِهِ ، حَتَّىٰ كَانَ زَمَانُ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ[١] ذَلِكَ ، حُمِلَ إِلَيْهِ رَأْسُ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ وَطَبَخُوا رُءُوسَهُمْ فِي الْقُدُورِ .

٥٤- بَابُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ وَعُقُوبَةِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

○ [١٠٤٣٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : «مَنْ[٢] **يَكْفِينِي عَدُوِّي؟**» فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا فَبَارَزَهُ ، فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَلَبَهُ .

○ [١٠٤٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقِينَ[٣] أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسُبُّ[٤] النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟**» فَخَرَجَ إِلَيْهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَتَلَهَا .

● [١٠٤٣٤] *عبد الرزاق* ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ يَحْيَىٰ خَرَجَ إِلَىٰ عَدَنَ ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَىٰ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَشَارَ فِيهِ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ الصَّنْعَانِيُّ أَنْ يَقْتُلَهُ ، فَقَتَلَهُ ، وَرَوَىٰ لَهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا ، قَالَ : وَكَانَ قَدْ لَقِيَ عُمَرَ وَسَمِعَ مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا ، قَالَ : فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَيُّوبُ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَوْ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَكَتَبَ يُحَسِّنُ ذَلِكَ .

○ [١٠٤٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا كَذَّبَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَعَثَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ ، فَقَالَ : «**اذْهَبَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمَاهُ فَاقْتُلَاهُ**» .

---

(١) **سن الشيء** : عمله ليقتدىٰ به فيه ، وكل من ابتدأ أمرا عمل به قوم بعده قيل : هو الذي سنه . (انظر : اللسان ، مادة : سنن) .

(٢) ليس في الأصل ، ويقتضيه السياق .

(٣) قوله : «من بلقين» تصحف في الأصل إلىٰ : «عن ، أو قال : ألفين» ، والتصويب من «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦/ ٣١٦٢) من طريق المصنف ، به .

(٤) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من المصدر السابق .

• [١٠٤٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِيمَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: يُضْرَبُ عُنُقُهُ.

٥٥- بَابُ جِهَادِ الْكَبِيرِ ۞، وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

ه [١٠٤٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ يَزِيدَ[1] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَجِهَادُ الضَّعِيفِ، وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

ه [١٠٤٣٨] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

ه [١٠٤٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا[2]».

ه [١٠٤٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ».

ه [١٠٤٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

• [١٠٤٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، قَالَ عَطَاءٌ قَالَ: رَجُلٌ أَسَرَهُ الدَّيْلَمُ، فَقَالُوا: نُرْسِلُكَ وَتُعْطِينَا عَهْدًا وَمِيثَاقًا عَلَى

۞ [٣/ ٦٤ ب].

(١) تصحف في الأصل إلى: «زيد»، والصواب المثبت، وينظر الحديث التالي.

(٢) الاستنفار: الاستنجاد والاستنصار، أي: إذا طلب منكم النصرة فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة. (انظر: النهاية، مادة: نفر).

ه [١٠٤٤١] [التحفة: خ ٦٠٦١، خ س ٦٢١٠، د ٦٢٦٢، خت س ٦١٦٩، ق ٥٤١٨، خ ٦١٥٠، خ م د ت س ٥٧٤٨] [شيبة: ٣٨٠٨٥].

أَنْ تَبْعَثَ إِلَيْنَا كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَتَاهُمْ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّهُ لَا يَجِدُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ؟ قَالَ: يَذْهَبُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ شِرْكٍ، قَالَ: يَفِي بِالْعَهْدِ، قَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ شِرْكٍ، قَالَ: يَفِي بِالْعَهْدِ لَهُمْ: ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

٥٦- بَابُ الْغَنِيمَةُ وَالْفَيْءُ مُخْتَلِفَانِ

• [١٠٤٤٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: الْفَيْءُ وَالْغَنِيمَةُ مُخْتَلِفَانِ، أَمَا الْغَنِيمَةُ، فَمَا أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ فَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَمِيرِ يَضَعُهُ حَيْثُمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَالْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ الْبَاقِيَةُ لِلَّذِينَ غَنِمُوا الْغَنِيمَةَ، وَالْفَيْءُ: مَا وَقَعَ مِنْ صُلْحٍ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْكُفَّارِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَأَرْضِهِمْ، وَزَرْعِهِمْ، وَفِيمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ مِمَّا لَمْ يَأْخُذْهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً، وَلَمْ يَحُوزُوهُ، وَلَمْ يَقْهَرُوهُ عَلَيْهِ، حَتَّى وَقَعَ فِيهِ بَيْنَهُمْ صُلْحٌ، قَالَ: فَذَلِكَ الصُّلْحُ إِلَى الْإِمَامِ، يَضَعُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ.

٥٧- بَابُ الْفَرْضِ[1]

ο [١٠٤٤٤] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ بِي أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْنِي النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ بِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ[2] خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفَرَضَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَمَرَ أَلَّا يُفْرَضَ إِلَّا لِابْنِ[3] خَمْسَ عَشْرَةَ.

---

(١) تكرر هذا الباب بما تحته من أحاديث في الأصل آخر الجزء الخامس، وموضعه هاهنا أليق، وسنستفيد بالموضع الثاني في سياقة أحاديث الباب هنا، وتتميما للفائدة سنجمع بين أرقام صفحات الأصل في الجزأين الثالث والخامس فتنبه.

ο [١٠٤٤٤] [شيبة: ٣٤٥٦٦، ٣٧٩٢١، ٣٧٩٧٣].

(٢) قوله: «أربع عشرة، فلم يجزني النبي ﷺ، ثم جاء بي يوم الخندق، وأنا ابن» ليس في الأصل، واستدركناه من الجزء الخامس.

(٣) في الأصل: «ابن»، والتصويب من الجزء الخامس.



٥[١٠٤٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [١] ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ [٢] : فَكَانَ عُمَرُ [٣] لَا يَفْرِضُ لِأَحَدٍ حَتَّى يَبْلُغَ وَيَحْتَلِمَ إِلَّا مِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَكَانَ لَا يَفْرِضُ لِمَوْلُودٍ حَتَّى يُفْطَمَ ، فَبَيْنَا هُوَ يَطُوفُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْمُصَلَّى بَكَى صَبِيٌّ ، فَقَالَ لِأُمِّهِ : أَرْضِعِيهِ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَفْرِضُ لِمَوْلُودٍ حَتَّى يُفْطَمَ ، وَإِنِّي قَدْ فَطَمْتُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ كِدْتُ لَأَنْ أَقْتُلَهُ ، أَرْضِعِيهِ ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَوْفَ يَفْرِضُ لَهُ ، ثُمَّ فَرَضَ [٤] بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمَوْلُودِ حِينَ يُولَدُ ۩ .

كَمُلَ كِتَابُ الْجِهَادِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ يَتْلُوهُ :

* * *

٥[١٠٤٤٥] [التحفة : م ٨٠٢١ ، م د ٧٩٢٣ ، ت ٧٩٠٠ ، ق ٨١١٥ ، م ٨٠٤٠ ، خ د س ٨١٥٣ ، ت ٧٩٠٣ ، م ق ٧٩٥٥ ، خ ق ٧٨٣٣] .

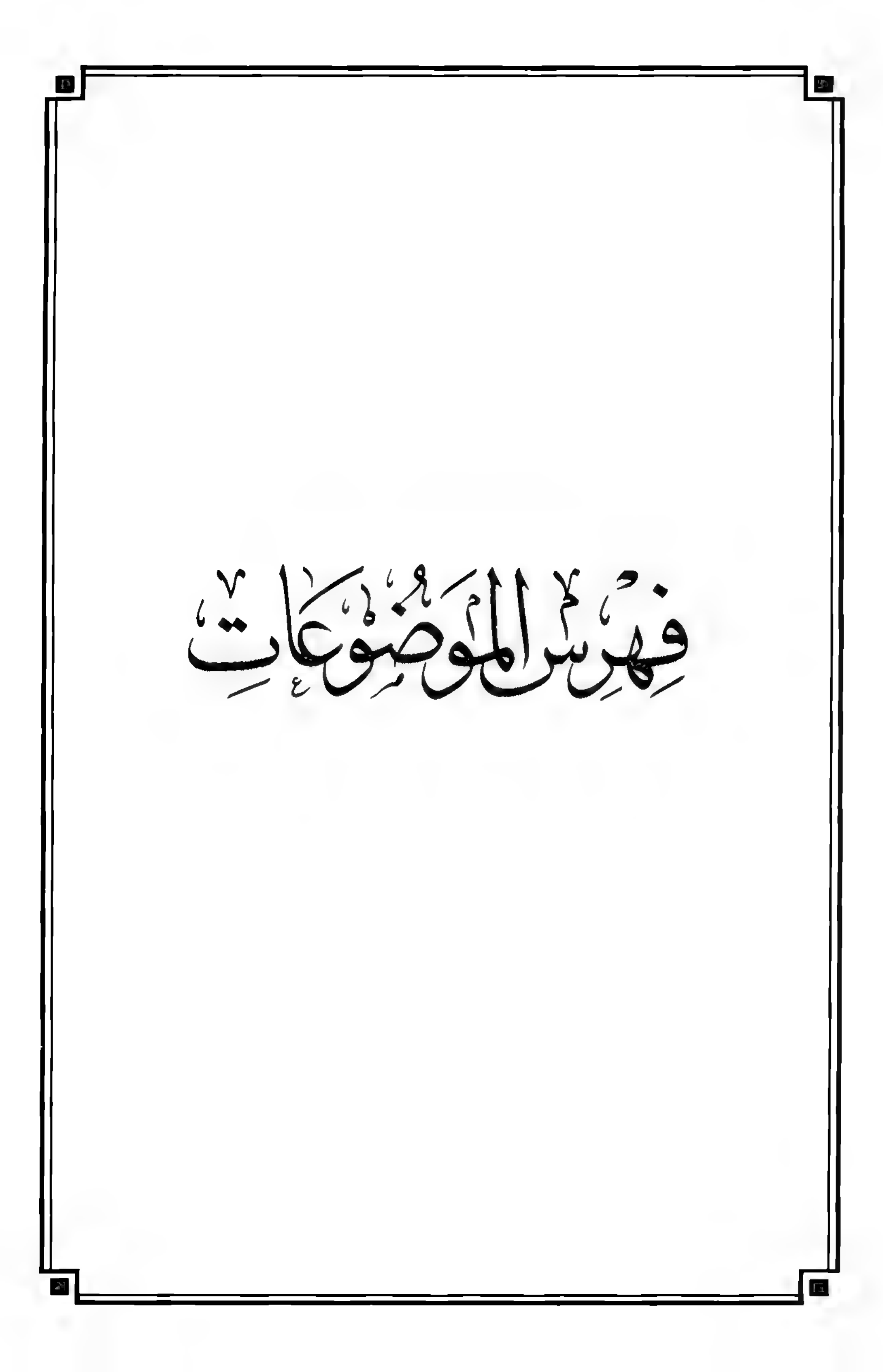
(١) قوله : «بن عمر» ليس في الأصل ، واستدركناه من الجزء الخامس .

(٢) قوله : «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ، ثم ذكر نحو حديث عبد الله بن عمر ، قال» كذا في الأصل ، ووقع في الجزء الخامس : «عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة يوم أحد ، فلم يجزني ولم يرني بلغت ، ثم عرضت عليه يوم الخندق [٥/ ١٧٦ أ] . وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني . قال نافع : فأخبرت هذا الخبر عمر بن عبد العزيز ، فكتب إلى عماله ألا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة» .

(٣) كذا في الأصل ، وهو الصواب بدلالة ما بعده ، وفي الجزء الخامس : «ابن عمر» .

(٤) بعده في الأصل : «له» ، ولا يستقيم به السياق ، فالصواب حذفها ، كما في الجزء الخامس .

۩ [٥/ ١٧٦ ب] .


فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

٩- كتاب الصيام ٥

١- باب متى يؤمر الصبي بالصيام؟ ٥

٢- باب الصيام ٦

٣- باب فصل ما بين رمضان وشعبان ٩

٤- باب أصبح الناس صياما وقد رئي الهلال ١٢

٥- باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال؟ ١٥

٦- باب القول عند رؤية الهلال ١٦

٧- باب المسافر يقدم في بعض النهار والحائض تطهر في بعضه ١٧

٨- باب النصراني يسلم في بعض شهر رمضان ١٨

٩- باب الطعام والشراب مع الشك ١٩

١٠- باب الرجل يأكل ويشرب ناسيا ٢٠

١١- باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائما فيدخل الماء جوا فمه ٢١

١٢- باب سلسلة الشيطان وفضل رمضان ٢٢

١٣- باب الإفطار في يوم مغيم ٢٣

١٤- باب من أدركه الصبح جنبا ٢٥

١٥- باب القبلة للصائم ٢٧

١٦- باب مباشرة الصائم ٣٢

١٧- باب الرفث واللمس وهو صائم ٣٣

١٨- باب ما يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمدا ٣٦

١٩- باب حرمة رمضان ٣٩

٢٠- باب الحقنة في رمضان والرجل يصيب أهله ٤٠
٢١- باب الرجل يدعى إلى طعام وهو صائم ٤٠
٢٢- باب السواك للصائم ٤١
٢٣- باب العلك للصائم ٤٣
٢٤- باب المضمضة للصائم ٤٣
٢٥- باب المرأة تمضغ لصبيها وهي صائمة تذوق الشيء ٤٤
٢٦- باب الكحل للصائم ٤٥
٢٧- باب الحجامة للصائم ٤٦
٢٨- باب القيء للصائم ٥٠
٢٩- باب الحامل والمرضع ٥١
٣٠- باب ما يفطر منه من الوجع ٥٣
٣١- باب الشيخ الكبير ٥٣
٣٢- باب بما يبدأ الإنسان عند فطره ٥٦
٣٣- باب تعجيل الفطر ٥٧
٣٤- باب ما يقال في السحور ٥٨
٣٥- باب تأخير السحور ٦٠
٣٦- باب المريض في رمضان وقضائه ٦٣
٣٧- باب تدارك شهر رمضان على المسافر ٦٧
٣٨- باب قضاء رمضان ٦٨
٣٩- باب تأخير قضاء رمضان ٧١
٤٠- باب ليلة القدر ٧١
٤١- باب قضاء رمضان في العشر ٧٩
٤٢- باب قيام رمضان ٨٠

٤٣- باب الوصال ٨٧
٤٤- باب السفر في شهر رمضان ٨٨
٤٥- باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته ٩٠
٤٦- باب الرجل يأتي القيام ولم يصل العشاء ٩٥
٤٧- باب صيام يوم الجمعة ٩٦
٤٨- باب صيام يوم عرفة ٩٨
٤٩- باب صيام يوم عاشوراء ١٠١
٥٠- باب صيام أشهر الحرم ١٠٥
٥١- باب صيام الدهر ١٠٧
٥٢- باب صيام ثلاثة أيام ١١١
٥٣- باب ما يكره من الصيام ١١٤
٥٤- باب صيام المرأة بغير إذن زوجها ١١٦
٥٥- باب فضل الصيام ١١٧
٥٦- باب من فطر صائما ١٢١
٥٧- باب الأكل عند الصائم ١٢١
٥٨- باب الدهن للصائم ١٢٢
٥٩- باب صيام يوم الإثنين ١٢٣
٦٠- باب صوم الستة التي بعد رمضان ١٢٤
٦١- باب النصف من شعبان ١٢٥
٦٢- باب خضاب النساء ١٢٦
٦٣- باب المرأة تصلي وليس في رقبتها قلادة وتطيب الرجال ١٢٦
٦٤- باب ما يكره أن يصنع في المصاحف ١٢٨

١٠- كتاب العقيقة ١٣١
١ - باب العقيقة ١٣١
٢ - باب العق يوم سابعه ، والحلق ، والتسمية ، والذبح ، والدم ١٣٤
٣ - باب ما يستحب للصبي أن يعلم إذا تكلم ١٣٥
٤ - باب موته قبل سابعه ، ومتى يسمى وما يصنع به؟ ١٣٦
٥ - باب الفرعة ١٣٧
٦ - باب العتيرة ١٤٠
١١- كتاب الاعتكاف ١٤١
١ - باب الجوار والاعتكاف ١٤١
٢ - باب لا جوار إلا في مسجد جماعة ١٤٢
٣ - باب أيقضى جوار مسجد في غيره؟ ١٤٥
٤ - باب هل يقضى الاعتكاف؟ ١٤٦
٥ - باب لا اعتكاف إلا بصيام ١٤٧
٦ - باب للمعتكف شرطه ١٤٨
٧ - باب سنة الاعتكاف ١٤٩
٨ - باب خروج النبي ﷺ في اعتكافه ١٥١
٩ - باب المعتكف وابتياعه وطلب الدنيا ١٥٢
١٠ - باب وقوعه على امرأته ١٥٤
١١ - باب هل يخاصم المجاور؟ ١٥٥
١٢ - باب مروره تحت السقف ١٥٥
١٣ - باب يفرقون بين جوار القروي والبدوي ١٥٦
١٤ - باب جوار المرأة ١٥٧
١٥ - باب نكاح المجاور وطيب الرجل والمرأة ١٥٨
١٦ - باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها ١٥٨

١٢- كتاب المناسك ١٦١
١- باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار ١٦١
٢- باب الضحايا ١٦٣
٣- باب فضل الضحايا والهدي وهل يذبح المحرم؟ ١٦٨
٤- باب ذكر الصيد وقتله ١٦٩
٥- باب بأي الكفارات شاء كفر ١٧٢
٦- باب النعامة يقتلها المحرم ١٧٤
٧- باب حمار الوحش والبقرة والأروى ١٧٥
٨- باب الغزال واليربوع ١٧٦
٩- باب الضب والضبع ١٧٧
١٠- باب الثعلب والأرنب ١٧٩
١١- باب الوبر والظبي ١٨٠
١٢- باب الهر والجراد ١٨٢
١٣- باب القمل ١٨٣
١٤- باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ١٨٥
١٥- باب بيض الحمام ١٨٨
١٦- باب بيض النعام ١٨٩
١٧- باب الصيد يدخل الحرم ١٩١
١٨- باب ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد ١٩٣
١٩- باب المحرم يضطر إلى لحم الميتة أو الصيد ١٩٥
٢٠- باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد ١٩٥
٢١- باب حلال أعان حراما على صيد ٢٠٠
٢٢- باب أين يقضى فداء الصيد ٢٠٢

٢٣- باب الصيد وذبحه والتربص به ٢٠٢
٢٤- باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله ٢٠٤
٢٥- باب هل يقرد المحرم بعيره؟ ٢٠٩
٢٦- باب ما ينهى عن قتله من الدواب ٢١٠
٢٧- باب هل يحكم الذي يصيب الصيد على نفسه؟ وكيف ينبغي له أن يصنع؟ ... ٢١٢
٢٨- باب صيد الأنهار ٢١٣
٢٩- باب المثل بالحيوان ٢١٣
٣٠- باب ما يقتل وليس بعدو ٢١٤
٣١- باب الإخصاء ٢١٥
٣٢- باب الوسم ٢١٦
٣٣- باب الصيد يغيب مقتله ٢١٧
٣٤- باب ما أعان جارحك أو سهمك والطائر يقع في الماء ٢١٩
٣٥- باب الصيد يقطع بعضه ٢٢٠
٣٦- باب صيد الحرم يدخل الحل، والآهل يستوحش ٢٢١
٣٧- باب ذبيحة العبث ورميه، وما لم يقدر على ذبحه ٢٢٣
٣٨- باب صيد كلب المجوسي ٢٢٤
٣٩- باب صيد الجارح، وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف؟ ٢٢٥
٤٠- باب الجارح يأكل ٢٢٨
٤١- باب الحجر والبندقة ٢٢٩
٤٢- باب صيد المعراض ٢٣٠
٤٣- باب التسمية عند الذبح ٢٣٢
٤٤- باب ذبيحة المرأة والصبي والأعرابي ٢٣٤
٤٥- باب ذبيحة الأقلف والسبي والأخرس والزنجي ٢٣٥

٤٦- باب ذبيحة السارق ٢٣٦
٤٧- باب ذبيحة أهل الكتاب ٢٣٧
٤٨- باب الذبح أفضل أم النحر ٢٣٩
٤٩- باب الذبيحة لغير القبلة ٢٣٩
٥٠- باب سنة الذبح ٢٤٠
٥١- باب ما يقطع من الذبيحة ٢٤٣
٥٢- باب ما يذكى به ٢٤٤
٥٣- باب الرجل يضع منجله ٢٤٦
٥٤- باب ذكاة البهيمة وهي تتحرك ٢٤٦
٥٥- باب الجنين ٢٤٧
٥٦- باب الحيتان ٢٤٨
٥٧- باب الضب ٢٥٣
٥٨- باب الضبع ٢٥٥
٥٩- باب اليربوع ٢٥٧
٦٠- باب ما جاء في أكل الأرنب ٢٥٨
٦١- باب الغراب والحدأة ٢٦٠
٦٢- باب كل ذي ناب من السباع ٢٦٠
٦٣- باب الجلالة ٢٦٢
٦٤- باب الحمار الأهلي ٢٦٣
٦٥- باب الخيل والبغال ٢٦٥
٦٦- باب الكلب ٢٦٧
٦٧- باب الثعلب والقرد ٢٦٧
٦٨- باب الهر والجراد والخفاش ، وأكل الجراد ٢٦٨




٦٩- باب الفيل، وأكل لحم الفيل ٢٧١

٧٠- باب ما يكره من الشاة ٢٧٢

٧١- باب الجبن ٢٧٣

٧٢- باب فضل الحج ٢٧٦

٧٣- باب ما أقل الحاج، وما لا يقبل في الحج من المال ٢٨٦

٧٤- باب الجوار ومكث المعتمر ٢٨٧

٧٥- باب الهدية للبيت ٢٨٩

٧٦- باب طواف المرأة منتقبة ٢٩٠

٧٧- باب فضل الحرم وأول من نصب أنصاب الحرم ٢٩١

٧٨- باب الخطيئة في الحرم والبيت المعمور ٢٩٢

٧٩- باب الطواف واستلام الحجر وفضله ٢٩٣

٨٠- باب القول عند استلامه ٢٩٦

٨١- باب الزحام على الركن ٢٩٧

٨٢- باب السجود على الحجر ٢٩٩

٨٣- باب الركن من الجنة ٢٩٩

٨٤- باب تقبيل اليد إذا استلم ٣٠١

٨٥- باب الاستلام في غير طواف وهل يستلم غير متوضئ؟ ٣٠٣

٨٦- باب المقام ٣٠٥

٨٧- باب الذكر في الطواف ٣٠٧

٨٨- باب القراءة في الطواف والحديث ٣٠٩

٨٩- باب الشراب في الطواف والقول في أيام الحج ٣١٠

٩٠- باب وتر الطواف ٣١١

٩١- باب الشك في الطواف ٣١٣

٩٢- باب قطعت الصلاة في سبع ٣١٤
٩٣- باب الجلوس في الطواف والقيام فيه ٣١٧
٩٤- باب الرجل يطوف بعض السبع في الحجر ٣١٨
٩٥- باب هل تجزئ المكتوبة من وراء السبع؟ ٣١٨
٩٦- باب الطواف بعد العصر والصبح ٣٢١
٩٧- باب قرن الطواف ٣٢٣
٩٨- باب طواف الرجال والنساء معا ٣٢٥
٩٩- باب أي حين يكره الطواف؟ وحد الطواف، والطواف بالصغير ٣٢٦
١٠٠- باب الطواف أفضل أم الصلاة؟ وطواف المجذوم ٣٢٧
١٠١- باب تقبيل الركن ٣٢٨
١٠٢- باب التعوذ بالبيت ٣٢٩
١٠٣- باب دعاء الناس بأبواب المسجد ٣٣٢
١٠٤- باب دخول البيت والصلاة فيه ٣٣٣
١٠٥- باب لا يدخل بحذاء ٣٣٧
١٠٦- باب ذكر المفتاح ٣٣٧
١٠٧- باب الصلاة فوق ظهر الكعبة ٣٣٩
١٠٨- باب قرني الكبش ٣٣٩
١٠٩- باب الحلية التي في البيت، وكسوة الكعبة ٣٤٠
١١٠- باب بنيان الكعبة ٣٤١
١١١- باب سنة الشرب من زمزم والقول إذا شربته ٣٥٤
١١٢- باب زمزم وذكرها ٣٥٤
١١٣- باب حمل ماء زمزم ٣٥٧
١١٤- باب ذكر من قبر بين الركن والمقام ٣٥٨

١١٥ - باب فضل الصلاة في الحرم ٣٥٨
١١٦ - باب البزاق في الحجر ٣٦٠
١١٧ - باب الحجر وبعضه من الكعبة ٣٦١
١١٨ - باب ما تشد إليه الرحال والصلاة في مسجد قباء ٣٦٦
١١٩ - باب رؤية البيت ٣٦٩
١٢٠ - باب خراب البيت ٣٦٩
١٢١ - باب المؤمن أعظم حرمة من البيت ٣٧١
١٢٢ - باب الحرم وعضد عضاهه ٣٧٢
١٢٣ - باب الدوحة وهي الشجرة العظيمة ٣٧٤
١٢٤ - باب ما ينزع من الحرم ٣٧٥
١٢٥ - باب ما يكره من حجارة الحرم وقطع الغصن ٣٧٦
١٢٦ - باب الكراء في الحرم، وهل تبوب دور مكة؟ والكراء بمنى ٣٧٧
١٢٧ - باب المقام وذكر ما فيه مكتوب ٣٧٨
١٢٨ - باب الحجر وما فيه مكتوب ٣٧٩
١٢٩ - باب ما يبلغ الإلحاد ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ ٣٨٠
١٣٠ - باب القول في السفر ٣٨٣
١٣١ - باب ذكر الغيلان والسير بالليل ٣٨٧
١٣٢ - باب الحملان على الضعيف والسفر قطعة من العذاب ٣٨٩
١٣٣ - باب من أحق بالإمامة في السفر؟ ٣٨٩
١٣٤ - باب ما يقول إذا نزل منزلا ٣٩٠
١٣٥ - باب صلاة الجماعة في السفر وكيف تسليم الحاج؟ ٣٩٢
١٣٦ - باب وجوب الحج والعمرة ٣٩٣
١٣٧ - باب العمرة قبل الحج ٣٩٧

١٣٨ - باب من استطاع إليه سبيلا ٣٩٨
١٣٩ - باب حج العبد والصبي والمرتد يسلم ٣٩٩
١٤٠ - باب حج المجنون ٤٠١
١٤١ - باب العبد يعتق بعرفة ٤٠١
١٤٢ - باب الصرورة وقوله : إني حاج ٤٠٢
١٤٣ - باب من مات ولم يحج ٤٠٣
١٤٤ - باب عقوبة من تقمص وهو محرم ٤٠٥
١٤٥ - باب الحج عن الميت والشيخ ، وهل تحج عنه امرأته؟ ٤٠٥
١٤٦ - باب هل يحج عن الميت من لم يحج ٤٠٧
١٤٧ - باب أجر من حج عن غيره ٤٠٨
١٤٨ - باب الصرورة ينذر حجة ٤٠٩
١٤٩ - باب الصرورة يخطئ الميقات أو يفوته الحج ٤١٠
١٥٠ - باب الصرورة يموت ولم يتم حجه ٤١٠
١٥١ - باب نفقة الحجة الواجبة إذا مات ، هل يؤخذ من رأس المال؟ ٤١١
١٥٢ - باب حج الأجير والجمال والتاجر والذي يحج عن غيره فيفضل عن نفقته ... ٤١٢
١٥٣ - باب هل تحج المرأة مع غير ذي محرم وكيف إن لم يأذن لها زوجها ٤١٣
١٥٤ - باب متى أشهر الحج ٤١٦
١٥٥ - باب الإهلال بالحج قبل أشهر الحج ، وكيف إن أهل بحجتين؟ ٤١٦
١٥٦ - باب الرفث للمحرم ٤١٧
١٥٧ - باب ما الفسوق والجدال؟ ٤١٩
١٥٨ - باب متى إهلال المكي ٤٢٠
١٥٩ - باب إهلال الذي ليس بمكي ٤٢٣
١٦٠ - باب من دخل مكة حلالا فأقام حتى الحج ٤٢٦

١٦١ - باب الإحرام دبر الصلاة المكتوبة ٤٢٦
١٦٢ - باب الغسل للإحرام ٤٢٧
١٦٣ - باب المرأة تحيض أو تنفس عند الإحرام ٤٢٩
١٦٤ - باب هل تفسخ العمرة حجا ٤٣١
١٦٥ - باب طواف المكي قبل المغرب ٤٣٢
١٦٦ - باب من طاف بالبيت هل يهل ٤٣٣
١٦٧ - باب المواقيت ٤٣٥
١٦٨ - باب من شاء أهل من أهله ٤٣٨
١٦٩ - باب الإحرام ليلا ٤٤٢
١٧٠ - باب من لم يهل من ميقاته ٤٤٢
١٧١ - باب هل يدخل مكة بغير إحرام؟ ٤٤٤
١٧٢ - باب من نذر مشيا ثم عجز أو نذر في معصية ٤٤٦
١٧٣ - باب الذي يقول : هو محرم بحجة ٤٤٨
١٧٤ - باب لا متعة لمكي ٤٤٩
١٧٥ - باب المتعة لمن أحصر ٤٥٠
١٧٦ - باب من أين يعتمر أهل مكة؟ ٤٥١
١٧٧ - باب العمرة بعد الحج ٤٥٢
١٧٨ - باب المتعة في أشهر الحج وغيرها ٤٥٤
١٧٩ - باب المتمتع يموت قبل عرفة ٤٥٦
١٨٠ - باب المتمتع يخرج من مكة أمتمتع هو؟ ٤٥٧
١٨١ - باب الجمع بين الحج والعمرة ٤٥٨
١٨٢ - باب المتعة ٤٦٤

١٣- كتاب الجهاد ٤٧٩
١ - باب وجوب الغزو ٤٧٩
٢- باب الرجل يغزو وأبوه كاره له ٤٨١
٣- باب الطعام يؤخذ بأرض العدو ٤٨٤
٤- باب هبة الإمام ٤٨٦
٥- باب السهام للخيل ٤٨٧
٦- باب سهم المولود ٤٨٩
٧- باب سهم الرجل يموت بعدما يدرك أرض العدو ٤٩٠
٨- باب سهمان أهل العهد ٤٩٠
٩- باب النفل ٤٩٠
١٠- باب العسكر يرد على السرايا، والسرايا ترد على العسكر ٤٩٢
١١- باب لا نفل إلا من الخمس، ولا نفل في الذهب والفضة ٤٩٢
١٢- باب المتاع يصيبه العدو، ثم يجده صاحبه ٤٩٣
١٣- باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو؟ ٤٩٦
١٤- باب عقر الشجر بأرض العدو ٤٩٨
١٥- باب البيات ٥٠٠
١٦- باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ٥٠٢
١٧- باب حمل السلاح والقرآن إلى أرض العدو ٥٠٦
١٨- باب القتل بالنار ٥٠٧
١٩- باب دعاء العدو ٥٠٩
٢٠- باب الجوار وجوار العبد والمرأة ٥١٤
٢١- باب سهم العبد ٥١٦
٢٢- باب هل يسهم للأجير؟ ٥١٨

٢٣- باب الجعائل ٥١٩
٢٤- باب الشعار ٥٢٠
٢٥- باب السلب والمبارزة ٥٢١
٢٦- باب ذكر الخمس وسهم ذي القربى ٥٢٣
٢٧- باب بيع المغانم ٥٢٥
٢٨- باب الغلول ٥٢٦
٢٩- باب كيف يصنع بالذي يغل؟ ٥٣٠
٣٠- باب الفرار من الزحف ٥٣٢
٣١- باب فضل الجهاد ٥٣٣
٣٢- باب من سأل الشهادة ٥٣٩
٣٣- باب أجر الشهادة ٥٤٠
٣٤- باب الشهيد ٥٤٣
٣٥- باب الصلاة على الشهيد وغسله ٥٤٧
٣٦- باب الغزو مع كل أمير ٥٥٢
٣٧- باب الرباط ٥٥٣
٣٨- باب الغزو في البحر ٥٥٦
٣٩- باب عسقلان ٥٥٨
٤٠- باب راية النبي ﷺ ولونها ٥٥٨
٤١- باب عقر الدواب في أرض العدو ٥٥٩
٤٢- باب أول سيف في سبيل الله ٥٦٠
٤٣- باب من دمى وجه النبي ﷺ ٥٦٠
٤٤- باب إعقاب الجيوش ٥٦١
٤٥- باب المشرك يأتي المسلم بغير عهد ٥٦١

٤٦- باب كم غزا النبي ﷺ؟ ٥٦٣
٤٧- باب اسم سيف رسول الله ﷺ وما يعطى في سبيل الله ٥٦٣
٤٨- باب جهاد النساء والقتل والفتك ٥٦٥
٤٩- باب رقيق أهل الحرب والرجل يخرج من أرض العدو ومعه العبد ٥٦٦
٥٠- باب الصيام في الغزو ٥٦٧
٥١- باب لمن الغنيمة ٥٦٨
٥٢- باب سباق الخيل ٥٦٩
٥٣- باب السرايا، وأردية الغزاة، وحمل الرءوس ٥٧٠
٥٤- باب من سب النبي ﷺ كيف يصنع به؟ وعقوبة من كذب على النبي ﷺ ٥٧١
٥٥- باب جهاد الكبير، ولا هجرة بعد الفتح، والوفاء بالعهد ٥٧٢
٥٦- باب الغنيمة والفيء مختلفان ٥٧٣
٥٧- باب الفرض ٥٧٣

* * *